

أَسْفَلًا
لِنَشْرِيفِيئِشِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْوَلَوِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

شَيْخ مَخْصَرُ الْكُتُبِ

تَأْلِيفُ
أَيُّ الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْفِيِّ
(١٤٢٨ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ اللَّهِ نَذِيرٍ أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عُضُوهُ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ

شيخ
مختصر الكرخي

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

إِسْنَفَارٌ

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْأَمَامِ الزَّهْبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوَلُّعِ

※ الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البديري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

※ فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

※ فرع المصاحف : حولي - مجمع البديري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

※ فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

※ فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

※ فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٥٥٧٦٥١٣٨ - ٥٥٧٦٦٠٩٦

س.ب: ١٠٧٥ - الرمزا البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

E-mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

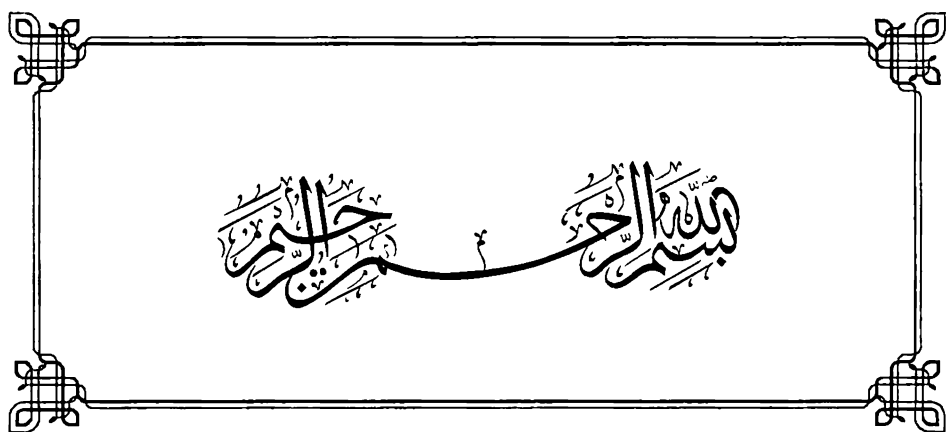
اِسْتَفْلَاهُ
لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

مَخْتَصَرُ الْكَرْمِي

تَأْلِيفُ
أَبِي الْحُسَيْنِ الْقُدُورِيِّ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْفِيِّ
(٤٢٨ هـ)

تَحْقِيقُ
د . عَبْدِ اللَّهِ نَذِيرٍ أَحْمَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عُضُوهُنَّةُ التَّدْرِيسِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

الْجُزْءُ التَّاسِعُ



[٨٢] كِتَابُ السَّيْرِ^(١)

قال [أبو الحسن]: الجهاد^(٢) واجبٌ عندنا ، وقال الثوري: لا يجب إلا إن ابتدأنا الكفار بالقتال .

والأصل في وجوبه: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ إِلَىٰ تَعَالَىٰ: لَنْ تَرْضَوْهُ وَلَنْ تُقْبِلُوهُ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَلْأَمْرَ الْأَعْلَىٰ الَّذِي فِيهِ يَسْمَعُ وَفِيهِ يُرْسَدُ وَلَهُ يُخْفِى الْأَعْيَانُ ۚ وَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ فَلَتَاتٌ كَثِيرٌ مِنْهَا وَأَعْتَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقال ﷺ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقال: ﴿فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢] ، وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس»^(٣) وذكر الجهاد .

ولأن قتالهم لو وَقَفَ على ابتدائهم صار على وجه الدفع ، وهذا المعنى يوجد في المسلمين ، وقاتل المشركين مخالفٌ لقتال المسلمين .

٢٨٢٣ - فَصْلُ: [التدرج في تشريع الجهاد]

وقد كان النبي ﷺ أمر في ابتداء الشريعة باحتمال أذيتهم والصبر عليه لقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] .

ثم أمر بمخالفتهم^(٤) ومجادلتهم ودعائهم بالقول فقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ

(١) «السير هو جمع سيرة: وهي الطريقة في الأمور .

وفي الشرع عبارة عن: الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ في مغازيه . والسير هاهنا: هو الجهاد للعدو» . الجوهرة ٣٢٩/٢ .

(٢) «الجهاد لغة: مصدر من جاهد في سبيل الله .

وشرعاً: الدعاء إلى الدين الحق ، وقاتل من لم يقبله» . اللباب مع الجوهرة ٣٢٩/٢ .

(٣) رواه البخاري (٨) ؛ ومسلم (١٦) ، والحديث مشهور وليس فيه ذكر الجهاد .

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب .



بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [النحل: ١٢٥] .

ثم أمر بمقاتلتهم إذا بدؤوا بالقتال ، وبالكف عنهم إذا كفوا ، فقال تعالى :
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ
عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١] .

ثم أمر بالقتال بشرط مضي المدة ، فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ^(١) [التوبة: ٥] ، [وخص القتال في الحرم
بابتدائهم فيه ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾
[البقرة: ١٩١] ، ثم نسخ ذلك ووجب القتال في كل حال وفي كل زمان وفي كل
مكان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال تعالى :
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

وقد قال أصحابنا: إن القتال في الأشهر الحرم جائز ، وقال عطاء: لا يجوز .

لنا: قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقوله :
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣] .

(١) قال ابن عطية: «وهذه الآية نسخت كل موادة في القرآن ، أو مهادنة ، وما جرى مجرى ذلك ،
وهي على ما ذكر: مائة آية وأربع عشرة آية ، وقال الضحاك ، والسدي ، وعطاء: هذه الآية منسوخة
بقوله : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ ، وقالوا: لا يجوز قتل أسير البتة صبراً ، إما أن يَمَنَّ عليه ، وإما يُفَادَى ،
وقال قتادة ، ومجاهد ، وغيرهما: قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ منسوخ بهذه الآية ، وقالوا: لا
يجوز إلا القتل ، وقال ابن زيد: هما محكمتان .

وأيد ابن عطية هذا القول: «وقوله: هو الصواب ، والآيتان لا يشبه معنى واحدة معنى الأخرى» .
المحرر الوجيز (تفسير ابن عطية) ص ٨٢٦ .

وروي: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حاصر أهل الطائف لعشرٍ بقين من المحرم) (١)،
والحصار نوعٌ من القتال؛ ولأنَّ القتال أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، وذلك
يجوز في الأشهر كما يجوز بغير قتال.

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]،
فقد قيل: إنها نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة:
٥]، وقيل: إنَّ الأمان كان بين النبي ﷺ وبينهم إلى هذه المدة، فأمر بقتالهم عند
انقضائها ليقضى الأمان لا لذهاب الأشهر (٢).

٢٨٢٤ - فَصْل: [حكم الجهاد]

والجهاد من فروض الكفاية: إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين، وإن
لم يقم أحدٌ وجب على جميع الناس ولحقهم الإثم بتركه، والدليل على ذلك:
أَنَّ النبي ﷺ كان يخرج في السرايا ولا يخرج جميع أهل المدينة، ولو كان
الفرض على الأعيان لم يتركهم؛ ولأنَّ الجهاد أمرٌ بمعروفٍ ونهيٌ عن منكرٍ، فكان
على الكفاية.

ولأنَّه لو وجب على جميع الناس، لتعطلت مصالح دار الإسلام، وبطلت
الزراعة والمنافع، فلا يقدر المجاهدون على الجهاد، فيؤدي ذلك إلى إبطاله.

قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى الجهاد على الناس فرضاً
مجملاً، فإذا قام به فريقٌ منهم فيهم جرأة [وَعَنَاءٌ] (٣) ومكافأة للعدو ومقاومة له،

(١) روى حصار أهل الطائف مسلم (١٠٥٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) والأحاديث كثيرة جداً في الباب، حتى قال الرازي - بعد أن ساق بعض أحاديث المسألة -: «والآثار
الواردة في فرض الجهاد أكثر من أن يحتمل ذكرها هذا الكتاب». شرح مختصر الطحاوي ٨/٧.

(٣) في أ (وأغناه)، والمثبت من ب.

سقط فرض الجهاد عن الباقيين^(١)، وليس فرض الجهاد لازماً لكلِّ أحدٍ في نفسه، وهذا لما قدّمنا.

قال: ولا ينبغي أن يخلو ثغور المسلمين من ذلك: ومن أن يكون فيها من يفي بالعدو وقتالهم، والاستظهار عليهم، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَ قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]، وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]: أراد به التقاء المقاتلين^(٢)؛ لأنّه [لا] يجب قتال جميع الكفار، وهذه الآية تدلّ على وجوب الجهاد، وقد بيّنا ذلك.

قال: فإنّ ضعف مَنْ بالثغور بإزاء العدو، ولحق من العدو أمرٌ يخاف عليهم منه من قتلٍ أو سبيٍّ، أو ظهورٍ عليهم، فضعفوا عن دفعهم عن ذلك، فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب منهم، حتى يزول ما يخاف عليهم من ذلك، وأن يمدّوهم بالسلاح والرجال والكراع حتى يكون الجهاد أبداً قائماً، والدعاء إلى الله تعالى وإلى دينه متصلاً؛ وهذا لما بيّنا أنّ الجهاد فرضٌ على الكفاية، فإذا قام به فريقٌ سقط عن الباقيين، فإذا ضعف أهل

(١) في ب (الناس).

(٢) في ب (أراد به المقاتلين لا المقاتلين).

الثغور، وليس هناك من يقوم به، [تعيّن] ^(١) الفرض على جميع الناس، والأقرب فالأقرب أخصّ به، فيجب عليهم جميعاً أن يسدّوا الثغور بأنفسهم وبأموالهم إذا احتيج إلى السلاح والكرّاع، وجب على الناس ذلك لتحصل المقاومة، فيسقط عنهم الفرض.

قال: وكذلك لو احتيج إلى من يقرب من الثغور، ومن ينأى عنها في سدّ الثغور والقيام في مجاهدة العدو، لم يسع أحداً ممّن فيه غناء ودفاع أن يتأخروا؛ وذلك لأنّ الفرض إنّما يسقط بحصول الكفاية، فإذا لم تحصل تعيّن الفرض على كلّ الناس، فلزمهم القيام به.

وإنّما شرط من فيه غناء ودفاع؛ لأنّ من لا يُنتفع به في الحرب بنفسه ولا ماله ولا رأيه، لا يتوجّه عليه القيام به للعجز عنه، كما لا يخاطب بسائر العبادات من يعجز عنها.

قال: فإن كان فيمن احتج إليه عبداً، جاز أن يخرج بغير إذن سيّده.

وجملة هذا: أنّ العبد لا يجوز له الجهاد مادام بالمسلمين غناء عنه إلا بإذن مولاه؛ ولأنّ الفرض لا يجب عليه إذا كان هناك من يقوم به، وما لا يتعيّن وجوبه على العبد، فحقّ المولى مقدّم عليه، كصوم التطوّع، وصلاة التطوّع.

فأمّا إذا وقع النفير واحتاج الناس إليه، فالفرض قد تعيّن، والفروض المتعيّنة تقدّم على حقّ المولى كصلاة الفرض؛ ولهذا قالوا: إنّهُ يقاتل بغير إذن مولاه ^(٢).

(١) في أ (فيتعلق) والمثبت من ب.

(٢) في ب (سيده).



قال: وكذلك النساء إذا اضطروا إلى قتالهنّ، فليخرجن بغير إذن أزواجهنّ، وهذا على ما قدّمنا في العبد؛ لأنّ المرأة لا يجب عليها القتال إذا كان هناك من يقوم به، وما لا يجب عليها القتال^(١)، لا يجوز لها (قطع حقّ الزوج بفعلها، كما لا يجوز لها)^(٢) التطوّع بالصوم.

فأمّا إذا تعيّن الفرض واحتاج الناس إليها، صار القتال من فروض الأعيان، فلم يقف على إذن الزوج كالصلاة [٤٥٨/ب] والصيام.

والدليل على أنّ المرأة يجوز أن تقاتل إذا كانت تقدر على ذلك: «أنّ أمّ سُلَيْم بنت ملحان كانت مع النبي ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس عنه»^(٣).

وقالت أم عطية: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كنت أصلح لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»^(٤).

قال: وكذلك الولد، إذا احتيج إلى خروجه وسعّه أن يخرج بغير إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً.

والأصل في هذا: أنّ فرض الجهاد إذا لم يتعيّن، لم يجز للولد أن يخرج إلا بإذن والديه، أو بإذن^(٥) أحدهما إن كان الآخر ميتاً؛ وذلك لأنّ الجهاد إذا قام به بعض الناس سقط فرضه عن الباقيين، وطاعة الوالدين فرضٌ، فلا يجوز أن يتركها لما ليس بفرضٍ.

(١) هذه الكلمة سقطت من ب.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) رواه مسلم (١٨٠٩)

(٤) رواه مسلم (١٨١٢)

(٥) (أو بإذن) سقطت من ب.

وقد روي أنه ﷺ سئل عن [أفضل] ^(١) الأعمال ، فقال : « الصلاة لوقتها ، ثم برّ الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله » ^(٢) ، فقدّم برّ الوالدين على الجهاد .

وروي أن ابن عباس بن مرداس [السلمي] جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد معك ، (فقال : «ألك أم؟» قال : نعم) ^(٣) ، قال : «الزم أمك ، فإن الجنة عند رجل أمك» ^(٤) .

وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إني كنت أجاهد معك ، وتركت أبيي بيكيان ، فقال : «ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما» ^(٥) .

قال أصحابنا : إن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر ، لا يحل للإنسان أن يخرج إليه إلا بإذنهما ^(٦) ؛ لأن الإشفاق عليه يضرّ بهما ، وقد أمر بمصاحبتهم بالمعروف ، وترك أذيتهم ، فأما السفر الذي لا خطر فيه ، فيجوز أن يخرج إليه بغير إذنهما إذا لم يضيّعهما ^(٧) ؛ لأنه لا يضرّ بهما بالخوف عليه ، فيجوز له .

ومن أصحابنا المتأخرين من قال : يجوز السفر في طلب العلم بغير إذن

(١) في أ (فرض) ، والمثبت من ب .

(٢) رواه البخاري (٥٠٤) ؛ ومسلم (٨٥) .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) رواه أحمد (١٥٥٧٧) ؛ وابن ماجه (٢٧٨١) ؛ والطبراني في الكبير (٣١١/٨) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/٨) : (رواه الطبراني عن ابن إسحاق وهو مدلسٌ ، عن محمد بن طلحة ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح) .

(٥) رواه أبو داود (٢٥٢٨) ؛ وابن ماجه (٢٧٨٢) ؛ وصححه ابن حبان في الصحيح (٧٢٥٥) .

(٦) في ب (بإذن والديه) .

(٧) في ب (يصبهما شيء) .



الوالدين ؛ لأنه لا خطر على النفس فيه ، وهو فرضٌ ، فلم يقف على إذنهما .

فأما إذا وقع النفير واحتاج الناس ، جاز الخروج بغير إذن الوالدين ؛ لأنَّ الخروج في هذه الحالة فرضٌ معيَّن لا يُستدرك ، وبرَّ الوالدين والقيام [عليهما] يمكن استدراكه .

قال : وينبغي للمسلمين إذا استفرغوا جهدهم ، ولم يبق لهم أمرٌ يمكنهم استعماله في جهاد العدو وإظهار حكم الله ودينه إلا وقد استعملوه ، وأن يثقوا بوعد الله تعالى لهم بالنصر ، فإنَّ الله تعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمُ وَيُخْرِجَكُم مِّنْ أَعْدَائِكُمْ ﴾ [محمد: ٧] ، وقال : ﴿ وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [٣٩] وإن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرُ ﴾ [الأنفال: ٣٩ - ٤٠] وهذا إخبارٌ من الله تعالى بأنَّه ناصرهم .

وقال : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ٣٢] ، وقد وعد الله نبيه ﷺ والمؤمنين بإتمام نوره ، وأنَّه حائلٌ بين عدوهم وما يقصد إليه من إطفاء نوره ، وكفى بالله ولياً ، وكفى بالله نصيراً .

وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ الله تعالى لما وعد بالنصر وهو صادقٌ في وعده ، كان علينا بذل الجهد ليتحصَّل ما وعد الله به ، ويسقط عنا التكليف ، ويزول التفريط ^(١) .



(١) انظر : الأصل ٤٢١/٧ ؛ شرح مختصر الطحاوي ٥/٧ وما بعدها .



بَابُ ما جاء في فضل الجهاد



ذكر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الراكع الساجد الخاشع»^(١)، فجعل فضيلة الجهاد كفضيلة الصوم والصلاة باجتماعهما؛ لأن الجهاد فيه خطرٌ بالنفس، وليس في الصوم والصلاة خطرٌ؛ فلذلك صار الجهاد كمجموع العبادتين.

وذكر عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسه وماله في سبيل الله»، قال: ثم من؟ قال: «مؤمنٌ في شعبٍ من الشعاب يتقي [ويدع]»^(٢) الناس من شره»^(٣)، وهذا يدل على فضيلة الجهاد؛ لأنه جعل المجاهد خير الناس لبذله نفسه وماله في طاعة الله تعالى.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «غَدْوَةٌ»^(٤) أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٥)، وهذا حثٌّ على الجهاد؛ لأن ما وعده الله المجاهدين من رحمته ونعمه أكثر من الدنيا وما فيها»^(٦).

(١) رواه البخاري (٢٦٣٥)؛ ومسلم (١٨٧٨).

(٢) في أ (ويريح)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في الرواية.

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٤)؛ ومسلم (١٨٨٨).

(٤) «الغَدْوَةُ: المرة من الغَدُو: وهو سير أول النهار، نقيض الرواح...، والغَدْوَةُ - بالضم - ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس». النهاية في غريب الحديث (غدا).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣١٧) من حديث ابن عباس؛ وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠١/٤)؛ ورواه من حديث سهل بن سعد: البخاري (٢٦٤١)؛ ومسلم (١٨٨١).

(٦) (وما فيها) سقطت من ب.

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لغدوة أو رَوْحَةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(١)، وذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على [المسلمين]»^(٢) لأحببت أن لا أُخلف خلف سريةٍ تخرج في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملهم ويشقّ عليهم أن يتخلفوا بعدي، فلوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»^(٣)، وهذا بيانٌ لفضل الجهاد، وأنه ﷺ لا يترك الخروج في سريةٍ إلا إشفاقاً على الناس، وتمني القتل يدل على فضيلة الشهادة حتى تمنى تكراره، مع ما فيه من المشقة.



(١) رواه البخاري (٢٦٤١)؛ ومسلم (١٨٨١)؛ ولكن من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وليس عن

الحسن، ولم أجده من حديث الحسن.

(٢) في أ (الناس)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في الرواية.

(٣) رواه مسلم (١٨٧٦).

بَابُ وصايا الأمراء



ذكر حديث سليمان بن بردة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً أو صاحب سرية، أوصاه في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدو الله من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ أو ثلاث خلّالٍ، فأيتهنّ ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك إليه (فاقبل منهم وكف عنهم، ثم) ^(١) ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فأخبرهم أنّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبو فأخبرهم أنّهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المسلمين، ليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة شيءٌ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبو ذلك فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرتم أهل حصنٍ فأرادوكم أن تُنزّلوهم على حكم الله، فلا تُنزّلوهم (على حكم الله) ^(٢)، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا [فيهم] بما رأيتم، وإذا سألوكم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تعطوهم، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، ثم فوا لهم» ^(٣) [١/٤٥٩].

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) رواه مسلم (١٧٣١) وغيره من أصحاب السنن.



أَمَّا وصيته ﷺ للأمرء ، فلائهم يتقدمون على الناس ، فصلاهم صلاح العامة ، وفسادهم فسادها ، فالواجب أن يوصوا عما يقع [عليهم عمله] ^(١) .

وتخصيص الأمرء بالوصية يدلّ على أنّ الجيش يجب عليهم طاعته ، فلذلك وصّاه بهم ، ولم يؤصهم به .

وأما قوله : «أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً» ؛ فلائ الإنسان يجب أن يتدئ بإصلاح نفسه ، ثمّ بغيره ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «ابدأ بنفسك ، ثم بأهلك ، ثم بولدك» ^(٢) ، ثم بمن تعول ، ثم الأقرب فالأقرب» ^(٣) .

وأما قوله : «اغزوا باسم الله» ، فافتتح الكلام بذكر الله تعالى تبرّكاً به .

وقوله : «وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله» ، [بيان] لما خرجوا فيه من طاعة الله تعالى في قتال أعدائه .

وأما قوله : «لا تغلّوا» ، فالغلول : الخيانة في المغنم ، وهي محرمة ، وقال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران : ١٦١] ، قيل في التفسير : إن الغلول يُجعل في قعر جهنم ، ثم يقال للغال : احملة ، فإذا حملة وبلغ إلى بابها عاد فيه إلى قعرها ، وقال النبي ﷺ : «ردوا الخيط والمخيط ، فإنه عارٌّ ونارٌ وشنازٌ إلى يوم القيامة» ^(٤) .

وأما قوله : «ولا تغدروا» ، [فإنّ] الغدر : هو الخفر بالأمان ، ونقض العهد ،

(١) في أ (عملهم عليه) والمثبت من ب .

(٢) (ثم بولدك) سقطت من ب .

(٣) رواه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن ماجه (٢٨٥٠) ؛ وحسن البوصيري إسناده في مصباح الزجاجة (١٧٣/٣) .

وذلك محرّم، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال ﷺ: «يبعث الغادر يوم القيامة لواءه عند إسته، يقال له: هذا لواء غدرك»^(١).

وأما قوله: «ولا تُمَثِّلُوا»؛ فلما روى عمران بن الحصين قال: (ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد العُرَيْنين خطبةً إلا نهانا فيها عن المثلة)^(٢).

وقوله: «ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»، فقتل الصبيان لا يجوز إلا أن يقاتلوا، لقوله تعالى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدلّ على أن القتل يكون لمن يقاتل، والصبي لا يقاتل، وروى أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٣) يعني شبابهم، وفي حديث عطية القرظي: «أن النبي ﷺ أمر في بني قريظة بقتل من اخضرّ منزره»^(٤)، وبعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فقال له: «لا تقتل شيخاً كبيراً، ولا صبيّاً صغيراً»^(٥)، وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير؛ ولأنّ القتل عقوبة على الكفر، والصبي لا يُعاقب.

وأما قوله: «وإذا لقيت عدوّاً من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصالٍ»،

(١) رواه الترمذي (٢١٩١) من حديث أبي سعيد، وقال: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ)، وأصله عند مسلم (١٧٣٨)، على أنه ليس في الحديث (يقال: هذا لواء غدرك).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٥٤/٦)، ولكن من حديث أنس رضي الله عنه؛ وأصله في البخاري (٣٩٥٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٦٧٠)؛ والترمذي (١٥٨٣) من حديث سمرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٠٤)؛ والترمذي (١٥٨٤) وقال: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ)، على أن الحديث: (فكان من أنبت قُتل، ومن لم ينبت خُلّي سبيله)؛ والنسائي (٣٤٣٠)؛ وابن ماجه (٢٥٤١).

(٥) رواه مالك في الموطأ ص (٣٢٨)، دار الحديث، القاهرة، ط ١٤٢١هـ.

فهذا عندنا على وجهين: إن كان الكفار لم تبلغهم دعوة النبي ﷺ، لم يجز مقاتلتهم حتى يُدعوا إلى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال ابن عباس: (ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام)^(١).

فأما إذا بلغتهم الدعوة، فالأفضل أن تُكرَّر عليهم الدعوة؛ لجواز أن يسلموا عند الدعاء، فيُكفى المسلمين القتال، وإن قوتلوا من غير تجديد الدعوة جاز؛ لما روي: «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون، ونعمهم تسقي الماء»^(٢)، وهذا يدل على جواز القتال من غير تجديد الدعوة، وعن أسامة بن زيد قال: «عهد إلي رسول الله ﷺ أن أغر على أبنئي^(٣) صباحاً وأُحرق»^(٤).

وأما قوله: «فإن أجابوا إلى الإسلام، فكف عنهم»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(٥).

وأما قوله: «ثم ادعهم إلى التحول من دارهم [إلى دار المهاجرين]»؛ فلأن

(١) رواه أحمد (٢٠٥٣)؛ والحاكم في المستدرک (٦٠/١) وقال: (هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٣)؛ ومسلم (١٧٣٠)، من حديث نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في ب (بني الأصفر). وأُبتى: «هي بُينا فلسطين» كما في رواية أبي داود (٢٦١٧).

(٤) رواه أبو داود (٢٦١٦)؛ وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢٧٨٦)؛ ومسلم (٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الهجرة كانت فرضاً على كل مسلم حتى فتحت مكة ، فقال ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح »^(١).

وقوله : « فإن فعلوا ، فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين » ؛ لأن المهاجرين ثبت لهم حق في الخمس والغنيمة ، ولا يثبت لغيرهم .

ثم قال : « فإن أبوا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ، ليس لهم في الفبي ولا في الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا [في سبيل الله] مع المسلمين » ؛ وذلك لأن من لم يهاجر ، لم يحصل للمسلمين به قوة ، فلا يثبت له حق في الخمس ، كالأعراب الذين لم يثبتوا في الديوان لا يستحقون من خمس المسلمين شيئاً ؛ لأنهم لا يدافعون عنهم .

وأما قوله : « إلا أن يقاتلوا مع المسلمين » ؛ فلأن من حضر الواقعة يستحق بالحضور سهماً من الأربعة الأخماس^(٢) ، سواء كان من أهل الديوان أو غيرهم .

وأما قوله : « وإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية » ؛ فهذا عندنا على وجهين : إن كانوا من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان من العجم ، دُعوا إلى الجزية^(٣) ، وإن كانوا عبدة الأوثان من العرب ، لم تقبل الجزية منهم ، فلا معنى لدعائهم إليها ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ ذكر هذه الوصية حين بعث إلى من يجوز قبول الجزية منهم ، وقد دل على سقوط [القتال]^(٤) ببذل الجزية قوله

(١) رواه البخاري (٢٦٣١) ؛ ومسلم (١٣٥٣) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في ب (أسهم) .

(٣) (إلى الجزية) سقطت من ب .

(٤) في أ (الكتاب) ، والمثبت من ب .



تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] ، [فأمر بقتال أهل الكتاب ، وجعل غاية ذلك إعطاء الجزية] .

وقوله: «إِن فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ» ؛ فلأنَّهم إذا بذلوا الجزية ، قام ذلك في حقن الدم والمال مقام الإسلام .

وأما قوله: «وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» ؛ فلأنَّه أعذر إليهم ، فأقاموا على عدوانهم ، فوجب مناجزتهم^(١) والاستعانة بالله .

وأما قوله: «إِن أَرَادَوْكُمْ أَنْ تَنْزِلُوهُمْ عَلَىٰ حَكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلُوهُمْ» ، فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في هذه المسألة ، فقال أبو يوسف: يجوز إنزالهم على حكم الله ؛ لأنَّ الأحكام قد استقرت وعُرِفَتْ ، وإنَّما كان لا يجوز ذلك في زمن رسول الله ﷺ ؛ لأنَّ الأحكام لم تستقر ، فيجوز أن [ينسخ]^(٢) الحكم بعد فراقهم ، فإذا أنزلوهم على حكم الله وهم لا يعرفونه ، كان حكماً مما قد نُسخ ؛ فلذلك منع النبي ﷺ منه ، فأما الآن فقد استقرت الأحكام ، وعُرِفَ حكم الله ، فيجوز أن ينزلوا عليه .

وقال محمد: لا يجوز أن يُنزلوا على حكمه ؛ لأنَّ من أحكامه الاجتهاد ، وهم لا يعرفون ذلك ، وإنَّما يعرفون النص ، ولو علموا أنَّ الأمير يجتهد فيهم لم ينزلوا ، وقد قيل إنَّ حكم الله ظاهر في المشركين إذا غلبناهم وظهرنا عليهم عنوةً ، (وإذا أسلموا أو صاروا ذمَّةً ، وحكمه فيمن نزل إلينا بغير غلبةٍ أو أمانٍ شبيه ؛ فلذلك لم يَجْز أن يشترط لهم)^(٣) .

(١) في ب (محاربتهم) .

(٢) في أ (يفسخ) والمثبت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

[وَأَمَّا قَوْلُهُ] ^(١): «وَإِذَا سَأَلُوكُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ [وَذِمَّ آبَائِكُمْ، ثُمَّ فَوَّاهُمْ]؛ [وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَضْطَرُّونَ إِلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ وَيَتَّفِقُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَإِذَا أَعْطَوْهُمْ ذِمَّتَهُمْ] فَالْغَدْرُ حَرَامٌ، لَكِنَّ الْغَدْرَ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ أَيْسَرُ مِنَ الْغَدْرِ بِذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمْرُهُمْ بِالْوَفَاءِ، ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ لَا يَعْطُوا ذِمَّتَهُ احْتِرَازًا مِنَ الْغَدْرِ بِذِمَّتِهِ.

وذكر بعد هذا حديث زيد بن عليٍّ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين، قال: «انطلقوا باسم الله [وفي سبيله] وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله [٤٥٩/ب] وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، فإن أجابوكم فأخوانكم، وإن أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا بالله، ولا تقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً، ولا تغوروا عيناً، ولا تعضدوا شجراً، إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تغدروا، وأي رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل من المشركين فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوانكم، وإن أبى فردوه إليه مأمّنه، واستعينوا بالله ولا تعطوا ذمّة الله ولا ذمّتي، فإن ذمّتي ذمّة الله، والمُخْفِرُ لَذِمَّةِ اللَّهِ لَا قِيَّ لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ، أَعْطُوا الْقَوْمَ ذِمَّتَكُمْ وَفُؤَاهُمْ» ^(٢)، وهذا الخبر في معنى حديث سليمان بن بردة.

[وقوله: «لَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى تَحْتَجُّوا عَلَيْهِ»]، يريد: حتى تدعوهم؛ لأنَّ

(١) في أ (ثم قالوا)، والمثبت من ب.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٩٠/٩)، وقال: (في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم).

الدعاء ليس يكون إلا بإظهار الحجة]

وقوله: «لا تقتلوا طفلاً» فقد بيناه، وقوله: «ولا امرأة» فلا يجوز قتل النساء إلا أن يقاتلن، أو تكون المرأة مَلَكةً فتُقتل ليتفرق المشركون بقتلها، والدليل على تحريم قتل النساء: أنه ﷺ مرّ بامرأةٍ مقتولة، فوقف عليها وقال: «إن هذه لا تقاتل»^(١)، وهذا تنبيهٌ على أنه لا يقتل إلا من كان من أهل القتال، وروي «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان»^(٢).

وأما الشيخ، فإنما يراد به الشيخ الهِمّ^(٣) الذي لا يقدر على القتال، ولا له رأيٌ في الحرب، فلا يقتل؛ لأنه ليس من أهل القتال، فصار كالصبي، والذي روي: «أن النبي ﷺ قتل دريد بن الصَّمّة، وقد أتت عليه مائة وثمانون سنة»^(٤)؛ فلاّنه (أخرج يوم حنين)^(٥) يُستعان برأيه في الحرب، وأشار عليهم بتأخير النساء والولدان، فأبوا عليه، فقتله ﷺ؛ لأنه ممن يستعان برأيه.

وأما قوله: «ولا تغوروا عيناً، ولا تعضدوا شجراً إلا شجراً يضرّكم» فإنما يعني بذلك الشجر الذي يكون بينهم وبين عدوّهم، فيمنعهم من القتال، فأما ما سوى ذلك، فإن المسلمين بالخيار: إن شاؤوا قطعوه، وإن شاؤوا تركوه؛ لأن الله قال: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وروي: «أن النبي ﷺ لما حاصر بني النضير، أمر بقطع نخيلهم»^(٦)، «وحاصر

(١) رواه البخاري (٢٨٥١)؛ ومسلم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو الحديث الذي ذُكر قبل هذا.

(٣) «و (الهِمُّ) بالكسر: الشيخ الفاني»، مختار الصحاح (همم).

(٤) روى قتله: البخاري (٤٠٦٨)؛ ومسلم (٢٤٩٨).

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٦) رواه البخاري (٣٨٠٧)؛ ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطائف وأمر بقطع كرومهم»^(١)، وإنّما نهى في هذا الخبر عن قطع الشجر وتغيير العيون؛ لأنّه علم أنّ المسلمين يغنون ذلك، فأراد أن يبقيه على عمارته.

قال محمدٌ في السّير الكبير في ذكر وصية أبي بكر رضي الله عنه: إنّنا نأخذ بهذا، ولكن بعض الناس فسّر شيئاً منها على غير ما وضع [عليه]، أبو بكر لم ينه المسلمين عن هدم البيوت، وقطع الشجر المثمر، وتغريق النخل، وتحريقه، وذبح البقرة والشاة؛ لأنّه رأى ذلك مكروهاً، لكنّ الشام كانت ممّا أخبرهم رسول الله ﷺ أنّهم سيظفرون به، ألا ترى إلى قوله في وصيته: (إنكم ستأتون الشام، وإن الله ناصركم، وممكنٌ لكم، حتى تتخذوا فيها مساجد، فلا يعلم الله أنكم تأتونها تلهياً)^(٢).

قال محمدٌ: ولم يكن لأبي بكر رضي الله عنه ليقول: إن الله ناصركم وممكنٌ لكم، إلا بخبرٍ أخبره رسول الله ﷺ، وبلغنا أيضاً عن رسول الله ﷺ حديثٌ معروفٌ، أنه ﷺ قال لأصحابه: «إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر»^(٣). وإنّما كره أبو بكر لهم أن يفسدوا ما علموا أنهم سيرثونه، ويكون لهم دون أصحابه، ولم يكرهه لأنّه لا ينتفي في الدين.

قال محمدٌ: وقد جاء في غير حديثٍ، ولا حديثين ولا ثلاثة، أن رسول الله ﷺ أحرق وقطع النخل وخرّب البيوت، وخرّب على بني النضير، وقول الله تعالى أصدق، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٨٤/٩)، من حديث عروة بن الزبير.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٤٤/١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، د. ت.

(٣) رواه البخاري (٢٨٦٤)؛ ومسلم (٢٩١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَلْسِقِينَ ﴿ [الحشر: ٥] .

قال محمدٌ: اللَّيْنَةُ: النخلة الكريمة .

قال: وأفضل ذلك عندنا ما كان فيه كبْتُ وغيظٌ للمشرَكين .

وروى محمد عن أسامة بن زيد: «أن النبي ﷺ عهد إليه أن يغير على أُنْبَى^(١) صباحاً، ثم يحرق»^(٢)، وعن الزهري: «أن رسول الله ﷺ لما مر من أوطاس يريد الطائف، بدا له قصر عمرو بن مالك النضري، فأمر بتحريقه، وانتهى إلى الطائف، فأمر بكرومهم أن تقطع»^(٣) .

قال الزُّهْرِي: وقطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وخرب البيوت، روى ذلك نافع عن ابن عمر^(٤) .

وذكر عن أبي بكرٍ أن محمد بن عمرو بن حزم قال: لما تحصن بنو النضير من رسول الله ﷺ، أمر بقطع نخلهم وتحريقه، فقالوا: يا أبا القاسم: ما كنت ترضى الفساد، فأوحى الله تعالى في ذلك: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلِيُخْزِيَ الْفَلْسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]^(٥)، فبين أن ذلك ليس بفسادٍ .

قال الحسن بن زياد في تفسير حديث أبي بكرٍ وغيره، قال: وكان أبو حنيفة

(١) في ب (أبنا الأصفر) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه محمد بن الحسن في السير الكبير، رقم (٣٩)، (٤٠)

(٤) سبق تخريجه .

(٥) محمد بن الحسن في السير الكبير، رقم (٣٧)

يأخذ بهذا الحديث ، ويقول: إنَّ قوله: (لا تخربنَّ عمراناً ، ولا تحرقنَّ نخلاً ، ولا تقطعنَّ شجراً مثمرًا ، ولا تقتلنَّ راهبًا ، ولا أكَّارًا)^(١) ، قال: وذلك إذا افتتح بلادهم وظفر بها وصارت في أيديهم ، فلا ينبغي لهم أن يفعلوا شيئاً من ذلك ؛ لأنَّ ذلك قد صار فيئاً للمسلمين .

فأما إذا كان الجيش لا يقدرّون على أن يقيموا في تلك البلاد ، ولا أن يولّوا عليها أحداً ، ولا يقدرّوا على أن يحرزوها فتصير لهم ، فليحرق حصونهم ومبانيهم ويبيعهم ومدائنيهم وكنائسهم ، ويعقر نخلهم وشجرهم وتحرق ، وما أصابوا من دوابهم ومواشيهم فلم يستطيعوا أن يخرجوه معهم ، ذبحوه وأحرقوه ، وكذلك كان يقول زفر وأبو يوسف ، وبه نأخذ .

وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ النبي ﷺ إذا صحَّ عنه^(٢) : أنه قطع النخل والشجر وأحرق البيوت ، ودلَّ القرآن على ذلك ، لم يكن للنهي وجهٌ إلا ما ذكره محمدٌ ، وقد قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠] ، ومعلومٌ أنَّ تخريب ديارهم وقطع نخلهم يُدْخِلُ الغيظ عليهم ، وهو عملٌ صالح بظاهر القرآن ، وقد بيّن محمدٌ ما فعله النبي ﷺ من ذلك .

وروي أنَّه أمر بتحريق البويرة ، فقال حسان بن ثابت :

وهان على سَراة بني لُؤَيٍّ ❦ حريقٌ بالبُؤيرة مستطير^(٣)

(١) هو الحرّاث . ينظر القاموس المحيط (أكر) .

(٢) في ب (عندنا) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠١) ، ومسلم (١٧٤٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

فأما البهائم والمواشي ، إذا لم يقدر المسلمون على إخراجها ، فإنها تُذبح وتُحرق ، وقال مالكٌ : وتعقر ، وقال الشافعيّ : تترك كما هي ^(١) .

والدليل على أنّها لا تُعقر ، أنّ في عقرها مُثْلَةً ، وقد نهى ﷺ عن المُثْلَة ، وأما تركها فلا يجوز لما في ذلك من قوة المشركين بها على المسلمين ، فإذا ذبحت وأُحرقت ضعفوا ، وما أدّى إلى ضعفهم جاز فعله ؛ ولأنّ الذبح يجوز إذا احتاجوا إلى الأكل أو إلى الجلود ، والانتفاع بإدخال الضرر على الكفار أعظم من الانتفاع بالجلد ، فجواز [٤٦٠/أ] الذبح بذلك أولى .

والذي روي : «أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلّا لمأكلة» ^(٢) ، فبيّن أن الذبح يجوز لغرضٍ : وهو الأكل ، فنبّه بذلك على جواز الذبح لكلّ غرضٍ ، وهو مثل الأكل في المنفعة أو أكثر ، وقد بيّنا أنّ الانتفاع يوهن المشركين ، وضعفهم أعظم ، فالذبح لأجله أولى .

وأما تحريقها بعد الذبح ؛ فلائها لو لم تحرق انتفعوا بلحومها وجلودها ، فوجب على الإمام أن يحرقها ليُبطل الانتفاع بها ^(٣) .



(١) انظر: المزني ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ؛ رحمة الأمة ص ٢٤٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٧ .

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٠/٢) ، وقال : (لم أجده) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٠٦/٣) ، وقال : (غريب) .

(٣) انظر : شرح السير الكبير للسرخسي ٦٠/١ - ٦٦ ؛ الأصل ٤٢٧/٧ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ٢٩/٧ وما بعدها .

بَابُ كَيْفِيَةِ الْقِتَالِ



قال الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة: إذا خرج من المسلمين جيشٌ أو سَرِيَّةٌ غازين، فلقوا العدو، فلا بأس أن يُغَيِّرُوا عليهم ليلاً أو نهاراً، وينتهبُوهم وإن لم يدعُوهم إلى الإسلام؛ لأنَّ الدعوة قد بلغتْهم، وهذا على ما قدَّمنا أنَّ تجديد الدعوة مستحبٌّ، وليس بواجبٍ؛ فلذلك جاز أن يغير عليهم من غير دعوة، وقد بيَّنا أنَّ النبي ﷺ قال لأسماء: «أغر على أُنْثَى»^(١) صباحاً، وحرَّق»^(٢)؛ ولأنَّ المقصود تفريق جمعهم وإزالة الكفر، فإذا أعلمهم تاهَّبوا للقتال، وإذا أغار عليهم كان ذلك أمكنَ منهم.

قال: (ولا يقتلوا صبيّاً، ولا امرأةً، ولا شيخاً كبيراً، ولا زَمِناً، ولا أعمى، ولا مُقْعِداً، [ولا معتوهاً]) فإن فعلوا فقد أسأؤوا ولا شيء عليهم في ذلك، وهذا على ما قدَّمنا أنَّ القتل إنَّما يكون فيمن هو من أهل القتال، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

والمقاتلة تكون بين اثنين، والمرأة والمُقْعِد والأعمى لا يقاتل؛ ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، وعَلَّلَ ذلك حين رأى امرأةً مقتولةً فقال: «أما إنَّ هذه لا تقاتل»^(٣)، فصار ذلك تنبيهاً على كلِّ من لا يفعل القتال.

(١) في ب (أبناء الأصفر).

(٢) رواه أبو داود (٢٦١٦)؛ وابن ماجه (٢٨٤٣).

(٣) رواه البخاري (٢٨٥١)؛ ومسلم (١٧٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



وأما قوله: إنَّهم إن قتلوا هؤلاء فلا شيء عليهم، وقد أساءوا؛ لأنَّ النبي ﷺ لما مرَّ بامرأةٍ مقتولةٍ أنكر قتلها، ولم يوجب الضمان على قاتلها؛ ولأنَّ دماءهم غير مقومةٍ؛ لأنَّها لم تحرز بدار الإسلام، ولم يحصل لها أمانٌ، فالنهي عن القتل لا يوجب الضمان، كما لو قتل الرجل على وجه المثلة كان منهياً عنه، ولم يوجب ذلك تقويم الدم.

قال: ولا بأس بأن يحرقوا حصونهم بالنار، ويغرقوها بالماء، وينصبوا المنجنيق على حصونهم، ويهدموها عليهم؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أحرق البويرة، وأمر أسامة أن يُغير ويحرق؛ ولأنَّ في ذلك تفريق جمعهم وكسر شوكتهم، فجاز كما يجوز أنواع القتال.

وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا بأس بتحريق حصونهم وهدمها عليهم، وإن علمنا أنَّ فيهم أسيراً أو تاجراً^(١).

وقال الحسن بن زياد: لا يجوز ذلك.

وليس هذا بصحيح؛ لأنَّ قتالهم واجبٌ، فلا يمنع من ذلك إذا كان فيهم من لا يجوز قتاله، كما لا يمنع لأجل صبيانهم ونسائهم؛ ولأنَّا لو توقّفنا [في]^(٢) حصونهم لأجل المسلم أو الأسير لم يجز أن نقدم على تحريق حصونهم أبداً؛ لأنَّا نجوز أن يكون فيهم مسلماً.

(ولأنَّ خطر قتل المسلم كخطر قتل صبيانهم، فإذا أجاز أن نرميهم وإن كان

(١) انظر: الأصل ٤٥٤/٧، ٤٥٥.

(٢) في أ (على) والمثبت من ب.



فيهم الصبيان ، جاز أن نرميهم وإن كان فيهم مسلم^(١) .

وجه قول الحسن : أن قتل الكافر يجوز تركه ، وقتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه ، فاجتمع الحظر والجواز ، فكان الحكم للحظر .

وقال أبو حنيفة : إذا حاصر المسلمون مدينةً من مدائن المشركين ، فقام المشركون على سور مدينتهم ومعهم أطفالٌ من أطفال المسلمين يتترسون بهم ، كان للمسلمين أن يرموهم بالمنجنيق والنشاب والنبل يتعمّدون بذلك المشركين ، ولا يتعمّدون بذلك^(٢) الأطفال ، وكذلك القوم على قرار الأرض ومعهم أطفالٌ (من أطفال المسلمين يتترسون بهم ، كان للمسلمين أن يرموهم بالمنجنيق والنشاب والنبل ، يتعمّدون بذلك المشركين ، ولا يتعمّدون بذلك الأطفال^(٣) .

وكذلك القوم على قرار الأرض ومعهم أطفالٌ^(٤) يتترسون بهم ، وهم يتضاربون بالسيوف ، ويطعنون بالرّماح ، فإنهم يتعمّدون بذلك المشركين ولا يتعمّدون به أطفال المسلمين ، فما أصابوا من جميع الذي أمروا أن لا يتعمدوه ، فلا دية عليهم ولا كفارة ، وكذلك ما أصابوا من المسلمين المستأمنين ، وممن أسلم في دار الحرب ، فلا دية عليهم ولا كفارة ، وهذا^(٥) قول أبي يوسف .

قال الحسن : وفيها قولٌ آخر : إنّ ما أصابوا من أطفال المسلمين أو ممن أسلم هناك ، أو من الأسرى ، فعلى الذي أصابه الكفارة ، وعليه الدية إن كان

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) انظر : الأصل ٤٣٨/٧ ، ٤٥٥ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٥) في ب (وهو) .



أسيراً أو تاجراً ، وإن كان أسلم منهم فلا دية له .

وجه قولهم: أنا لو امتنعنا من الرمي لتترس المشركين بمن لا يجوز قتله ، فلم نتوصل إلى قتلهم أبداً ؛ لأنهم إذا علموا ذلك تترسوا بأطفالهم ، وما أدى إلى إسقاط القتل لم يجز فعله .

ولأننا قد دللنا على جواز رمي الحصن بالمنجنيق وتحريقه ، وإن كان فيههم أسيرٌ ، فكذاك يجوز أن نرميهم وإن تترسوا بالأطفال .

وإذا ثبت أن الرمي جائزٌ مع العلم بحال المرمى ، لم يجب بالرمي كفارةٌ ولا ضمانٌ ، كرمي الحربي والمرد .

وإنما قال: إنهم يقصدون بالرمي الكافر دون المسلم ؛ لأن المسلم ^(١) لا يجوز اعتماد قتله ، وإنما يجوز رمي الكافر ، وإن أدى ذلك إلى إصابة المسلم ، (فوجب أن ينوي الرامي رمي من يجوز قصده دون غيره) ^(٢) .

وجه قول الحسن: أن قتل الكافر يجوز تركه ، وقتل المسلم لا يجوز الإقدام عليه ، فاجتمع الحظر والإباحة ، فكان الحظر أولى .

وإذا ثبت أن الرمي ممنوعٌ منه ، صار قتل المسلم ابتداءً في دار الحرب ، فتجب الكفارة ، أسيراً كان أو تاجراً أو مسلماً أسلم منهم .

فأما الدية ، فلا تجب فيمن أسلم منهم هناك ؛ لأنه لم يحرز دمه بدار الإسلام ، فلا يتقوم ، وأما الكفارة ، فواجبةٌ في الجميع .

(١) (لأن المسلم) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين في ب (فوجب أن يقصد بالرمي من يجوز قصده دون غيره) .



وقال أبو حنيفة: إن كان مع المشركين امرأةٌ تقاتل ، أو مجنونٌ ، أو زَمَنٌ ، أو شيخٌ كبيرٌ ، فلا بأس أن يقتله المسلمون ، وذلك لأنّا نقتل الرجال وإن لم يقاتلوا ؛ لأنّهم من أهل القتال ، فمن قاتل^(١) أولى بالقتل ؛ ولأنّا لا نقاتل النساء والصبيان ؛ لأنّهم من غير أهل القتال ، فإذا قاتلوا صاروا كغيرهم^(٢).

قال أبو حنيفة: وإن طعن بعض المسلمين بُرْمَحٍ وأنفذ في جوفه ، فلا بأس بأن يمشي فيه المسلم إلى من طعنه بالرمح حتى يقتل طاعنه ؛ وذلك لأنّ هذا فيه إعزازٌ للإسلام ، ونكايةٌ للمشركين ، فلا يمنع [منه] وإن كان فيه تلف النفس ، كما لا يمنع المسلم من الحمل على الجماعة الكثيرة وإن علم أنّه يُقتل ، إذا كان في ذلك نكايةٌ في العدو .

وقد روي أنّ النبي ﷺ رأى كتيبةً من اليهود ، فقال: «من لي بهذه الكتيبة؟» ، فقال: [٤٦٠/ب] وهب بن قابوس: أنا لها ، فحمل عليهم حتى فرّقهم ، ثم رأى النبي ﷺ كتيبةً أخرى فقال: «من لي بهذه؟» فقال وهبٌ: أنا ، فحمل عليهم ففرّقهم^(٣) ، ثم رأى ﷺ كتيبةً أخرى فقال مثل ذلك ، فحمل عليهم وهب ، فقتلوه ﷺ^(٤).

وروي: «أنّ عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح حميّ الدّبر لما هرب عنه أصحابه ، وقف فقاتل حتى قُتل»^(٥) ، فهذا يدلّ على أنّ الخطر بالنفس والتعرّض

(١) في ب (فعل القتال) .

(٢) انظر: الأصل ٤٥٥/٧ .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٧/٤) .

(٥) رواه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: البخاري (٣٧٦٧) .



للقتل غير محظورٍ إذا كان في ذلك إعزاز الدين .

وقال أبو حنيفة: وإن غزا المسلمون في البحر والسفن ، فأحرق العدو السفينة والمسلمون فيها ، فلا بأس أن [يطرح] ^(١) المسلمون أنفسهم في البحر إذا خافوا أن يحترقوا بالنار ، ولا بأس بأن يثبتوا في السفينة [حتى تحرقهم النار ، وأي ذلك فعلوا فهم منه في سعة] إذا لم يمكنهم أن يتخلصوا من النار ، فإن أمكنهم مع إلقاء أنفسهم أن يسبحوا حتى يخرجوا إلى الجَدِّ ^(٢) ، فلا ينبغي لهم حينئذٍ أن يثبتوا في السفينة ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد والحسن .

أما إذا غلب على ظنهم (أنهم إذا ثبتوا سلموا ، أو غلب على ظنهم) ^(٣) أنهم إن ألقوا أنفسهم [في] الماء سلموا ، وجب عليهم ذلك ؛ لأن إحياء النفس واجبٌ إذا علم ذلك أو غلب على ظنه ، فمتى دُفِعَ إلى أحد أمرين كان اختيار ما فيه السلامة واجباً .

وأما إذا كانوا إن أقاموا في السفينة احترقوا ، وإن وقعوا في الماء غرقوا ، فهم بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^(٤) : إن شأؤوا أقاموا في السفينة ، وإن شأؤوا وقعوا في الماء .

وقال محمدٌ: لا يجوز لهم أن يلقوا أنفسهم في الماء .

وجه قولهما: أنهم قد دُفعوا إلى التلف بأحد وجهين ، فكان لهم اختيار

(١) في أ (يطيح) والمثبت من ب .

(٢) أي الشاطئ . انظر القاموس المحيط (جدد) .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) (وأبي يوسف) سقطت من ب .

الأسهل ، كما لو قال لهم العدو: إن شئتم قتلناكم بالسيف ، وإن شئتم بالنار ، كان لهم اختيار الأسهل ؛ ولأنهم يضطرون من جهة العدو إلى إلقاء أنفسهم في الماء من خوف النار ، فكأن العدو أكرههم على ذلك .

وجه قول محمد: أنهم إذا بقوا في السفينة تلفوا بفعل الكافرين ، وإذا وقعوا في الماء تلفوا بفعل أنفسهم ، فلم يجر أن يفعلوا ما يؤدي إلى التلف ويتركوا السبب الحاصل من جهة الكفار .

قال محمد: في السير الكبير: إذا ظهر المسلمون على أهل الحرب في قرية أو مدينة ، فلا ينبغي أن يقتلوا امرأة ، ولا صبيًا ، ولا شيخًا فانيًا ، ولا معتوهاً ، ولا راهبًا في صومعة ، ولا سائحًا في جبال يأويها لا يخالط الناس ، ولا قومًا في دير ولا كنيسة قد طينوا عليهم الباب وترهبوا فيه ، ولا أعمى ، ولا مقعد ، ولا يابس الشق ، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ، ولا مقطوع اليد اليمنى ، وقد بينا الكلام على الصبي والمرأة ، فكذاك الباقون ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

فأما الراهب والسائح إذا لم يخالط الناس ، لم يكن منه ضرر على المسلمين ؛ لأنه لا يقاتل ولا يجتمع مع النساء فيلقح ؛ فلذلك لم يقتل .

قال: وإن قتل رجل من المسلمين منهم أحدًا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة ، وعليه الاستغفار ؛ وذلك لما قدمنا أن حظر القتل لا يوجب تقويم الدم ، كالحربي إذا قتل على وجه محظور .

فأما الاستغفار ؛ فلأن قتلهم معصية ، فيستغفرون [الله تعالى] منها كسائر المعاصي .

قال: وللمسلم أن يقتل الرجل يَجَنّ ويفيق، والأخرس، والأقطع اليد اليسرى، وأقطع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتل منهم أحدٌ؛ وذلك لأنّ هؤلاء من أهل القتال، ألا ترى^(١) أنّ قطع يد اليسرى لا يمنع من القتال باليمنى، وقطع إحدى الرجلين لا يمنع من الركوب والقتال، وكذلك الأَصم والأخرس، وإذا كانوا من أهل القتال قُتلوا.

ولا بأس بأن يقتل القسيس والشَّامِسة^(٢) والسياحين الذين يخالطون الناس؛ وذلك لأنّهم إذا خالطوا الناس فهم من أهل القتال، والحربيّ إذا كان من أهل القتال قُتل وإن لم يقاتل.

قال: ولا ينبغي للمسلمين إن كانت بهم قوّة على أسْرهم وحملهم أن يدعوا النساء حتّى يخرجوهنّ إلى دار الإسلام، وكذلك الصبيان؛ لأنّ النساء إذا تركوا في دار الحرب كان فيهنّ تقويّة للكفار، وكذلك الصبيان يبلغون فيقاتلون، وفي حملهم منفعةٌ للمسلمين [في تكثير الفيء، وما كان فيه إلحاق مضرّة بالعدو وتحصيل منفعةٍ للمسلمين] ففعله واجبٌ.

قال: والشيخ الفاني الذي لا قتال عنده ولا هو ممّن يلحق، ولا ممّن له منفعةٌ، إلا أن يفادى به، فإن شأؤوا أسروه وأخرجوه إلى دار الإسلام، وإن شأؤوا تركوه؛ وذلك لأنّه لا منفعة فيه للعدو ببدنه ولا برأيه، ولا يلحق فيكثر به نسلهم، فجاز لهم تركه حين لم يجز [لهم] قتله.

(١) (ألا ترى) سقطت من ب.

(٢) الشَّامِسة جمع الشَّامس: من يقوم بالخدمة بالكنيسة ومرتبته دون القسيس. المعجم الوجيز (شمس).

وأما حمله إلينا فيجوز على قول من يرى المفاداة بالأسرى ، فأما من لا يرى ذلك فلا فائدة في حمله .

قال : ولا يتركوا المعتوه ؛ لأنه يلحق ، وهذا صحيح ؛ لأن النسل تكثيرٌ لعدد الكفار ، فقطعه أولى .

قال : وينبغي أن يأسروا الأعمى ، والمُقعد ، واليابس الشق ، والمقطوع اليد والرجل من خلافٍ ، والأقطع اليد اليمنى ؛ وذلك لأن هؤلاء لا يجوز قتلهم على ما قدّمنا ، وفي تركهم منفعةٌ للكفار ؛ لأنهم يطؤون النساء ، فيكثر عدد الكفار بنسلهم .

قال : وكلّ من كان^(١) للمسلمين أن يقتلوه ، فلهم أن يأسروه ويسترقّوه إن شاءوا ؛ وذلك لأنّ الرأي في أهل الحرب إلى الإمام ، فإن كان قتلهم أنكى في العدو وأنفع للمسلمين قتلهم ؛ لأنّ النبي ﷺ قتل بني قريظة ، وإن كان استرقاقهم أنفع ، فعل ذلك .

فأما من لا يجوز قتله إذا لم يقدر المسلمون على نقله^(٢) ؛ لأنّهم جريدة خيلٍ ، فليدعوه ولا يقتلوه ؛ لأنّ القتل معصيةٌ ، فلم يجز أن يتوصّل إلى أذية الكفار بفعل معصية .

قال : والعجائز اللاتي لا يرجى ولادهنّ ، إن شاءوا أسروهنّ ، وإن شاءوا تركوهنّ ؛ لأنّهنّ إذا كنّ ممّن لا ينتفع بهنّ في الاسترقاق ، فليس في أخذهنّ فائدةٌ ، إلا للمفاداة ، فيجوز أخذهنّ على قول من يرى ذلك .

(١) (من كان) سقطت من ب .

(٢) في ب (حملة) .



قال: وإن كان الشيخ ذا رأيٍ ومشورةٍ في الحرب، فإنني أكره إذا ظفر به المسلمون أن يتركوه حتى يخرجوه، وأكره للمسلمين أن يفدوه بمالٍ؛ وذلك لأن الاستعانة بالرأي في الحرب أكثر من الاستعانة بالقتال، فلم يجوز ترك من هذه صفته.

قال: لا يجوز ترك المقاتل.

وقد قتل المسلمون دُرَيْدَ بن الصَّمَّة، وكان شيخاً كبيراً؛ لأنه كان من أهل الرأي، وإذا لم يجوز تركه فهم بالخيار بين قتله وبين إخراجِه.

قال: وإن قاتلت امرأةٌ أو غلامٌ أو مقعدٌ أو حرّض على القتال، وكان ممن يطاع، فلا بأس بقتلهم، وقد بينّا أنّهم يُقتلون إذا قاتلوا، فأما إذا حرّضوا [٤٦١/أ] أو كانوا ممن يطاع، فقد حصلوا من أهل القتال، ويستتضر^(١) به المسلمون، فلذلك قُتلوا^(٢).

قال: ولو أن راهباً في صومعةٍ أو سيّاحاً دلّ المشركين على عورة المسلمين فلا بأس بقتله أو أسره؛ لأنّ الراهب لا يُقتل لأنه لا يُستتزر به لانقطاعه عن الناس، فإذا دلّ على العورة صار الضرر به كالضرر بالمُقاتل؛ فلذلك قُتل.

قال: وإن كان ملك القوم غلاماً صغيراً، وحاصروا^(٣) الناس، وكان في قتله

(١) في الأصل (وليس يستتضر) فحذف النفي والسياق على ذلك.

قال الكاساني: «والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله، إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشباه ذلك». البدائع، ١٠١/٧.

(٢) يراد بالسّيّاح: من ذهب للتعبد والترهب. انظر: المعجم الوسيط (ساح).

(٣) مكان هذه الكلمة بياض في ب.

كسرٌ لهم أو هزيمةٌ ، فلا بأس بقتله ، وكذلك لو كانت المرأة مَلَكةً فلا بأس بقتلها ؛ وذلك لأنَّ في قتل الملك تفریقاً لجمعهم ، فالمنفعة بقتله أكثر من المنفعة بقتل الرجل منهم ؛ فلذلك جاز .

ولأننا لو جَوَّزنا قتلهم إذا تترَّسوا بصبيان المسلمين لما في ذلك من التوصل إلى قتل الكافر ، فلأنَّ يجوز قتل الصبيِّ الكافر ليتوصلوا بقتله إلى غلبة الكفار أولى .

قال: وإن قُتل من لا ينبغي قتلهم ممَّن وصفت لك من الصُّبيان والنساء والرُّهبان وغيرهم ، خطأً أو عمداً ، لم يكن عليهم في قتلهم ضمانٌ ولا كفَّارةٌ ، ولكن أكره ما صنع إن كان صنع عمداً ، وإن رأى الإمام أن يديه فعل .

أمَّا سقوط الضمان والكرَاهة ، فقد بيَّناهما ، وأمَّا الدية إذا رآها الإمام ؛ فلأنَّ ذلك ممَّا يسوغ فيه الاجتهاد ، ألا ترى أنه يجوز لقائل أن يقول: إن القتل المحذور يتعلَّق به الضمان كقتل المسلم ، ومتى رأى الإمام رأياً يسوغ فيه الاجتهاد فعَلَهُ .

قال: وإذا قاتلت المرأة من أهل [دار] الحرب مع المشركين ، فأخذها المسلمون وهم يقدرُون على إخراجها وسَبِّها ، فلا بأس بقتلها ؛ لأنَّها لما فعلت القتال صارت من أهلها ، فهي كالرجل ، فإن شأؤوا قتلوا ، وإن شأؤوا أسروا .

وكذلك الشيخ الفاني إذا ظفر به المسلمون وقد كان شهد الناس وحرَّضهم ، وكذلك الأعمى والمُقعد والرهبان إذا قاتلوا ودلَّوا على عورة المسلمين ، فلا بأس بقتلهم وأسْرهم ؛ لأنَّهم صاروا من أهل القتال .

فأمَّا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فلا بأس بقتلهما ما دامَا يقاتلان أو



يحرّضان ، فإذا صاروا في أيدي المسلمين أسارى فقدّر المسلمون على إخراجهما وسبيهما ، لم يجرّ قتلهما وإن كانا قتلا جماعةً من المسلمين ؛ وذلك لأنّ الصبيّ والمجنون لا تكليف عليهما ، ولا يستحقّان العقوبة بجنايتهما ، وإنما نقتلهما إذا قاتلا أو حرّضا على طريق الدفع ، فإذا أخذناهما فقد زال القتال ، فلو قتلناهما ، كان القتل عقوبةً ، وهما لا يستحقّان ذلك ، فإن لم يقدر المسلمون على إخراجهما ، وغلب في ظنهم أنهم إن تركوهما عادا إلى القتال والتحريض ، جاز قتلهما ؛ لأنّه يخاف الضرر بتركهما ، فصارا كالرجال العقلاء^(١) .



(١) انظر: الأصل ٤٣٦/٧ ، ٤٥٤ وما بعدها ؛ شرح السير الكبير للسرخسي ١٤١٥/٥ وما بعدها ،

بَابُ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ عِنْدَ التِّقَاءِ الْفِئَتَيْنِ



قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ ، إلى قوله: ﴿وَلَا تَنزِعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥ - ٤٦] .

فأمرهم بالثبات عند لقاء عدوهم ، والصبر على مجاهدتهم ، وأمر أن لا يتنازعا فيضعفوا عند القتال ، وأخبر أنه مع الصابرين ترغيباً في الصبر ووعداً لهم إذا صبروا بالنصر ؛ لأن الله تعالى إذا كان مع الصابرين لم يُغلبوا .

وقال في موضع آخر: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠] ، وقال: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] ، وقال تعالى يعلمهم القتال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوفٍ﴾ [الصف: ٤] ، يعني متصلاً لا خلل فيه ، وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۝١٩ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ ۚ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: ١٥ ، ١٦] ، فشدد في هذا على المسلمين في ترك الثبوت لعدوهم والفرار عنهم ، إلا في تحرّفٍ لقتالٍ ، أو انحيازٍ ^(١) إلى فئةٍ ، وهذا عندنا في يوم بدر خاصّةً .

قال محمد في السير الكبير: لا بأس بالفرار من الزحف اليوم إذا جاءهم ^(٢)

(١) في ب (احتياز).

(٢) في ب (أخذهم).



من العدو ما لا يطيقون ، لا بأس بأن يفرّوا منهم حتى يلحقوا بالمسلمين ، إنّما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ في يوم بدر خاصّةً .

وذكر محمد في بابٍ من أبواب قسمة الغنائم: هذا كلّه ببدر ، وكانت المدينة لم تصر دار منعٍ للمسلمين ، كانوا يخافون فيها ، والشرك ظاهرٌ عليها من اليهود وغيرهم ؛ ولهذا ردّ النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر من الروحاء ليستعمله على المدينة ، وثعلبة بن حاطبٍ وعاصم ابن عدي^(١) ، ردّهما لخبرٍ بلغه عن المنافقين ، وهذا يدلّ على أنّ المدينة لم تصر دار [منعة]^(٢) [للمسلمين] .

قال الحسن بن زياد عن أبي بكر الهذلي عن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] ، قال: الآية في أهل بدرٍ خاصّةً ؛ لأنّ رسول الله ﷺ كان معهم وجماعة المسلمين ، ولم يكن فئةٌ ينحاز إليها ، والناس اليوم لهم فئةٌ ، أمراؤهم وأنصارهم .

قال الحسن: قال أبو حنيفة: لا بأس إذا خاف المسلمون أن يقتلهم المشركون أن ينحازوا حتى يلجؤوا إلى بعض أمصار المسلمين ، أو إلى بعض جيوشهم ، فإنّ ذلك ليس بفرارٍ من الزحف .

وذكر عن سعيد بن جبير: أنّ الآية في يوم بدرٍ خاصّةً .

وعن الحسن في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ﴾ ، يوم بدرٍ خاصّةً .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٩٣/٦) .

(٢) في أ (منفعة) ، والمثبت من ب .

قال: وليس الفرار من الزحف [اليوم] من الكبائر، وذكر عن الضحاك أنها في يوم بدرٍ خاصة^(١).

وعن ابن سيرين قال: لما بلغ عمر قتل أبي عبيدة بن مسعود قال: قد كنت له فئة لو انحاز إليّ.

وعن أبي سعيد في قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ﴾ إنما كان هذا يوم بدرٍ والنبي ﷺ فئة المسلمين، فلما كان بعد بدر، كان المسلمون بعضهم فئة لبعض^(٢).

وعن ابن عمر قال: أرسلنا رسول الله ﷺ [سريّة] فانحاص الناس حيصةً وأتيننا المدينة، فتخبّأنا فأتينا رسول الله ﷺ فقلنا: نحن الفرّارون، فقال: «بل أنتم العكّارون وأنا فتّكم»^(٣).

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وقتادة: أن الآية في يوم بدرٍ خاصة؛ لأنّه لم يكن للمسلمين فئة إلا رسول الله ﷺ، فلم يجز لهم مجاوزة الصفوف، فأما الآن فلا بأس أن يفرّ المسلمون إذا كان^(٤) من الكفار ما لا طاقة لهم به، وقد كان الله تعالى فرض على الواحد أن يثبت لقتال العشرة، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فقوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾، يعني: أن نفوسكم [٤٦١/ب] تضعف عن مقاومة عشرة أمثالها، فخفف ذلك عنهم، وأوجب عليهم أن يثبتوا لضعفهم، فقال ﷺ: «سلبوا من النصر بقدر ما خفف عنهم»^(٥).

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ٧٨٥.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٤٧)؛ والترمذي (١٧١٦)، وقال: (هذا حديث حسن).

(٤) في ب (جاء).

(٥) هو من حديث ابن عباس موقوف عليه وليس مرفوعاً، رواه البخاري (٤٣٧٦)، ولفظه: =

وقد قال محمد في السير: إني أكره لرجلٍ من المسلمين به قوّةٌ أن يفِرَّ من رجلين كافرين ، [ولمائة^(١)] أن يفروا من مائتين ، [ولألف^(٢)] أن يفروا من ألفين ، ولا بأس أن يفِرَّ الواحد من الثلاثة ، والمائة من الثلاثمائة ؛ [لأنَّ الله تعالى قال: ﴿أَلْقَنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية ، فما جعله الله غالباً] فلا ينبغي أن يفروا من المشركين وإن كانوا [أكثر من ذلك]^(٣) ، لقول رسول الله ﷺ: «خير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلةٍ كلمتهم واحدة»^(٤).

وجملة هذا: أنَّ الأمر على ما يغلب في ظنِّ المقاتل ، وإن غلب في ظنِّه أنه يُغلب ويقتل ، فلا بأس أن ينحاز إلى المسلمين ليستعين بهم ويتقوى على عددهم ثم يرجع إليه ، وليس في ذلك عددٌ محصورٌ ، وإنما المعتبر بغالب الظنِّ .

وقد قالوا في الواحد إذا لم يكن معه سلاحٌ: لا بأس أن يفِرَّ من الاثنين معهما السلاح ، فدلَّ على أنَّ المعتبر بما ذكرناه^(٥).



= (نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم).

(١) في أ (ولا لمائة) ، بزيادة (لا) ، وقد سقطت من ب ، والسياق لا يقتضيها .

(٢) في أ (ولا لألف) ، بزيادة (لا) ، والسياق لا يقتضيها .

(٣) في أ (كثيراً) ، والمثبت من ب .

(٤) رواه أبو داود (٢٦١١) وقال: (والصحيح أنه مرسل) ؛ والترمذي (١٥٥٥) وقال: (هذا حديث حسنٌ غريبٌ ، لا يسنده كبيرٌ أحدٌ غير جرير بن حازم ، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا) .

(٥) انظر: الأصل ٤٣٦/٧ وما بعدها ؛ شرح السير الكبير ١٥٦/١ - ١٦١ ؛ شرح مختصر الطحاوي ١٦/٧ وما بعدها .



بَاب من يستحق الإمارة



قال أبو الحسن: ينبغي أن يولّى على الجيوش الرجل البصير بوجوه الحرب، المتأنّي في تدبيرها؛ ليتقدّم على القتال في الحالة التي يصلح فيها التقدّم، ويكفّ عن القتال في الحالة التي يرى فيها أنّ التأخر والكفّ أصلح، ويكون ممّن يعدل بينهم في القسمة.

قال محمد: يولى الرفيق العالم بأمر الحرب، العادل بينهم في القسمة وغيرها، فإذا كان هكذا فهو موضع الإمارة عربياً كان أو مولياً.

وإنّما وجب أن يولّى البصير بالحرب المتأنّي؛ حتى لا يقدم بالمسلمين على المهالك فيضر بهم، ولا يتوقف فيحصيلهم^(١).

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه كتب إلى بعض عماله بالعراق: (لا يتولّى البراء بن مالك جيشاً من المسلمين؛ فإنّه هلكة من المهالك يقدم بهم)^(٢).

وأما اعتبار العدل في القسمة؛ فلأنّها ولاية، فلا بد من اعتبار العدالة فيها كسائر الولايات.

وإنّما استوى العربيّ وغير العربيّ؛ لقوله ﷺ: «أطيعوا ولو وُلّيَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ ما حَكَمَ فيكم بكتاب الله»^(٣).

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦/٧).

(٣) رواه الترمذي (١٧٠٦) من حديث أم الحصين الأحمسية، وقال: (حسنٌ صحيحٌ).

قال محمدٌ: وإذا أمرهم أمير الجيش من أهل الحرب بأمرٍ لا يدرون أينتفعون به أو لا ينتفعون ، فينبغي لهم أن يطيعوه وإن كانوا يرون خلاف [ذلك] ، ما لم يأمرهم بأمرٍ يخافون فيه الهلاك ، وعلى ذلك رأي أكثرهم لا يشكّون فيه ، فلا طاعة له عليهم .

وإن اختلف الناس ، فمنهم من يقول فيه الهلكة ، ومنهم من يقول فيه النجاة ، فليطيعوا الأمير فيما أمرهم به .

وجملة هذا: أن الأمير له عليهم حقّ الولاية ، فيجب عليهم طاعته وإن خالف رأيهم ، كما يجب اتباع الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وإن خالف ذلك رأي المحكوم عليه .

وإذا ثبت هذا ، قلنا: إذا اختلف المعسكر فيما أمر به الإمام ، والخطأ ليس بظاهرٍ فيه ، وإنّما هو مُجْتَهَدٌ فيه ، فالواجب اتّباع الأمير كما يُتَّبَعُ القاضي فيما يختلف الناس فيه .

فأمّا إذا أمرهم الأمير بما فيه معصية الله تعالى ، فلا يحلّ لهم اتّباعه ؛ لأنّه لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق ، وقد روي أنّ النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد بعد فتح مكة إلى بني جذيمة ، ومعه بنو سليم وطائفةٌ من المهاجرين والأنصار ، فأمر بقتلهم ، فامتنعت المهاجرون والأنصار ، وأطاعته بنو سليم فقتلوهم ، فأنكر رسول الله ﷺ قتلهم ، ولم ينكر على من امتنع من طاعته من المهاجرين والأنصار^(١) .

وأما إذا أمرهم بأمرٍ لا يؤمن فيه الهلاك لا محالة ، وذلك ظاهرٌ لا يختلفون

(١) رواه البخاري (٤٠٨٤) .



فيه ، فلا يجوز لهم أن يُطيعوه ؛ لما روي أن النبي ﷺ أنفذ سريةً فخالفوا أميرهم ، فغضب وأوقد لهم ناراً ، وأمرهم بأن يلقوا أنفسهم فيها ، فمنهم من قال: [نلقي] نفوسنا ، فإنّ الطاعة واجبةٌ ، ومنهم من قال: إنّنا لا نتبعك ، فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك [له] ، فقال: «لو ألقيتم أنفسكم فيها لم تخرجوا منها»^(١) ، يعني أنّ الله يعذبهم بالنار . [والله أعلم]^(٢) .



(١) رواه البخاري (٦٧٢٦) ؛ ومسلم (١٨٤٠) .

(٢) انظر: الأصل ٤٦٩/٧ وما بعدها .



بَاب من يجوزُ أمانه



قال أبو الحسن: قال أصحابنا: أمان الحر^(١) المسلم - رجلاً كان أو امرأة - جائزٌ إذا كان في منعةٍ من المسلمين آمناً بهم، وسواءً آمن جماعةً كثيرةً أو قليلةً، أو أهل قرية، أو أهل مصر، فأمانه جائزٌ على جماعة المسلمين، لا يحل لأحدٍ من المسلمين أن يتعرض لأحد منهم بقتلٍ ولا سبي^(٢) ولا أخذ مالٍ ولا غيره.

والأصل في جواز أمان الواحد: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٣)، وهذا يدلُّ على أن الواحد من المسلمين يسعى بذمة جميعهم.

فأما المرأة، فقد روي: «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أمنت زوجها، فأجاز النبي ﷺ أمانها»^(٤)، وروي أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين، فتغلب عليهما ﷺ عليهما ليقتلهما، وقال لها: أتحبين المشركين على رسول الله ﷺ، فقالت: والله لا تقتلهما حتى تقتلني قبلهما، ثم أغلقت الباب دونه، وجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما لقيت من ابن أمي وأبي.. وذكرت له القصة،

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) (ولا سبي) سقطت من ب.

(٣) رواه من حديث علي بن أبي طالب: أبو داود (٤٥٣٠)؛ والنسائي (٤٧٣٤)؛ والحاكم في المستدرک (٢٦٢٣)، وقال: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٤٨/٤)، والطبراني في الكبير (١٠٤٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/٩): (فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات).



فقال: «ما كان له ذلك، قد أجرنا من أجرت، وأمّا من أمّنت»^(١).

وإذا ثبت أن أمان الواحد جائز، لم يجز لأحدٍ من المسلمين أن يتعرّض إليه بعد الأمان، كما لا يجوز أن يتعرض له لو أمّنه الإمام.

قال: وينبغي للإمام إذا جاؤوه بالأمان أن يدعوهم إلى الإسلام أو إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوه إلى الإسلام، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين. وإن أبوا الإسلام وأجابوا إلى إعطاء الجزية، قبل ذلك منهم، وكانوا أهل ذمة وعهد، لهم ما لأهل الذمة، وعليهم ما عليهم.

وإن أبو الأمرين، ردهم إلى مأمّنتهم، ثم قاتلهم؛ وذلك لأنّه لا يجوز أن يتعرّض لهم مع الأمان، ولا يجوز أن يتركوا آمنين مع الكفر من غير جزية، فلا بد من أن يعرض عليهم الإسلام [١/٤٦٢] أو الجزية التي يجوز أن يستمرّ معهما [الأمان]^(٢)، فإن أبوا ذلك لم يجز أن يتركوا، ووجب ردّهم إلى مأمّنتهم، ثم يقاتلهم كما لو خرجوا إلى الإمام بأمان.

قال أبو حنيفة: لا يجوز أمان العبد، إلا أن يكون يقاتل مع مولاه، فإن كان إنّما يخدمه، لم يجز أمانه.

وقال أبو يوسف ومحمد: أمان العبد جائز، قاتل أو لم يقاتل.

وجه قول أبي حنيفة: أن العبد لا يملك القتال بنفسه، وهم آمنون منه، فلم يصحّ أمانه، كالأسير في أيديهم؛ ولأنّ الأمان عقدٌ من العقود، فلا يملكه بغير

(١) رواه البخاري (٣٥٠)؛ ومسلم (٣٣٦).

(٢) في أ (الإمام)، والمثبت من ب.



إذن المولى كسائر العقود؛ [ولأنّه لا يملك العقود] لما فيها من إسقاط حقّ المولى، وعقد الأمان إسقاطٌ لحقّ المولى ولحقّ جميع المسلمين، فهو أولى أن لا يملكه.

وأما إذا كان مأذوناً في القتال، وصار من أهله بالإذن، فهو كالحرّ؛ ولأنّه لمّا أذن له في القتال وهو من جملة المسلمين، فقد جعل إليه الرأي فيه، وقد يكون الرأي القتال مرّةً، والكفّ أخرى؛ فلذلك جاز أمانه لما فيه من الكفّ عن القتال.

وجه قولهما: قوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»، ولأنّ العبد يملك الأمان إذا قاتل، فيملكه وإن لم يقاتل، كالمرأة، وعكسه الذمي^(١).

٢٨٢٥ - فصل: [أمان المراهق إذا كان يعقل الإسلام]

وأما المراهق إذا كان يعقل الإسلام، فلا يجوز أمانه عند أبي حنيفة حتّى يبلغ، وقال محمدٌ في السير الكبير: أمان المراهق والمختلط العقل إذا كانا يعقلان الإسلام ويصفانه، جائز^(٢).

وجه قول أبي حنيفة: أنّ الغلام لا يملك العقود، والأمان عقدٌ من العقود؛ ولأنّه لا يملك أن يعقد في حقّ نفسه، ففي حقّ غيره أولى.

وجه قول محمدٍ: أنّ الغلام المراهق من أهل القتال كالبالغ.

وإنّما اعتبر أن يعقل الإسلام ويصفه، حتّى يصير مسلماً بنفسه، فأما إذا لم

(١) انظر: الأصل، ٤٥٨/٧ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١٩٤/٧ وما بعدها.

(٢) وعبرة السير الكبير: «فأما أمان الغلام الذي راهق من المسلمين، أو من الكافرين، فعقل الإسلام ووصفه، جائز»، ٢٥٧/١.

يعقل ذلك ، فإنما يحكم له بالإسلام تبعاً لغيره ، ولا يعتدّ بذلك .

قال : ولا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ، ولا الأسير فيها ، ولا من أسلم هنالك ؛ وذلك لأنّ هؤلاء يضطرون إلى ما يريده الكفار ليتخلصوا بذلك من الضرر ، فصار عقدهم كعقد المكره ؛ ولأنّ أهل الحرب في أمانٍ منهم ؛ لأنّهم لا يقدرّون على قتالهم ، فلا معنى للأمان .

وأما الذمي ، فلا يجوز أمانه وإن أُذن له في القتال ؛ لأنّ الذمي متهمٌ على المسلمين ، ألا ترى أنّه يقصد تقوية الكفار وإظهار كلمتهم ، فلم ينفذ عقده مع التهمة .

قال محمد^(١) : ويجوز أمان المسلم الأعمى والزّمن والمريض والشيخ الكبير ؛ وذلك لأنّ هؤلاء من أهل الولاية على المسلمين ، فصاروا كمن يقاتل ؛ ولأنّهم من أهل الرأي في الحرب وإن لم يكونوا من أهل مباشرتها .

وذكر أبو الحسن عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ : «المسلمون يدّ على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم أولهم ، ويردّ عليهم أقصاهم^(٢) ، ويرد سراياهم على قعدهم^(٣) .

قال أبو يوسف : أمّا قوله : «يسعى بذمتهم...» ، فأيّ رجلٍ آمن رجلاً ، جاز

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) (ويرد عليهم أقصاهم) سقطت من ب .

(٣) رواه - ولكن من طريق ابن إسحاق عن عمر بن شعيب به - : ابن خزيمة في الصحيح (٢٢٨٩) ؛ ومن طريق هشيم ويحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب به : أبو داود (٢٧٥١) .

عليهم أمانه .

وأما قوله: «ويعقد عليهم أولهم...»، فهذا في الصلح، أيما رجل من المسلمين صالح قوماً من أهل الحرب، وعقد لهم عقداً فهو جائز على المسلمين، ولكنهم لا يتركون [في دار الإسلام] إلا على ما وصفت لك من عرض الإسلام عليهم أو الجزية، وإلا ألحقوا بمأمنهم حتى لا يقيموا في دار الإسلام بغير خراج على رؤوسهم، إلا أن يسلموا.

وقال أبو يوسف في تمام الحديث: وأما قوله: «يردّ عليهم أقصاهم...» فهذا في المتاع أو الرقيق يصيبه العدو ثم يصيبه المسلمون، فهذا يردّ إلى أهله إن أصابوه قبل القسمة.

وأما قوله: «يردّ سراياهم على قعدهم»، وهو [الخمس]^(١)، يردّ على من فرض الله تعالى في كتابه على الفقراء وغيرهم من المسلمين.

وأما قوله ﷺ: «تكافأ دماؤهم»، فإن دم الشريف والوضيع واحد في القصاص والدية، «وهم يدّ على من سواهم»، يقاتلون من كان على غير دينهم، حتى يدخلوا في الإسلام، [أو يؤدوا الجزية].

قال محمد: وإذا أبوا الإسلام أو الجزية، وقالوا: نقيم في دار الإسلام، وأبو أن يلحقوا بمأمنهم، وقد أمروا بذلك، فإن الإمام يقول لمن آمن منهم: قد أجلتك إلى كذا وكذا، فإن لحقت بمأمنك، وإلا فأنت لنا ذمة نضع عليك الخراج إلا أن ترجع إلى مأمنك، ويكون الأجل في ذلك على ما يرى الإمام أو الأمير،

(١) في أ (الجيش)، والمثبت من ب.



فإن لحق بمأمنه وإلا صار ذمّةً ، ولا يُتْرَك أن يرجع إلى مأمنه ؛ لأنّ الكافر لا يجوز أن يقرّ على كفره إلا بجزيةٍ ، فإذا أقام في دارنا وامتنع من الرجوع ، يقوم^(١) إليه الإمام ، ويضرب له أجلاً ، فإن أقام إلى الأجل صار مقامه التزاماً للجزية ، ورضاً بها ، فلا يُمكن بعد ذلك من الرجوع ونقض العهد ، كما لا يُمكن سائر أهل الذمّة . [والله أعلم]^(٢) .



(١) في ب (تقدم) .

(٢) انظر: الأصل ٤٥٨/٧ ، ٤٥٩ ؛ شرح السير الكبير ٢٥٢/١ وما بعدها .



بَابُ النزولِ على الحكمِ



قال: وإذا حاصر المسلمون مدينةً من مدائن أهل الحرب، أو حصناً من حصونهم، فدعوا المسلمين أن ينزلوهم^(١) على أن يحكموا فيهم بحكم الله تعالى، فلا ينبغي لهم أن يُجيبوهم إلى ذلك؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وقد بينا هذه المسألة واختلاف أبي يوسف ومحمد فيها.

فإن أجابوهم إلى ذلك، فإن خلف بن أيوب، وبشر بن الوليد روى عن أبي يوسف: أن الحكم فيهم إلى الإمام، يتخير أفضل ذلك للدين والإسلام، فإن رأى قتلهم وسبي الذراري أفضل، أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ، فإن رأى أن يجعلهم ذمةً يؤدّون الخراج، ورأى ذلك أفضل للدين والإسلام، وأحسن في توفير الفياء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم، فذلك إليه، وهذا جائزٌ.

فإن أسلموا قبل أن يمضي الحكم، فهم مسلمون أحرارٌ، وإن دعاهم إلى الإسلام قبل أن يحكم بواحدٍ من الوجوه، فأجابوا إلى الإسلام وأسلموا، فهم أحرارٌ، والأرض لهم، وكذلك إن صيرهم ذمةً، فالأرض لهم، ويضع عليهم الخراج.

فأما إذا أسلموا قبل أن يحكم فيهم، فهم مسلمون أحرارٌ، وأرضهم لهم وهي أرض عُشرٍ.

(١) في ب (ينزلوا).



فإن أمضى الحكم بقتلهم وسبي الذراري، فلم يُقتلوا حتى أسلموا، فهم فيءٌ مع ذراريهم لا يُقتلون، وإن لم يسلموا حتى قتلوا وسبيت الذراري، فالأرض فيءٌ: إن شاء الإمام: قسمها^(١) وخمسها، وإن شاء تركها على حالها، أو دعا إليها من يعمرها ويؤدي خراجها، كما يعمل في [٤٦٢/ب] معطل أرض الذمة ممّا لا ربّ له.

والأصل في هذا: أن إنزالهم على حكم الله جائزٌ عند أبي يوسف، والحكم في الكفار: القتل والاسترقاق، أو وضع الجزية، فكان الإمام مخيراً فيه، يحكم فيه بما هو أنفع للمسلمين وأصلح، فإذا أسلموا قبل أن يحكم فهم أحرارٌ، وأرضهم أرض عُشرٍ؛ لأنّهم أسلموا قبل القهر، ألا ترى أن نزولهم على الحكم [صلحٌ]^(٢)، وليس بغلبةٍ، فصاروا كمن أسلم قبل القدرة عليه، فأرضه أرض عُشرٍ.

وأما إذا أمضى الإمام الحكم بالقتل وسبي الذراري^(٣)، فأسلموا، فهم فيءٌ؛ لأنّ الإسلام حصل بعد ثبوت الاسترقاق، فلا يسقط الاسترقاق وإن سقط القتل، كما لو أسلموا بعد الغلبة.

وأما إذا قتلهم الإمام، فهو مخيرٌ في الأرض، كما يخير في الأرض المغنومة: إن شاء قسمها، وإن شاء وضع عليها الخراج.

قال محمدٌ في السّير الكبير: إذا أنزلوهم على حكم الله تعالى^(٤)، فصاروا

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) في أ (أصلح)، والمثبت من ب.

(٣) في ب (أو السبي للذراري).

(٤) في ب (على حكمه).

في أيدي المسلمين ، فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الإسلام ، فإن أجابوا كانوا أحراراً ، كأحرار المسلمين ، لا سبيل عليهم ، وسلّم الأمير لهم أموالهم وذرائعهم ونساءهم ، وتصير دارهم دار الإسلام ، ويكون في أرضهم العشر ، وهذا على ما قدّمنا ؛ لأنّهم أسلموا قبل القهر والغلبة .

قال : وإن أبو الإسلام ، جُعِلوا ذمّةً وأجري عليهم وعلى أرضهم الخراج ، ولا ينبغي أن يُسترقّوا ولا يُقتسموا ولا يُقتلوا ؛ وذلك لأنّ من أصله : أنّ الإنزال على حكمه لا يجوز ، فإذا فعله الإمام ، ولم يسلموا ، حكم فيهم بالأيسر والأسهل ؛ لأنّه متيقّنٌ ، ولم يحكم بالقتل ولا بالرق ؛ لأنّه الأغلظ والأصعب ^(١) .

(قال : فإن قالوا : ألحقونا بمأمننا) ^(٢) ، فلا حاجة لنا أن نكون ذمّةً ، ولا ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك بهم ؛ لأنّهم صاروا في أيدينا وتحت حكمنا ، فلا يجوز أن نردّهم حرباً إذا لم يكن في ذلك خفر أمان ؛ لأنّ هذا [من] حكمنا .

قال : فإن أنزلهم على حكم الله رجلٌ ^(٣) مسلمٌ عدلٌ ، فذلك جائزٌ ، وما حكم فيهم من سبي أو قتل أو أخذ جزية ، فهو جائزٌ في قولهم جميعاً ؛ لأنّ (بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ، فقال لهم : «ألا ترضون أن يحكم فيكم رجلٌ منكم ؟» فقالوا : بلى ، فحكم سعد بن معاذ ، فرضوا بحكمه) ^(٤) ، فدلّ على أن تحكيم المسلم العدل جائزٌ .

(١) انظر : السير الكبير (مع شرح السرخسي) ٥٨٧/٢ - ٥٩٠ .

(٢) ما بين القوسين في ب (فإن لحقوا بمأمنهم) .

(٣) في ب (وإن نزلوا على حكم رجل) .

(٤) رواه البخاري (٣٨٩٥) ، ومسلم (١٧٦٨) .



قال: فإن نزلوا على حكم عبدٍ أو صبيٍّ أو امرأةٍ، أو على حكم ذمّيٍّ، فإنّ ذلك لا يجوز عند أبي يوسف، [فإن] ^(١) حكم العبد والمرأة بأنّهم ذمّةٌ، فقبلوا ذلك، أجزته بقبولهم، ليس من قبل حكم المرأة والعبد، وكذلك إذا حكم الذمّيّ. وقال محمدٌ: إذا حكموا عبداً أو صبيّاً حراً، لم يجز حكمه، و[لم] يصيروا ذمّةً ^(٢).

وجملة هذا: أنّ عند أبي يوسف لا يجوز أن يحكم إلا ذكرٌ من أهل الشهادة؛ لأنّ الفاسق والعبد والمحدود والصبي لا يجوز تحكيمهم في حق المتخاصمين، ففي حق جميع المسلمين أولى.

وأما المرأة؛ فلأنّ التحكيم ولاية في حراسة المسلمين والظفر بهم في أمر الحرب، فلا يتولاه امرأةٌ، كما لا تتولّى الإمارة؛ ولأنّ الحكم فيهم تارةً يقع بالقتل، وتارةً [يقع] بغيره، وقول المرأة في القتل لا يقبل، [فلا يجوز حكمها فيه كما لا تجوز شهادتها] ^(٣)، فأما الذمّيّ، فلا يجوز أن يكون حاكماً في حقوق المسلمين.

وأما محمدٌ فقال في تحكيم الصبي والعبد مثل ذلك؛ لأنّه لا قول لهما في أنفسهما، فلا ينفذ قولهما على غيرهما، وجوّز حكم الفاسق والمحدود في القذف؛ وذلك لأنّهما من أهل الشهادة، فصارا كالعدل؛ ولأنّ هذا ليس بحكم محضٍ، وإنّما يجري مجرى الصلح، فأعطاه شبه الحكم، وشبه العقد، فلم

(١) في أ (ضمان)، والمثبت من ب.

(٢) في أ (وصيروا ذمّة)، والمثبت من ب، بزيادة (لم)، والسياق يقتضيها.

(٣) في أ (كما لا يجوز حكمها ولا شهادتها)، والمثبت من ب.



يجوزُه من الصبي والعبد، وجوزُه من الفاسق والمحدود في القذف.

وأما الذمي إذا حكموه، فحكم عليهم بالقتل أو السبي أو الجزية، جاز حكمه؛ لأنهم كفار، فشهادته عليهم مقبولة؛ فلذلك يقبل حكمه عليهم، فإن أسلموا قبل أن يحكم عليهم، لم ينفذ حكمه؛ لأن التحكيم سقط بالإسلام.

قال أبو يوسف: لو نزلوا على حكم رجل لم يسموه، فذلك إلى الإمام يحكم فيهم ببعض ما هو أفضل للإسلام والدين؛ لأن التحكيم لما وقع من غير معين، جاز للإمام أن يعينه فيمن شاء، فيجوز أن يعينه في نفسه.

قال أبو يوسف: ولا ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم صبيًا، ولا امرأة، ولا عبدًا، ولا ذميًا، ولا أعمى، ولا محدودًا في قذف، ولا فاسقًا و[لا] صاحب ريبة؛ لأن الاختيار في هذا إلى الإمام، فاختيار العدل المأمون أولى.

قال أبو يوسف: وإن نزلوا على حكم رجل يختارونه، فاختاروا رجلًا ليس بموضع للحكم، لم يقبل ذلك منهم حتى يختاروا رجلًا موضعًا للحكم؛ لأن من [لم] يكن موضعًا للحكم لم يتعلّق باختياره حكم، فإن لم يختاروا ردّهم إلى حصنهم؛ لأنهم حصلوا في أيديهم بأمان، فإذا لم يتم الحكم ردّوا إلى ما كانوا عليه.

(قال: ولا يردهم إلى حصن أحسن من ذلك، أو لا إلى جنة يمتنعون منه^(١)؛ لأن الرد يجب أن يكون إلى ما كانوا عليه)^(٢)، حتى لا يخفر أمانهم، وفي ردّهم إلى حصن أحسن من ذلك إضرارًا بالمسلمين^(٣).

(١) هكذا في أ، وسقطت من ب، ولعل الصواب (ب)، وانظر بدائع الصنائع (١٠٨/٧)

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٥٨٧/٢ - ٥٦٢.

بَابُ الْأَنْفَالِ



قال أبو الحسن: قال أصحابنا جميعاً، أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم: الأنفال^(١) قبل إحراز الغنيمة، فإذا أُحرزت الغنيمة وحصلت^(٢) في أيدي الغانمين فلا نفل.

قال محمدٌ في السَّيَر: وهذا إجماع أهل العراق، وأهل الحجاز، وقال غيرهم: يجوز النفل بغير إحراز الغنيمة، وإنَّما يعني بهذا أهل الشام^(٣).

والأصل في جواز النفل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، والتحريض قد يكون بالنفل.

وروي أن النبي ﷺ نفل يوم بدر، وقال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٤)، ومن أخذ أسيراً فهو له»^(٥)؛ ولأنَّ في ذلك مصلحةً للمسلمين؛ لأنَّ الشجعان يرغبون

(١) الأنفال جمع النفل: وهو الزيادة، يقال: لهذا على هذا نفل، أي: زيادة، ومنه النافلة في الصلاة: ما شُرِعَ زيادة على الفريضة والواجب، من «النَّفْل»: ما ينفعه الغازي، أي: يُعطاه زائداً على سهمه، وهو أن يقول الإمام أو الأمير: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه». المغرب (غنم).
والأنفال: الغنائم، كما قال محمد: «الأنفال: الغنائم في أصل الوضع». انظر: المغرب (نفل)؛ شرح السير الكبير ٥٩٣/٢.

(٢) في ب (وصارت).

(٣) انظر: شرح السير الكبير ٦٣٠/٢.

(٤) «والسَّلْب: كل ما على الإنسان من اللباس فهو سَلْب». المغرب (سلب).

(٥) حديث: (من قتل قتيلاً فله سلبه) رواه البخاري (٢٩٧٣)؛ ومسلم (١٧٥١)، من حديث=



في النفل ، فيخاطرون بأنفسهم ، ويقدموا على القتال ؛ فلذلك جاز .

ولهذا قلنا: إنه يجوز قبل الإحراز ، ولا يجوز بعد الإحراز ؛ لأنها ما لم تحرز ففي النفل حثٌ على القتال ، فإذا أحرزت زال هذا المعنى ، فلم يجز النفل ، ولأنَّ الغانمين ما لم يحرزوا الغنيمة لم يستقر حقهم فيها ، فجاز للإمام أن ينفل منها ، فإذا أحرزوها (تعلق حق جماعتهم بها ، فلم يجز أن يسقط حق بعضهم عنها) . [٤٦٣/أ] .

قال محمدٌ: والذي روي أنَّ النبي ﷺ^(١) نفل بعد إحراز الغنيمة ، فإنما كان ذلك من الخمس أو من الصفي أو ما أفاء الله به عليه ، فغلط قوم ، فظنوا أنَّ النفل يجوز بعد إحراز الغنيمة من جملتها .

وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ ، إلا من الخمس^(٢) .

وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ بعد إحراز الغنيمة لا يجوز تصرف الإمام إلا في الخمس ، فيجوز أن ينفل المحتاج منه ؛ لأنه حقٌ للمتحاجين ، فأما النبي ﷺ فكان له بعد إحراز الغنيمة الصفي^(٣) ، وكان ينفل منه .

= أبي قتادة رضي الله عنه ، وأنَّ ذلك في حنين وليس في بدر ، وقد ذكر حديث بدر الزيلعي في نصب الراية (٤٣٠/٣) ، وقال: (قال الشيخ أبو الفتح البعمري في سيرته عيون الأثر في باب قصة بدر: والمشهور في قوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إنما كان يوم حنين ، وأما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به ، ثم ساقه بسنده إلى محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح به سنداً ومتمناً ، قال: والكلبي ضعيفٌ ، وروايته عن أبي صالح عن ابن عباس مخصوصةٌ بمزيد ضعف) .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩١/٥) ؛ وابن أبي شيبه (٣٩١/٧) .

(٣) «الصفيُّ»: ما يصطفيه الرئيس من المغنم قبل القسمة ، والصفيَّة أيضًا ، والجمع صفايا ، كما في =

وقد روي عن الزُّهريّ قال: كانت بنو النضير خاص النبي ﷺ ، فقسم ما بين المهاجرين ولم يعط أحداً من الأنصار شيئاً منها إلا سهل بن حنيف وسماك بن حرب أبو دجانة ، فإنّهما كانا محتاجين فأعطاهما^(١) ، وروي أنّ النبي أعطى يومئذ سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق ، نفله إياه^(٢) .

وذكر هشام بن عروة عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ أقطع الزبير عامراً أو مواتاً من أموال بني النضير»^(٣) .

وقال الزهريّ: «أقطع النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعبد الرحمن أموال بني النضير عامرة»^(٤) ، وقد كانت بنو النضير للنبي ﷺ خاصة فيئاً ينفل منها ، وليس ذلك لغيره ؛ لأنّه حقُّ له .

وقد قال أصحابنا: إنّ النفل يجوز في سائر الأموال ، وقال مكحول وأهل الشام: لا يجوز النفل في ذهبٍ ولا فضةٍ .

وهذا غلطٌ ؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ، ولم يفصل .

وروي: «أنّ البراء بن مالك بارز مرزبان ، فقتله وأخذ سلبه ، وكانت عليه

= مختار الصحاح ؛ وفي التعريفات: «الصّفي: هو شيء نفسي كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، كسيف ، أو قَرس ، أو أمة» ، ومن حديث عائشة: «كانت صفة ﷺ من الصّفي ، كانت ممن اصطفاه النبي ﷺ من غنيمة خيبر» . كما في النهاية (صفا) .

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤٧٢/٣) .

(٢) ذكره في شرح السير الكبير (٩٥/٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٢) .

(٤) ذكره في شرح السير الكبير (٩٥/٢) .



منطقة ذهب فيها جوهر ، فقوّم سلبه فبلغ ثلاثين ألفاً ، فقال عمر بن الخطاب: إنّنا كنّا لا نخمّس الأسلاب ، وإنّ هذا بلغ مالاً عظيماً ، وإنّا آخذوا خمسه^(١) ، فدلّ على أنّ النفل يجوز في الذهب والفضة .

وروي: «أنّ النبي ﷺ نفل ابن مسعود يوم بدر سيف أبي جهل ، وكان عليه فضة^(٢)» ؛ ولأنّ الذهب والفضة من جملة الغنيمة ، فجاز النفل ، كما يجوز في سائرهما .

قال أبو الحسن: والنفل: أن يقول الإمام أو أمير الجيش: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ ، أو: من أصاب شيئاً أو غلب عليه فهو له ، أو يبعث بالسريّة فيقول لهم: ما أصبتم فلکم منه الربع ، أو الخمس ، أو الثلث ، أو النصف ، ويكون ذلك جائزاً ، أو ما أصابت من شيءٍ فلها ما سمّي لها ، ولا خمس عليهم فيما سمّي لهم ، وما بقي ممّا لم يسمّ لهم فيه الخمس ، وأربعة أخماسه لسائر أهل العسكر ، ويشترك المنفلون فيه أيضاً ، وهذا على ما قدّمنا أنّ النفل يجوز للتحريض ، فإذا فعل قبل الإحراز وقع موقعه ، فجاز .

فقد ذكر أقسام النفل ، فمنها: استحقاق القاتل السَلْب ، ومنها: انفراد السريّة بجزءٍ ممّا يُصيبونه من جملة الخمس .

ومعنى قوله: لكم الربع بعد الخمس ، أي: أنتم منفردون بالربع من جملة العسكر ، يؤخذ منهم خمس ذلك .

وإذا قال: لهم الربع ، ولم يقل بعد الخمس ، لم يخمّس الربع ، وصار النفل

(١) رواه أبو عوانة في المسند (٢٤٣/٤) ؛ والبيهقي في الكبرى (٣١١/٦) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧٢٢) .

لهم بخمسه .

وعلى هذا قال أصحابنا في المسلمين إن قال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه ، [لم يخمس الأسلاب ، وإن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه] بعد الخمس ، خمّس الأسلاب .

فأما قوله: إذا قال: لكم نصف ما أصبتموه أو جميعه ، جاز .

وقد قال أصحابنا: إن الإمام لا ينبغي له أن ينفل جميع المأخوذ؛ لأن الغنيمة حقّ لقويّ العسكر وضعيفهم ، فإذا نفل الجميع قطع حقّ الضعفاء منها (وأبطل الشّهران التي جعلها الله في الغنيمة)^(١) ، فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وهذا على طريق الأولى ، فإن جعله مع السريّة ، جاز وإن كان غيره أولى منه .

قال أبو حنيفة: وإن لم يقل الإمام شيئاً من ذلك ، فقتل رجل قتيلاً ، أو أصاب شيئاً ، فهو غنيمة لجماعة الجيش ، وقال الشافعي: السلب للقاتل إذا قتل كافراً مقبلاً غير مدبر^(٢) .

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ، فأضاف الأربعة الأخماس إلى الغانمين ، والسلب من جملتها ؛ ولأنّه مالٌ للمقتول ، فلا يستحقّه القاتل بغير إذن الإمام ، كغير السلب .

فأما ما روي أنّ النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) ، فإنّما ذلك

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) انظر: الأم ص ١٦٢٧ ؛ المنهاج ص ٥٢٢ .

(٣) البخاري (٢٩٧٣) ؛ ومسلم (١٧٥١) ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .



على وجه التحريض والحثّ على القتال ، ألا ترى أنّ مخالفنا يضمن^(١) فيه إذا قتله مقبلاً ، وذلك غير الظاهر ، ونحن نحمله على حالٍ دون حالٍ ، وذلك غير الظاهر .

قال مالكٌ : إنّ النبي ﷺ لم يقل : « [من قتل] قتيلاً فله سلبه » إلا يوم حنين ، وقد ذكر محمدٌ أنّ النبي ﷺ قال ذلك يوم بدر .

فأمّا اشتراط الشافعي أن يقتل مقبلاً . فليس بصحيح ؛ لأنّ قول الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه ، عامٌّ في الوجهين ؛ ولأنّ الغرض بدفع السلب التحريض على القتال ، والمقصود قتل المشرك^(٢) المقبل والمدبر .

وقد قال أصحابنا : إنّ السَّلْب إذا شُرط فهو دابةُ المقتول وسَرْجها وما عليها من الآلة ، وثياب المقتول وسِلاحه وما معه على الدابة من مالٍ في خفيه أو على وسطه ، فأمّا غير ذلك من ماله فليس بسَلْبٍ ، وما كان مع غلامه على دابةٍ أخرى فليس بسَلْبٍ .

وقالوا في المشتركين في القتل : إنّهما يشتركان في السَّلْب ، فإن بدأ أحدهما بضرب ، ثم أجهز الآخر ، فهو على وجهين : إن كان الضرب الأوّل جعل المضروب بحيث لا يمكنه أن يقاتل ولا يعين بقولٍ ، فالسَّلْب للأوّل ؛ لأنّه في حكم المقتول له ، وإن كان الضرب الأوّل لم يصيِّره إلى هذه الحالة ، فالسَّلْب للثاني .

وقد روي : « أنّ محمد بن مسلمة ضرب مَرْحَباً اليهودي ، فقطع رجله ، وضرب عليّ عنقه ، فقال محمد بن مسلمة : والله يا رسول الله لو أردت قتله قتلته ،

(١) في ب (يضمن) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

ولكنني أردت أن أعذبه كما عذب أخي [ابن مسلمة]^(١)، فأعطى النبي ﷺ [سلبه] محمد بن مسلمة^(٢)، قال محمد: وهو عندنا محمولٌ على أنَّ الضرب الأوَّل جعله بحيث لا يقاتل ولا يعين على القتال.

قال محمد: وقد روي أنَّ النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل بن هشام عبد الله بن مسعود^(٣)، وقد كان غيره ضربه ثم أجهز عليه ابن مسعود، وقد روي أنَّ النبي ﷺ أعطى سلبه للضارب^(٤)، ولكل واحدٍ من هذه الروايتين إن صحَّت وجهٌ.

إن كان أعطاه للضارب، فيجوز أن يكون الضرب أخرجه من حيِّز المقاتلين، (وجعله كالميت)^(٥)، وإن كان أعطى سلبه ابن مسعود؛ فلأنَّ الضرب الأوَّل لم يخرججه من حيِّز المقاتلين.

وأما قوله في النفل إذا شرط للسرية الربع^(٦): إنَّ لها ذلك، وما بقي بينهم وبين الغانمين؛ فلأنَّ المأخوذ غنيمةٌ، ومن حكم [الغنيمة]^(٧) أن يشترك فيها السريَّة [٤٦٣/ب] والعسكر، فإذا خصَّ الإمام السرية بالنفل، استثنى ذلك، وبقي الباقي على حكم الأصل يشترك فيه الجميع.

(١) في أ (محمد بن مسلمة)، و (محمد) ليست في ب، والصواب أنَّه ليس محمد بن مسلمة إذ أن محمداً هو نفسه الضارب في هذه الرواية، وفي سنن البيهقي الكبرى (محمود بن مسلمة).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣٠٩/٦)، بإسناد فيه الواقدي.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٢٢).

(٤) رواه البخاري (٢٩٧٢)؛ ومسلم (١٧٥٢).

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٦) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٧) في أ (الغانمين)، والمثبت من ب.



قال: ولو خرجت سريةً بغير إذن الإمام، أو خرجوا في طلب العلف بإذنه أو بغير إذنه، غير أن الإمام لم ينفلهم شيئاً مما أصابوا، فهو أسوة^(١) بين الناس، يخمسه الإمام ويقسم أربعة الأخماس بين الجند على ما يقسم عليه الغنيمة؛ وذلك لأن المأخوذ بظهر العسكر يشترك فيه الآخذ والعسكر، كما يأخذه من يسرع إلى دار الحرب.

قال: وإذا بعث الإمام سريةً إلى دار الحرب، فقال: ما أصبتم من شيءٍ فلکم الربع بعد الخمس، أو قبل الخمس، فجاؤوا بغنيمةٍ فيها رجالٌ ونساءٌ وصبيانٌ وغير ذلك من الأموال، فقد ثبت حق السرية فيما نفلوا من ذلك قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يملكوا شيئاً منه - وسبيل ما ثبت لهم بالنفل (سبيل الغانمين فيما يثبت لهم)^(٢) - إذا خرجوا بالغنيمة إلى دار الإسلام.

وللإمام أن يفعل فيما أصاب السرية ما له أن يفعل في الغنيمة^(٣) إذا خرجت إلى دار الإسلام، فيكون له أن يقتل الرجال ويسبي النساء والصبيان، وله أن يبيع الغنيمة كلها ويعطي السرية حقها^(٤) الذي صار لها بالنفل من الثمن، وليس يمنع حق المنفلين من شيءٍ من ذلك، كما لا يمنع حق الغانمين [من شيءٍ من ذلك عند خروج الغنيمة إلى دار الإسلام].

وجملة هذا: أن حق الغانمين [يثبت في الغنيمة بالأخذ، ويستقر بالحيازة إلى دار الإسلام، ويملك بالقسمة].

(١) في ب (سواء).

(٢) ما بين القوسين في ب (سبيل ما يثبت للغانمين).

(٣) (في الغنيمة) سقطت من ب.

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب.

وإنّما لم يستقرّ قبل الحيازة ؛ لأنّ المدد لو لحقّهم شاركهم ، وهذا يمنع من استقرار حقّهم ، فإذا أخرجوا إلى دار الإسلام انقطع حقّ المدد ، واستقرّ حقّهم ، ولم يملكوا ؛ وذلك لأنّ الإمام له تدبيرٌ في الغنيمة ، يجوز أن يقتل المقاتلة ، ويجوز أن يقرّهم على الكفر بالجزية ، وأن يسترّقهم بحسب ما يرى من المصلحة [فيه] ، وجواز التصرف يمنع من ملكهم .

ولهذا قال أصحابنا: إنّ من مات قبل الحيازة لم ينقل حقّه من الغنيمة إلى ورثته ؛ لأنّه حقٌّ لم يستقرّ فلم يورث ، فإذا خرجوا إلى دارنا استقرّ الحقّ وإن لم يملك ، فمن مات منهم انتقل حقّه إلى ورثته .

فإذا حصلت القسمة زال تدبير الإمام ، ولم يجز له التصرف في شيء من المقسوم ، فملك كلّ واحدٍ منهم ما صار له^(١) .

فأمّا النفل ، فحكمه في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الإسلام ، وقد استقرّ حقّ المنفلين فيه ؛ بدلالة أنّ المدد لو لحق لم يشتركوا في النفل ، فصار حكم النفل في دار الحرب حكم الغنيمة في دار الإسلام ، فمن مات من المنفلين في دار الحرب انتقل حقّه إلى ورثته ، وليس يمنع أن لا يملك الغنيمة ويورث ؛ لأنّ الحقوق الثابتة تنتقل إلى الورثة وإن لم يكن ملكاً ، كالجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني ، ينتقل إلى ورثة المجنيّ عليه وإن لم يملك رقبة العبد .

وإذا ثبت هذا ، قلنا: إنّ أفراد المنفلين بمقدار النفل من الغنيمة كاستحقاق العسكر للغنيمة بعد الحيازة ، فإذا جاز^(٢) للإمام في أحد الموضعين أن يقتل

(١) في ب (ما أصاب) .

(٢) في ب (وإذا كان) .

الأُسرى، وجاز أن يسترقَّهم، وجاز أن يقرَّهم على كفرهم بالجزية، فكذلك له أن يفعل في النفل، وكما يجوز أن يبيع الغنيمة [في دار الإسلام ويقسم ثمنها وإن استقرَّ حقَّ الغانمين فيها، فكذلك له أن يبيع النفل] ويقسم الثمن بين المنفلين.

قال: ومن أعتق من السريَّة عبداً ممَّا جاء به، لم يعتق بعثقه، وكذلك إذا كان له فيمن جاؤوا به ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ، لم يعتق، وكذلك من أعتق من الغانمين بعد خروج الغنيمة إلى دار الإسلام، لم يعتق، وكذلك إن كان له ذو رَحِمٍ مَحْرَمٍ فيهم، لم يعتق عليه.

وذلك لما بيَّنا أنَّ الحقَّ مستقرُّ في النفل في دار الحرب، وفي الغنيمة بعد الإحراز، إلا أنَّها لا تملك، والعتق يقع في الملك، فأما في الحقوق [فلا يقع] ^(١) بدلالة أنَّ حقَّ المجنِّي عليه ثابتٌ في رقبة العبد الجاني، ولو أعتقه لم ينفذ عتقه؛ ولأنَّ الإمامَ لما ملك أن يسقط حقَّهم عن هذه الرقاب بالقتل أو بالإقرار على الجزية، على أنَّهم لم يملكوها، فلا ينفذ عتقهم ولا يعتق عليهم ذوو أرحامهم.

ولهذا قال أصحابنا: إنَّ من وطئ منهم جاريةً وادَّعى ولدها لم يثبت نسبه؛ لأنَّه لم يملكها، ولا له حقٌّ خاصٌّ فيها، فيسقط الحدُّ عنه بالشبهة، ولم يثبت النسب.

قال: ولو أنَّ العدو استنقذ من أيدي السريَّة ما أخذوا، وعادوا به إلى مأمَنهم، ثم ظهر المسلمون عليه، فأهل السرية أحقُّ بما كانوا يستحقُّونه بالنفل، يردُّ عليهم، والباقي فيَّ لجماعة الناس ^(٢).

(١) في أ (يعتق)، والمثبت من ب.

(٢) في ب (المسلمين).

وكذلك العدو لو استنقذ الغنيمة بعد خروجها إلى دار الإسلام، ثم استنقذها قومٌ آخرون من المسلمين، كان الغانمون الأولون أحقَّ بها من الغانمين.

قال: وجملة هذا: أنَّ المسلمين إذا أخذوا غنيمةً فلم يحرزوها (حتى غلبهم العدو عليها، ثم جاء عسكرٌ آخر فأخذها من العدو، فهي للآخرين؛ لأنَّ الأولين لم يملكوها)^(١) ولا استقرَّ حقُّهم فيها، فإذا عادت إلى أيدي العدو ثم أخذها غيرهم كان أولى بها، ألا ترى أنَّ الردَّ إنّما^(٢) يجب على المالك الأوَّل، أو على من ثبت له حقٌّ، فإذا لم يكن حقٌّ ولا ملكٌ، لم يجب الردُّ.

فأمَّا إذا أحرزت الغنائم فقد بيَّنا أنَّ حقَّ الغانمين استقرَّ فيها، فإذا غلبهم العدو عليها ثم استنقذها طائفةٌ من المسلمين وجب عليهم ردُّها إلى الأولين، كما لو غلب العدو على عبدٍ مرهونٍ، ثم غلب المسلمون عليه، وجب ردُّه إلى يد المرتهن.

وأما النفل إذا أُخذ من المسلمين^(٣) في دار الحرب ثم غلب المسلمون عليه، فالواجب ردُّه إلى السريَّة؛ لما بيَّنا أنَّ حقَّهم مستقرٌّ فيه، فصاروا أولى به [من الغانمين]^(٤) بعد الإحراز، وهذا كله إذا وجد قبل القسمة.

فأمَّا إذا وجد بعد القسمة فقد اختلفت الرواية^(٥) فيه: فقال في السير الكبير: الطائفة الأولى أولى به؛ وذلك لأنَّ لهم حقًّا ثابتًا، والطائفة الثانية ملكت

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) في ب (السرية).

(٤) في أ (كالغانمين) والمثبت من ب.

(٥) سقطت هذه الكلمة من ب.



بالقسمة ، والملك يفسخ بالحق الثابت السابق ، كما يستحق ملك المشتري بحق الشفيق ؛ ولأن الطائفة الثانية لها تملك ، والطائفة الأولى لها يد وتصرف ، واليد السابقة أحق بالملك ، فكانت أولى .

وقال في الزيادات: إن وجدوا ذلك قبل القسمة كانوا أولى به ، وإن وجدوه بعد القسمة ، فلا حق لهم .

ووجه ذلك: أن الأولين كان لهم حق عام ، والآخرين ملك خاص ، فلم يجز أن يفسخ أقوى الأمرين بأضعفهما ، وليس كذلك إذا وجد قبل القسمة ؛ لأن الأولين كان لهم حق عام فتساوى الأمران ، فكان الأول أقوى .

وقال في الأصل: لو كان الإمام نفل أصحابه ، فقال: من أصاب شيئاً فهو له ، فأصاب رجل من المسلمين جارية ، فاستبرأها [٤٦٤/أ] بحیضة ، وهي في دار الحرب ، لم يكن له أن يطأها في قول أبي حنيفة حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، وكذلك لا يبيعها .

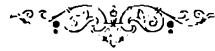
وقال محمد: له أن يطأها ويبيعها إذا أحب .

وجه قول أبي حنيفة: أنها مملوكة على وجه الغنيمة ، فلم يجز وطؤها في دار الحرب ، كجوارى الغنيمة ؛ ولأن دار الحرب يد لهم ، فوجود الاستبراء في حكم يدهم ، كوجوده في المبيعة في يد البائع ، فلا يعتد به .

وجه قول محمد: ما قدمنا أن النفل يختص به من هو له ؛ بدلالة أن غيره لا يشركه فيه ، فحل له الوطء ، كما يحل في [الموهوبة] ^(١) .

(١) في أ (المرهونة) والمثبت من ب .

وقوله: يحلّ وطؤها، يعني: بعد الاستبراء، وليس هذا عنده كالسارق إذا دخل دار الحرب فأخذ جاريةً، لم يحلّ له وطؤها حتى يخرجها إلى دار الإسلام؛ لأنّ حقّه غير مستقرّ فيها، ألا ترى أنّ غيره لو لحقه شاركه فيها، وذكر بعد هذا صفة السلب، وقد قدّمناه^(١).



(١) انظر: الأصل، ٤٦٠/٧ وما بعدها؛ شرح السير الكبير ٥٩٣/٢ - ٦٠٦.



بَاب ما جاء في التغليظ في الغنيمة



ذكر عن عبد الله بن شقيق^(١) عن رجلٍ من بلقين قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى، وهو يعرض فرساً، فقلت: يا رسول الله، بم أمرت؟ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأناي رسول الله^(٢)، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، قلت: يا رسول الله، فمن هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: «هؤلاء اليهود المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون»، قال: قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماسها للجيش»، قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم يستخرجه من جنبك، لست أنت أحق به من أخيك المسلم»^(٣).

وهذا الخبر يشتمل على فوائد: أولها: وجوب الجهاد، والثاني: أن إظهار الشهادتين يجب عندهما الكف عن القتل، وقوله: «إلا بحقها» حتى لا يظن أن الدم إذا حقن بالشهادتين لم يجز استباحته بمعنى آخر.

وقوله: «وحسابهم على الله»، معناه: أنني متعبّد بحكم الظاهر، والله المؤاخذ لهم على الباطن.

وأما قوله: «أمرت بقتال اليهود والنصارى»، وهو  مأمورٌ بقتال جميع

(١) في ب (سفيان)، والصحيح في الرواية ما في أ.

(٢) (وأني رسول الله) سقطت من ب.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٣٣٦).



الكفار ، وإنما ذكر هؤلاء لينبّه على غيرهم ، ألا ترى أنّه وصف اليهود بالغضب ، والنصارى بالضلال ، وهذا موجودٌ في [جميع] ^(١) الكفار .

وأما قوله : «لله خمس الغنيمة» ، فمعناه : أنّه يُصَرِّف في وجوه القُرب المبتغى بها الله تعالى .

وقوله : «وأربعة أخماسه للجيش» ، يدل على أنّ ما سوى الخمس للغانمين .

وأما قوله : «ما أحدٌ أولى به من أحدٍ ، حتى السهم يخرج به من جنبك» ، تغليظٌ في باب الغُلُول [وأنّه لا يجوز أن ينفرد الواحد من الغانمين بشيءٍ من الغنيمة ، وقد روي التغليظ في الغلُول] في أخبارٍ كثيرةٍ ، ذُكر [عن] عمرو بن عبسة قال : صلّى رسول الله ﷺ إلى جنبٍ بغيرٍ من الغنيمة ، فلمّا سلم أخذ وبرّةً من جنب البعير ثم قال : «لا تحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم» ^(٢) ، وهذا يدل على أنّ النبي ﷺ له سهمٌ من الغنيمة ، وهو خمس الخمس ، وما سوى ذلك لا حقّ له فيه .

وقوله : «هو مردودٌ فيكم» ؛ لأنّ النبي ﷺ كان يصرفه في المصالح .

وذكر عن عبادة بن الصامت قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى جنبٍ بغيرٍ في المقاسم ، ثم تناول سنام البعير فأخذ قُرْداءً منه ، فجعلها بين أصبعيه ثم قال : «يا أيها الناس ، إنّ هذه من غنائمكم ، فأدّوا الخيط والمخيّط ، وما دون ذلك وما فوق ذلك ، فإنّ الغُلُول عارٌّ على أهله يوم القيامة وشنازٌ ونازٌ» ^(٣) ، وهذا تغليظٌ في الغلُول ، ومنعٌ من الانفراد بشيءٍ من المغنم دون الغانمين قلّ أو كثر .

(١) في أ (حكم) ، والمثبت من ب .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٤) ؛ والنسائي (٤١٣٩) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٥١) ؛ والنسائي (٤١٣٨) ، وصححه ابن حبان حديث (٤٨٥٥) .

بَاب قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ



قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وأما ذكر اسم الله تعالى ؛ فهو على طريق التبرك باسمه .

وقال أبو العالية: يقسم الخمس على ستة أسهم: منها لله تعالى سهمٌ ، يصرفُ إلى عمارة الكعبة . وهذا غلطٌ ؛ والدليل عليه ما روي عن الحسين ابن محمد قال: هذا مفتاح الكلام ، ليس لله سهمٌ ، لله الدنيا والآخرة .

ويجوز أن يكون ذكر اسم الله تعالى ليبيّن أن الخمس مصروفٌ إلى وجوه القُرب دون غيرها ، كما يقال في مال الزكاة إنه لله تعالى ؛ ولأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يفرّدوا هذا السهم ، ولو أفردوه لنقل من طريق الاستفاضة ، فلمّا لم ينقل ، دلّ على أنه لا سهم لله تعالى .

فأمّا النبي ﷺ ، فقد كان له سهمٌ ، وهو خمس الخمس ، وقال عمر بن عبد العزيز: لم يكن له سهمٌ ، ومعنى قوله: وللرسول ، أي أنّ التدبير في الخمس والتصرّف للنبي ﷺ . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما لي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس» ، وهذه الإضافة تدلّ على الاستحقاق ، إلا أن يمنع منه مانعٌ .

ثم اختلفوا في هذا السهم بعد النبي ﷺ ، فقال أصحابنا: سقط بموته ، وقال الشافعي: لا يسقط ، وهو للإمام بعده ، ومنهم من قال: يجعله في الكراع والسلاح .

والدليل على ما قلنا: قوله ﷺ: «والخمس مردودٌ فيكم»، وهذا يدلُّ على أنَّه رجع إلى الجماعة، وذلك لا يكون إلا على قولنا؛ ولأنَّه ﷺ كان يستحقُّ من الغنيمة الصفي والخُمس، فإذا سقط الصفي بموته، فكذلك الخمس؛ ولأنَّ سهم النبي ﷺ لو كان باقياً لأفرده الأئمة بعده، وصرفوه في استحقاقه، ولو فعلوا ذلك لنقل (من طريق الاستفاضة).

فأمَّا سهم^(١) ذوي القربى؛ فهو عندنا لفقرائهم، يُستحقُّ بالفقر، وكان أبو بكر الرازي يقول: إنَّهم استحقَّوه في زمن النبي ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر، وقال الشافعي: يستحقُّونه بالاسم^(٢).

لنا: أنَّ النبي ﷺ أعطى بني المطلب وحرم بني أمية وهم إليه أقرب؛ لأنَّ أمية كان أخا هاشم لأبيه وأمه، والمطلب أخوه لأبيه، فلو كان الاستحقاق بالقرابة، لكان بنو أمية أولى.

وقد روي أنَّ جبير بن مطعم وعثمان بن عفان مشيا إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، رأيت بني المطلب أعطيتهم وحرمتنا^(٣) ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ [واحدة]، فقال: «إنَّهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبني المطلب شيءٌ واحدٌ، وشبَّك بين أصابعه»^(٤)، فهذا [٤٦٤/ب] يدلُّ على أنَّ الاستحقاق بغير القرابة، ولهذا الخبر قال أبو بكر الرازي: إنَّهم كانوا يستحقُّون

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) انظر: المذهب ٣٠٣/٥ وما بعدها؛ المجموع ٢٦١/٢١ وما بعدها.

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) رواه البخاري (٢٩٧١).

في زمن النبي ﷺ بالنصرة.

وقد روي أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ فكتب إليه: «هو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا أن ننكح منه أيمنًا ونحذو منه لعائلنا، ونقضي منه عن غارمنا، فأبيننا عليه إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك علينا، فتركناه»^(١)، وهذا يدل على أنهم لا يستحقونه بالاسم، لأن عمر فعل هذا بحضرة الصحابة من غير خلافٍ.

وروي أن أبا جعفر محمد بن علي سئل: أرأيت علي بن أبي طالب حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في أمر ذوي القربى؟ قال: سلك بهم سبيل أبي بكر وعمر، قال: قلت: وأنتم تقولون ما يقولون؟ قال: والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر^(٢)، وهذا يدل على أن علياً عليه السلام سلك سبيلهم، فلو كان حقاً للأغنياء والفقراء، لم يسقط حق المستحق وإن خالف ذلك رأيهما.

ويدل على ذلك ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة بنت رسول الله ﷺ [وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ]، فقال العباس: يا رسول الله، كبر سنّي ودقّ عظمي، وركبني مؤنة، فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقاً من طعام فافعل، قال: «قد فعلت ذلك»، ثم قالت فاطمة: يا رسول الله، أنا منك بالمنزلة التي علمت، فإن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمر فافعل، قال: ففعل ذلك، ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله،

(١) رواه النسائي (٤١٣٤)؛ وأصله في مسلم (١٨١٢).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٣/٦).



كنت أعطيتني أرضاً أعيش منها ، ثم قبضتها مني ، فإن رأيت أن تردّها عليّ فافعل ، قال: ففعل ذلك ، فقلت ، (يعني علي بن أبي طالب) ^(١): يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه حياتك حتى لا ينازعني أحدٌ بعدك فافعل ، قال: ففعل ذلك ، قال: فقسّمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولّانيه أبو بكر ، فقسّمته حياة أبي بكر ، ثم ولّانيه عمر ، فقسّمته حياة عمر ، حتى كان آخر سنة من سنّي عمر ، فأتاه مالٌ كثيرٌ ، فعزل حقنا ثم أرسله إليّ ، فقال: هذا حقكم ، فخذهُ فاقسمه كما كنت تقسم ، فقلت: يا أمير المؤمنين ، بنا عنه العام غني ، وبالمسلمين إليه حاجةٌ ، فردّه عليهم تلك السنة ، ثم لم يدعنا إليه أحدٌ بعد عمر حتى قمت مقامي هذا ، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال: يا عليّ ، لقد حرمتنا شيئاً لا يردّ علينا إلى يوم القيامة ، وكان رجلاً داهياً ^(٢).

وهذا يدلّ على استحقاقهم بالحاجة ، ألا ترى أنهم لو استحقّوه بالاسم لم يجز لعلّي إسقاط حقّهم بغير رضاهم ، ولم يفعل ذلك عمر رضي الله عنه.

وروي عن مجاهد قال: كان آل محمدٍ ﷺ لا تحلّ لهم الصدقة ، فجعل لهم سهم ذوي القربى .

وعن عبد الله بن الحسن قال: لما مُنِعنا الصدقة ، جعل بدلها سهم ذوي القربى خمس الخمس ^(٣) ، ومعلومٌ أنّ الصدقة حُرِّمت على فقرائهم ، فدلّ على أنّ

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) رواه البزار في المسند (٢٢٩/٢) ، (ط مؤسسة علوم القرآن) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٩): (رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما ثقات) ، وأصله عند أبي داود (٢٩٨٤)

(٣) رواه ابن عبد البر في الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (٨٢/٥) ، =



خمس الخمس لمن حرّم [عليه] الصدقة .

ولأنّ الخمس محرّم على أغنياء غير بني هاشم ، فكان محرّمًا على أغنيائهم كالزكاة .

فإذا ثبت أنّ الله تعالى لا يُسهم له ، وأنّ سهم النبي ﷺ سقط ، وأنّ سهم ذوي القربى يستحقّونه بالفقر ، وجب قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ، لليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويدخل ذووا القربى فيهم^(١) .



= (ط دار قتيبة - دمشق ، بيروت) .

(١) انظر: شرح السير الكبير ٢/٦٠٧ - ٦٠٩ .



بَابُ ما ذهب إليه أصحابنا في ذلك



قال علي بن الجعد وبشر بن الوليد في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هذا فيما بلغنا فيما يُصاب في عسكر أهل الشرك من الغنائم، فالخمس فيها على ما سمى الله تعالى في كتابه، وأربعة أخماسٍ منها بين الجند الذين أصابوا ذلك، والخمس يقسم على خمسة أسهم: خُمُسٌ لله والرسول واحدٌ، وخمس ذوي القربى، ولكل صنفٍ سمى الله تعالى خمس الخمس، وهذا بيانٌ لما كان يقسم عليه في زمنِ النبي ﷺ.

قال أبو يوسف: فأما الفيء، فهو الخراج عندنا، والله أعلم.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ الفيء عبارةٌ عما وصل إلينا من أموال الكفار من غير قتالٍ.

قال [محمدٌ] في الأصل: يقسم الإمام الخمس على ما سمى الله تعالى في كتابه، وقد بلغنا عن أبي بكرٍ وعمر وعليٍّ رضي الله عنهم أنهم كانوا يقسمون الخمس على ثلاثة أسهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل^(١).

وقال الحسن عن أبي حنيفة: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم.

وقال ابن شجاع في المجرد عن أبي حنيفة: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقسم الخمس [على] ثلاثة أسهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ثم قال عقيب

(١) الأصل ٤٣٩/٧.



هذا: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ ﴿إِنَّمَا هُوَ مِفْتَاحُ الْكَلَامِ ، وقوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقد رُفِعَ سهم رسول الله ﷺ حين قُبُضَ ، وسهم قرابته الذين كانوا معه يومئذٍ ، فقد رفع حين ماتوا ، ويقسم الأربعة أخماس بين العسكر . قال أبو الحسن: [قوله]: إنَّ سهم ذوي القربى سقط بموتهم ، لا أعلمه من تفسير ابن شجاع ، أو رواية عن أبي حنيفة ، وقد أجمع أصحابنا على أنَّ سهم ذوي القربى يستحقونه بالفقر .

وقال أبو حنيفة: الخمس يقسم على ثلاثة أسهم ، فاستغنى بذكر المساكين عن ذكرهم .

وأما قوله: إنَّ الأربعة الأخماس للغنمين ؛ فلأنَّ الله تعالى أضاف جملة الغنيمة إليهم بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ﴾ ، ثم استثنى من ذلك الخمس ، فبقي [من ذلك] الباقي على الإضافة^(١) .



(١) انظر: الأصل ٤٣٩/٧ وما بعدها .

بَابُ

ما للإمام أن يعملهُ في الغنيمَةِ من قسمةٍ أو غير ذلك



قال ابن سَماعة عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الغنيمَةِ يغنمها المسلمون في دار الحرب من المشركين ، كيف تُقسَم ؟ وهل تُقسَم في دار الحرب أو بعدما [١/٤٦٥] يخرجونها^(١) إلى دار الإسلام ؟ فقال: إذا أصاب المسلمون غنيمَةً فلا ينبغي أن تقسم في دار الحرب ؛ لأنّ المسلمين لم يحرزوها .

وقال أبو يوسف: إن قسم في دار الحرب ، جاز ، وأحبّ إليّ أن يخرج إلى دار الإسلام فيقسم .

وقال الشافعي: يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب^(٢) .

لنا: أن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بالمدينة ، ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخّرها إلا برضا الغانمين ؛ لأنّ الحقّ لا يجوز تأخيرهُ عن مستحقّه مع حاجته إليه إلا بإذنه ؛ ولأنّ دار الحرب في حكم يدهم ، والمملوك إذا كان في حكم يد من ملك عليه لا يقسم ، كالبيع في يد البائع ، والمبيع المقبوض بغير إذن البائع ؛ ولأنّ الملك غير مستقرّ فيها ، بدلالة جواز إسقاط [الإمام] الحقّ عمّا شاء منها .

وبدليل أنّه يجوز الانتفاع بالعلف والطعام ، والقسمة لا تجوز إلا في ملكٍ مستقرّ ؛ ولأنّ القسمة في دار الحرب تضرّ بالمسلمين ؛ لأنّ المدد ينقطع طمعهم

(١) في ب (يخرجوا بها) .

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٢ ؛ المزني ٢٧٠ .



عن المشاركة ، فلا يلحقوهم ، فلا يؤمن عليهم كرة الكفار .

وفيه ضررٌ من وجهٍ آخر: وهو أن يجدوا في دار الحرب ما لا ينقسم على جماعتهم ، كالفرس الواحد ، والرمح والسيف ، فما لم تقسم الغنيمة ضمَّ إليها ، وإن قسمت وضع في بيت المال ، فلا يقسم ، وإذا كان في ذلك ضررٌ من هذين الوجهين ، لم يجز للإمام القسمة .

والذي روي عن النبي ﷺ أنه قسم غنائم حنين^(١) فيها ، وقسم غنائم بني المصطلق فيها ، فإن تلك البقعة فُتحت ، وصارت في دار الإسلام ، فالقسمة فيها وفي المدينة سواءً .

وأما قوله: إنَّ الإمام إذا قسم ، جاز ؛ فلأنَّ هذا موضعٌ يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا حكم فيه الإمام بأحد وجهي الاجتهاد ، نفذ حكمه كسائر مسائل الاجتهاد .

قال: فإن لم يجد الإمام لها حمولةً ، قسمها في دار الحرب ، وقد قال أصحابنا: إنَّ الإمام يفرِّقها على الغانمين ليحملوها ، ثم يرتجعها في دار الإسلام ، فيقسمها ، فتكون هذه القسمة قسمة حمل ، وليست بقسمة تمليك .

فإن قال أبو يوسف بهذا ، فهو قولهم ، وإن أراد قسمة التملك ، فكأنه يقول: الأولى أن يقسم في دار الإسلام ، فإذا تعذر الحمل جاز ترك الأولى للعذر .

قال: وإذا ظهر الإمام^(٢) على بلاد أهل الشرك ، فهو بالخيار ، يفعل الذي يرى أنه أفضل وخيرٌ للمسلمين ، إن رأى أن يخمس الأرض والمتاع ويقسم أربعة أخماسه بين الجند الذين فتحوها ، فعل ، وقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، وإن

(١) في ب (خير).

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

رأى أن يترك الأرض ويترك أهلها فيها ويجعلهم ذمةً ، ويضع عليهم وعلى أرضهم الخراج ، فعل كما صنع عمر بن الخطاب في السواد^(١).

قال أبو الحسن: وهذا إجماعٌ من أصحابنا في الأرض.

والأصل في جواز قسمتها: أن النبي ﷺ قسم خير بين الغانمين^(٢)؛ ولأنّ الأرض مالٌ مغنومٌ ، فيجوز قسمتها كسائر الأموال ، وكذلك الرقاب ؛ لأنّ حقّ الرقّ تعلّق بهم ، فصاروا في معنى الأموال ، فجاز قسمتهم.

وأما جواز الترك وإقرارهم على أرضهم بالجزية والخراج ؛ فلأنّ النبي ﷺ فتح مكة فترك ما فيها من سراتها وأموالها ، وعمل مكة تجاوّز الحرم ، وفيه أموال كثيرةٌ من النخل والشجر والمياه ، وافتتح النبي ﷺ بني قريظة والنضير فلم يقسم شيئاً منها ، وافتتح المسلمون أرض العراق والشام ومصر فلم يقسمها أصحاب رسول الله ﷺ ، ووضعوا عليها الخراج ، وعلى أهلها الجزية.

فإن رأى الإمام أنّ ذلك أصلح ، جاز أن يفعله اقتداءً بالأئمة الراشدين ؛ ولأنّ أهل الأرض قد يكونون أعلم بعمارتها ، فإذا قسمت بين المسلمين خربت ولم ينتفع بها ، وإذا أقر أهلها انتفع بخراجها ، فكان ذلك أولى.

قال محمدٌ في السير: فإن أسلم أهلها قبل القسمة ، فإن رأى الإمام قسمتهم فهم عبيدٌ ؛ لأنّهم أسلموا بعد القهر ، وإن رأى أن يتركهم في أرضهم يؤدّون الخراج ، فهم أحرارٌ ؛ وذلك لأنّ الإمام يثبت له فيهم ثلاث خيارات: إن شاء

(١) رواه البخاري (٣٤٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٥١).



قتلهم ، وإن شاء استرقّهم ، وإن شاء أقرّهم^(١) .

والدليل على جواز قتل الأسرى بعد تقضي الحرب ، خلاف ما قال حماد : «أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن [الحارث]^(٢) بعدما حصلا في يديه»^(٣) ، وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم ؛ ولأنه قد لا يؤمن منهم الغدر والعود إلى دار الحرب ، ففي قتلهم احتياطٌ للمسلمين .

وإذا ثبت هذا ، فمتى أسلموا سقط القتل ، كما لو أسلموا قبل الأخذ ، فإذا سقط القتل بقي الخيار في [الاسترقاق]^(٤) والإقرار .

ولا يجوز أن يقال : إن الاسترقاق لا يجوز أن يبتدأ مع الإسلام ؛ لأنه عقوبة كالقتل ؛ وذلك لأن الاسترقاق يبتدأ مع الإسلام ، بدلالة ولد المملوكين ، يثبت الرق فيه ابتداءً وهو مسلمٌ ؛ ولأن حق الاسترقاق تعلّق برقابهم بالأخذ ، فإذا رآه الإمام استقرّ بالسبب السابق ، فكأنه استرقهم قبل الإسلام .

وقال ابن سَماعة في موضع آخر في النوادر : سمعت أبا يوسف قال في غنيمة العساكر من أهل الشرك : أربعة أخماسها للذين غنموها ، يقسم ذلك الإمام بينهم ، وأمّا الخمس : فيقسم بين الذين سمّى الله لهم .

وما افتتح عنوةً من القرى والمدائن فالإمام^(٥) في ذلك بالخيار : إن شاء

(١) انظر : شرح السير الكبير ١٠٢٤/٣ وما بعدها .

(٢) في أ (شميل) ، والمثبت من ب ، وهو الصحيح في الرواية .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٣٥/٤) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٦) : (فيه عبد الله بن حماد بن نمير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات) .

(٤) في أ (الاستقرار) ، والمثبت من ب ، والسياق يقتضيه .

(٥) في أ (بدأ الإمام) بزيادة (بدأ) ، وليست الزيادة في ب ، والسياق لا يقتضيها .

خَمْسُهَا ، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها على قسمة الغنيمَةِ ، وكان الخمس على خمس الغنيمَةِ بين من سَمَّاهَا^(١) الله له ، وإن وضع الخمس في صنفٍ واحدٍ من أولئك فإنه مستقيمٌ ، ألا ترى أن الصدقة مجزأةٌ على ثمانية أجزاء في كتاب الله تعالى ، وإن وضعها في صنفٍ واحدٍ ، فهو مستقيمٌ ، وهذا كله قد بيَّناه ، إلا قوله : إنَّ الخمس يجوز وضعه في صنفٍ واحدٍ .

والدليل عليه : أنَّ الأصناف جهة الصرف ، والمقصود [الفقر] ، فجاز أن يدفع إلى صنفٍ واحدٍ [كأخذ] الزكاة .

وإنما احتجَّ أبو يوسف بالزكاة على الخمس ؛ لأنَّ المسألة كانت إجماعاً في عصره ، وإنما حدث خلاف الشافعيّ من بعده ، ولم يقل بقوله أحدٌ ممَّن تقدّمه ؛ فلذلك لم يعتدّ بخلافه .

قال أبو يوسف : وهذه الأرضون المفتوحة إذا قسمت ، فهي أرض عُشْرٍ ؛ وذلك لأنّه إذا قسمها ، ملكها المسلمون ، والحقّ الموضوع [٤٦٥/ب] حقٌّ يُبتدأ به المسلم ، والمسلم يبتدئ بالعشر ، ولا يبتدئ بالخراج .

وأما إذا أقر أهلها عليها ، فهو على وجهين : إن كانت من أرض العرب ، وضع عليها العُشْر ؛ لأنَّ النبي ﷺ والأئمة من بعده لم يضعوا على أرض العرب خراجاً ، فدلَّ على أنّها عُشْرِيَّةٌ .

ولا يقال : أليس قد كان يجوز إقرار أهل الكتاب من العرب على أرضهم ، فهلا جاز أخذ الخارج منهم .

قيل له : لم يقرَّ أحدٌ من أهل [الكتاب] على المقام في أرض العرب على

(١) في ب (سمى) .

التأبيد، وإنما أقرهم ﷺ إلى مدّة؛ ولذلك أجلاهم عمر، فصار ذلك الإقرار غير مستقرّ؛ فلذلك لم يجز وضع الخراج.

وأما إذا كانت الأرض من غير [أرض] العرب، وضع عليها الخراج؛ لإجماع الصحابة على وضع الخراج على [أرض] العراق والشام.

قال أبو يوسف محتجاً على جواز ترك القسمة، وقد أنزل الله تعالى في كتابه: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]، ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَجِّرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] فهم^(١) الأنصار، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فهذه إلى يوم القيامة.

بلغنا أن عمر تأول هذه الآية فيما ترك من ذلك^(٢)، وهذا صحيح؛ لأنّ عمر احتجّ على من طالبه بقسمة السواد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، قال: لو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم حقّ، فرجعوا إلى قوله وأجمعوا عليه.

قال أبو الحسن: وليس في الجزية خمس، وكذلك القرى إذا تركت في أيدي أهلها، واستدلّ على ذلك بأنّ رسول الله ﷺ أخذ الفدية من أهل نجران، والجزية من مجوس هجر^(٣)، فلم يكن في ذلك خمس، وكان ذلك بين جماعة المسلمين، وفرض على أهل اليمن على كلّ حالٍ ديناراً^(٤)، ولم يكن في ذلك خمس.

(١) في ب (فهؤلاء).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٦٦).

(٣) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٦)؛ والترمذي (٦٢٣) وقال: (هذا حديث حسن)؛ والنسائي (٢٤٥٢).

وهذا استدلالٌ صحيحٌ، وهو إجماع الأمة حتى قال الشافعي قولاً خرج به عن الإجماع: إنَّ الجزية فيها خمسٌ، وهذا خلافٌ غير معتدٍّ به؛ لما ذكرنا من الخبر والإجماع.

قال أبو الحسن: وهذا قولٌ لم يقل به أحدٌ من أهل العلم، ولا أفتى به إلا بعض المتأخرين بعد سنة مائتين، وقال أقوالاً خالف فيها الأمة^(١).

منها: أن مكة افتتحت صلحاً، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ المرجع في الفتوح وصفتها إلى أهل السيرة، وقد أجمعوا على أن مكة افتتحت عنوةً، فلم يجز القول بما يخالف النقل المستفيض؛ ولأنَّ الله تعالى منَّ على نبيه بالفتح والتمكين من قريشٍ والغلبة، فلو كان دخلها صلحاً لم يكن ذلك فتحاً ولا غلبةً؛ ولأنَّه ﷺ دخلها مقاتلاً وعليه مغفرٌ وعبأ العسكر، وقاتل خالد بن الوليد الناس في أسفل مكة، ف قيل للنبي ﷺ: «إن قريشاً أوبشت أوباشها»، فقال: «احصدوهم حصداً حتى تلقوني على الصفا»^(٢)، فقال شاعرهم:

إنَّك لو شهدتنا بالخدمة ❀ إذ فرَّ صفوان وفرَّ عكرمة
أبو يزيد كالعجوزِ المؤتمة ❀ وجلدتنا بالسيفِ المسلمة
لم تنطقي في اللوم أدنى كلمة^(٣)

وقال النبي ﷺ بعدما دخل مكة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، ومن

(١) في ب (الأئمة).

(٢) رواه مسلم (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) الأبيات لحماس بن قيس بن خالد البكري، ويقال: هي للمرعاش الهذلي يخاطب امرأته حين لامته على الفرار من المسلمين. انظر: فتح الباري (١١/٨).



تعلق بأستار الكعبة فهو آمنٌ، ومن ألقى سلاحه فهو آمنٌ»^(١)، فلو كان الصلح قد سبق وقبل الأمان القوم، ودخل ﷺ على ذلك لم يكن لهذا القول معنىً.

وروي أنه وقف على باب البيت وقال: «ما تدرون أنني صانعُ بكم؟» فقالوا: ابن أخ كريم، ملكت فاصنع ما شئت، فقال لهم: «أقول لكم ما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم»^(٢)، ولو كان دخل صلحاً لم يجز أن يقولوا^(٣): اصنع ما شئت. [وقد] تعلق الشافعي في هذه المسألة بما شرطه النبي ﷺ لأبي سفيان، ولا حجة [له] فيه؛ لأنه لم ينقل أن القوم قبلوا ذلك، ولو قبلوه لم يحتج إلى تجديده بعد الدخول، فصار وجود ذلك وعدمه سواءً.

ولا يقال: إن النساء خرجن يلطمن وجوه الخيل بالخمير، فاستنشد النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أبيات حسان، وهي:

[ينازعن الأسنة مشرعات]^(٤) ❦ على أكتافها الأسل الظماء
تظل جياذننا ممطرات ❦ تلطمهن بالخمير النساء

وهذا هو الحجة عليهم؛ لأن النساء يفعلن ذلك تعبيراً للرجال بترك القتال، وتحريضاً لهم، ويضربن وجوه الخيل بالخمير كما كان الرجال يضربونها بالسيوف، وليس في ذلك دلالة على الصلح، بل هو دليل على ضده. [والله أعلم]^(٥).

(١) هو من الحديث قبله، مسلم (١٧٨٠)

(٢) رواه النسائي في الكبرى (١١٢٩٨)

(٣) في ب (يقول).

(٤) في أ، ب (ينازعن الأعنة مسرعات...); وفي صحيح مسلم (يبارين الأعنة مصعدات)

(٥) (٢٤٩٠); والمثبت من السنن الكبرى ٢٣٨/١٠

(٥) انظر: الأصل ٤٣٩/٧ وما بعدها.

بَابُ قِسْمَةِ الْغَنِمَةِ

قال أبو الحسن: قد ذكرنا قسمة الخمس فيما تقدّم، وتقسم الأربعة الأخماس على الجيش، يعطى الفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفروسه، وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وهو قول أهل العراق من أهل الكوفة والبصرة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفروسه، وهو قول أهل الحجاز وأهل الشام^(١).

وجه قول أبي حنيفة: أنّ القياس^(٢) يمنع الاستحقاق بالفارس؛ لأنّه آلة الحرب كالسلاح، وإنّما تُركّ القياس للخبر، وقد اختلفت الأخبار: فروي في بعضها: أنّ النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين، سهماً له وسهماً لفروسه. وروي: أنّه أعطاه ثلاثة أسهم، فلمّا اختلفت الأخبار أسقط ما اختلف فيه، وأثبت ما اتّفق عليه، وحمل الباقي على القياس.

ولأنّ الانتفاع بالفارس أعظم من الانتفاع بالفرس، ألا ترى أنّ الفرس بانفراده لا تأثير له، والفارس بانفراده يقاتل، فلم يجز أن يستحقّ بالفارس أكثر ممّا يستحقّ صاحبه.

وقد روى نافع عن ابن عمر: أنّ رسول الله ﷺ قسم للفارس سهمين،

(١) وهو قول مالك والشافعي وأحمد. انظر: رحمة الأمة ص ٢٤٧.

(٢) في ب (الفارس)، ولا يستقيم المعنى بها.

وللراجل سهماً^(١)، وروى محمد بن يعقوب بن مجّمع، عن أبيه، عن جده قال: شهدت خيبر مع رسول الله ﷺ فكانت سهام خيبر على ثمانية عشر سهماً، وكانت الخيل ثلاثمائة فرس^(٢)، والرجال ألفاً ومائتين، فأعطى النبي ﷺ الفارس سهماً وفرسه سهماً^(٣).

وعن المقداد بن الأسود: أنّ رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً ولفرسه سهماً^(٤).

وجه قولهما: ما روى نافع عن ابن عمر: أنّ النبي ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه^(٥).

والجواب: أنّ الرواية قد تعارضت عن ابن عمر، وروي عن غيره من غير تعارض، فكان ما وافق من روايته رواية غيره أولى^(٦).

٢٨٢٦ - فصل: [سهام أنواع الخيول]

والعتيق من الخيل، والمُقرِف (والبرذون سواءً، لا يفضل بعض الخيل عن

(١) رواه الدارقطني في السنن (١٠٤/٤)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٢٥/٦)

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) رواه أبو داود (٢٧٣٦) وقال: (حديث أبي معاوية أصحّ، وأرى الوهم في حديث مجّمع أنّه قال: ثلاث مائة فارس، وكانوا مائتي فارس).

وحديث أبي معاوية الذي أشار إليه هو ما رواه أبو معاوية حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: (أنّ رسول الله ﷺ أسهم لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهماً له، وسهمين لفرسه).

(٤) الطبراني في الكبير حديث (٦١٤)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه الواقدي وهو ضعيف) (٣٤٢/٥).

(٥) رواه البخاري (٢٧٠٨)؛ ومسلم (١٧٦٢).

(٦) سقطت هذه الكلمة من ب.

بعضي، وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز، وقال أهل الشام: لا يسهم^(١) للبرذون والمُقَرَّف الذي أحد أبويه برذون والآخر عتيق^(٢)، وكذلك الهجين^(٣).

والدليل على ما قلناه: أن اسم الخيل يشتمل العَرَاب^(٤) والبراذين، ولهذا قال النبي ﷺ: «الخيَل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^(٥)، يعني الجهاد، وإذا تناولها اسم الخيل صارت كالعَرَاب؛ ولأن البرذون قد ينتفع به من وجه لا ينتفع بالعتيق، والعتيق ينتفع به وجه لا ينتفع بالبرذون؛ لأن العتيق يصلح للطلب والهرب، والبرذون أثبت على حمل السلاح وأكثر انعطافاً في القتال، وإذا كان في كل واحدٍ منهما منفعة تختص بالقتال، تساويا.

والذي روي: (أن الخيل أغارت بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة، فأدركت العراب من يومها، وأدركت البراذن من ضحى الغد، فقال: لا أجعل من أدرك كمن لم يدرك، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: هب لت الوادعي أمه، لقد أذكرت^(٦) به أمضوها عل ما قال^(٧))، فلا دلالة فيه؛ لأن الأمير حكم في موضع يسوغ فيه الاجتهاد، فلم يفسخ عمر حكمه^(٨).

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) «العتيق، من عَتَق العبد عِتْقاً، وهو عتيق: الخروج من المملوكية، هذا هو الأصل، ثم جعل عبارة عن الكرم، وما يتصل به، كما الحرية، فقليل: فرس عتيق: أي رائع، أي: كَرُمَ وَسَبَقَ». انظر: المغرب؛ الوسيط (عتق).

(٣) والعَرَاب من الخيل: خلاف البراذين. انظر: مختار الصحاح (عرب).

(٤)

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)؛ ومسلم (١٨٧٢).

(٦) في ب (أدركت).

(٧) رواه عبد الرزاق (١٨٣/٥)؛ وابن أبي شيبة (٤٩٠/٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٢٨/٦)؛ وقال

ابن حجر في فتح الباري: (هذا منقطع) (٦٧/٦).

(٨) انظر: الأصل ٤٤٠/٧.



٢٨٢٧ - فَصْل: [الإسهام لأكثر من فرس]

ولا يسهم - في قول أبي حنيفة وزفر ومحمد^(١) والحسن بن زياد - لأكثر من فرس، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين ولا يسهم لثلاثة.

وجه قولهم: ما روى إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبيه، عن جده قال: حضر الزبير بن العوام خبير بأفراس، فلم يسهم النبي ﷺ له إلا لفرسٍ واحد^(٢)؛ ولأنَّ الفرس الواحد يحتاج إليه للقتال، وما زاد عليه لا تدعو الحاجة إليه، فصار الفرس الثاني كالثالث.

وجه قول أبي يوسف: ما روي أنَّ النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لفرسين^(٣)؛ ولأنَّ الفارس يحتاج إلى الفرس الثاني يقاتل عليه إذا أعيا فرسه، فصار الثاني كالأول. والجواب ما قدمنا: أن القياس يمنع من الإسهام للخيل، ولما روي أنَّ النبي ﷺ لم يسهم للزبير إلا لفرسٍ واحدٍ، [فلما] روي أنَّه أسهم يوم خيبر لفرسين، أسقطنا ما حصل فيه المعارضة بالقياس، وبقينا المتفق عليه.

٢٨٢٨ - فَصْل: [المقصود بالفارس في الجهاد]

قال: والفارس من أوجف على بلاد العدو بفرسٍ، فدخل فارساً وبقي الفرس معه حتى حصلت القسمة، أو مات الفرس حين دخل، أو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها، وسواء كان مكتوباً في الديوان فارساً أو راجلاً.

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) رواه البيهقي في المعرفة (١٣٨/٥)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: (سنده منقطع) (١٠٦/٣).

(٣) رواه الواقدي كما في التلخيص الحبير (١٠٦/٣)، وقال ابن حجر: (لكن الشافعي كذب الواقدي).

وقال الشافعي: إذا مات فرسه قبل القتال فهو راجل^(١).

لنا: أنّ المعبر في الخيل الإيجاف على أرض العدو، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فدلّ على أنّ الإيجاف سبب الاستحقاق؛ ولأنّ الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فإذا دخل فارساً فله سهم الفارس اعتباراً بحال الدخول؛ ولأنّ المقصود من الخيل إرهاب العدو، وليس المقصود القتال عليها؛ بدلالة أنّ من دخل فارساً وقاتل راجلاً استحقّ سهم الفارس، وإرهاب العدو يحصل بالدخول، ألا ترى أنّهم يبلغهم حال الدخول العدوّ، فيقولون دخل كذا وكذا فارساً، وكذا وكذا راجلاً، وإذا حصل المقصود ولم يسقط المستحقّ حقّه، وجب له السهم.

قال: وإن دخل راجلاً ثم أصاب فارساً اشتراه أو استعاره أو وهب له، فله سهم راجل؛ لما بيّنا أنّ المعبر حال الدخول، فإذا دخل راجلاً لم [يتغيّر]^(٢) حاله [بوجود]^(٣) الفرس.

قال: فإن دخل فارساً ثم باع فرسه أو أجره أو وهبه أو أعاره، فقاتل وهو راجلٌ، فأصابوا غنيمَةً، فإنّ الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة [أنّه]: يُضْرَبُ له بسهم الفارس، وقال محمدٌ في السير الكبير: إذا باع فرسه يبطل سهم الفرس، ويأخذ سهم راجلٍ، ولم يحك عن غيره فيه شيئاً.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨٥؛ الرد على سائر الأوزاعي ص ٢٢؛ رحمة الأمة ص ٢٤٩.

(٢) في أ (يعتبر)، والمثبت من ب.

(٣) في أ (بحصول)، والمثبت من ب.



وجه رواية الحسن: أن سبب الاستحقاق حصل [بالإيجاف] ، فبيع الفرس كموته .

وجه قول^(١) محمد: أن بيعه لفرسه رضا بإسقاط حقه ، فصار كما لو قُتل في الواقعة .

قال الحسن: وإذا دخل وهو راجلٌ ، ثم اشترى فرساً أو وهب له قبل أن يغنم أهل العسكر شيئاً ، ثم قاتل معهم حتى غنموا ، (ضُرب له بسهم فارسٍ ، وكذلك لو استأجر فرساً أو استعاره ، فقاتل حتى غنموا)^(٢) .

وجه قول الحسن: أن المقصود حال الدخول [والقتال ، والانتفاع بالفرس في حال القتال أكثر من الانتفاع في حال الدخول] ، فإذا وجب أن يضرب له إذا حصل عند الدخول ، فعند القتال أولى^(٣) .

٢٨٢٩ - فَصْل: [قسمة الغنائم بالغزو في السفن]

وإذا غزا المسلمون في السفن ، فأصابوا غنائم^(٤) ، فهو وغزوهم في البرّ سواءً ، من دخل منهم دار الحرب ومعه فرسٌ ، فله سهم الفارس ؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ أسهم للخيّل بخيبر ، وكانت حصوناً لم يقدرُوا على القتال بالخيّل ، وإنما قاتلوا رجالاً ، وأسهم لخيّلهم ؛ ولأنّ الخيّل في السفن يحتاج إليها إذا قدموا إلى جزيرةٍ أو ساحلٍ ، (فصارت كالبرّ ، فيسهم لهم)^(٥) .

(١) في ب (ما ذكره) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) انظر: الأصل ٤٤٠/٧ .

(٤) (فأصابوا غنائم) سقطت من ب .

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب .

٢٨٣٠ - فَصْل: [من لا سهم له من الغنيمة]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا سهم لصبي، ولا امرأة، ولا عبد، ومن قاتل منهم رضح له من الغنيمة ولا يبلغ به السهم، وكذلك الذمي إذا قاتل مع المسلمين، رضح له، ولا يبلغ به سهماً.

وجملة هذا: أن كل من لا يلزمه القتال في غير حال الضرورة، لا يسهم له، ومن يلزمه القتال يسهم له.

والدليل عليه: ما روى أبو هريرة: «أن النبي ﷺ كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان»^(١).

وعن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران مع الناس قال: «ليس لهما سهم، وقد يرضخ لهما»^(٢)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نجعلهم كأهل الجهاد»^(٣)، وروي عن فضالة بن عبيد قال: «كان النبي ﷺ لا يسهم للمملوكي»^(٤)؛ ولأن من لا يلزمه القتال في غير حال الضرورة، فليس من أهله، فلو أسهمنا لهم لسوينا سهمهم وسهم أهل القتال^(٥)، وذلك لا يجوز.

فإن قيل: [إن] الكافر مخاطب بالشرعيات، إذا قاتل فهو من أهل الوجوب.

قيل له: الكافر عندنا مخاطب بشرط تقدّم الإسلام، فما فعله [٤٦٦/ب] قبل

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٢/٦؛ ومسلم في صحيحه. انظر: نصب الراية ٤٢٠/٣.

(٢) رواه مسلم مرفوعاً، حديث (١٨١٢).

(٣) ذكره الواقدي في المغازي، ولكن من فعله ﷺ وليس من قوله، وصيغته: (ولم يجعلهم كأهل الجهاد). انظر مغازي الواقدي (٦٨٧/٢)، ط عالم الكتب، بيروت، ت: مارسدن جونس.

(٤) وذكره السرخسي في المبسوط (٤٥/١٠).

(٥) في ب (لسوينا بينهم وبين أهل القتال).



الإسلام لم يعتد به كسائر العبادات .

قال: ولا يسهم للتجار ولا للأجراء، فإن قاتل التجار مع أهل العسكر استحقوا السهمان، كما يستحق ذلك أهل العسكر، الفارس سهم^(١) فارس، والراجل سهم راجل.

وإن قاتل^(٢) الأجير مع العسكر، قال محمد: إن ترك خدمة صاحبه وقاتل، استحق السهمان^(٣) (كما يستحق ذلك أهل العسكر)^(٤)، وإن لم يترك ذلك فلا شيء له في الغنيمة، ولا يجتمع له أجر ونصيب في الغنيمة.

وجملة هذا: أن من دخل [للقاتل]^(٥) استحق السهم قاتل أو لم يقاتل، ومن دخل لغير القتال لم يستحق السهم إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال؛ [وذلك لأنه إذا دخل للتجارة، فلم يحصل من أهل القتال]، فلم يسهم له، إلا أن يفعل القتال، فيصير بفعله كمن دخل للقتال.

وكذلك الأجير إنما دخل لخدمة المستأجر ولم يدخل للقتال، [فإن] ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكر.

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف استأجر أجيرًا بثلاثة دنانير، فلما فتح الله على نبيه قال رسول الله ﷺ: «هذه حظك من الدنيا والآخرة»^(٦)، وأما قول

(١) في ب (منهم)، وكذلك في الجملة بعدها.

(٢) في ب (كان).

(٣) في ب (السهم).

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.

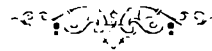
(٥) في أ (القتال) والمثبت من ب.

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في المسند كما في المطالب العالية (٩/٤٢٥)، (دار العاصمة، =



محمد: إنه لا يجتمع الأجر والسهم، إنما يريد بذلك أنه إذا ترك الخدمة وقاتل، سقطت الأجرة واستحق السهم، وأما أجرة^(١) ما قبل ذلك فاستحقاقها لا يمنع من أخذ السهم.

قال: ومن دخل مقاتلاً مع العسكر، فقاتل أو لم يقاتل، لمرضٍ أو غيره، فله [سهمه]^(٢)، إن كان فارساً ففارسٌ، وإن كان راجلاً فراجلٌ؛ وذلك لأنه لما دخل للقتال صار من أهله، فلا يعتبر فعله للقتال؛ ولأن الشبان يوم بدر تسرعوا وأقام غيرهم، واشتركوا في الغنيمة، فدل على أن الاستحقاق لا يقف على فعل القتال^(٣).



= السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ).

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) في أ (سهمان) والمثبت من ب.

(٣) انظر: الأصل ٤٣٩/٧ وما بعدها؛ التجريد، ٤١٤١/٨ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ١٢٠/٧ وما بعدها.



بَابُ

الجيش يلحقُ الجيشَ فغنموا هل يشتركون في الغنيمة؟



قال أصحابنا: في جيشٍ دخلوا دار الحرب ، فغنموا غنائم ولم يخرجوها إلى دار الإسلام حتى لحقهم جيشٌ آخر ، فخرجوا معهم بالغنائم إلى دار الإسلام ، فإنهم جميعاً يشتركون في الغنيمة ، وقال الشافعي: إذا أدركوهم بعد انقضاء القتال لم يشتركو^(١).

لنا: ما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص: (إذا أدركك جيشٌ قبل أن ينقضي القتال فهم شركاء في الغنيمة) ؛ ولأنَّ حقَّ الغانمين لم يستقرَّ فيها قبل الإحراز ، بدلالة جواز الانتفاع بالطعام والعلف منها ، فصار كحال القتال ؛ ولأنَّ كلَّ حالٍ جاز للعسكر الانتفاع بالعلف والطعام ، شاركهم المدد كحال القتال.

وإذا ثبت أنَّهم يشاركونهم ، لم ينقطع حقُّ الشركة إلا بأحد معانٍ ثلاثة: أحدها: أن يُخرج المسلمون الغنيمة إلى دار الإسلام ، فمن أدركهم بعد ذلك لم يشركهم ؛ لأنَّ حقَّهم استقرَّ فيها بالحيازة ؛ ولهذا من مات منهم انتقل إلى ورثته ، ولا يجوز لأحدٍ أن ينتفع بطعامٍ ولا بعلفٍ ، وإذا استقرَّ الحقُّ بطلت المشاركة.

والفصل الثاني: أن يقسم الإمام الغنائم في دار الحرب ، فيلحقهم المدد ، فلا يشاركونهم ؛ لأنَّ الإمام إذا قسم فقد ملَّكهم الغنيمة بالقسمة ، فاستقرَّ الحقُّ

(١) انظر: الأم ص ١٦٢٤.

فيها ، وصار ملكاً ، فهو أكد من الإحراز .

والفصل الثالث: أن يبيع الإمام الغنمة في دار الحرب ، فلا يشركهم المدد في الثمن ؛ لأنه لما باع فقد قرّر ملك الغانمين ، ألا ترى أنه لا يجوز البيع إلا في ملكٍ مستقرٍّ ، وإذا استقرّ ملكهم لم يشركهم من لحق بهم .

قال: ولو أنّ جيشاً من أهل الحرب أغار في دار الإسلام ، فلقبهم المسلمون ، فظهروا عليهم ، وأخذوا ما كان معهم من دوابّهم وسلاحهم وسلبهم ، ثم لحقهم قومٌ آخرون من المسلمين ، لم يشركوا الأولين ؛ وذلك لأنّ هذه الغنمة تصير محرزةً بالدار بنفس الأخذ ، فتصير كغنمة دار الحرب إذا حُمِلت إلى دار الإسلام ، [فتصير الغنمة محرزةً فيه ، فلا يشركوهم] .

وقد قال أصحابنا: إنّ المسلمين إذا دخلوا دار الحرب ففتحوا بلداً منها ، وقهروا أهلها واستظهروا عليهم ، ثم لحقهم مددٌ ، لم يشاركهم ؛ لأنّ هذه البلد صارت بالقهر والغلبة من جملة دار الإسلام ، فتصير الغنمة محرزةً فيها ، فلا يشاركهم من يلحقهم ، كما لا يشاركهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام^(١) .



(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي ١٣٥/٧ .

بَاب ما يجوز الانتفاع به من الغنيمة



قال: وإذا أصاب المسلمون غنائم في دار الحرب، فلم يخرجوا إلى دار الإسلام، فلا بأس أن يأكلوا ما كان مأكولاً، ويشربوا ما كان مشروباً، ويعلفوا دوابهم ما كان فيه من العلف؛ وذلك لما روى عبد الله بن المغفل قال: «دُلِّي عليّ جرابٌ من شحم يوم خيبر، فأتيته فالتزمته وقلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتسم»^(١).

وعن ابن عمر: «أنّ جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس»^(٢).

وعن ابن أبي أوفى: «إنّ الطعام يوم خيبر لم يخمس، كان الرجل إذا احتاج إلى شيء ذهب فأخذه»^(٣).

وروي أنّ أمير الجيش بالشام كتب إلى عمر: إنا دخلنا إلى أرض كثيرة الطعام، وإنّي كرهت أن أقوم على شيء إلا بأمرك، فكتب إليه: (مرهم فليأكلوا وليعلفوا، ولا [يبيعوا])^(٤) بذهب ولا فضة، فمن باع بذهب أو فضة وجب فيه الخمس^(٥).

(١) رواه البخاري (٢٩٨٤)؛ ومسلم (١٧٧٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٠١)؛ وصححه ابن حبان حديث (٤٨٢٥).

(٣) رواه أبو داود (٢٧٠٤).

(٤) في أ (تنتفعوا)، والمثبت من ب.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٤/٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٠/٩).



ولأنّ المسلمين يتعذّر عليهم حمل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يبيعهم أهل الحرب، فلو لم يَجْزُ أن يأكلوا ويعلفوا، ضاق عليهم الأمر، وهذا لا يصحّ؛ ولأنّ الطعام لا يقع فيه الممانعة في الغالب، ولا يمكن حمله إلى دار الإسلام؛ لأنه يفسد، فلذلك جاز الانتفاع به.

وقد قال أصحابنا: إنّه يجوز للفقير والغني الانتفاع به؛ لأنّه على أصل الإباحة كسائر المباحات.

قال: ولا ينبغي أن يبيعوا شيئاً من ذلك بذهبٍ ولا فضّةٍ ولا عروضٍ، وإن باعوا شيئاً من ذلك فليردّوه [١/٤٦٧] إلى المغنم؛ وذلك لأنّه أبيع لهم الانتفاع به للحاجة، فلم يجوز لهم البيع، كمن أباح الطعام لغيره، وإنّما وجب ردّ الثمن إلى الغنيمة؛ لأنّه صار مالا يقع فيه التمانع كسائر الغنيمة.

قال: فإن لم يبيعه وخرجوا بشيء من ذلك إلى دار الإسلام^(١)، ردّوا ما كان في أيديهم من ذلك إلى الغنيمة إن كانت [لم] تقسم؛ وذلك لأنّهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام زالت الحاجة؛ لأنّه لا يتعذّر عليهم فيها الطعام والعلف، والإباحة إذا تعلّقت بشرطٍ زالت بزواله؛ ولأنّ الانتفاع لا يجوز بعد استقرار الحق، وقد استقر حقّ الغانمين بالحيازة حتى يورث عنهم، فلم يجوز لبعضهم أن ينتفع بشيء منه إلا بإذنهم.

قال: فإن كانت القسمة وقعت تصدّقوا بذلك إن كانوا أغنياء، وإن كانوا محتاجين انتفعوا به؛ لأنّه لا يمكن أن يقسم ذلك بين جماعة أهل^(٢) العسكر،

(١) في ب (وأخرج ذلك إنسان إلى دار الإسلام).

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.



فصار كمالٍ لا يمكن إيصاله إلى مستحقّه ، فيتصدّق به كاللّقطة ، وإن كان الذي هو معه محتاجاً انتفع به كما ينتفع الفقير باللّقطة ، وإن كان غنياً تصدّق به .

قال: فإن انتفعوا بذلك بعد خروجهم إلى دار الإسلام بأكلٍ أو شربٍ أو علفٍ لدوابّهم ، فينبغي له إن^(١) كان غنياً أن يتصدّق بقيمته بعد القسمة ، ويردّه إلى المغنم قبل القسمة ، وإن كان فقيراً ردّه قبل القسمة ، ولم يلزمه بعد القسمة شيءٌ ؛ وذلك لأنّه انتفع ممّا تعلق به حقٌّ غيره ، فكان مضموناً عليه .

فإن كان غنياً والقسمة لم تقع ، فقد أمكن إيصاله إلى مستحقّه ، فيردّه إلى الغنيمة ، وإن وقعت القسمة فقد تعذّر إيصاله إلى مستحقّه ، فيتصدّق به ، وأمّا الفقير فيردّه قبل القسمة ؛ لأنّه حقٌّ للغير قد لزمه إيصاله إليه ، وإن كان بعد القسمة لم يتصدّق به ؛ لأنّه لو تصدّق به لتصدّق على من هو في مثل حاله .

قال: ولا بأس بما كان مأكولاً مثل السمن والزيت والخلّ أن يدّهن به الرجل في دار الحرب ، ويمرّخ به دابّته ؛ وذلك لأنّه انتفاعٌ في فرسه ونفسه ، فهو كالأكل والعلف .

وقد استدلّ محمدٌ على هذا فقال: إذا جاز له الأكل منه ، جاز الإدهان ، ألا ترى أنّه لو مسح قصعته بعد الأكل فادّهن بها جاز ، [قال]: فكذا قبل الأكل .

قال: وما كان من الأدهان لا يؤكل مثل البنفسج والخيريّ وما أشبههما ، فلا ينبغي أن يُنتفع به ، ويُردّ إلى الغنيمة ؛ لأنّ هذا ليس بمأكولٍ ، وإنّما يستعمل للزينة والتطيّب ، فهو كالثياب .

(١) في ب (فينبغي لمن) .



قال: وكل شيء لا يؤكل ولا يشرب فلا ينبغي أن ينتفع بشيء منه قل أو كثر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ردوا الخيط والمخيطة»^(١)، وهذا تنبيه على ما زاد عليه.

قال: وإذا انقطع سيف الرجل وهو يقاتل، أو انكسر رمحه، فلا بأس أن يأخذ سيفاً من سيوف العدو (التي قد غلبوا عليها)^(٢) فيقاتل به، فإذا استغنى عنه رده، وكذلك إن دعت حاجته إلى ركوب فرس من الغنيمه ليقاتل عليه، فلا بأس أن يفعل ذلك، فإذا زالت الحاجة عنه رده إلى الغنيمه؛ وذلك لأن الانتفاع بالقتال بسلاحهم أكثر من الانتفاع بالعلف والأكل، فإذا جاز أحد الأمرين، جاز الآخر؛ ولأن الرجل لو رُمي بسهم أو حربة فأصابته وليس في يده سلاح، لم يمنع أن يأخذها ويدفع بها عن نفسه وإن كان انتفع بسلاحهم، فكذلك ما غلب عليه.

قال: ولا ينبغي أن يستعمل شيئاً من السلاح ولا الدواب ليقى بذلك سلاحه ودوابه، ولا يلبس ثوباً يقي بذلك ثيابه، حتى إذا حسر الدابة وأخلق الثوب رده في الغنيمه؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم وربا الغلول» مرتين، قالوا: يا رسول الله، وما ربا الغلول؟ قال: «أن يركب دابة حتى تحسر قبل أن تؤدى إلى المغنم، أو يلبس ثوباً حتى يخلق قبل أن يؤدى إلى المغنم»^(٣)، ولأن هذا انتفاع بالمال من غير حاجة، فكما لا يجوز أخذه من غير حاجة لا يجوز الانتفاع به.

قال: وإذا وجد رجل من الجيش في دار الحرب شيئاً من المباح ليس في

(١) رواه أحمد (٢٢٧٥١)؛ والنسائي (٤١٣٨)؛ وصححه ابن حبان حديث (٤٨٥٥).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٢/٦)، من طريق الأوزاعي عن بعض أصحابه عن النبي ﷺ.

يد إنسانٍ منهم ، مثل المعادن والكنوز والخشب والسمك والطير ، وسائر المباحات التي لها قيمةٌ في دار الحرب ، أو في دار الإسلام إذا أخرجت إليها ، فذلك كلّ في الغنيمة ؛ وذلك لأنّه وصل إليهم بظهيرهم ومعونتهم ، وهو مالٌ ، فصار كسائر الأموال التي ينفرد بأخذها ، وإن لم يكن له قيمةٌ في دار الحرب ولا في دار الإسلام ، فهي له ؛ وذلك لأنّ ما لا يتقوّم ليس بمالٍ ، ولا يقع فيه التمانع ، فيصير كالتراب .

قال : ولا يدخل في هذا الكلاً ولا الماء ؛ وذلك لمن أخذه ؛ لأنّ النبي ﷺ قال : « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاً والنار »^(١) .

قال : وإن أخذ شيئاً [ممّا] له قيمةٌ في دار الحرب مثل الخشب فعمله آنيةٌ [أو غير ذلك] ، (ردّه في الغنيمة ؛ وذلك لأنّه مالٌ في نفسه ، والعمل فيه ليس بمالٍ متقوّم ، فكأنّه باقٍ على حاله .

قال : وإن أخذ شيئاً لا قيمة له في دار الحرب ، فعمله قدحاً أو إناءً^(٢) فهو له ؛ لأنّه ليس بمالٍ ، وإنما صار مالاً بفعله ، فملكه .

قال : وما استهلكه من ذلك كلّ في دار الحرب ممّا له قيمةٌ ، أو ليس له قيمةٌ ، أو ممّا يجوز أن ينتفع به ، أو لا يجوز ، فذلك كلّ هدَرٌ ، [فمن]^(٣) استهلكه من الناس [لا يضمن شيئاً من ذلك] ؛ لأنّ الحق فيها لم يستقرّ ، فصار كأنّه أُلْفِه على أهل الحرب .

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) ؛ وقال ابن حجر : سنده صحيح . انظر : التلخيص الحبير (٦٥/٣) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) في أ (عمّن) والمثبت من ب .



قال: وإذا دخل التجار مع العسكر، لا يريدون القتال، لم يجز للتجار أن يأكلوا من الغنيمة إلا بثمنٍ ولا يعلفوا، فإن فعلوا فلا ضمان عليهم.

وما لم يستهلكوه أخذ منهم فردّ في الغنيمة؛ لأنّ التاجر لا حقّ له في الغنيمة، فلا يجوز له الأكل منها، كما لا سهم له فيها، إلا أنّه إذا استهلك شيئاً لم يضمنه؛ لأنّ حقّ المسلمين لم يستقرّ فيه، وما بقي في يده بعينه أخذ منه؛ لأنّه أخذه بغير حقّ، وأمّا العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم إذا دخلوا معهم ليعينوهم على سفرهم.

وكذلك نساءهم وصبيانهم؛ لأنّ هؤلاء نفقتهم واجبة على المقاتل، فما يطعمهم كالواصل إليه، فكأنّه أكله بنفسه.

وأما الأجير للخدمة، فلا يأكل؛ لأنّ نفقته لا تجب على المقاتل، وإنّما يستحقّ الأجرة، فهو كالتاجر.

قال: وإذا دخل النساء لمدّواة المرضى والجرحى، أكلن وأعلفن وأطعن رقيقهنّ؛ لأنّ المرأة لها^(١) حقّ في الغنيمة، ألا ترى أنّه يُرضخ لها، وإن كان لا يُسهم، فصارت كالرجال.

قال: وإذا ذبحوا البقر والغنم [٤٦٧/ب] فأكلوا لحمها ردّوا الجلود إلى الغنيمة؛ لأنّ الجلد مالّ [لا] يُحتاج إليه للأكل والعلف، وإنّما يحفظ ويدّخر، فصار كالثياب^(٢).



(١) في ب (لأنّ لهنّ).

(٢) انظر: الأصل، ٤٤٣/٧ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ٢٥/٧ - ٢٧.



بَاب قتل الأسرى والمنّ عليهم



قال محمدٌ ﷺ ^(١): [يجوز] إذا أسر المسلمون الأسرى من المشركين من الرجال وأخرجوهم إلى دار الإسلام أو لم يخرجوهم، فإن شاء الإمام قتلهم، وإن شاء خمسهم وقسمهم بين من أصابهم.

والأصل في جواز قتل الأسرى بعد تقضي الحرب: ما روي أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر، ومنّ على أبي [عزة] ^(٢) الشاعر على أن لا يقاتله، فرجع إلى مكة وحضر في أحد، فأسر فقتله النبي ﷺ ^(٣)؛ ولأنّ في قتلهم مصلحة إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بالمسلمين، فجاز قتلهم كحال الحرب.

وإنما جاز أن يقسمهم؛ لأنّ الاسترقاق يجوز في الكفار إذا لم يكونوا من عبدة الأوثان من العرب، وإذا رأى الإمام قسمتهم لما فيه من المصلحة للمسلمين ^(٤)، جاز له ذلك، وقسمهم كما يقسم سائر الأموال.

قال: وأيما رجل من المسلمين قتل رجلاً من الأسرى في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يقسموا أو يباعوا ^(٥)، فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا

(١) محمد ﷺ سقطت من ب.

(٢) في أ (عروة)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في الرواية.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٠/٦).

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٥) في ب (يودعوا).

كفارة؛ وذلك لأنَّ القتل مستحقٌّ في الأسرى؛ بدلالة أنَّ للإمام اختيار ذلك، فإذا قتله قاتلٌ، وقع الموقع المستحقُّ؛ ولأنَّ دماءهم لم تحرز بدار الإسلام، فهي على أصل الإباحة، فكأنَّه قتلهم في حال الوقعة، فلا يجب عليه قودٌ ولا ديةٌ ولا كفارةٌ.

قال: فإن قسمهم الإمام أو باعهم، حرمت دماؤهم، فإن قتلهم قاتلٌ، غرم قيمة من قتل، وكانت الكفارة عليه إذا قتلهم خطأ؛ وذلك لأنَّ [القسمة] ^(١) والبيع تقريرٌ للرقِّ وإسقاطٌ لحكم القتل، فصار القاتل ضامناً ^(٢)، كمن قتل عبد غيره، ولا يجب عليه القود؛ لأنَّ الإباحة التي كانت في الأصل شبهةً، والقصاص يسقط بالشبهة.

قال: فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه، وقسم في الغنيمة؛ لأنَّ القتل عقوبةٌ على الكفر، فيرتفع بالإسلام؛ ولأنَّا إنَّما نقتلهم ليسلموا، فإذا أسلموا زال المعنى الذي قتلناهم له ^(٣)، [فلا يجوز قتله].

وأما القسمة؛ فلأنَّ الإسلام لا ينفي الاسترقاق، وقد كان الإمام بالخيار بين القتل والاسترقاق، فسقط أحد الخيارين بالإسلام، فتعيّن الآخر.

قال: وإن أسر رجلٌ من المسلمين أسيراً فقتله غيره في يده، فإنِّي لا أحب ذلك له، ولا ضمان عليه ولا كفارة؛ لما روى جابر بن عبد الله، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يتعاط أحدكم أسير صاحبه فيقتله» ^(٤)؛ ولأنَّ الذي أسره له اختصاصٌ

(١) في أ (القيمة) والمثبت من ب.

(٢) في ب (جانياً).

(٣) في ب (لأجله).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠٢١٤)؛ والطبراني في الكبير (٢٦٨/٧)؛ ولكن من حديث سمرة بن =



به ، فلا يجوز لغيره إزالة يده [عنه] ، كالملتقط لما اختصَّ باللقطة ، لم يجز لغيره أخذها منه .

قال : فإن أسلم في يد الذي أخذه ، أمن من القتل ، وإذا لم يسلم ، فلا بأس بأن يقتله الذي أسره .

قال محمدٌ : وإن [أتى به] ^(١) الإمام حتى يكون هو الحاكم فيه إذا قوي عليه فهو أفضل ؛ وذلك لأننا منعنا غيره من قتله لاختصاصه به ، وهذا المعنى لا يوجد فيه ، فجاز قتله ؛ ولأنه قد يخاف منه إذا حصل في يده أن يستولي عليه ويقهره ، فجاز له قتله كحال الحرب .

وإنما كان حمله إلى الإمام أفضل ؛ لأن الذي أسره وإن كان في يده ، فحقّ المسلمين يتعلّق به ، والأمر في تدبيره إلى الإمام ، يمضي الأصلح للمسلمين من القتل أو الاسترقاق .

قال : وإذا عزم المسلمون على قتل الأسرى ، فلا ينبغي أن يعذبوهم بالعطش ولا بالجوع ولا بغير ذلك ، بل يقتلوهم قتلاً كريماً ؛ وذلك لقوله ﷺ : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، وإن أحسن الناس قتلاً المسلمون ، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» ^(٢) ، ولما أمر رسول الله ﷺ بقتل بني قريظة في يوم صائفٍ ، قال : «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح ، لا تقتلوهم حتى يبردوا» ^(٣) .

= جندب رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع : (فيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف) (٣٣٣/٥) .

(١) في أ (أقامه) ، والمثبت من ب .

(٢) مسلم (١٩٥٥)

(٣) ذكره العيني في عمدة القاري (٢٠٢/١٥) ؛ والمنأوي في فيض القدير (٤٠٦/٤) .



قال محمدٌ: إنّما يقتل من بلغ الحُلُم ، أو تمت له خمس عشرة سنة ، فإذا شكّ فيه أبْلَغ أو لم يبلغ ، ترك فيمن يقسم ولم يقتل ؛ وذلك لأنّ القتل عقوبةٌ على الكفر ، والصبي لا يعاقب ؛ ولأنّ النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت [من بني قريظة] ^(١) ، وترك من لم ينبت في الذرية ^(٢) .

فأمّا اعتبار خمس عشرة سنةً ، فهو قول محمدٍ ، وأمّا أبو حنيفة فاعتبر في الغلام ثماني عشرة [سنة] ، وفي الجارية سبع عشرة ، والكلام في هذه المسألة في كتاب الحجر .

قال محمدٌ: ولا ينبغي للإمام أن يمنّ على الأسير فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه ، إلا أن يكون من عبدة الأوثان من العرب ، فإذا كان هكذا لم يجز عليه السّبي ، وعرض عليه الإسلام ، فإن أبى أن يسلم قُتِل ، وإن أسلم فهو حرٌّ ، ولا يجري عليه سبْيٌ .

وقال الشافعي: لا بأس بالمنّ إذا رأى الإمام ذلك ^(٣) .

والدليل على امتناعه قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] ؛ ولأنّه حصل في أيدينا وثبت حق الاسترقاق فيه ، فلا يجوز إسقاط حق المسلمين عنه ، كما لا يجوز إسقاط حقّهم عن المال .

(١) في أ (في سبايا أوطاس) ، والمثبت من ب ، وهو الصحيح في الرواية .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٤) ؛ والترمذي (١٥٨٤) وقال: (هذا حديث حسنٌ صحيحٌ) ؛ والنسائي (٣٤٣٠) ؛ وابن ماجه (٢٥٤١) .

(٣) انظر: المزني ص ٢٧١ ؛ رحمة الأمة ص ٢٤٩ .



ولأنّ رده إلى دار الحرب إعانة لهم بما يختصّ بالقتال ، فصار كردّ السلاح إليهم ، والذي روي أنّ النبي ﷺ منّ على أبي عزة يوم بدرٍ ؛ فلأنّ في ذلك الوقت كان يجوز أن نردّ إليهم من جاءنا مسلماً ، فمن كان كافراً أولى ، وقد نسخ ذلك بقوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥٠] .

وقد قال محمدٌ: إن المنّ [إنما]^(١) روي في عبدة الأوثان من العرب ، وإنما جاز ذلك ؛ لأنهم لا يسترقّون ، فإذا منّ عليهم لم يسقط حقّ المسلمين بالمنّ ، وهذا يقتضي أن يجوز المنّ الآن في عبدة الأوثان من العرب ، والظاهر أنّ ذلك لا يجوز ؛ لعلّة أخرى: وهي باقية في معونة أهل الحرب بالرجال .

والدليل على أنّ عبدة الأوثان من العرب لا يسترقّون: ما روي أنّ النبي ﷺ قال يوم [حين]^(٢): «لو كان يجري على عربيّ رقٌّ ، لكان اليوم ، وإنما هو الإسلام أو السيف»^(٣) ؛ ولأنّهم بالغوا في عداوة النبي ﷺ فشدد عليهم ، ولأنّه لا يجوز إقرارهم على ملّة الكفر بالجزية ، فكذلك بالرقّ كالمرتدين .

[قال]: وإن أسر المسلمون أسرى فهم في حكم العبيد ، في دار الحرب [٤٦٨/أ] كانوا أو في دار الإسلام ، قبل أن يقسموا أو يباعوا ، فإن قسمهم الإمام صحّ رقّهم وكانوا عبيداً ، وإن تركهم في أرضهم يؤدّون الخراج ، فهم أحرارٌ ذمّة حين جعلهم مقرّين في أرضهم يؤدّون [عنها] الخراج ، ويجعل على رؤوسهم الجزية ؛ وذلك لأنّ حقّ الاسترقاق يتعلّق برقابهم ، وللإمام أن يقتلهم ، فهم كالعبد

(١) في أ (بما) ، والمثبت من ب .

(٢) في أ (خير) ، والمثبت من ب .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٧٣/٩)



الذي وجب عليه القصاص ، فلا يمنع من وجوب القتل من ثبوت حكم الرقّ .

وأما إذا رأى الإمام أن يقرّهم على أراضيتهم ويضع عليهم الخراج والجزية ، فهم أحرارٌ ؛ لأنّ عمر بن الخطاب أقرّ أهل السواد على أملاكهم فلم يسترقّهم ، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلافٍ .

ولا يقال: في هذا إسقاط حقّ المسلمين عن رقابهم ، فهو كالمنّ عليهم ؛ [لأنّ]^(١) هذا في حكم الإسقاط بعوضٍ ، ألا ترى أنّ الأراضى قد^(٢) لا ينتفع المسلمون بها إلا بعملهم ، فيصير ما تحصّل منهم من الخراج والجزية كالعوض عن رقّهم^(٣) ، فيجوز .

والخلاف في المنّ الذي لا يحصل للمسلمين به عوضٌ ؛ ولأنّ هؤلاء يصيرون ذمّةً في أيدينا ، فلا يكون فيهم معونةٌ للكفار بما يختصّ بالقتال ، وفي ردّهم إلى [دار] الحرب معونةٌ لأهل الحرب فيما يختصّ بالقتال ، فلا يجوز .

قال: وإن كانوا شهدوا شهادةً قبل أن يجعلهم الإمام ذمّةً لم تجز شهادتهم ، وإن أعادوها وهي على بعضهم جازت ؛ وذلك لأنّ الشهادة قبل أن يصيروا ذمّةً ، شهادة حربيّ ، ألا ترى أنّهم باقون على حكم أهل الحرب ؛ ولذلك يجوز قتلهم ، وشهادة الحربيّ في دار الإسلام لا تُقبَل ، فإذا صاروا ذمّةً وأعادوا الشهادة على مثلهم ، قُبِلَتْ ؛ لأنّ الإمام ردّها ، وليست بشهادة ، فإذا صارت شهادةً قُبِلَها ، كما لو ردّ شهادة العبد ، ثم أُعتِق ، فشهد .

(١) في أ (قلنا إن) ، بزيادة (قلنا) ، والسياق لا يقتضيها .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) في ب (رقابهم) .

قال: وإن أسلم بعضهم قبل أن يجعلهم الإمام ذمةً أخذ من أرضهم الخراج، ولم يأخذ من رؤوسهم، وكذلك إن أسلموا كلهم؛ لأن الجزية لا تجتمع مع الإسلام، وخراج الأراضي يجب على المسلم؛ بدلالة أن من أسلم من أهل السواد لم يسقط عنه الأئمة الخراج، فإذا أسلموا ابتداءً وقد تعلق بأرضهم حق الخراج، جاز أن يقرهم الإمام عليه، ويبتدئهم به^(١).

قال محمد: قال أبو حنيفة: لو أعتق رجلٌ من الجند ممن له في الأسرى نصيبٌ رجلاً منهم أو امرأةً أو وطئها، فولدت منه وادّعى ولدها، فالقياس في هذا أن يعتق من أعتق، وتكون الجارية أم ولدٍ له، والولد ولده، ولكن أستحسن أن لا أجيز من ذلك شيئاً، وأدراً عنه الحدّ، وأغرّمه العقر، فيكون في الغنيمة، ولا أثبت [له] نسب الولد، ولا أعتقه، ولا أجعل أمّه أم ولدٍ.

وجه القياس: أن حقّ الغانمين ثابتٌ في الذمة، فإذا أعتق أحدهم فقد أعتق ما له فيه نصيب، فينفذ عتقه، كالشريك في العبد، وأمّا الاستيلاد، فلاّن له حقاً في الرقبة، فيصير كحقّ الأب في جارية ابنه.

وجه الاستحسان: أن حقّ الغانمين لا يستقرّ إلا بالحياسة، ولا يثبت ملكهم إلا في القسمة أو البيع، والعتق لا يقع إلا في ملكٍ [مستقرّ]، والاستيلاد لا يثبت إلا في حقّ مستقرّ، وإنّما أورد محمد هذه المسألة ليبين أن الرق لم يستقرّ فيهم؛ فلذلك يجوز القتل والإقرار على الجزية تبعاً للأرض.

وقد قالوا: إنّ الغنيمة لو أخرجت من دار الحرب، لم ينفذ العتق؛ لأنّ حقّهم وإن استقرّ، فلم يملكوا، والعتق لا ينفذ إلا في ملكٍ، فأما إذا قسم الإمام

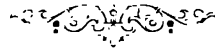
(١) (ويبتدئهم به) سقطت من ب.



بين [العرفاء]^(١)، فأعتق رجلٌ من أهل العرافة عبداً وقع في سهمهم، نفذ عتقه؛ لأنّ أهل العرافة ملكوا ما أصابهم بالقسمة، فجاز عتقهم فيه.

وقد روي عن أبي يوسف أنّه قال: إن كانوا عشرةً فما دون نفذ عتق من أعتق منهم؛ لأنّه عددٌ محصورٌ، وإن كان عدداً كبيراً لم ينفذ العتق.

والصحيح ما قال أبو حنيفة: إنّ القسمة إذا حصلت نفذ العتق، ولا يعتبر في ذلك العدد، كما لا يعتبر في الميراث^(٢).



(١) في أ (الغرماء)، والمثبت من ب.

(٢) انظر: الأصل ٤٤٤/٧ وما بعدها؛ السير الكبير (مع الشرح) ١٥٨٧/٤ - ١٥٨٩؛ شرح مختصر الطحاوي ١٩٤/٧ وما بعدها.

بَابُ

القوم يدخلون دار الحرب ولا منعة لهم بإذن الإمام أو بغير إذنه



قال: وإذا أذن الإمام لرجلٍ أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ممّن له منعةٌ أو لا منعة [له] في الغزو والدخول إلى أرض^(١) الحرب، فسبيلهم وسبيل الجيش العظيم الذي يؤمّر عليهم الإمام ويغزيهم أرض الحرب واحدٌ، فما أصابوا من غنيمةٍ ففيها الخمس، والباقي لمن أصاب ذلك، إن كان واحداً أو أكثر، إلا أنّهم إذا كانوا جماعةً، أسهم للفارس سهم فارسٍ، وللراجل سهم راجلٍ، والقسم فيهم والقسم^(٢) في الجيش العظيم واحدٌ في جميع أحوالهم، يشتركون فيما أصاب بعضهم أو جماعتهم.

والأصل في هذا الباب: أنّ الجيش العظيم والجماعة الذين لهم منعةٌ إذا دخلوا [معاً]، خمس ما أخذوه وقسم قسمة الغنائم، سواء دخلوا بإذن الإمام أو بغير إذنه؛ وذلك لأنّ ما أخذوه يسمّى غنيمةً، فيدخل تحت قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولأنّ الإمام يلزمه نصرتهم وإن دخلوا بغير إذنه؛ لأنّ الاستظهار عليهم يؤدي إلى وهن المسلمين [وطمع]^(٣) الكفار [فيهم]، فإذا التزم نصرتهم، صار المأخوذ بظهر المسلمين ومعونتهم، فيثبت لهم فيه حقّ الخمس.

(١) في ب (دار).

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) في أ (وجمع) والمثبت من ب.

وأما إذا دخل من لا منعة له بإذن الإمام ، (فالرواية المشهورة أنه يخمس ما أخذوا)^(١) ؛ لأنَّ الإمام إذا أنفذهم ، فقد التزم نصرتهم ، وأن يمدّهم بمن يستنقذهم إن ظهر عليهم الكفار ، فما يأخذونه [مأخوذٌ] بظهر الجماعة ، فصار كما لو أخذه الجيش العظيم .

وقد روي عنهم: أنه لا خمس فيما أخذوه ؛ لأنَّهم لا يقدرّون على مغالبة الكفار ، فالمأخوذ ليس بغنيمةٍ ، (وإنَّما هو مأخوذٌ على وجه التلصّص ، فلا يجب فيه الخمس .

وأما إذا دخل العرب الذين لا منعة لهم ، يعني بإذن الإمام ، لم يخمس ما أخذوا عندنا ، وقال الشافعي: يخمس^(٢) .

لنا: أنَّ المأخوذ ليس بغنيمةٍ^(٣) ؛ بدليل أنَّ الغنيمة ما أخذت بالقهر والغلبة ، (والواحد والاثنتان لا غلبة لهما في أرض العدو)^(٤) ، وإنَّما يستسرّون بما يأخذونه ، فصاروا كاللصوص إذا دخلوا دار الحرب ؛ ولأنَّ الإمام لا يلزمه نصرتهم ؛ لأنَّه لم يأمرهم بالدخول ، وليس في التخلية بين العدو وبينهم وهنٌ على المسلمين تلزمه النصرة لأجله ، وإذا كان المأخوذ لا صنع للمسلمين في أخذه ، لم يستحقّوا خمسَه [٤٦٨/ب] ، كما لا يستحقّوا خمس ما يخرج التاجر واللص .

وإذا ثبت أن ما يأخذونه ليس بغنيمة ، فما يأخذه كلّ واحدٍ منهم فهو له لا

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) انظر: الأم ص ١٦٢٦ ؛ رحمة الأمة ص ٢٤٩ .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب .

يشركه صاحبه فيه ؛ لأنه مأخوذٌ على أصل الإباحة ، فصار^(١) كالصيد والحشيش إذا اجتمع جماعةٌ على أخذه ، فلكل واحدٍ منهم ما أخذ ، لا يشركه صاحبه ، إلا أن يجتمعا على أخذ شيءٍ ، فيكون بينهما كما لو اشتركا في أخذ صيدٍ ، ومن لم^(٢) يأخذ منهم شيئاً لم يشرك الباقيين ، كما لا يشركهم في الصيد .

قال : فإن التقى الفريقان في دار الحرب ، فريقٌ دخل بإذن الإمام ، وفريق دخل بغير إذنه ، ولا منعة لهم مجتمعين ، فما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام أو أحدهم ، فهو بينهم يشتركون فيه ، وفيه الخمس ، ولا شيء للآخرين فيه ، وما أصاب الذين دخلوا بغير إذن الإمام ، فلكل واحدٍ منهم ما أصاب لا يشركه أصحابه ولا غيرهم ، وهذا محمولٌ [عندنا] على أن كل فريق تفرّد بما أخذ ، فحكمه مع الاجتماع كحكمه عند الانفراد .

قال : فإن اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيءٍ واحدٍ ، فهو بينهم على عدد الآخذين ، فما أصاب المأذون لهم ، خُمسٌ ، وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة يشتركون جميعاً فيه ، الآخذ وغير الآخذ ، وما أصاب الذين لم يؤذن لهم ، فهو لهم على عدد الآخذين له ، ولا شيء لبقيتهم فيه ممّن لم يأخذه ، ولا خمس عليهم فيه ؛ لأنّهم باجتماعهم لم يبلغوا عدد المنعة ، وإنّما يخمس ما أخذه الذين أذن لهم الإمام ؛ لأنّ ما أخذه مأخوذٌ بظهره ومعونته ، فأما من دخل بغير إذنه ، فما أخذه لم يحصل بظهر الإمام ، فلا يلزم أخذ الخمس كلّ^(٣) منه .

قال : فإن التقى الفريقان جميعاً ، المأذون لهم وغير المأذون ، وكانوا

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) (ومن لم) سقطت من ب .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

باجتماعهم لهم منعة، فما أصابَ واحدٌ من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس، وكذلك ما أصابَ إحدى الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده، فذلك سواءٌ فيه الخمس، والباقي على سهام الغنيمة؛ وذلك لأنَّهم لما صاروا باجتماعهم عدداً لهم منعة، فدخلهم بإذن الإمام وغير إذنه سواءٌ؛ ولأنَّه لو لم يأذن لبعضهم كان ما أخذوه غنيمةً، فإذا أذن لبعضهم أولى.

قال: ولو كان الذين دخلوا [دار الحرب] بإذن الإمام [كانت لهم منعة، فأصابوا غنائم، ثم لحقهم لصوص أو لصان لا منعة لهم بغير إذن الإمام] بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم، وأصابوا بعد ذلك غنائم، ولقوا قتالاً أو لم يلقوا، وقد أصاب اللصوص غنيمةً قبل أن يلحقهم وبعد ذلك، فإنَّهم جميعاً شركاء فيما أصابوا، يخمس ذلك، وما بقي فبينهم على سهام الغنيمة، إلا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللصوص واللصان، ثم لو^(١) لم يلقوا قتالاً بعد ذلك، فإنَّ هذا اللصوص لا يشارك أهل العسكر فيما أصابوا قبل أن يلقاهم، ولكنَّ أهل العسكر يشركونهم فيما أصابوا؛ وذلك لأنَّ الواحد والاثنين إذا لحقوا العسكر، فلم يحصل إحراز الغنيمة بمعونتهم؛ لأنَّ العسكر لا يتقوون بهم، فلا يجوز أن يشركوهم.

وليس كذلك المدد الكثير؛ لأنَّ العسكر يتقوون بهم، فيحصل إحراز الغنيمة بظهرهم ومعونتهم، وأمَّا إذا قاتلوا بعد الأخذ، فقد حصل لهم صنعٌ في الغنيمة، ألا ترى أنَّها تُستحقُّ بالقتال الثاني، ولولاه لغلِب الكفار عليها، فكأنَّ اللصوص شهد الواقعة الأولى، وإنَّما قال: إنَّ أهل العسكر يشاركون اللصوص فيما أخذه قبل الاجتماع؛ لأنَّه أحازه إلى دار الإسلام بظهر العسكر، فصاروا كالمدد له، فيشاركونه فيما أخذ. [والله أعلم]^(٢).

(١) ثم لو سقطت من ب.

(٢) انظر: التجريد ٤١٥٢/٨ وما بعدها.



بَابُ

ما يظهر عليه أهل الشرك في حرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون



قال أصحابنا رحمهم الله: إذا ظهر المشركون على شيء من أموال المسلمين فأحرزوه في دارهم، ثم ظهر المسلمون بعد ذلك عليه، فإن وجدته صاحبه قبل أن يُقسَمَ أخذه بغير شيء، وإن وجدته وقد قُسم فوقه في سهم رجلٍ أخذه بقيمته إن شاء، وإن شاء ترك، [ولا سبيل له عليه إلا بالقيمة].

وهذا مبنيٌّ على أصلنا: أن أهل الحرب إذا غلبوا على أموالنا فأحرزوها مَلَكُوها، وعند^(١) الشافعي: لا يملكونها^(٢).

لنا: ما روى طاووس عن ابن عباسٍ: أن المشركين غلبوا على بغيرٍ لرجل، ثم ظهر المسلمون عليه، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة»^(٣).

وروى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن العدو غلبوا على ناقةٍ أو بغيرٍ لرجلٍ، فاشتراه رجلٌ من العدو، وقد ذُكر^(٤) ذلك للنبي ﷺ، فقال: «خذه بالثمن

(١) في ب (وقال).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٧٣.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (١١١/٩)، وقال: (هذا الحديث يعرف بالحسن ابن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروكٌ لا يحتج به).

(٤) (وقد ذكر) سقطت من ب.

إن شئت ، وإلا فهو له»^(١) .

وفرق ﷺ في الخبر الأول بين ما قبل القسمة وبعدها ، فبدل على أنهم ملكوها ، لولا ذلك لم يكن للفرق بين الأمرين معنى ، وإلزامه في الخبر [الثاني] المالك الأول الثمن ، يدل على صحة ملك أهل الحرب ، ولولا ذلك لم يلزمه الثمن ، وقد روى عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر مثل قولنا .

ولا يقال : فإذا ملكوه عندكم ، فلم يؤخذ من المشتري ؟ وذلك لأنه لا يمنع أن ينتقل الملك ويثبت لمن ملك عليه فسخ الملك ، كما يثبت للواهب عندنا الرجوع إذا كان أجنبياً ، وعندهم إذا كان والدًا ، وكما يثبت للشفيع أخذ الملك من المشتري من غير رضا ، وإن كان المشتري قد ملكه بالعقد ؛ ولأن الحياة والغلبة سبب^(٢) يملك به عليهم ، فجاز أن يملكوها به علينا ، كالبيع والهبة ؛ ولأن كل واحد من السبيين كالآخر ، وإنما يتعلق الحظر بفعلهم ، والإباحة بفعلنا ، وذلك لا يمنع التساوي في وقوع الملك .

أصله : ما نأخذه منهم على وجه الغنيمة ، وما نأخذه من أموالهم بالغدر ، أن الملك يقع بالسبيين ، وإن اختلفا في الإباحة .

وإذا ثبت أنهم يملكون علينا ، قال أصحابنا : إن [من] وجد ملك المسلمين في الغنيمة قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة ، وإن اشتراه منهم مشتر أخذه بالثمن إن شاء .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٠٤/٢) ؛ والبيهقي في الكبرى (١١١/٩) ، وهو عند الطبراني موصولاً من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع : (رجاله رجال الصحيح) (١٧٤/٤) .
(٢) في ب (معنى) .



وقال الزُّهْرِي والحسن البصري: لا سبيل لمالكه الأوّل عليه، وقال الشافعي: يأخذه في الوجهين بغير شيء^(١).

وإنّما افترق ما قبل القسمة وما بعدها بخبر ابن عباس الذي قدّمناه [٤٦٩/أ]؛ ولأنّه مملوكٌ عليهم بغير عوضٍ، فما دام باقيًا على حكم الملك الأوّل، جاز أن يثبت فيه حقّ الرجوع كالهبة.

ولأنّ حقّ الردّ مستحقٌّ على جميع المسلمين، فإذا وجد قبل القسمة فقد حصل لهم [بغير عوضٍ، والردّ مستحقٌّ عليهم فلزمهم الدفع المستحقّ، وأمّا بعد القسمة فقد حصل لهم] بعوضٍ، وهو نصيبه من المغنم الذي سلم للغانمين، ولم يستحقّ عليه بذل المال في الردّ، وإنّما استحقّ عليه الردّ؛ فلذلك وجب له أن يغرم [له] العوض [من] الذي ليس بمستحقّ.

فأمّا المشتري منهم، فقد سلم له الملك بعوضٍ، والردّ مستحقٌّ عليه، وبذل العوض ليس بمستحقّ؛ فلذلك رجع بالثمن.

وقد قالوا في أهل الحرب إذا وهبوه لرجلٍ من المسلمين: إنّ المالك الأوّل يأخذه بالقيمة إن شاء؛ وذلك لأنّ حقّ المالك الأوّل لمّا تعلّق به وهو مملوكٌ بعقدٍ، لم يجر أن يؤخّذ بغير عوضٍ كالمبيع، وإذا لم يكن هناك عوضٌ مسمّى أخذه بالقيمة، كالموجود بعد القسمة^(٢).

٢٨٣١ - مَسْأَلَةٌ: [العبد إذا لحق بدار الحرب]

قال أبو حنيفة: إذا أبق عبدٌ أو أمةٌ، فلحقا بدار الحرب، لم يملكها أهل

(١) انظر: مختصر المزني ص ٢٧٣.

(٢) انظر: الأصل ٤٧٨/٧.

الحرب ، فإن وجدها صاحبها قبل القسمة أو بعدها ، أخذها بغير شيء .

وقال أبو يوسف ومحمد^(١) : إن وجدها صاحبها^(١) بعد القسمة أخذها بالقيمة .

وجه قول أبي حنيفة : أن العبد لما خرج من دار الإسلام ، زالت يد مولاه عنه لا متناع أن تبقى يده مع اختلاف الدارين ، فحصل في يد نفسه ، فإذا أخذه من يده - وحكم التملك لا يتعلق بها - لم يملكوه ، كما لو اشتروا منه شيئاً ووهب لهم .

وليس كذلك الفرس إذا نفر^(٢) ودخل دار الحرب ، أو البعير إذا ندد إليهم ؛ لأنه مما لا يثبت له يد في نفسه ، فيبقى حكم يد المولى عليه ، فإذا أخذه من يد يتعلق بها حكم التملك ملكوه .

وقد قالوا في العبد إذا أبق وفي يده مال للمولى : إن أهل الحرب يملكون ما في يده ، ولا يملكونه ؛ لأن يده في الأملاك يد لمولاه ، فكأن المال أخذ من يد المولى ، وليست يده في رقبته مع الإباق والمباينة يد للمولى ؛ فلذلك لم يملكوه .

وجه قولهما : أن العبد ملك للمولى كالبعير والفرس ، (فكما يملكون البعير والفرس إذا أخذه في دار الحرب ، كذا يملكونه إذا أخذه من دار الإسلام)^(٣) ، فكذلك هذا .

٢٨٣٢ - مسألة^(٤) : [المدبر يؤخذ من دار الإسلام لدار الحرب]

قال : فإن كان أهل الحرب أخذوا من دار الإسلام مدبراً لرجل ، أو أم ولد ،

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (ند) .

(٣) ما بين القوسين في ب (فإذا أخذه في دار الحرب ملكوه ، كما يملكونه إذا أخذه في دار الإسلام) .

(٤) في ب (فصل) .



أو مُكَاتَّبًا ، فإن ظهر المولى عليه فهو له قبل القسمة وبعدها بغير شيء ، وكذلك كل ما لا يُمْلَك على المسلم بميراث .

وإن اشتراه رجلٌ منهم فلمولاه أن يأخذه منه بغير شيء ؛ وذلك لأن ما لا يملكه بعضنا على بعضٍ بالعقود ، لا يملكه أهل الحرب علينا^(١) بالغلبة كأحرارنا .
فإن قيل : لما ملكنا عليهم بالغلبة لم يختلف أحرارهم ومدبروهم وعبيدهم ، قيل له : لما جاز أن يملك بعضهم [على] بعضٍ بالغلبة وإن كان حرًا ، جاز أن يملك ذلك عليهم ، ولما لم يملك أحرارنا ، لم يجز أن يملكوهم علينا .

٢٨٣٣ - فَضْل : [شراء مسلم لعبدٍ مسلمٍ من أهل الحرب شراءً فاسدًا]

وإن اشترى مسلمٌ من أهل الحرب عبدًا لمسلمٍ شراءً فاسدًا بخمرٍ أو خنزيرٍ أخذه صاحبه بقيمة العبد ، وإن شاء ترك ؛ وذلك لأن المسلم إذا اشترى من الحربيّ بالخمر ، فالمملوك مأخوذٌ [لا] على وجه البيع ، لكن لما طابت نفس الحربيّ بأخذ العوض الفاسد ، صار المسلم آخذًا للعبد بطيبة نفسه ، لا بالبيع ، فكأنه استوهبه .

قال : ولو كان المأسور حرًا ، فاشتراه رجلٌ منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ، فلا شيء للمشتري على الحرّ ، إلا أن يكون الحرّ أمره بذلك ، فيكون الثمن دينًا عليه ؛ وذلك لأن الحرّ لا يُمْلَك بالشراء ، وإنما تبرّع المسلم بدفع الفداء عنه ، ومن تبرّع عن غيره بمال بذله ، لم يرجع به عليه ، فأما إذا أمره بالشراء ، فقد اقتداه بإذنه ، فصار وكيلًا له في الفداء ، فيرجع عليه بالمال ، كالوكيل في الخلع والصلح .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

٢٨٣٤ - فَصْل: [الأخذ مما يكال ويوزن قبل القسمة]

قال: وإن كان الموجود في^(١) الغنيمة شيئاً ممّا يكال أو يوزن، ما يضمن بمثله إذا استهلك، فلصاحبه قبل القسمة أن يأخذه بغير شيء، وإن كان بعد القسمة (لم يأخذه؛ وذلك لأنّ الأخذ بعد القسمة)^(٢) إنّما يثبت ببدل، والبدل في المكيلات والموزونات إذا ضمنت بغير عقد أمثالها، ولا فائدة أن يأخذ دراهم ويعطي مثلها، أو [كُرّاً من] حنطة بكُرٍّ مثله، وما لا فائدة فيه لا يقضي به القاضي.

وكذلك لو أخذ العدو شيئاً ممّا يكال أو يوزن، فوهبه لرجلٍ، فلا سبيل لصاحبه عليه؛ لأنّه لو أخذه أخذه بمثله، وذلك لا فائدة فيه.

فإن اشتراه مسلمٌ منهم، فصاحبه بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن، وإن شاء ترك، وهذا محمولٌ على أنه اشتراه بغير جنسه، ففي أخذه فائدة، فأما إن كان اشتراه بمثله، فلا فائدة له في الأخذ.

٢٨٣٥ - فَصْل: [في فسخ تصرف المشتري من أهل الحرب]

قال: وإذا اشتري رجلٌ من العدو عبداً وأخرجه، فلم يَجِئ^(٣) صاحبه حتى باعه الذي اشتراه من رجلٍ آخر، ثم جاء صاحبه، فله أن يأخذه من الثاني بالثمن الثاني، ولا سبيل له على الأوّل، وإنّما يأخذه من الأوّل إذا كان العبد باقياً على ملكه، ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه، فإن أراد صاحبُ العبد أن ينقض البيع الثاني ويأخذه بالثمن الأوّل من المشتري الأوّل^(٤)، لم يكن له ذلك، وهذا قول

(١) في ب (المأخوذ من).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) في ب (يحضر).

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب.

أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو قول محمدٍ في الأصل .

وقال ابن سَماعة عن محمدٍ في نواتره: إنّ المولى بالخيار: إن شاء أخذه بالثمن الأوّل ، وإن شاء بالآخر ، كما يكون له في الشفعة .

وجه قولهما: أنّ المولى لو ملك فسخ تصرّف المشتري من أهل الحرب ، لملك فسخ القسمة ، حتّى يردّ الشيء إلى أصل الغنيمة فيأخذه بغير عوضٍ ، فلمّا لم يملك ذلك ، دلّ على أنه لا يملك فسخ تصرّف [من] حصل في يده ، وإذا لم يملك الفسخ ، ثبت له الأخذ بالثمن الثاني .

وجه قول محمدٍ: أنّ حقّ المولى سابقٌ لحقّ المشتري ، فكان له فسخ تصرّفه ، كالشفيع .

٢٨٣٦ - [فصل: طلب المولى الأول جاريته المأسورة بعد زمن]

وعلى هذا الأصل ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا علم المولى الأوّل بشراء الجارية المأسورة وإخراجها ، فلم يطلبها حتّى مضى زمان ، ثم طلبها فله ذلك .
وقال محمدٌ: إذا ترك الطلب والإشهاد ، سقط حقّه ، كما يسقط في الشفعة .

وجه قولهما: أنّ حقّ الشفيع إنّما يسقط بترك الطلب^(١) لما يثبت له من الحقّ في فسخ تصرّف المشتري ، فجعل حقّه على المجلس ، حتّى لا يضرّ ذلك [بالمشتري]^(٢) ، ويمنعه من التصرف ، وفي مسألتنا ليس للمولى إبطال تصرّف المشتري ، فلم يكن في تأخير الطلب إلحاق ضررٍ به ، فلذلك ثبت حقّه

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في أ (على المشتري) ، والمثبت من ب .

على التأييد .

وأما محمدٌ فمن أصله: أنَّ المولى يفسخ تصرف المشتري ، فطلبه على المجلس كطلب الشفيع .

وقد قال محمدٌ على هذا الأصل: إنَّه إنَّ أشهد [٤٦٩/ب] على نفسه حين علم ، ثم آخر الأخذ شهراً من [غير] عذرٍ ، سقط حقه كما قال في الشفعة .

٢٨٣٧ - فصل: [المولى يجد عبده الأسير في ملك مسلم]

قال: وإذا اشترى المسلم عبداً من دار الحرب قد أسره العدو ، فجاء المولى ، فله أن يأخذه بالثمن أو يدع ، فإن مات [المولى] قبل أن يأخذه ، فجاء وارثه فطالب بأخذه ، فإن ابن سماعة روى عن أبي يوسف: أنَّه ليس للوارث أن يأخذه ، وروى علي بن الجعد عنه: أنَّ للورثة أن يأخذوه ، وهو قول محمدٍ .

وجه رواية ابن سماعة: أنَّ المولى يثبت له خيارٌ في الأخذ ، فإذا مات لم يورث خياره ، كما لو مات الشفيع ، وكخيار الشرط والرؤية ؛ ولأنَّ الوارث لم يكن مالكاً حال الأسر ، ولم يثبت له حقٌ في ذلك الوقت ، فلا يثبت له من بعد .

وجه رواية علي بن الجعد ، وهو قول محمدٍ: أنَّ هذا الحقَّ مستقرٌ بدليل أنَّه لا يبطل بالتأخير ، فصار كخيار العيب ، فلا يبطل بالموت ، وهذا صحيحٌ على مذهب محمدٍ في الأصول^(١) ، فأما إذا قال: إنَّ هذا الحقَّ كحق الشفيع ، فالصحيح من مذهبه مثل قول أبي يوسف .

قال: وليس لبعض الورثة أن يأخذوا ذلك دون بعضٍ ؛ لأنَّهم قاموا مقام

(١) في ب (الأصل) .



الميت ، ولم يكن للميت أخذ بعض المأسور دون بعض ، فكذاك ورثته .

٢٨٣٨ - مَسْأَلَةٌ: [أحقية الجارية المأسورة]

قال: وإذا أُسِرَت أمة رجلٍ ، ودخل رجلٌ دار الحرب فاشتراها وخرج بها إلى دار الإسلام ، ثم أسرها العدو ثانياً من يد مشتريها ، فدخل رجلٌ فاشتراها ، فالمشتري الأول أحقّ بها ، فإن أخذها^(١) من يد المشتري الثاني بالثمن الذي اشتراها [به] ، كان^(٢) لمولاه الأول الذي أُسِرَت من يده أولاً أن يأخذ من المشتري الأول بالثمنين جميعاً ، وإن شاء ترك .

فإن لم يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني ، وتركها في يده ، لم يكن للمولى الأول عليها سبيلٌ [في قولهم جميعاً] ، وإنما يثبت حقّ الأخذ فيها للمشتري دون المالك [الأول] ؛ لأنها أُسِرَت من ملك المشتري ، والحقّ في الأخذ يثبت لمن حصل الأسر من ملكه ؛ لأنّ حقّ المولى في الأخذ يجري مجرى حقّ الرجوع في الهبة ، ومعلومٌ أنّ الموهوب له إذا وهب لم يكن للواهب الأول الرجوع على الموهوب الثاني ، كذلك ليس للمولى الأول أن يأخذها من يد المشتري الثاني .

وإذا ثبت^(٣) ذلك للمشتري الأول ، فإذا أخذها ، كان للمولى الأول أن يأخذها من يده ؛ لأنها عادت إلى المشتري الأول على حكم الملك الأول ، فعاد بحقوقه ، كما قالوا في الواهب الثاني إذا رجع في الهبة: إنّ للواهب الأول أن

(١) في ب (ويأخذها) .

(٢) في ب (وكان) .

(٣) في ب (وإنما يثبت) .

يرجع فيها ؛ لأنَّ العين عادت إليه بحكم الملك الأول ، فعاد بحقوقه .

فإن أراد المالك الأوَّل أن يأخذها من المشتري الأوَّل ، أخذها بالثمنين ؛ لأنَّه يأخذ الملك بما قام على المشتري ، وقد قامت عليه هذه الجارية بالثمنين جميعاً ، فإن شاء المولى أخذها بذلك ، وإن شاء ترك .

٢٨٣٩ - فَصْل : [المال الذي أصابه أهل الحرب من المسلمين]

وإذا أسلم أهل الحرب وفي أيديهم متاعٌ للمسلمين أصابوه في حال الحرب وأحرزوه ، فهو لهم ، لا سبيل لأربابه عليه ، ولا يشبه إسلامهم الشراء منهم أو غنيمة ما في أيديهم من أموال المسلمين ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من أسلم على مالٍ فهو له »^(١) ؛ ولأنَّ الحربي لمَّا أخذ مال المسلم ، لم يلزمه ردُّه ؛ لأنَّ بقاءه على الحرب يمنع الخطاب والأحكام ، وإذا لم يلزمه حقُّ الردِّ حال ما ملكه ، لم يلزمه في الثاني .

(وليس كذلك المسلم إذا اشترى منهم ؛ لأنَّ حقَّ الردِّ لزمه عند ملكه ، فلذلك لزمه في الثاني)^(٢) .

٢٨٤٠ - [فَصْل : أحقية صاحب الجارية المبيعة إذا ظهر المسلمون]

قال : وإذا أغار المشركون على دار الإسلام وأخذوا منها أموالاً ، فأدركهم المسلمون قبل أن يصلوا بها إلى دار الحرب ، وأخذوها من أيديهم ، رُدَّت على

(١) رواه أبو يعلى في المسند حديث (٥٨٤٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (١١٣/٩) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه أبو يعلى ، وفيه ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك) (٣٣٦/٥) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .



أربابها بغير شيء، ولا تصير ملكاً لمن أخذها على وجهٍ؛ لأنَّ العدو لا يملكها حتى تصل^(١) إلى داره؛ وذلك لأنَّ القائل أحد قائلين: إمّا من قال: إنَّهم لا يملكون أموالنا بحالٍ، أو من قال: إنَّهم يملكونها بالحيّزة، فما لم تحصل الحيّزة، لم يملكوها بالإجماع.

٢٨٤١ - فُصِّلَ: [إعتاق الحربيّ العبد المأسور في دار الحرب]

قال: ولو أعتق الحربيّ العبد المأسور في دار الحرب، أو دبّره أو كاتبه، أو كاتب أمةً فاستولدها، فولدت منه أولاداً، ثم ظهر المسلمون عليهم، فذلك كلّه جائزٌ، وقد عتقت هي وأولادها، ويعتق أيضاً المُدبّر والمُكاتب.

أمّا إذا أعتقها فقد زالت يده بالعتق، وهي مسلمةٌ، فتحصل في يد نفسها، فتعتق [عليه] بحصولها في يد نفسها، كما يعتق عبد الحربيّ إذا خرج إلينا مسلماً، وهذا قول أبي حنيفة.

وأمّا أبو يوسف: فإنه يوقع العتق بإعتاقه.

وأمّا إذا استولدها، فالاستيلاد يثبت في دار الحرب؛ لأنّه فرعٌ للنسب، والنسب يثبت للحربيّ كما يثبت للمسلم، فإذا غلب المسلمون على الدار، فقهر الحربيّ كموته؛ بدلالة زوال ملكه عن أمواله، ولو مات عتقت أمّ ولده، فكذا إذا غلب عليه.

وأمّا المكاتب، فيجوز أن يقال: [إنَّ يد المولى زالت عنه بالكتابة وصار في يد نفسه فعتق، ويجوز أن يقال]: إنّه لم^(٢) يعتق بالكتابة؛ لأنَّ يد المولى لا

(١) في ب (يصير بها).

(٢) سقطت من ب.

تزول عنه من جميع الجهات ، فإذا غلب على المولى سقطت ديونه ، والمكاتب إذا برئ من مال^(١) الكتابة عتق .

فأما المُدبّر ، فعتقه متعلّق بالموت ، والغلبة على المولى كموته .

٢٨٤٢ - [فصل]

قال: فإن باعها الحربيّ الذي صارت له ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فهي أمةٌ ، ويأخذها صاحبها قبل القسمة بغير شيءٍ ، وبعدها بالقيمة ؛ لأنّه لمّا باعها صحّ بيعه ، وانتقلت إلى المشتري ، فثبت فيها حقّ المولى الأوّل ، كما يثبت لو بقيت في ملك الذي أسرها^(٢) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) انظر: الأصل ٤٥٦/٧ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ١٩٧/٧ وما بعدها .



بَاب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره قتله وأسرّه



قال أيده الله: وجملة هذا الباب: أن كل من كان من أهل القتال غالباً، فإنه يُقتل إذا كان حربياً، قاتل أو لم يقاتل، ومن لم يكن من أهل القتال غالباً كالنساء والصبيان، فإنهم لا يُقتلون إلا أن يقاتلوا، وقد بينا هذا فيما تقدم.

وإنما زاد في هذا الباب: ما اقتضى إعادة حمل ما مضى، فنقول: إنه لا يقتل النساء، ولا الصبيان، ولا الشيوخ، ولا المجانين، ولا الرهبان في الصوامع و[لا] السيّاحون الذين لا يخالطون الناس، ولا من طين عليه كنيسة أو ديراً وترهب، ولا الأعمى، ولا اليابس الشق، (ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف)^(١)، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصّة؛ لما قدّمناه.

فإن قتل رجلٌ مسلم^(٢) واحداً منهم، فلا قيمة عليه ولا دية ولا كفّارة، وعليه الاستغفار؛ وذلك لما روي عن رباح بن ربيع قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء» [٧٠/أ]، قالوا: على امرأة، قال: «ما كانت هذه تقاتل»، وخالد بن الوليد على المقدّمة، فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد: لا تقتلن [ذريّة]^(٣) ولا عسيّاً»^(٤).

وروي عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة يوم خيبر مقتولة، فقال:

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) في ب (من المسلمين).

(٣) في أ (جارية)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في الرواية.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩)؛ وابن ماجه (٢٨٤٢)؛ وصححه ابن حبان حديث (٤٧٨٩).

«من قتل هذه»، قال رجلٌ: أنا يا رسول الله، أردفتها خلفي فأهوت إلى سيفي، فأخذته فقتلتها، فقال ﷺ: «ما شأن قتل النساء، ما شأن قتل النساء، ادفنها»^(١) ولا تعد»^(٢)، ولم يوجب ﷺ عليه بقتلها ضمان دية^(٣)؛ ولأنّ دماءهم لم تحرز بدار الإسلام، فحظر القتل^(٤) لا يوجب تقويمها، (كمن أسلم في دار الحرب)^(٥).

فأمّا الاستغفار؛ فلأنّ قتلهم معصيةٌ.

قال: وللمسلم أن يقتل الذي يجنّ ويفيق، والأخرس والأصمّ، وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين، وإن لم يقاتلوا؛ لأنّ هؤلاء من أهل القتال، ألا ترى أنّهم يقدرّون على ذلك غالباً، فالنقص فيهم لا يمنع القتل، كالمقطوع الأصبع.

قال: ويقتل القسيسون والشمامسة والسيّاحون الذين يخالطون الناس؛ وذلك لأنّ هؤلاء من أهل القتال، فأمّا من انفرد وترك مخالطة الناس، فإنّه ليس من أهل القتال غالباً.

وإذا ثبت أنّ من ليس من أهل القتال لا يُقتل، فينبغي أن يؤسروا أو يحملوا إلى دار الإسلام إذا قدر المسلمون على ذلك؛ لأنّ النساء والصبيان في حملهم منفعةٌ للمسلمين، وهي الاسترقاق، وفي تركهم معونةٌ للكفار؛ لأنّ الصبيان يكبرون، والنساء يلدن، ولا يجوز لنا أن نترك [لهم]^(٦) ما يستعينون به على قتالنا

(١) في ب (وارها).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٣/٦)؛ وهو من مرسل عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، كما في التلخيص الحبير (١٠٢/٤)؛ والبيهقي في الكبرى (٨٢/٩) من مرسل عكرمة.

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) سقطت من ب.

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٦) في أ (عليهم)، والمثبت من ب.

إذا قدرنا على أخذه .

فأمّا الشيخ الفاني الذي لا يقاتل ، ولا رأي له ، ولا هو ممّن يلقّح : فإن شاءوا أسروه ، وإن شاءوا تركوه ؛ لأنّ في أسره منفعةً ليفادوا به ، وليس في تركه ضررٌ على المسلمين .

فأمّا المعتوه فلا يجوز تركه مع القدرة ؛ لأنه يولد له من يُستعان بقتاله .

وأمّا الرهبان وأصحاب الصوامع والسياحون ، فلا يقتلون ولا يؤسرون ؛ لأنهم لا يخالطون الناس فيقاتلون ، ولا يطؤون^(١) النساء فيلقحون ، فلم يكن في تركهم (منفعةٌ للمشرّكين .

فأمّا الأعمى ، والمقعد ، واليابس الشقّ ، والمقطوع اليد والرجل ، أو اليد اليمنى ، فإنّهم يؤسرون ؛ لأنّ في تركهم^(٢) منفعةٌ للكفار ، ألا ترى أنّهم يطؤون النساء ، فيلقحون ويكثر بهم عدد الكفار .

قال : وكل من جاز للمسلمين أن يقتلوه ، فلمهم أن يأسروه ويسترقّوه ؛ لأنّ الأسر يخرجهم من دار الحرب ويمنع استعانة الكفار به ، ويحصل باسترقاقه فائدةٌ للمسلمين ، فيجوز ذلك .

قال : ومن لا ينبغي للمسلمين أن يقتلوه ، فلم يقدروا على إخراجهم ، [لأنّهم]^(٣) جريدة خيلٍ ، فليدعوه ولا يقتلوه ؛ لأنّ القتل معصيةٌ ، ولا يجوز لنا أن نتعجّل المعصية لما نخافه في الثاني من ضرر الكفار .

(١) في ب (يعلون) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) في أ (كانوا) ، والمثبت من ب .

قال: والعجوز الكبيرة من النساء^(١) التي لا يُرجى ولادها، إن شأوا أسروها، وإن شأوا تركوها؛ لأنها لا تصلح للولادة، ولا ينتفع باسترقاقها، إلا أنها تصلح للفداء، فصارت كالشيخ الفاني.

قال: وإن كان الشيخ ذا رأيٍ ومشورةٍ في الحرب، فإنني أكره إذا ظفر المسلمون به أن يتركوه حتى يخرجوه، وأكره للمسلمين أن يفتدوه بمالٍ^(٢)؛ وذلك لأنّ [ذا] الرأي يُنتفع به في الحرب أكثر من القوة، فإذا لم يجز ترك قتل^(٣) المقاتل، فذو الرأي أولى.

قال: وإن قاتلت امرأةٌ منهم، أو غلامٌ، أو مقعدٌ، أو أحدٌ ممّن [ذكرنا أنّه] لا يقتل، فلا بأس بقتله، وكذلك إن حرّض على القتال، أو كان ممّن يطاع؛ لأنّ الرجل الصحيح يقتل لأنّه يصلح للقتال، وفعل القتال أكثر من الصلاح، فلا يُبيح القتل أولى، وكذلك التحريض معونةٌ في الحرب كالقتال.

فأمّا إذا كان ممّن يطاع، ففي قتله تفريق الجمع، وهو أنفع من قتل المقاتلة.

قال: ولو أنّ راهباً في صومعته، أو سيّاحاً دلّ المشركين على عورة المسلمين، [فاطلع المسلمون على ذلك]، فلا بأس بقتله أو أسره؛ لأنّه قد حصل منه معونةٌ في الحرب، فهو كالقتال.

قال: وإن كان ملكهم [غلاماً] صغيراً، فأحضره للناس، وكان قتله كسرّاً لهم وهزيمةً، فلا بأس بقتله وإن كان صغيراً، وكذلك إن كان الملك امرأةً؛ لأنّ

(١) في ب (من الكفار).

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

في قتل الملك تفريق جمعهم ، فصار أنفع من قتل المقاتلة ، وكذلك الشيخ إذا أحضره ليشير عليهم ؛ لأنه صار من أهل القتال بالمعونة بالرأي .

قال : وإذا قاتلت المرأة ، فأخذها المسلمون ، فلا بأس بقتلها ، وإن شاؤوا جعلوها فيئاً .

وكذلك الشيخ إذا حضر وحرّض الناس ، والأعمى والمُقعد ؛ لأن هؤلاء كلهم صاروا^(١) من أهل المعونة في الحرب ، فهم كالرجال الأصحاء .

فأما الصبيّ أو المعتوه الذي لا يعقل ، فلا بأس بقتلهما ماداما يقتلان أو يحرّضان ؛ لأنّ في ذلك دفع ضررهما ، كما يدفع ضرر الفحل إذا صال ، فإن صاروا في أيدي المسلمين لم ينبغ أن يقتلوهما ؛ لأنهما ليسا بمكلفين فيقتلان عقوبة ، وإنّما كانا^(٢) يقتلان دفعاً ، وقد استغني عن ذلك .

قال : وكذلك إن قتلوا غير واحد ؛ لأنّ جنايتهما لا توجب العقوبة ، كجناية البهيمة .

قال : وإن لم يقدروا على إخراج الصبيّ والمعتوه ، وهم يخافون إن خلّوا سبيلهما أن يعودوا إلى قتالهم ، وغلب ذلك على أكثر ظنّ المسلمين ، فلا بأس بقتلهما ؛ وذلك لأنّ في تركهما ضرراً ؛ لأنّهما^(٣) صاروا من أهل القتال كالرجال^(٤) .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) في ب (وقد) .

(٤) انظر: الأصل ٤٥٤/٧ ؛ شرح مختصر الطحاوي ٢٩/٧ وما بعدها .

بَابُ المَوَادِعَةِ



قال أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي مَوَادِعَةُ^(١) أهل الحرب إذا كان بالمسلمين عليهم قُوَّةٌ، وإن كان المسلمون لا قوة لهم عليهم، أو كانت لهم قُوَّةٌ إلا أن المَوَادِعَةَ خيرٌ للمسلمين وأصلح في التدبير، فلا بأس بذلك، وأمّا إذا استغنوا عن المَوَادِعَةِ فلا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَهْنُؤْا وَتَدْعُوْا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]؛ ولأنّ في المَوَادِعَةِ ترك القتال، وقد أمر الله تعالى بالجهاد وقتل المشركين.

فأمّا إذا احتاج المسلمون إلى ذلك بأن كانوا لا طاقة لهم، وكان الصلح أصلح، فلا بأس بفعله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْزَحْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولأنّ النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية ووادعهم على ترك القتال.

قال: وإن أخذوا منهم على ذلك جعلاً فلا بأس؛ لأنّ المال يجوز أخذه على ترك [قتال]^(٢) الكفار كما يجوز أخذ الجزية.

قال: وإذا غلب المرتدون على دارٍ من دور الإسلام، فلا بأس بمَوَادِعَتِهِمْ إذا خيفوا ولم تؤمن غلبتهم، وكذلك إن كانت المَوَادِعَةُ أصلح في تدبير أمر المسلمين، وكذلك مَوَادِعَةُ أهل البغي إذا خيف غلبتهم، أو كانت مَوَادِعَتُهُمْ

(١) «المَوَادِعَةُ - بفتح الميم وفتح الدال -، من وادع: المتاركة، والمراد هنا: المصالحة وترك الحرب». انظر: المُغْرَب؛ معجم لغة الفقهاء (ودع).

(٢) في أ (قتل)، والمثبت من ب.

أصلح ؛ لأنَّ الضرر [٤٧٠/ب] إذا خُشي بقتالهم ، صاروا كأهل الحرب .

قال: وإن أُخذ من المرتدين مالٌ على المِوادة ، فإنَّ ذلك لا يجوز ، ولا ينبغي أن يُؤادَعَ المرتدون على مالٍ ، وإن أُخذ منهم مالٌ على المِوادة ، لم يردَّ عليهم المال ، وإنَّما لم يجوز أخذ المال منهم على المِوادة ؛ لأنَّ إسقاط قتلهم بعوضٍ لا يجوز ، كما لا يجوز أخذ الجزية منهم ، فإذا أخذه الإمام منهم لم يردَّ عليهم ؛ لأنَّ مالهم محلٌّ^(١) الفِء ، فإذا حصل في أيدينا بطيبة نفوسهم لم يردَّ عليهم كأهل الحرب .

فأمَّا أهل البغي ، فلا يؤخذ منهم مالٌ على المِوادة ، فإن أخذ ردَّ عليهم إذا وضعت الحرب أوزارها ؛ لأنَّ مال أهل البغي ليس بمحلٍّ^(٢) الفِء ، فلا يجوز أخذه عوضاً عن ترك القتال ، كما لا يجوز أخذ الجزية منهم ، (ولا يجوز أخذه على طريق الفِء)^(٣) ، إلا أنَّ ما حصل في أيدينا من أموال أهل البغي لا يردَّ عليهم مع قيام الحرب ؛ لأنَّ في ذلك معونةٌ لهم على المعصية ، فوجب أن يحبسَه الإمام لهم حتى يتوبوا .

قال: وما أخذ المسلمون على مِوادة أهل الحرب ، فذلك خراج يوضع في بيت المال [للمسلمين] ، ولا خمس فيه ؛ لأنَّه مأخوذٌ بغير قتالٍ ، فهو كالجزية .

فإن حاصر المسلمون قلعةً^(٤) في دار الحرب ، فطلب القوم [من المسلمين]

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) في ب (بلداً) . «والقلعة: الحصن الممتنع في الجبل» . المعجم الوسيط (قلع) .

أن ينصرفوا [عنهم] على مالٍ افتدوا به أنفسهم، فهذا فيءٌ وفيه الخمس؛ لأنَّه مأخوذٌ بالمقاتلة.

فأما كلُّ مودعةٍ من مَلِكٍ برسالةٍ يبعث بها إلى إمام المسلمين بغير قتالٍ ولا جندٍ دخلوا دارهم ليقاتلوا، فهذا بمنزلة الخراج، ولا خمس فيه؛ لأنَّه مالٌ^(١) مأخوذٌ على غير وجه المقاتلة.

قال: ولو نقض قومٌ من أهل الذمَّة العهد، وقاتلوا في دارهم، وغلبوا عليها، وجري حكمهم فيها، كان [هؤلاء]^(٢) والحريون سواءً؛ لأنَّ الذمَّة لما انقطعت عادوا إلى الكفر الأصلي.

قال: ولا بأس أن يطلب المسلمون مودعة المشركين إذا خافوا على أنفسهم، ولا بأس أن يعطي [المسلمون المشركين] على ذلك مالا؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يعطي المؤلَّفة قلوبهم المال ليدفع ضررهم عن المسلمين؛ ولأنَّ في ذلك مصلحةٌ لهم، فصار كبذل المال في سائر المصالح.

قال: فإذا وقعت المودعة، فقد أُنْمِنَ المودعون من الكفار على أنفسهم وأموالهم وذرائعهم ودمائهم؛ وذلك لأنَّ المودعة أمانٌ لهم، [وعقد]^(٣) الأمان يمنع التعرض للمال والولد، وكذلك لو وادعهم فريقٌ من المسلمين بغير إذن الإمام، فالمودعة جائزة على جماعة المسلمين؛ لأنَّها أمانٌ، وأمان الواحد كَأمان الجماعة، لقوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٤).

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) في أ (هذا) والمثبت من ب.

(٣) في أ (ودفع) والمثبت من ب.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٩٠١.

قال: وللإمام أن ينبذ إليهم ويبعث إلى ملكهم بالنَّبذ، فإذا بلغهم ذلك فهذا نقضٌ، وقد صارت دارهم دار حرب.

والأصل في جواز النَّبذ بعد الأمان: أنَّ النبي ﷺ وادع قريشاً ثم نبذ إليهم، وأنفذ إلى مكة منادياً بنقض الأمان^(١)، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]؛ ولأنَّ الصلح يعقد لما فيه من مصالح المسلمين، فإذا رأى الإمام أنَّ نقضه مصلحةٌ، كان له ذلك.

وإنما ينبذ إليهم؛ لأنَّه لو قاتلهم من غير أن ينبذ، كان خفراً للأمان ونقضاً للعهد، وذلك لا يجوز.

وإنما اعتبر أن يبلغهم النبذ؛ لأنَّ المقصود أن يعلموا بالنَّبذ، فيستعدّوا للحرب، حتى لا يكون قد غرهم، وهذا لا يكون إلا بعد علمهم.

قال: ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم وعلى أطرافهم حتى ينبذوا إلى ملكهم، ويجيء من الوقت مقدار ما يبعث الملك إلى مواضعهم من ينذرهم، فلا بأس عند ذلك أن يغيّر المسلمون عليهم وإن لم يعلموا أنَّ الخبر أتاهاهم؛ وذلك لأنَّه إذا علم الملك ومضت مدّةٌ يمكنه إعلامهم فلم يفعل، فهو المفرط في حراسة أهل بلده، فلا يلزم المسلمين ذلك.

فإن استيقن [المسلمون] أنَّ القوم لم يأتهم خبرٌ ولم يعلموا، لم أحبَّ أن يغيروا عليهم حتى يعلموهم [فيأخذوا حذرهم]، وأمّا إذا لم يستيقنوا وقد مضت

(١) رواه البخاري (٤٣٧٩)

مدّة يمكن أن يبلغهم ، فلا بأس بأن يغيروا ؛ لأنّا إذا تيقّنا أنّهم لم يعلموا ، فهم على جملة الأمان ، فإذا قاتلناهم مع علمنا بحالهم ، فقد غرّرناهم ، وهذا لا يجوز ، وأمّا إذا لم يعلموا وقد مضت مدّة ، فالظاهر أنّهم قد علموا ، فتفريط ملكهم لا يلزمنا .

قال : فإن لم يكن النقص بنذ الإمام ، وكان النقص منهم بأمرٍ صنعوه من رسولٍ أرسلوه إلى الإمام ينبذون إليه ويخبرونه بنقص العهد ، أو بجندٍ بعثوه يقاتلون المسلمين ، فلا بأس بأن يغير المسلمون عليهم [حين يأتي المسلمين خبرهم] ، إلا أن يستيقنوا^(١) أنّ أهل ناحية لم يعلموا بذلك ، فلا يغيروا عليهم حتى يعلموهم ؛ وذلك لأنّ الموادعين إذا قاتلوا ، فقد أخلّوا بشرائط العهد ، وهم في يد أنفسهم ، لا يد لنا عليهم ، فصاروا كالذمّيّ إذا نقص العهد ولحق بدار الحرب .

وإذا^(٢) انتقضت الموادة جاز قتالهم ، فأما من لم [يعلم بنقضه]^(٣) ، ولا وُجِدَ منه نقضٌ ، ففي قتاله قبل علمه خديعةٌ له^(٤) ، وهذا لا يجوز .

قال : وإذا كانت الموادة قائمةً بيننا وبينهم ، فخرج منهم رجلٌ إلى بلد حربٍ آخر ليس بينهم وبين المسلمين موادةٌ ، فغزا المسلمون تلك الدار التي لم توادعهم ، فأخذوا ذلك الرجل منها ، فهو آمنٌ لا سبيل عليه ولا على [شيءٍ ممّا]^(٥) معه من المال والرقيق والأهل [وغير ذلك] ، وحيث مضى أهل الدار الذين وادعناهم ، وحيث حلّوا من البلاد فهم آمنون لا يعرض لهم المسلمون ؛

(١) في ب (يستيقن المسلمون) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) في أ (يعلمهم بنقضهم) ، والمثبت من ب .

(٤) في ب (تغريبه) .

(٥) في أ (من معه) والمثبت من ب .

وذلك لأنهم صاروا بالموادعة آمنين ، فهم كأهل الذمة ، [ولو خرج ذمي إلى دار الحرب تاجراً ، فظفر بالدار^(١) كان آمناً ، ف كذلك هذا] .

ولو دخل دار الموادعين رجلٌ من غير دارهم بأمانٍ منهم له ، ثم خرج [منها] إلى دار الإسلام بغير أمانٍ من المسلمين ، فهو آمنٌ ؛ لأنه لما دخل دار الموادعين صار في حكمهم ، ألا ترى أنه لا يجوز أن نأخذه من دارهم ، فصار كسائر أهل دارهم ، فإذا دخل إلينا كان آمناً .

ولو كان لم يدخل دار الموادعين ، وخرج من داره إلى دار الإسلام على موادعةٍ كانت بينه وبين الموادعين له ، كان فيئاً ، لنا أن نقتله ونأسره ، [لأنه] لم يصبر من أهل دارهم ، فدخل في موادعتهم ، ولا بيننا وبينهم موادعةٌ ، فلا يلزمنا أمانهم له .

[فإن دخل هذا دار الموادعين قبل أن نأسره]^(٢) ، فلا سبيل لنا عليه ؛ لأنه لما دخل إليهم صار في حكمهم .

قال : وإن غزا المسلمون (داراً أخرى غير)^(٣) دار الموادعين ، فأسروا منها رجلاً من الموادعين [كان] أسيراً في الدار التي غزاها المسلمون ، كان فيئاً^(٤) ؛ وذلك لأنه إذا أُسر فقد انقطع عنه حكم دار الموادعة ، وصار في حكم الذين أسروه ، فجاز استرقاقه .

(١) هكذا في ب ، وسقطت العبارة من أ ، ولعل الصواب (فظفر به بالدار) .

(٢) في أ (فإن قال : هذا أنا من دار الموادعين قبل أن نأسره) والمثبت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) الفتاوى الهندية ١٩٧/٢ .

و[ليس] كذلك إذا دخل [١/٤٧١] عليهم تاجرًا؛ لأنّ حكم داره^(١) لم ينقطع عنه، فيبقى على حكم الأمان.

قال: فإن خرج من دار المودعة رجل أو رجلان أو جماعة لا منعة لهم، فقطعوا الطريق في دار الإسلام، وأخذهم المسلمون، فليس هذا بنقضٍ منهم للعهد؛ وذلك لأنّهم ليسوا في منعة^(٢)، فإذا نقضوا العهد لم ينتقض، كالذميّ إذا نقض العهد في دارنا.

قال: فإن خرج قومٌ منهم لهم منعةٌ، فقاتلوا المسلمين في دار الإسلام علانيةً بغير أمر ملكهم، ولا أمر أهل مملكتهم، فالملك وأهل مملكته على مودعتهم، وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم واسترقاق من معهم من النساء والصبيان؛ لأنّهم لمّا نقضوا ولهم منعةٌ، انفردوا باليد، فصاروا كأهل الذمة إذا غلبوا على دارٍ وامتنعوا بها ناقضين للعهد.

قال: فإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم، فقد نقض القوم جميعاً العهد، وقد عادوا أهل حربٍ، ودارهم كذلك؛ لأنّهم لمّا رضوا بقتالنا، فقد شاركوا في النقض، وهم في [يد] أنفسهم، فيبطل الأمان.

قال: ومن وادعه الإمام من أهل الحرب على جُعلٍ أخذه منهم، ثم بدا له أن ينقض العهد، فلا بأس أن ينقضه، ولكن يبعث إليهم بحصّة ما بقي من المدة من الجُعل الذي أخذ، وينبذ إليهم.

والأصل في جواز النقض: ما قدّمناه، وأمّا ردّ حصّة ما بقي من الجُعل؛

(١) في ب (لأنّ حكمه).

(٢) في ب (لأنّه لا منعة لهم).



فلأنّهم بذلوه في مقابلة الأمان ، فإذا لم يسلم لهم المُعوّض سقط العوض .

قال : وإن كانت المواعدة على وقتٍ معلوم ، فمضى الوقت ، فقد بطل العهد الذي بينهم بغير نبذٍ ، ولا بأس أن يغير المسلمون عليهم بعد ذلك ؛ لأنّ العهد المؤقت يبطل بِمُضِيِّ الوقت ، ولا يد لنا عليهم ، فعادوا إلى ما كانوا عليه قبل العهد .

قال : ومن [كان] دخل منهم دار الإسلام بتلك المواعدة لا بأمانٍ غيرها ، ثم مضت المواعدة ، فهو آمنٌ حتى يرجع إلى مأمنه ، لا يحلّ دمه ولا سبّيه [بمضيّ المواعدة] ؛ وذلك لأنّه حصل في دارنا بأمانٍ ، فلا يجوز قتله ما لم يبلغه مأمنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] .

قال : وهذا إذا صالحناهم على أن يكونوا مبقيين على أحكام الكفر .

قال : فإن كانوا صالحوا على أن يجري عليهم أحكام الإسلام بما أعطوه من المال في كلّ شهرٍ ، أو في كلّ سنةٍ ، فذلك جائزٌ ، ويصيرون ذمّةً ، ولا يسع المسلمين أن لا يقبلوا ذلك منهم ، وهذا إنّما يُراد به أن النبذ [إنّما يجوز] فيمن صالحناهم ولم تجر عليهم أحكامنا ، فإذا صالحناهم على مالٍ على أن تجري أحكامنا عليهم ، فقد صاروا ذمّةً ، فلا يجوز النبذ إليهم ، ولا ينقض عهدهم ، كما لا يجوز [نقض] الذمّة في دارنا^(١) .



(١) انظر : الأصل ٧/٤٧٠ وما بعدها .

بَابُ المُفَادَةِ بِالْأَسْرِ



الأصل في هذا الباب: أن عند أبي حنيفة لا تجوز المفاداة^(١) بالأسرى، ولا تجوزُ بغيرهم، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يفادى أسرى المشركين بأسرى المسلمين.

وجه قوله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهذا يدل على وجوب قتلهم بكل حال، وذلك يمنع ردهم إلى دار الحرب؛ ولأنهم صاروا من أهل دار الإسلام بحصولهم في أيدينا، فلا يجوز أن يفادى بهم أسرى المسلمين كأهل الذمة؛ ولأن فيه معونة لأهل الحرب بما يختص بالقتال، وذلك لا يجوز كما لا يجوز بيع السلاح منهم؛ ولأن رد الأسرى إليهم معصية، فلا يجوز فعلها وإن أدى ذلك إلى خلاص المسلمين كسائر المعاصي.

وجه قولهما: قوله تعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]؛ ولأن في ذلك تخليصاً للمسلمين من العذاب والفتنة في الدين، فكان دفع الضرر عن المسلمين أولى من الانتفاع بالأسير.

(١) «المفاداة: من فاداه مفاداة وفداءً، أي: دفع فديته، والأسرى عنده: حررهم مقابل تحرير مثلهم من الأسرى عند عدوه»، أو: هو أن يطالب الإمام من الأسير أن يفدي نفسه بمال، أو يُطلب من الأعداء أن يفادوا أسراهم بأسرى المسلمين. المعتمد في الفقه الشافعي ٩٠/٥.



٢٨٤٣ - فُصْل : [مفاداة الأسرى بالمال]

[قال]: وأما مفاداة الأسرى بـمالٍ نأخذه من أهل الحرب، فلا يجوز في المشهور من المذهب، وقال محمدٌ في السير الكبير: لا بأس بذلك إذا كان بالمسلمين حاجةً.

لنا: أنه معونةٌ لهم بما يختصّ بالقتال، فصار كبيع السلاح منهم بالمال.

وجه قول محمدٍ: أن النبي ﷺ فادى قريشاً^(١) يوم بدر بـمالٍ أخذه^(٢).

وهذا لا دلالة فيه؛ لأنّ سورة براءة من آخر ما أنزل، وقد تضمنت وجوب^(٣) القتل بكلّ حالٍ، فقضى ذلك على ما كان ببدرٍ.

٢٨٤٤ - فُصْل : [المفاداة بأسرى الكفار]

قال أبو يوسف: تجوز المفاداة بأسرى الكفار ما لم يُقسَموا، فإذا قسمهم الإمام لم يفاد بهم، وقال محمدٌ: تجوز المفاداة بعد القسمة.

وجه قول أبي يوسف: أنّهم إذا قسموا فقد سقط عنهم القتل، واستقرّ فيهم الرقّ، فلا يجوز المفاداة بهم، كما لا يجوز المفاداة بسائر أهل دارنا، وليس كذلك قبل القسمة؛ لأنّهم على حكم الحرب، ألا ترى أنّ للإمام أن يقتلهم، فلم يستقرّ حكم [الرقّ]^(٤) فيهم، فجاز أن يفادي بهم.

(١) في ب (فادى العباس).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣)

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) في أ (الدار)، والمثبت من ب.

وجه قول محمد: أن حق الاسترقاق يتعلّق برقابهم قبل القسمة ، ولا يمنع ذلك من المفاداة ، فكذلك بعدها .

وقال محمد: لا بأس بأن يفادوا بالشيخ الكبير الفاني^(١) والعجوز الفانية - إذا كان لا يرجأ منهما الولد - بالمال .

وأما النساء والصبيان فإنه لا يفادى بهم بغير الأسرى من المسلمين إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك ، وهذا صحيح على قوله ؛ لأن الشيخ الفاني لا قتال منه ، ولا يولد له ، فليس في ردّه إليهم معونة تختص بالحرب لهم ، فجاز ردّه بالمال ، وأما النساء والصبيان ، ففي ردّهم معونة تختص بالحرب ، فيكره أن يفادوا بغير الرجال إلا عند الضرورة .

قال محمد: وكذلك الكراع والسلاح إذا أخذناه منهم ، فطلبوا أن يفادوه منهم لم يسع أن يفعل ذلك ، وإن أعطوا رغبةً ، إلا أن يضطر المسلمون ؛ لأنّه معونة بما يختص بالقتال ، فلا يجوز في غير حال الضرورة .

قال محمد: فإن طلب المشركون أن يأخذوا رجلاً من أسراهم ويعطونا بدله رجلاً مشركاً أو رجلين ، لم يجز ذلك ؛ لأنّهم لا يطلبون واحداً منهم ويدفعون واحداً إلا لغرضٍ منه وانتفاعٍ به ، ولا فائدة لنا في إيصال النفع إليهم بغير منفعةٍ تحصل للمسلمين^(٢) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) انظر: الأصل ٤٧٠/٧ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ١٥٨/٧ .

بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَةِ

قال: الأصل في جواز الجزية من الكفار قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وأخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس
هَجَرَ ومن نصارى نَجْران، وأقرهم على دينهم بها^(١)، فدلّ ذلك على جواز أخذها.
وقد طعن بعض الملحّدة في ذلك، وقال: الكفر معصيةٌ، فكيف يجوز أخذ
العوض على التمكين منه، ولئن جاز ذلك، فلم لا يجوز أخذ العوض عن التخلية
[٤٧١/ب] بين الزاني والزنا، وكذلك سائر المعاصي.

وهذا ليس بصحيح، والكلام مع قائله [فرعٌ على]^(٢) إثبات الباري سبحانه،
وإثبات حكمته وعدله وبعثه الرسل، فإذا ثبت ذلك، لزمننا متابعة ما أمر به.

ثم ما قاله غلطٌ؛ لأنّ الجزية ليست للتمكين من الكفر، وإنّما هي لترك
القتل، وقد كان يجوز من طريق العقل أن يحظر علينا قتل الكفار، ولا نتعبّد
بذلك، فكذلك يجوز أن^(٣) نتعبّد بتركه بعوضٍ نأخذه؛ ولأنّ القتل الواجب يجوز
إسقاطه بعوضٍ كالقصاص.

وإذا ثبت جواز أخذ الجزية، فالكلام في تفصيل مَنْ يُؤْخَذُ منه الجزية

(١) رواه البخاري (٢٩٨٧).

(٢) في أ (يمنع من)، والمثبت من ب.

(٣) (يجوز أن) سقطت من ب.

و[مَنْ] لَا يُؤْخَذُ ، فنقول: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا بَذَلُوا الْجِزْيَةَ ، وَجِبَ عَلَيْنَا قَبُولُهَا مِنْهُمْ وَتَرَكْ قَتْلَهُمْ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نَصُّ الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وكذلك يجوز أخذها من المجوس ؛ لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أصنع بالطائفة التي ليست من أهل الكتاب ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١) ، وهذا خلاف فيه .

فأما عبدة الأوثان من العجم ، فيجوز أخذ الجزية منهم ، وقال الشافعي: لا يجوز^(٢) .

لنا: أَنَّهُ يَجُوزُ [اِسْتِرْقَاقُهُمْ]^(٣) ، فَجَازَ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَلِأَنَّ تَبَقُّيَتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ لَمَّا جَازَ بِأَحَدِ السَّبْعِينَ^(٤) وَهُوَ الرَّقُّ ، جَازَ بِالْآخِرِ وَهُوَ الْجِزْيَةُ .

وَأَمَّا عَبْدَةُ الْاَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُ رِجَالِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِالْجِزْيَةِ كَالْمُرْتَدِّينَ ؛ وَلِأَنَّهُمْ بِالْغَوَا فِي أَذْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكْذِيبِهِ وَإِخْرَاجِهِ مِنْ وَطْنِهِ ، فَعُوقِبُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا السِّيفُ أَوْ الْإِسْلَامُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَوْ كَانَ يَجْرِي عَلَى عَرَبِي رَقٌّ ،

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) ؛ وقال ابن حجر في التلخيص: (هو منقطع ، ... ورواه ابن أبي

عاصم في كتاب النكاح بسند حسن) (١٧٢/٣) .

(٢) انظر: المزني ص ٢٢٧ ؛ رحمة الأمة ص ٢٥٣ .

(٣) في أ (استرقاق رجالهم) ، والمثبت من ب .

(٤) في ب (شيعين) .

لكان اليوم، وإنما هو الإسلام أو السيف»^(١).

وأما الصابئة، فقد وضعت عليهم الجزية، ولم ينكر ذلك منكراً، وهم عبدة الأوثان؛ لأنهم يعبدون الكواكب، وليس هم الصابئة الذين ذكرهم الله في القرآن. وقال أبو حنيفة: يجوز مناكحتهم؛ لأن أولئك طائفة من النصارى فنوا ولم يبق منهم أحد، وتسمى هؤلاء بهذا الاسم خوفاً من القتل، وقد أخذت الجزية منهم؛ لأنهم عبدة الأوثان من العجم^(٢).

وأما المرتدون، فلا يؤخذ منهم الجزية، إنما هو الإسلام أو القتل، لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وروى أن رجلاً قدم من مصر فقال له عمر: (هل من مغربة خير، فقال له: [نعم] رجل ارتد منّا فقتلناه، فقال: لو وليت منه شبه^(٤) ما وليت لحبسته ثلاثة أيام أعرض عليه [الإسلام] كل يوم، فإن أسلم وإلا قتلته)^(٥)، وهذا بحضرة الصحابة من غير خلاف.

٢٨٤٥ - فصل: [فيمن يجوز استرقاقهم]

وأما الاسترقاق، فيجوز في سائر الكفار إلا الرجال من عبدة الأوثان من العرب.

وأما النساء، فيقرون بالاسترقاق على الكفر، ولا يجبرون على الإسلام،

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٧٣/٩)

(٢) انظر: البدائع ٢/٢٧١.

(٣) رواه البخاري (٢٨٥٤)

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٥) رواه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢)، ومن طريقه الشافعي في المسند، ص (٣٢١).



إلا المرتدات خاصّة؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ استرقّ نساء العرب كما استرقّ نساء أهل الكتاب.

وأما المرتدة، فهي كافرة لا [تُقتل كالكافرة]^(١) الأصلية، وتُجبر على الإسلام؛ لأنّا حكمنا لها بحكم الإسلام، فلا يمكن من الانتقال عنه كالرجال، إلا أنّ الرجل يقتل عقوبةً على الكفر، والمرتدة لا تُقتل، ولا يجوز إقرارها على الكفر، فلم يبق إلا إجبارها على الإسلام.

٢٨٤٦ - فَصْل: [الإسلام بإسلام الأبوين]

[قال]: وَمَنْ حُكِمَ لَهُ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ، فَبَلَغَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ فِي حَالِ الصَّغَرِ، ثُمَّ ارْتَدَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ تَبَعًا لِأَبِيهِ، فَلَمْ يَلْتَزِمِ الْإِسْلَامَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ بِتَرْكِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي حَالِ الصَّغَرِ، فَإِنْ فَعَلَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعُقُوبَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ارْتَدَّ فِي حَالِ الصَّغَرِ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ الْكِبَرِ.

٢٨٤٧ - فَصْل: [فيمن توضع عليه الجزية]

وأما الكلام فيمن توضع عليه الجزية ومن لا يجوز وضعها عليه، فإنها توضع على الرجل الصحيح المعتمل، ولا توضع على النساء والصبيان؛ لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يضع على النساء؛ ولأنّها تجب لإسقاط القتل، فمن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه [الجزية].

وكذلك لا توضع على^(٢) الأعمى، والزّمن، والمفلوج، والشيخ الكبير

(١) في أ (لا تقتل وتسترق كالكافرة)، بزيادة (وتسترق)، وسقطت الزيادة من ب، والسياق لا يحتملها.

(٢) (لا توضع على) سقطت من ب.

الفاني في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين: توضع عليهم الجزية إذا كانوا أغنياء.

والوجه فيه: أن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يجب قتلهم بالكفر، والجزية إنما هي لإسقاط القتل المُستحقّ، فمن لا يقتل بكفره، لا جزية عليه كالنساء والصبيان.

وجه قول أبي يوسف: أن عمر وضع الجزية على كلّ معتمِل^(١)، ووجود المال أكثر من العمل؛ ولأنّهم ممّن يقتلون بالكفر، ألا ترى أن من كان منهم ذا رأي للحرب قتل لكفره لا لرأيه، فجاز أن يوضع عليهم الجزية كالصحيح.

٢٨٤٨ - فصل: [فيمن يوضع عليهم الخراج]

فأمّا الرهبان والقسيسون وأصحاب الصوامع، فإنّه يوضع عليهم الخراج^(٢) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال عمرو بن أبي عمرو: سألت محمداً عن أصحاب الصوامع هل يوضع عليهم الخراج؟ قال: كان أبو حنيفة يقول: يوضع الخراج عليهم إذا كانوا يقوون^(٣) على العمل، قلت لمحمد: فما قولك؟ قال: القياس ما قال أبو حنيفة.

قال محمد: وليس على السيّاحين والرهبان خراج وإن اعتزل أحدهم، إلّا أنّه [يخالط]^(٤) الناس فعليه الخراج.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٨٢/٣)، ونصب الراية للزيلعي (٤٥٣/٣).

(٢) في ب (الجزية).

(٣) في ب (يقدرّون).

(٤) في أ (لا يخالط) بزيادة (لا)، وسقطت من ب، والسياق لا يقتضيها.

والوجه في وضع الخراج عليهم: أنَّهم من أهل العمل، إلا أنَّهم تركوه مع القدرة عليه، فصاروا كالمعتمل إذا ترك العمل مع القدرة، لم تسقط عنه الجزية.

فأمَّا قول محمدٍ في السياحين والرهبان، فيجوز أن يكون أجاب على من لا يقدر على العمل من السياحين، فيكون موضع اتفاقٍ، ويجوز أن يكون قال: [إنَّ] من لا يخالط الناس لا يقتل، فلا توضع عليه الجزية^(١) كالمرأة.

٢٨٤٩ - فَصَّل: [ما يوضع على الفقير]

والفقير الذي ليس بمعتملٍ لا خراج عليه عندنا، وقال الشافعي: يوضع عليه الجزية^(٢).

لنا: ما روي أنَّ عمر وضع على الفقير المعتمل اثني عشر درهماً^(٣)، فشرط في وجوب الجزية على الفقير العمل، فدل على أنَّها لا تجب على من لا عمل له^(٤)؛ ولأنَّ الفقير الذي لا عمل له لا يطبق الأداء، والخراج يعتبر فيه الطاقة، بدلالة خراج الأراضي؛ ولأنَّه حقٌّ ماليٌّ يعتبر فيه الحول فأثر فيه الفقر كالزكاة.

٢٨٥٠ - فَصَّل: [الخراج على الفقير التغلبي]

قال ابن رستم عن محمدٍ في التغلبي الفقير: لا شيء عليه، وهذا صحيح؛ لأنَّ بني تغلب صالحوا على أن تضاعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين، والفقير من المسلمين لا زكاة عليه، فكذلك التغلبي.

(١) في ب (الخراج).

(٢) انظر: مختصر المزني ص ٢٧٢.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) في ب (من لا يعمل).

٢٨٥١ - فَصْل: [الجزية فيمن مرض أكثر السنة]

قال محمدٌ في الزيادات: في نصرانيٍّ مرض السنة كلّها ، فلم يقدر أن يعمل وهو موسرٌ: إنّه لا يجب عليه خراج رأسه ؛ [وذلك لأنّ المريض لا يقدر على العمل ، فهو كالزمن الغنيّ ، وكذلك إذا مرض أكثر السنة] ؛ لأنّه على الصحيح المعتمل ، وكذلك [١/٤٧٢] إن مرض نصف السنة أو أكثرها ، فإن صحّ ثمانية أشهر أو أكثر ، فعليه خراج رأسه ؛ وذلك لأنّ المريض لا يقدر على العمل ، فهو كالزمن الغنيّ ، وكذلك إذا مرض أكثر السنة ؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الجميع ، وكذلك إذا مرض نصف السنة ؛ لأنّ الموجب والمسقط تساويا فيما طريقه العقوبة ، فكان الحكم للمسقط كالحدود .

٢٨٥٢ - فَصْل: [خراج الذمي عن الزمن الفائت]

قال ابن سَماعة عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة: في الذميّ يؤخذ منه خراج رأسه في سنته مادام فيها ، فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه لما مضى .

وقال أبو يوسف: أخذه بجميع ما مضى مادام ذميّاً ، وهو قول محمدٍ .

لأبي حنيفة: أنّ الجزية تجب على طريق العقوبة ، فكان لاجتماعها تأثيرٌ في التداخل ، كالحدود ؛ ولأنّها تجب للصَّغار ، والاستصغار موجودٌ بخراج^(١) السنة التي هو فيها ، فلا يحتاج إلى الاستصغار لما مضى .

وجه قولهما: أنّه حقٌّ ، وهو مالٌ ، فلا يتداخل كالزكاة .



(١) في ب (بخروج) .

٢٨٥٣ - فَصْل: [أثر الإسلام أو الموت في الجزية]

وإن أسلم الذميّ أو مات سقط عنه ما مضى في قولهم ، وقال الشافعي : لا يسقط .

والوجه فيه : أن الجزية تجب على طريق العقوبة ، وتسقط بالإسلام كالقتل ؛ ولأنّها تجب على وجه الصغار^(١) ، والموت ينافي الاستصغار .

٢٨٥٤ - فَصْل: [وجوب الجزية بأول الحول أو بآخره]

قال ابن سماعة عن أبي يوسف: تؤخذ [الجزية] حين تدخل السنة ويمضي شهران منها ، فيقضي ما عليه بشهرين أو نحو ذلك ؛ [لأنه يعامل في الجزية بمنزلة الضريبة ، كلما مضى شهران أو نحو ذلك] آخذ منه ، قال: ولا يؤخذ ذلك منه حتى تدخل السنة ، ولا [يؤخر]^(٢) [ذلك] حتى تتم السنة .

وهذا فرع على أن الجزية تجب بأول الحول ، وقال الشافعي : بآخره^(٣) .

لنا: أنّها تجب لإسقاط القتل ، فصارت كما يجب بالصلح من دم العمد ؛ ولأنّ المعوّض قد سلم لهم ، فوجب أن يُستحقّ العوض في مقابلته ، كالأجرة والثمن ، ولأنّا لو أخرناها إلى آخر الحول أسقطت بدخول الحول الثاني ، فوجب أن يسقط على شهور السنة^(٤) .



(١) في ب (للصغار) .

(٢) في أ (يؤخذ) والمثبت من ب .

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٢٧٢ .

(٤) انظر: الأصل ٥٤٦/٧ ؛ شرح مختصر الطحاوي ٢٠٥/٧ وما بعدها .



بَاب الحكم في المرتدين



قال بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل ارتد^(١) عن الإسلام: إنه لا يقتل حتى يُستتاب، فمن قتله قبل أن يستتبه فقد أساء، ولا ضمان عليه.

والأصل في ذلك: أن المرتد يستحبّ عرض الإسلام عليه؛ لما روي أن رجلاً قدم على عمر رضي الله عنه، فقال له: هل من مغربة خير؟ فقال: نعم^(٢)، رجلٌ منّا ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال عمر: لو وُلّيت منه ما وُلّيت، حبسته ثلاثة أيام أعرض عليه الإسلام كلّ يوم، فإن أسلم وإلا قتلته^(٣).

ولأنّ الظاهر أنّه لا يرتد إلا لشبهةٍ دخلت عليه، فيستحبّ عرض الإسلام لجواز أن يذكر الشبهة، فيزيلها.

وليس عرض الإسلام عليه بواجب؛ لأنّ الدعوة بلغته، والكافر إذا بلغته الدعوة استحَبّ أن يُجدّد عرض الإسلام عليه، ولا يجب ذلك على ما قدّمنا.

٢٨٥٥ - فَصْل: [قتل المرتد]

(١) «المرتدّ، اسم فاعل من الارتداد: وهو الرجوع على الإطلاق لغةً، وفي الشريعة: وهو الرجوع من الدين الحق إلى الباطل». أنيس الفقهاء ص ١٨٧.

أو: «هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»، وأوضح من ذلك: «هو الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً، أو اعتقاداً، أو فعلاً». معجم لغة الفقهاء (ردد).

(٢) سقطت من ب.

(٣) سبق تخريجه.

وأما وجوب قتل المرتد ، فلقوله تعالى: ﴿سَدَّعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] ، قيل في التفسير: المراد به^(١): أهل الردة^(٢) ؛ ولقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣) ، ولحديث عمر الذي قدمناه .

وارتدّ مستورد العجلي ، فقتله علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، وجعل ماله لورثته المسلمين^(٤) .

٢٨٥٦ - فَصْل: [القتل قبل عرض الإسلام]

وأما من قُتِلَ قبل عرض الإسلام ، فقد أساء ، ولا شيء عليه ؛ لأنّ القتل قد وجب بالكفر ، وإنّما يستحبّ عرض الإسلام لجواز أن يسلم ، فإذا قتله فالقتل مستحقّ ، فلا يلزمه ضمانٌ .

٢٨٥٧ - فَصْل: [تأجيل القتل بطلب المرتد]

[قال]: وأما تأجيل المرتدّ ، فقد ذكر بشر عن أبي يوسف أنّه [إن] قال: أجّلوني حتى أنظر في أمري ، أجّل ثلاثة أيام ، لا يزداد على ذلك .

وقال محمد في السير الكبير: فإن لم يطلب المرتد الأجل ، لم يؤجّل ساعة ، ويعرض الإسلام [عليه] ، فإن أسلم وإلا قتل .

وقال الحسن عن أبي حنيفة: يستتبه الإمام ، فإن تاب وإلا قُتِل مكانه ،

(١) في ب (إنما عنى بها) .

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ١٧٣٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٧٠/١٠) .

وكذلك قال محمدٌ في السير الصغير، وليس هذا باختلاف روايةٍ، لكن إذا طلب التأجيل فإنَّما طلبه لينظر، فيجب أن يُمهَّل حتى ينظر في أمره.

وإن لم [يطلب] ^(١) فهو موقوفٌ على رأي الإمام، فإن غلب في ظنه أنه إن أجَّله أسلم [أجَّله]، وإن لم يغلب ذلك في ظنه عجل قتله.

وإنَّما قدَّروا التأجيل بثلاثة أيام؛ لأنَّها أقصى مدة الارتباب، بدليل الخيار ^(٢).

٢٨٥٨ - فُصِّل: [كيفية توبة المرتد]

وأما كيفية التوبة، فيجب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويتبرأ من كلِّ دينٍ سوى دين الإسلام، أو يتبرأ من الدين الذي انتقل إليه؛ وذلك لأنَّ كلَّ كافرٍ أخذنا عليه الإسلام لا بد من أن يتبرأ من الأديان، [أو] من دينه الذي كان عليه، فيقول اليهودي: إنِّي بريءٌ من اليهودية، ويقول النصراني: إنِّي بريءٌ من النصرانية؛ لأنَّ منهم من يقول: إنَّ محمداً رسول [الله] إلى العرب خاصَّةً، فلا بدَّ أن يتبرأ من الأديان لأجل ذلك.

فأما عبدة الأوثان، فيكفي في إسلامهم الشهاداتتان؛ لأنَّ هذا [التأويل] يختصُّ بأهل الكتاب، والمرتدُّ كافرٌ ليس بوثنِيٍّ، فلا بدَّ من أن يتبرأ من الدين الذي انتقل إليه، أو من الأديان.



(١) في أ (ينظر)، والمثبت من ب، والسياق يقتضيه.

(٢) انظر: الأصل ٤٩٢/٧، ٤٩٣.

٢٨٥٩ - فُصِّلَ: [تكرار الردة]

فإن تاب المرتد، ثم رجع فارتدّ، كان حكمه في الدفعة الثانية كالأولى، وكذلك الثالثة والرابعة.

وحكي عن علي بن أبي طالب وابن عمر: أن توبته تقبل في الثالثة، ولا تقبل بعد ذلك، وإنما^(١) يقتل^(٢).

لنا: ما روي أن أسامة بن زيد أراد أن يقتل رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنه، فقال له رسول الله ﷺ: «قتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ ومن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة»، فقال: إنما قالها تعوذاً، فقال: «هلاً شققت عن قلبه؟»^(٣)، فدلّ على أنه يُرجع في الإسلام إلى الظاهر؛ ولأن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام، وقد أطلعه الله تعالى على اعتقادهم، ولم يقتل، فدلّ على أن المعتبر ظاهر الإسلام.

ولأنه إنما قبلت توبته في الدفعة الأولى والثانية؛ لإظهاره الإسلام، وهذا المعنى موجود في الرابعة، وأمّا قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٣٧]، فلا دلالة فيها؛ لأنه لم يذكر التوبة بعد الثالثة، وإنما ذكر أنهم ازدادوا كفرًا.

ولا يقال: إنه إذا تكرر الكفر منه وإظهار الإسلام دلّ على أنه مستهزئ؛ وذلك لأنّ المعتبر بالظاهر على ما قدّمنا.

(١) في ب (ولكن).

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (٩٩/١٠)

(٣) رواه مسلم (٩٦)



قال في [المرّة] ^(١) الرابعة إذا تاب: إنّه يضربه ويخلّي سبيله؛ وذلك لأنّه قد أتى منكراً بتكرار الكفر، فيؤدّب حتى يرتدع عنه فلا يعاوده ^(٢).

قال: وإنّ أتى به الإمام بعد الثالثة استتابه، فإن لم يتب قتله ولا يؤجّله، وإن تاب ضربه ضرباً وجيعاً، ولا يبلغ الحدّ، ثم يحبس ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة [٤٧٢/ب] ويرى من حاله أنّه قد أخلص؛ وذلك أنّه إذا عاد بعد الثالثة فقد عظم جرمه، فيزاد في عقوبته، ويحبس استظهاراً في أمره؛ لأنّه لما لم يمكن الزيادة في عدد الضرب لأنّ التعزير لا يبلغ الحدّ، ضمّ إليه الحبس.

٢٨٦٠ - فُصِّل: [تكرار إفهام المرتد]

قال: قال أبو يوسف: وإذا فهم المرتد ولم يتكلم، رددت عليه حتى يعلم أنّك قد أفهمته، فإن لم يتكلم قتلته؛ لأنّ الدعاء إلى الإسلام غير واجب، وإنّما يستحبّ، وقد فعل ذلك، فإمساكه ^(٣) عن الكلام لا يسقط القتل الواجب له.

٢٨٦١ - فُصِّل: [معاملة المرأة المرتدة]

وإذا ارتدت المرأة الحرّة أو الأمة عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت قُبِلَ منها، وإن أبت حُبِسَتْ وأُجْبِرَتْ على الإسلام، وهذا قولهم، وكان أبو يوسف يقول: إنّها تقتل، ثم رجع.

والدليل على أنّها لا تقتل: أنّ كفرها الأصلي لا يُستحقّق به القتل؛ لأنّها

(١) في أ (المرّة)، والمثبت من ب.

(٢) (عنه فلا يعاوده) سقطت من ب.

(٣) في ب (وامتناعه).

ليست من أهل القتال ، فكذاك الكفر الطارئ ؛ ولأنَّ النبي ﷺ نهى عن قتل النساء ، وهو عامٌّ .

وإنَّما تُجَبَّر على الإسلام ؛ لأنَّ المسلم لا يُقَرَّ على الكفر بعد التزامه الإسلام .

قال الحسن : والجبرُّ الذي تجبر به المرأة : أن تحبس ، ثم يخرجها في الأيام ، فيعرض عليها الإسلام ، فإن أبت ضربها أسواطاً ، ثم يعرض عليها الإسلام ، فإن أبت حبسها ، ثم يخرجها كلَّ أيامٍ فيعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا ضربها ، ثم يحبسها أبداً حتى تسلم .

وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّه لما لم نجز^(١) القتل وجب أن نعاقب بما يجري مجرى التعزير ، والتعزير : الضرب [والحبس] .

وقال أبو حنيفة : فإن كان مولى الأمة المرتدة محتاجاً ليس له من يكفيه خدمته ، دفعها إليه تخدمه ، وأمره القاضي أن يجبرها على الإسلام ، وأرسل إليها القاضي كلَّ أيامٍ فيهددها ويضربها أسواطاً ، يصنع بها أبداً ذلك حتى تموت أو تسلم ؛ لأنَّ منافع الأمة لمولاها ، فكفرها لا يُسْقِط حقَّ المولى ، ويمكن الجمع بين التضييق عليها وبين الخدمة ، فيفعل ذلك ، وقد ذكر محمدٌ في السير الكبير حبس المرتدة ، ولم يذكر الضرب^(٢) .

٢٨٦٢ - فَصْل : [إقرار المرتد على رده]

قال : ولا يُقَرَّ الرجال المرتدون على الردة بجزيةٍ ولا رِقٍّ ؛ لقوله تعالى :

(١) في ب (يجب) .

(٢) السير الكبير (مع الشرح) ١٩٣٨/٥ .

﴿تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] ؛ ولأنهم بالغوا في الكفر حين اعتقدوه بعد الإسلام، فصاروا كعبدة الأوثان من العرب.

وإن لحقت المرتدة بدار الحرب، [ثم سُبيت]، استُرقت وأُجبرت على الإسلام.

والأصل فيه: أن أصحاب رسول الله ﷺ استرقوا نساء أهل الردة^(١)، وكانت أم محمد بن الحنفية منهم^(٢)؛ ولأنها كافرة لا تقتل كالأصلية.

فأمَّا المرتدة في دار الإسلام فلا تسترق؛ لأنها من أهل دارنا، والاسترقاق إنما يثبت مع أهل الحرب خاصة^(٣).



(١) في ب (نساء بني حنيفة).

(٢) رواه الواقدي في كتاب الردة كما في التلخيص الحبير (٥٠/٤).

(٣) انظر: الأصل ٤٩٢/٧ وما بعدها.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ



قال: وإذا ارتدَّ رجلٌ عن الإسلام، فما صنَّع في ماله من عتقٍ أو تدبيرٍ أو بيعٍ [أو شراءٍ] أو هبةٍ أو غير ذلك، فهو موقوفٌ في قول أبي حنيفة^(١)، فإن قُتِل أو مات أو لحق بدار الحرب على ردِّته، بطل جميع ما صنَّع من ذلك، إلا أن يدَّعي ولدًا جاريةً له أنه ابنه، فإنه ابنه، وتكون أمُّه أمَّ ولدٍ له.

وإن أسلم قبل أن يموت أو يقتل بدار الحرب، جاز جميع ما صنَّع من ذلك.

وقال أبو يوسف: جميع الذي صنَّعه جائزٌ، أسلم [أو لم يسلم]، أو قتل أو مات أو لحق بدار الحرب.

(وقال محمدٌ: إن أسلم جاز جميع ما صنَّع من ذلك، وإن مات أو قُتِل أو لحق^(٢))، فجميع ما صنَّع من ذلك جائزٌ، كما يجوز للمريض في مرضه الذي مات فيه، فيجوز عتقه وهبته وصدقته ومحاباته من الثلث.

أمَّا أبو حنيفة فمن أصله: أن المرتد يزول ملكه عن ماله بردِّته زوالاً مراعيً، فإن أسلم زالت المراجعة، فكأنه لم يزل مسلماً، وإن قُتِل على ردِّته أو مات، أو لحق بدار الحرب فحكَّم الحاكم بلحاظه، بطل جميع تصرُّفه، وثبت نسب ولده والاستيلاء لأُمَّته.

(١) في ب (عند أبي حنيفة).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

وجه قول أبي حنيفة: أن الردّة أوجبت إباحة دمه ، وحظر المال متعلّق بحظر الدم ؛ بدلالة قوله ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»^(١) ؛ ولأنّ إباحة الدم توجب إباحة الأموال كالحربيّ ، ولأنّ الردة معنيّ يؤثر في النكاح ابتداءً أو بقاءً ، فأوجب زوال الملك كالموت .

وإنّما جعل زوال الملك مراعيّ ؛ لأنّ الإباحة تعلّقت بالكفر ، وهو مدعوّ إلى [الإسلام]^(٢) ، فإذا أسلم زالت أحكام الكفر عنه ، فكأنّه لم يرتدّ ، وإن قُتل على ردّته أو مات فقد استقرّ كفره ، فاستقرّ زوال الملك المتعلّق به .

وأما إذا لحق [بدار الحرب] ؛ فلأنّ اختلاف الدار يمنع من ثبوت حقّ من كان في إحدى الدارين فيما في الأخرى ، وكذلك نملك عليهم بالحيازة ويملكون علينا ، ولو جاز أن يثبت لنا حقّ فيما في دارهم ، لم يملكوه علينا بالحيازة ، وإذا انقطع الحقّ عمّا في دار الإسلام ، بطلت المراجعة .

وإنّما وقّت^(٣) ذلك على حُكم الحاكم باللاحق ؛ لأنّ انقطاع الحقوق باللاحق معنيّ مختلف فيه ، [فوقف]^(٤) حكمه على إنفاذ الحاكم ، كمسائل الاجتهاد .

وإذا ثبت ما قدّمناه ، وقف تصرّفه في ماله لوقوف ملكه ، فإن أسلم زالت المراجعة وتمّ ملكه ونفذ تصرّفه ، كما لو لم يزل مسلماً ، وأما إذا قتل أو مات أو

(١) رواه البزار في المسند ١١٧/٥ ؛ وأبو يعلى في المسند ٥٥/٩ ؛ وقال الهيثمي في المجمع: (رواه البزار وأبو يعلى ، وفيه محمد بن دينار ، وثقه ابن حبان وجماعة ، وضعفه جماعة ، وبقيّة رجال أبي يعلى ثقات) (١٧٢/٤) .

(٢) في أ (دار الإسلام) ، بزيادة (دار) ، وسقطت من ب ، والسياق لا يقتضيها .

(٣) في ب (وقف) .

(٤) في أ (فوجب) ، والمثبت من ب .



لحق، استقرّ زوال الملك في آخر جزء من أجزاء إسلامه، وانتقل المال إلى ورثته، فصار متصرفاً في مالهم، فلم ينفذ تصرفه.

وأما الاستيلاد وثبوت النسب؛ فلأنه^(١) يثبت في شبهة الملك، كما يثبت في الملك، ألا ترى أن الأب إذا ادّعى ولد جارية ابنه، ثبت النسب [فيه]، وكذلك المأذون إذا اشترى جاريةً وادّعى ولدها، ثبت نسبه منه، ووقوف الملك أقلّ أحواله أن يكون شبهة ملك، فيتعلّق به ثبوت النسب والاستيلاد.

وقد قال أبو حنيفة: إن مال المرتد موقوفٌ عليه وعلى ورثته، فإن تصرف وقف تصرفه، وإن تصرف الوارث لم يصحّ تصرفه وإن انتقل الملك إليه بموت المرتد؛ وذلك لأنّ الملك الموقوف على اثنين يجوز فيه تصرف أحدهما^(٢)، ألا ترى أن كسب المكاتب موقوفٌ عليه وعلى مولاه، ويجوز فيه تصرف المكاتب دون المولى؛ لأنّه أخصّ به، والمرتد أخصّ بالمال، ألا ترى أنّه يقدر على تملكه في الحال بأن يُسلم، والوارث لا يقدر على تملكه، فصار [١/٤٧٣] المرتد أخصّ،؛ فلذلك وقف تصرفه ولم يقف تصرف الوارث.

وأما أبو يوسف فقال: إنّ الردّة توجب القتل، ووجوب القتل لا يؤثر في جواز التصرف، ولا يغيّر حكم الملك، كوجوب القصاص.

وأما محمد: فجعل المرتد كالمریض، وجوّز تصرفه فيما لا تبرّع فيه، وما كان من التبرّع جوّزه من الثلث.

والوجه في ذلك: أن حال المرتد مخوفٌ؛ بدلالة أن من قتله من الناس لا

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) في ب (أحدهما).

شيء عليه ، فصار كحال المريض أو أخوف ؛ ولأنّ امرأته تَبَيَّن منه بالردّة ، وترث إن مات وهي في عدّتها ، كما ترث امرأة^(١) المريض إذا أبانها في مرضه ، فعلى هذا: يجوز في قول محمدٍ شركته ومضاربتة وبيعه كما يجوز من المريض ، إلا المفاوضة خاصّةً فإنّها لا تجوز ؛ لأنّ الكفر يمنع من المفاوضة مع المسلمين عنده^(٢) ، ككفر الذميّ .

وأما المرتدة فيجوز تصرّفها في مالها ؛ لأنّ ردّها لا توجب إباحة دمها ، فلم يؤثر ذلك في حكم مالها^(٣) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) انظر: الأصل ٤٩٥/٧ وما بعدها ؛ السير الكبير (مع شرح السرخسي) ١٩٢٢/٥ وما بعدها .

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

قال أصحابنا رحمهم الله: إذا مات المرتد، أو قُتِلَ، أو حَكَمَ بلحاقه الحاكم، فما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وقال الشافعي: هو في^(١).

لنا: ما وري أن علياً عليه السلام قتل المستورد العجلي حين ارتد، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين^(٢)، وعن ابن مسعود مثل ذلك^(٣)؛ ولأن من لا يرثه ورثته من الكفار يرثه ورثته من المسلمين كالمسلم، ولأنه على حكم الإسلام، بدليل أنه لا يُمكن من التصرف في الخمر والخنزير، ويُجبر ولده على الإسلام، ومن ثبت له حكم الإسلام انتقل ماله إلى ورثته من المسلمين كالمجنون والصبي.

وأما ما اكتسبه الرجل في حال ردته، فهو في^(٤). [لنا]؛ لأنه كسب مباح الدم، فكان فيئاً كمال الحربي.

٢٨٦٣ - [فصل: ما كسبه المرتد في حال الإسلام]

وإذا ثبت أن ما كسبه في حال الإسلام لورثته من المسلمين، قال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: من كان وارثاً في حال الردة وبقي على صفته في استحقاق الميراث إلى حين القتل، ورث.

(١) قال في مختصر المزني: «وميراث المرتد لبيت مال المسلمين، ولا يرث المسلم الكافر» ص ١٤٠؛ انظر: المنهاج ص ٣٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥/٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٥/٦).



وقال في الرواية الأخرى: من كان وارثاً في حال الردّة ، استحقّ الميراث بالموت وإن خرج من أن يكون وارثاً .

وجه الرواية الأولى: أنّ حكم الميراث يثبت بالردّة ، ويقف مراعىً على الموت ، وكلّ أمرٍ [ثبت] ^(١) في الحال واستند إلى حالةٍ سابقةٍ ، اعتُبر فيه الطرفان ، كإجازة البيع الموقوف ، فعلى هذا من مات بعد الردّة قبل موت المرتدّ ، لم يرث ، وإن مات المرتدّ وامرأته في العدة ، ورثت ، فإن انقضت عدّتها قبل موته ، لم ترث .

وجه الرواية الثانية: أنّ الملك ينتقل إلى الوارث في آخر جزءٍ من أجزاء الإسلام ، فإذا استقرّ الانتقال بالموت لم يُعتبَر تغيّر حال الوارث بعد انتقال الملك إليه .

وأما على قول أبي يوسف ومحمدٍ: فما اكتسبه في حال الإسلام وحال الردّة سواءً ، وذلك كلّ لورثته من المسلمين ؛ لأنّ الردّة لا تؤثر في أملاكه عندهما .

٢٨٦٤ - فُصِّلَ : [ديون المرتد]

وأما ديون المرتدّ ، فروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنّ ديون المرتدّ كلّها فيما اكتسبه في حال (الردّة خاصّةً ؛ فإن لم تف بالدين ، كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنّ ديون المرتدّ فيما اكتسبه في حال إسلامه ، إلا أن لا يفي كسبه في حال إسلامه بدينه ، فيكون ما بقي فيما كسبه في

(١) في أ (بقيت) والمثبت من ب .

حال^(١) ردّته .

وقال زفر والحسن: ما لحقه من الدين في حال الإسلام ، فهو فيما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لحقه من الدين في حال الردّة ، فهو فيما اكتسبه في حال الردّة ، وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة .

وجه رواية أبي يوسف: أنّ أموال المرتدّ تنتقل إلى ورثته برّدّته ، والديون تتعلّق بالمال الذي يكون على ملك الإنسان في حال الموت دون ما انتقل ملكه عنه قبل ذلك ، كديون المسلم .

وجه رواية الحسن: (أنّ ما اكتسبه في حال^(٢) الإسلام موروثٌ عنه ، وما اكتسبه في حال الردّة فيءٌ ، والدين يتعلّق بالمال الموروث .

وجه قول [الحسن و] زفر: أنّ كلّ واحدةٍ من الحالتين - أعني حال الإسلام والردّة - لها حكمٌ في الملك كالحال الأخرى ، فما يتعلّق بكلّ واحدةٍ من الحالتين من الدين يكون في كسبها دون غيرها ، وصار كمالين لمالين مختلفين .

وقال محمدٌ في الأصل: إذا جنى المرتدّ جنائيةً ، لم تعقله^(٣) العاقلة ؛ لأنّها تتحمّل عنه للنصرة ، والمسلم لا يلزمه نصرة [الكافر] المرتدّ^(٤) .

٢٨٦٥ - فصل: [جناية المرتدّ ثمّ لحاقه بدار الحرب ثمّ توبته]

قال: وإذا ارتدّ الرجل عن الإسلام ، فقتل رجلاً من المسلمين ، أو أخذ

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) في ب (تحمّله) .

(٤) انظر: الأصل ٤٩٥/٧ .

مالاً ، أو قذف رجلاً مسلماً ، ثم لحق بدار الحرب مرتداً محارباً ، ثم جاء تائباً ، أخذ بجميع ذلك ، وإن كان فعل ذلك بعد لحاقه بدار الحرب محارباً ، ثم جاءنا مسلماً ، لم يؤخذ بشيء من ذلك .

أمّا ما فعله في دار الإسلام ثم لحق ثم عاد ، فإنه يؤخذ منه ما يتعلق به حقّ الآدميين ، ويسقط ما كان حقاً لله تعالى ، مثل حدّ^(١) الزنا والشرب والسرقة .

فأمّا القصاص ، فهو حقّ لآدميٍّ ، وقد وجب^(٢) عليه ، فلحاقه بدار الحرب لا يسقطه كالدين ، وكذلك حدّ القذف المطالبة فيه لآدميٍّ ، فلا تسقط بالتأخير كالقصاص .

وأمّا حدّ الزنا والشرب [والسرقة] ، فإنّها تسقط بالتأخير ، واللحاق بدار الحرب أكبر من التأخير .

وأمّا إذا لحق بدار الحرب ، ثم فعل شيئاً من ذلك ، ثم تاب ، لم يؤخذ بشيء منه ؛ لأنّه صار في حكم أهل الحرب ، والحربيّ إذا قتل مسلماً أو قذفه ، لم يؤخذ بذلك بعد الإسلام^(٣) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (توجه) .

(٣) انظر: الأصل ٤٩٢/٧ وما بعدها .

بَابُ مَنْ يَرِثُ الْمُرْتَدَّ



قال: قد بينّا في الباب الأوّل ، أنّ ميراث المرتد لورثته من المسلمين ، وأنّ المعتر في إحدى الروايتين: من كان وارثاً في آخر جزءٍ من أجزاء إسلامه ، وفي الرواية الأخرى: يعتبر الطرفان ، فمن كان وارثاً في آخر جزءٍ من أجزاء إسلامه ، وبقي كذلك إلى حين القتل أو الموت ، استحقّ الميراث .

وأما على قول أبي يوسف ومحمد: فإنّ ماله ينتقل إلى من كان وارثاً عند القتل أو الموت ؛ لأنّ الردّة عندهما لا تؤثر في زوال الملك ، وإنّما يزول بالموت ، فينتقل إلى الورثة حينئذٍ [٤٧٣/ب] .

قال: وأما إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم الحاكم بلحاقه ، فقال أبو يوسف^(١): ينتقل ميراثه إلى من كان وارثاً يومَ يحكم الحاكم بلحاقه ، وقال محمدٌ: ينتقل عند الحكم باللاحق إلى (من كان وارثاً يومَ)^(٢) اللحاق .

وجه قول أبي يوسف: أنّ مال المرتد بعد لحاقه موقوفٌ على ملكه ، وإنّما يزول ملكه عنه بحكم الحاكم ، فوجب اعتبار صفة الوارث عند زوال الملك ، كما يعتبر (من كان وارثاً)^(٣) بعد الموت والقتل .

(١) (فقال أبو يوسف) سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .



وجه قول محمدٍ: أنَّ اللِّحاق هو السبب الموجب لقطع العصمة ، وزوال الأملاك إنما يقف مراعىً على حكم الحاكم ، فإذا حكم زالت المراجعة ، وانتقل الملك باللِّحاق السابق (إلى كلِّ من كان وارثاً عنده ، وهذا كالمكاتب إذا مات ، أُدِّيت كتابته وانتقل ميراثه إلى من كان وارثاً) ^(١) عند الموت ، ولا يعتبر يوم الأداء .

وأما الزوجة ، فقد ذكر أنَّه يعتبر بقاءها في العدة عند الموت أو الحكم باللِّحاق ، وهذا على إحدى الروايتين ، فأما الرواية التي اعتبر الطرف الأول ، فلا يعتبر [بقاء] ^(٢) العدة إلى حين الموت .

وأما المرتدة إذا ماتت أو قُتِلَتْ ، انتقل ميراثها إلى من كان وارثاً عند الموت ؛ لأنَّ ردَّتها لا تغيّر ملكها ، فصار موتها كموت المسلمة .

وأما إذا لحقت ، اعتبر من كان وارثاً عند الحكم في قول أبي يوسف ، وقال محمدٌ: يوم اللِّحاق ، وقد بيّناه .

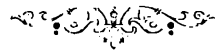
٢٨٦٦ - فَصْل: [الحكم في مال المرتد مناط بحكم الحاكم]

وإذا حكم الحاكم بلِّحاق المرتدِّ ، حُكِمَ بماله لورثته ، وأُعتِقَ مُدَبَّرُهُ وأُمُّ الولد ، [لأنَّ حكم الحاكم باللِّحاق يجري مجرى الموت ، فيعتق المُدَبَّر وأُمُّ الولد] ، وأما المكاتب فيؤدِّي مال الكتابة إلى الورثة ، ويصير ذلك كموت المولى ، ويقوم الورثة مقامه في استيفاء [مال] الكتابة ، فإذا أدَّاه عتق وكان ولاؤه للمرتدِّ ، ولا يكون ولاؤه للمولى [الميت] .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) في أ (بها) ، والمثبت من ب .

وقال في الأصل: في مرتدّ مات ابنٌ له، والأبٌ حيٌّ، ثم قُتل الأب مرتدّاً، وللأب مولى، وللابن مولى أعتقه غير مولى الأب، فالميراث لمولى الأب، وليس لمولى الابن شيءٌ؛ لأنّ الابن لم يبق على صفة الميراث إلى حين موت الأب، فيخرج من أن يكون وارثاً على إحدى الروايتين، فينتقل الميراث إلى مولى الأب، فكأنّه لم يكن له ابنٌ^(١).



(١) انظر: الأصل ٤٩٧/٧ - ٥٠١، ٥٠٦.



بَابُ الْمُرْتَدِّ يُلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَرْجِعُ مُسْلِمًا



قال: وإذا ارتد الرجل فلحق بدار الحرب فحكم الحاكم بلحاظه، وقسم ماله بين ورثته، وأعتق مدبريه وأمّهات أولاده، ثم جاء مسلماً، فما كان من ماله قائماً في يد وارثه ردّ عليه، وما كان قد باعه الوارث أو ملكه أو أعتقه أو دبره أو استولده، فإن^(١) ذلك ماضٍ لا سبيل للمرتد عليه، ولا شيء على الوارث من ضمان ولا غيره، ولا على الذي ملكه على الوارث.

وجملة هذا: أن المرتد إذا عاد مسلماً بعد الحكم بلحاظه، فما وجد من ماله في يد وارثه بحاله، فهو أحقّ به؛ وذلك لأنّ المال ملك عليه بغير عوضٍ فما دام^(٢) على ملك من ملكه، جاز أن يثبت فيه حق الرجوع كالهبة، وأما ما زال ملك الوارث عنه، فلا رجوع له فيه، سواء زال بسبب يلحقه الفسخ كالبيع، أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالعتق؛ لأنّ الملك زال، فصار كملك الموهوب له إذا زال، فيسقط الرجوع.

وأما من أعتقه الحاكم من أمّهات الأولاد والمُدَبِّرِينَ، فلا سبيل عليهم؛ لأنّ العتق لا يلحقه الفسخ بعد وقوعه، وأما مكاتب المرتد إذا أدّى إلى ورثته فعتق، لم ينفسخ عتقه، فإن كان مال الكتابة في يد الوارث بحاله أخذه المرتد؛ وذلك لأنّ الوارث قام مقام المرتد في استيفاء مال الكتابة، فكأنّه أدّى إلى

(١) في ب (فكل).

(٢) في ب (كان).

المرتد ، فلا ينفسخ عتقه .

وأما المال ، فإن كان بحاله يثبت فيه الرجوع كما يثبت في سائر أموال المرتد ، وإن كان زال ملك الوارث عنه لم يلزمه فيه ضمان .

قال : فإن رجع المرتد من دار الحرب مسلماً قبل أن يحكم الحاكم بلحاقه ، فماله على حاله ، وكذلك مدبروه وأمهات أولاده ومكاتبوه ، لا يعتق منهم شيء ، وهم على حالهم الأول ؛ لأنّ حال المرتد مراعى ما لم يحكم باللاحق ، فإذا عاد مسلماً سقط حكم الردّة ، وكأنّه لم يزل على إسلامه .

وأما إذا لحق المرتد بشيء من ماله معه ، ثم ظهر على الدار وأسر المرتد ، فماله الذي معه فيء وما لحق به وما كسبه هناك ؛ وذلك لأنّ المرتد إذا لحق [بدار الحرب] صار في حكم أهل الحرب ، فما معه من المال كمال الحربي ؛ ولأنّه أخذه قبل استقرار حقّ الوارث فيه ، ألا ترى أنّ حقّ المرتد في ماله لا ينقطع إلّا باللاحق ، وهو أخصّ به من الوارث ، وإذا صار المال في دار الحرب ولم يتعلّق به حقّ مسلم ، كان فيءاً .

قال : فإن عاد المرتد من دار الحرب بعد لحاقه ، فأخذ طائفةً من ماله ، وأدخله دار الحرب ، ثم ظهر عليه ، [فأسر وأخذ] ^(١) ما في يده ، فالورثة أحقّ بالمال الذي أخذه حين رجع ، إن أصابوه قبل القسمة أخذوه بغير شيء ، وإن أصابوه بعد القسمة أخذوه بقيمته .

وهذا على وجهين : إمّا أن يرجع بعد الحكم بلحاقه ، (أو قبل الحكم

(١) في أ (فأشرف على) ، والمثبت من ب .



بلحاقه^(١)، فإن رجع بعد الحكم، فهو كما ذكروا، رواية واحدة؛ لأنَّ الحاكم لما حكم بلحاقه انقطع عن حكم دار الإسلام، وصار حربيًّا، واستقرَّ حقُّ ورثته في ماله، فإذا عاد وأخذه فقد أخذ مال الوارث، فيأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعدها بالقيمة.

وأما إذا عاد قبل الحكم بلحاقه ففيه روايتان: قال في إحدى الروايتين: إنه لا حقَّ للورثة فيما أخذه، ويكون فيئًا؛ لأنَّ اللحاق لم يستقرَّ بحكم الحاكم، فإذا عاد انفسخ لحاقه وصار كأنه أخذ ذلك المال معه ابتداءً.

وقال في الرواية الأخرى: إنَّ عوده قبل الحكم بلحاقه، كعوده بعد الحكم؛ وذلك لأنَّ عوده غير مستقرٍّ، ألا ترى أنَّه لا يتمكن من المقام مع الردة في دار الإسلام، [فلم يصبر بالعود من أهلها]^(٢)؛ لأنَّه غير مطمئنٍ، فصار كدخول الحربيِّ، وكدخوله بعد الحكم^(٣).



(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) في أ (فلما رضي بالعود صار من أهلها)، والمثبت من ب، وهو المناسب في السياق.

(٣) انظر: الأصل ٥٠٩/٧.

بَابُ

المرتد يلحقُ بدارِ الحربِ بمالهِ وولديهِ وأهلهِ
ثم ظهر المسلمون على جميع ماله وأهلهِ وولديهِ



قال بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف في نوادره: في رجل ارتد عن الإسلام ، ولحق بدارِ الحرب هو وامرأته مرتدّين ، ومعهما أولادهما الصغار ، ثم وُلد لأولادهما ولدٌ [١/٤٧٤] ، ووُلد لأولاد أولادهما ، [قال]: قال أبو حنيفة: إذا ظهرَ عليهم ، فإن الأب يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل ، وإن تابت المرأة وإلا حُبِسَتْ .

وقال في أولادهما الذين خرجا بهم من دار الإسلام ، وأولاد أولادهما: أَسْتَبِيهِمْ ، فإن تابوا وإلا حُبِسُوا .

وقال أبو يوسف [في الأب كما قال أبو حنيفة ، وقال] في الأم: إن تابت وإلا قُتلت ، ثم رجع أبو يوسف في المرأة إلى قول أبي حنيفة ، وقال في الأولاد: يُجبرون ولا يُقتلون ، وفي أولاد الأولاد: [لا] يُجبرون .

وجملة هذا: أن كلَّ مَنْ ثبت له حكم الإسلام بنفسه ، وهو ممّن يلزمه العقوبة في حال الإسلام إذا رجع عن الإسلام ، قُتل إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى حُبِسَتْ ، وقد بيّنا ذلك فيما تقدّم .

ومن ثبت له الإسلام بالدار أو بأحد أبويه^(١) ، أو أسلم بنفسه في حالٍ لا يلحقه فيها العقوبة ، ثم ارتدّ ، فإنه يُحبس ولا يُقتل ؛ لأنّ من صار مسلماً بإسلام

(١) في ب (والديه) .

أبويه أو بالدار، فإسلامه ضعيفٌ، ألا ترى أنّه لا يستحقّ به الثواب، وإنّما يثبت له حكمًا، فلم يجب القتل بالرجوع عنه؛ ولأنّ القتل يسقط بالشبهة، فإذا كان الإسلام ضعيفًا كان ذلك شبهةً في وجوب القتل.

فأمّا من أسلم في حال الصغر، فقد اختلّف في صحة إسلامه، فأوجب ذلك ضعفًا فيه؛ ولأنّه ممّن لا يستحقّ العقوبة بأفعاله، فصار ذلك شبهةً مانعةً من وجوب القتل بعد بلوغه، إلا أنّ هؤلاء يجبرون على الإسلام؛ لأنّا حكمنا لهم بحكم الإسلام، فسقوط القتل برّدّتهم لا يمنع إجبارهم، كالمراة.

وأما ولد الولد إذا كان [جده] ^(١) مرتدًا، فأبوه مولودٌ في حال الردّة في دار الحرب، فإنّه لا يُجبر على الإسلام؛ لأنّ أباه لم يُحكم له بحكم الإسلام، ولو أجبرناه [لأجل جدّه] لأنّ جده ممّن يثبت له حكم الإسلام، لوجب أن [يجبر] ^(٢) جميع الناس على الإسلام لإسلام آدم ونوح ﷺ، ألا ترى أنّه ليس جدّ في ذلك أولى من جدّ.

وأما إذا كان ^(٣) ولد المرتد قد ثبت له حكم الإسلام بأن وُلد في حال الإسلام، ثم خرج به أبوه مرتدًا، فولد لهذا الولد ولدٌ في دار الحرب، فقد ذكر بشر عن أبي حنيفة: أنّه يُجبر على الإسلام، وقال أبو يوسف: لا يُجبر.

وجه قول أبي حنيفة: أنّ الأب ثبت له حكم الإسلام بالدار ^(٤)، وبأنّه وُلد ^(٥)

(١) في أ (أبوه)، والمثبت من ب.

(٢) في أ (أن يخير) والمثبت من ب.

(٣) (إذا كان) سقطت من ب.

(٤) في ب (بالوالد).

(٥) في ب (وبحدوثه).



في حال الإسلام ، فيجبر ولده على الإسلام ، كولد المجنون لما ثبت لأبيه حكم الإسلام ، أُجبر .

وجه قول أبي يوسف: أن الأب لم يثبت له حكم الإسلام بنفسه ، وإنما ثبت ذلك للجد ، وقد بينا أن الولد لا يُجبر على الإسلام تابعا للجد .

وقال [محمد] في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في الرجل وامرأته يرتدان عن الإسلام ويلحقان بدار الحرب ، فتحمل امرأته في دار الحرب وتلد^(١) ، ثم ظهر على ولدها ، قال: هو فيءٌ ، ويُجبر على الإسلام ، وإن كان لولدها ولد ، ثم ظهر على ولد الولد ، كان فيئا ، ولم يجبر على الإسلام^(٢) .

وهذا صحيح على ما قدمنا ؛ لأن الولد الذي حملته^(٣) في دار الحرب يثبت لأبيه المرتد حكم الإسلام ، فيجبر على الإسلام ، فأما ولد الولد ، فلم يثبت لأبيه حكم الإسلام ؛ لأنه ولد لكافرين في دار الحرب ، فلو صار مسلما تتبع جدّه في الإسلام ، وهذا لا يصح .

قال ابن سَماعة في نوادره عن محمد: في رجل ارتدّ هو وامرأته جميعا ولحقا بدار الحرب ، ومعهما أولادهما صغارا ذكورا وإناثا ، والمرأة حاملٌ ، فكبر أولادهم الصغار ، وبلغوا ، ووُلد لهم أولادٌ ذكورٌ وإناثٌ ، وأولاد الذين بلغوا على دين أبيهم الذي صار إليه من الكفر ، فولد لهم على ذلك ، وبلغ أولادهم ، وولدت المرأة الحامل ، فكبر ولدها وقد وضعت أمّه في دار الحرب ، فبلغ ووُلد له ذكورٌ

(١) في ب (بولد) .

(٢) الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٤٠١ .

(٣) في ب (حمل به) .



وإنّاثٌ ، فبلغوا وهم وولده^(١) على دين أبيهم الكافر ، وولد للرجل المرتدّ من امرأته المرتدة في دار الحرب أولادٌ ، وبلغوا وولد لهم أولادٌ ذكورٌ وإنّاثٌ .

قال محمدٌ: أمّا أولاد الرجل والمرأة الذين لحقوا بهم من دار الإسلام من الإنّاث وأولاد أولادهن من الإنّاث أيضاً ، فإنّهنّ فيءٌ كلهنّ ، فينبغي أن يجبر الأولاد من الإنّاث اللواتي لحق بهنّ أبوهن إلى دار الحرب وهنّ صغارٌ على الإسلام ؛ لأنّهن مرتداتٌ بارتداد أبويهنّ ، ويجبر أيضاً أولادهنّ على الإسلام ؛ لأنّ لأمهاتهنّ أصل الإسلام ؛ وذلك لأنّ المرتدة نفسها تُسرقُ ، فولد المرتدّ إذا كان أنثى أولى .

وأما قوله: ويجبر أولادهنّ على الإسلام ، فهذا موافقٌ لما رواه بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنّ الولد إذا حُمِل من دار الإسلام ، فقد ثبت له حكم الإسلام بالدار ، فيجبر ولده على الإسلام تابعاً لأبيه لا لجده .

قال محمدٌ: فأما الكفار من أولاد الذين لحق بهم [أبوهم]^(٢) من دار الإسلام إلى دار الكفر من الرجال ، وأولادهنّ أيضاً ، فإنّي أجبرهم جميعاً على الإسلام [بالدار أو بأبيهم] ، ولا يكونون فيئاً ؛ وذلك لأنّ هؤلاء قد حكم لهم بحكم الإسلام بالدار أو بأبيهم ، وكلّ ذَكَرٍ حكم له بحكم الإسلام لم يسرق .

قال محمدٌ: وكذلك الذي كان حملاً يوم ارتدّ أبواه وأولاد الحمل هم^(٣) جميعاً في الحكم بمنزلة الصغار الذين لحق بهم أبواهم [بدار الحرب] ؛ لأنّ هذا

(١) (وهم وولده) سقطت من ب .

(٢) في أ (أبواه) ، والمثبت من ب .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

الحمل حصل علوقه في دار الإسلام ، فحكم له بحكم الإسلام ، فلم يصرف شيئاً ، وكذلك ولده يثبت له حكم الإسلام [بأبيه] ^(١) .

قال : وأمّا ما ولد للرجل والمرأة في دار الحرب (مما حُمِلَ به في دار الحرب) ^(٢) ، فإنّهم بمنزلة ما لحقوا به من دار الإسلام ، لأنّ لآبائهم أصلاً [في] الإسلام ، فأُجبرهم على الإسلام ولا أَسْرِقْهُمْ إذا كانوا ذكوراً ؛ لما قدّمنا أنّ من يثبت له حكم الإسلام بأبيه لم يسرق .

فأمّا [أولاد هؤلاء] ^(٣) الذين حُمِلَ بهم في دار الحرب ، فإنّي لا أُجبرهم على الإسلام وأسبيهم ^(٤) [كلّهم] ؛ لأنّا لو حكمنا لهم بالإسلام ، كان ذلك تابِعاً لجدّهم ، وقد بيّنا أنّ الولد لا يلحق بالجدّ في الإسلام ، وكلّ كافرٍ في دار الحرب لا يجبر على الإسلام ، فإنّه يسرق كأولاد الحربيين .

قال محمدٌ : ولو أنّ رجلاً ارتد عن الإسلام هو وامرأته جميعاً ، ثم حملت من زوجها بعد ردّتها ، ثم ولدت ، فهما مرتدان على حالهما ، فإنّ هذا الولد بمنزلة أبويه ، ولا أصليّ عليه إن مات ، وإن مات أبواه قبله لم يرثهما مع إخوته الذين ولدوا له في إسلام أبويه ؛ وذلك [لأنّ الولد يصير مسلماً بإسلام أبويه ، وكافراً بكفرهما ، فإذا حملت به وهما مرتدان ، كان على حكم دينهما ، فلم يرثهما] ؛ لأنّ ميراث المرتد لورثته من المسلمين دون المرتدين .

قال : ولو أنّ هذا الرجل وامرأته لَحِقَا بدار الحرب ، ولحقا بولدهما الذي

(١) في أ (بأمه) ، والمثبت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) في أ (أولادهما) والمثبت من ب .

(٤) في ب (وأسرقهم) .

ولد لهما في دار الإسلام ، وحُمِلَ به في حال رِدَّتِيهما ، ثم كبر هذا الولد في دار الحرب ، فولد له أولادٌ وبلغوا ، ثم سُبوا جميعاً ، فإنَّه يجبر هو وولده على الإسلام ولا يقتلون ، ويسترقّ الإناث من ولده ، ويسترقّ أيضاً [٤٧٤/ب] الصغار من الذكور .

فأما من أدرك من الذكور ، فإنَّه يجبر على الإسلام ولا يسترقّ ؛ وذلك لأنَّ من حملت به وهما مرتدّان في دار الإسلام فقد ثبت له حكم الإسلام بالدار ، وإن لم يثبت له بأبويه ، فلذلك يجبر ولده على الإسلام .

وأما استرقاق الصغار من ولده ؛ فلا تُنهم لا يجبرون على الإسلام ؛ (لأنَّ الصغر يمنع من ذلك ، فيسترقّون كأولاد أهل الحرب ، والبالغ منهم يجبر على الإسلام)^(١) ولا يسترقّ .

قال : ولو أنّ امرأةً مسلمةً زوجها مسلماً ارتدّت وهي حاملٌ من المسلم ، فلحقت بدار الحرب ، ثم سُبيت ، كانت وولدها فيئاً ، وكذلك رجلٌ مسلمٌ في دار الحرب وامرأته حربيّةٌ فسبيت ، كانت هي وولدها فيئاً ؛ وذلك لأنّها لما سُبيت وهي حاملٌ ، فالولد في حكم الجزء منها ، فيسترقّ برّقها ، إلا أن يثبت له حكم [الحرية]^(٢) بملك أبيه لأمّه أو بالغرور .

قال محمدٌ في السير الكبير : في الذميّ ينقض العهد ويلحق بدار الحرب : هو بمنزلة المرتدّ في جميع الأشياء ، يقضى بلحاقه ، ويورث ميراثه ورثته المعاهدين [كما يُصنع بالمرتدّ] ، إلا أنّه مخالفٌ للمرتدّ [في خصلةٍ ، المرتدّ] لا

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) في أ (الجزئية) ، والمثبت من ب .

يكون فيئاً، وناقض العهد إذا أُسرَ كان فيئاً^(١).

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ من أصلنا أنَّ الذمي لا يصير ناقضاً للعهد بما يفعله في دار الإسلام [حتى يتحيّز، فإذا تحيَّز انقطع حكمه عن ماله في دار الإسلام] وانتقل إلى ورثته المعاهدين، كما ينتقل مال المرتد، إلا أنَّه يسترَقُّ؛ لأنَّه لما نقض العهد عاد إلى أصل كفره، فيسترَقُّ، كما كان يسترَقُّ قبل العهد.

وأما المرتد، فلا يعود إلى أصل الكفر؛ لأنَّه يجبر على الإسلام [ولا يُسترَقُّ]^{(٢)(٣)}.



(١) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ١٩٤٣/٥، ١٩٤٤.

(٢) في أ (والاسترقاق)، والمثبت من ب.

(٣) انظر: الأصل ٥١٠/٧.

بَاب

ارتداد الصبي ومن في معناه



إذا ارتدَّ الصبي عن الإسلام وهو يعقل ، فارتداده ارتدادٌ ، ولا يرث المسلم ولا يرثه ، فإن مات لم يُصلَّ عليه ، ويُجَبَر ولا يُقْتَل ، (فإذا بلغ على ذلك أُجِبَر على الإسلام ولم يقتل) ^(١) .

وجملة هذا: أنَّ إسلام الصبي الذي يعقل الإسلام عند أبي حنيفة ومحمد [إسلام] ، (وردته ردَّةٌ ، وقال أبو يوسف: إسلامه إسلامٌ ، وردته ليست بردَّةً ، وقال زفر: لا يكون إسلامه إسلامًا) ^(٢) ، ولا رده ردَّةً ^(٣) .

وجه قولهما: ما روي أنَّ علياً عليه السلام أسلم وهو صغير ^(٤) ، فحكم بإسلامه ، وافتخَر بذلك في كلامه ^(٥) ؛ ولأنَّ الإسلام يتعلَّق بكمال العقل دون البلوغ ، بدلالة أنَّ من بلغ غير كامل العقل لم يصحَّ إسلامه ، والعقل يوجد في الصغير كما يوجد في الكبير .

وإذا ثبت أنَّه يصير مسلماً ، حكم بردَّته إذا ارتدَّ كالبالغ ؛ ولأنَّ الإسلام عقدٌ من العقود ، والردَّة حلٌّ له ، فمن ملك العقد صحَّ أن يحلَّه كسائر العقود .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) انظر: الأصل ٥١١/٧ .

(٤) في التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٩/٦): (عن عروة قال: أسلم علي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين) .

(٥) في ب (خلافته) .



وجه قول أبي يوسف: أَنَّ الإسلام فيه منفعةٌ، والكفر فيه مضرةٌ، والصبيّ يجوز أن يجلب بأفعاله المنافع، ولا يجوز أن يجلب المضار، بدليل أنه لو قبل الهبة صحّ، ولو وهب لم يصحّ.

وأما زفر فقال: إِنَّ الإسلام والكفر طريقهما الأقوال، وأقوال الصبيّ لا يتعلّق بها حكمٌ، بدلالة الإقرار والبيع^(١).

وإذا ثبت أنّه يصير مرتدّاً، لم يقتل؛ لأنّ القتل عقوبةٌ، وإسلام الصبيّ ليس بكاملٍ؛ لاختلاف الناس فيه، فلم يقتل بالرجوع عنه؛ ولأنّ القتل لا يجوز أن يتعلّق بفعل الصبيّ كالفقاص؛ ولأنّ الإسلام والكفر يتبعان العقل، فيوجدان بوجوده، وما سوى ذلك من أحكام الإسلام والكفر هي أحكام شرعيةٌ، فيثبت بحسب ما أثبتته الشرع، ويتنفي بحسب نفيه^(٢).

وإنّما يجبر على الإسلام؛ لأنّا حكمنا بصحة إسلامه، فلا يجوز أن يترك على اعتقاد الكفر.

قال: وإذا كان الصبيّ لا يعقل، [فارتداده ليس بارتدادٍ، وكذلك المجنون؛ لما بيّنا: أَنَّ الإسلام والكفر يتبع العقل]، فما لم يوجد العقل لم يتعلّق بما يظهره حكمٌ، فأما من يجنّ ويفيق، فإن ارتدّ في حال جنونه، لم يكن ذلك ارتداداً، فإن ارتدّ في حال إفاقته، فهو مرتدٌّ؛ لأنّ من يجنّ ويفيق، له في حال إفاقته حكم العقلاء، وفي حال جنونه حكم المجانين، فيختلف حكمه باختلاف الحالين.

قال: وإذا ارتدّ السكران الذاهب العقل، لم تَبْنِ منه امرأته في الاستحسان،

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) في ب (ما ينفيه).



قال الحسن عن أبي حنيفة: فإذا أفاق السكران الذاهب العقل^(١)، فأنكر أن يكون ارتدّ، كُفّ عنه وتُرك، وكذلك لو سُقي شيئاً فذهب عقله أو أصابه برسام^(٢) فهذى وارتدّ، لم يكن كفراً ولا ردةً، وكذلك لو كان معتوهاً أو ممسوساً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه.

وقد كان القياس عندهم في السكران إذا ارتدّ: أن تبين امرأته؛ لأنّ كلمة الكفر سببٌ من أسباب الفرقة، فصار كسائر ألفاظ الطلاق.

وجه الاستحسان: أنّ الردّة ليست بفرقةٍ، وإنّما تقع الفرقة باختلاف الدين، والسكران لا يُحكّم بكفره، فلا تقع الفرقة التابعة للكفر.

قال محمدٌ في رجلٍ أكره [في ملك العدو]^(٣) على أن يرجع عن الإسلام، فرجع، ثم خلّى عنه، [هل تبين امرأته منه]؟ قال: القياس أن تبين امرأته، ولكن أدع القياس ولا أبينها منه.

وقال الحسن عن أبي حنيفة فيمن أكره على الكفر: فلم يكن بذلك كافراً، ولم تبين منه امرأته، وصلى عليه، ويرث أباه المسلم.

قال الحسن: وفيها قولٌ آخر: أنّه يكون مرتدّاً في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله تعالى على الإسلام إن كان مخلصاً بقلبه، وتبين منه امرأته، ولا يُصلّى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن مات مسلماً، وبه نأخذ.

وجه قولهم: أنّ الكفر والإسلام يتعلّق بالاعتقاد، وإنّما يرجع إلى ما يظهره؛

(١) (الذاهب العقل) سقطت من ب.

(٢) البرسام: علةٌ يُهذى فيها. انظر القاموس المحيط (برسم).

(٣) في أ (على الكفر)، والمثبت من ب.



لأنّ الظاهر أنّه مصدّق في إخباره ، فإذا كان مكرهاً زال الظاهر ، فلم يتوصل إلى حقيقة اعتقاده ، فبقي على ما كان عليه .

وجه قول الحسن : أنّ التّعبد في الإسلام والكفر بالظاهر دون الاعتقاد الذي لا يتوصل إلى معرفته ، فوجب أن يحكم بما يظهره من الكفر .

قال بشرٌ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: في الصبيّ يكون أبواه مسلمين ، فكبر كافراً ، ولم يسمع منه الإقرار بالإسلام بعدما أدرك: إنّ هذا لا يقتل ولكن يُحبس ، وإنّما يقتل الذي يقرّ بالإسلام بعدما يدرك ثم يكفر ؛ لأنّ الأول لم يجب عليه الحدود ، والأحكام في كسبه [قبل الردة]^(١) في قياس قول أبي حنيفة ؛ وذلك لأنّه لم يصِر مسلماً بفعله ، وإنّما صار مسلماً على طريق التبع ، فلم يجب عليه القتل بالردة ؛ إلا أنّه يجبر على الإسلام ، ومن لا يقتل بكفره [لا يُقرّ على الردّة كالمرأة]^(٢) .

فأمّا إذا اعترف [١/٤٧٥] [بالإسلام] بعد البلوغ ، أو وصفه ، فإنّه يقتل إذا ارتد ؛ لأنّه صار مسلماً بفعله لا على طريق التبع في حالٍ يجوز أن يلزمه العقوبة منها .



(١) في أ (فحكم أكسابه لا يتغير) ، والمثبت من ب .

(٢) في أ (مثل المرأة) ، والمثبت من ب .



بَابُ المرتد يولد له بعد الردّة



قال هشام: وسألت محمداً عن رجلٍ وامرأته مسلمين ارتدا معاً ، ثم اكتسب المرتد مالاً في رده^(١) ، ثم جاءت المرأة بولدٍ وهي مرتدةٌ ، أو كانت له أمةٌ يهوديةٌ أو نصرانيةٌ ، فجاءت بولدٍ بعد الردة ، قال محمدٌ: إن جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر ، ثم قُتل الأب على رده أو لحق بدار الحرب ، فإنّ هذا الصبي يرث مع ورثة المرتد كلّ مالٍ كان له قبل الردة ، وأمّا ما اكتسب بعد الردة ، فهو فيءٌ ، ولا يرثه أحدٌ من ولده الذين ولدوا له في الردة .

قال هشام: أظنّ أنّ هذا قول أبي حنيفة ، وهذا صحيحٌ ؛ لأنّها إذا جاءت بالولد بعد الردة لأقل من ستة أشهر ، فقد علقت به في حال الإسلام ، فحكم له بحكم الإسلام ، فصار كبقية الورثة المسلمين ، وأمّا إذا وضعته لسته أشهرٍ فصاعداً ، لم يتيقن أنّها علقت به قبل الردة ، فلم يحكم بإسلامه ، فلم يرث .

قال هشام: فأما إذا ارتد الرجل ولم ترتد امرأته ، أو كانت له أمٌ ولدٍ مُسلمةٌ^(٢) ، فجاءت بولدٍ لأكثر من ستة أشهر [من] يوم ارتد ، فإنّه يرث مع ورثته [من] المسلمين .

قال هشام: إنّما لا يرث الولد إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر والأب مرتدٌ

(١) (في رده) سقطت من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .



والأم مرتدة، وهذا صحيح؛ لأن الأم إذا كانت مسلمة، فالولد مسلم بإسلامها، فيرث المرتد كما يرثه بقية الورثة.

قال: وإذا مات الرجل عن امرأته، وهي مسلمة حامل، ثم ارتدت ولحقت بدار [الحرب]، فإن ولدت هناك، فإنه لا شيء عليه، وهو مسلم بإسلام أبيه، وله الميراث؛ لأنها علقت به في حال الإسلام، فحكم بإسلامه، ولم يتغير ذلك بردتها.

وأما إن سُبِّت قبل أن تلده، ثم ولدته في دار الإسلام، فهو مسلم [بإسلام أبيه]، وهو مملوك، وميراثه لورثته بمنزلة ميراث المرتد؛ وذلك لأنه في حكم الجزء من الأم، فيرقّ برقها، ولا يرث أباه؛ لأن المملوك لا يرث.

[وقوله: وميراثه لورثته: يعني ميراث الأب].

وقال بشر عن أبي يوسف في الإملاء: في المرتد يتزوج مسلمة في حال رده، فتلد له غلاماً، أو يطاء أمة مسلمة، فتلد غلاماً: إنه يكون ابنه، وهو مسلم، يرث المرتد إن قتل على رده أو مات، وهذا قول أبي حنيفة.

وإن كانت أمه كافرة، لم ترث؛ وذلك لأنه يصير مسلماً بإسلام أمه، فيرث المرتد كما يرثه المسلمون، وأما إذا كانت أمة كافرة فقد اجتمع أبواه على الكفر، فلا يحكم له بحكم الإسلام.

وأما إذا ولد وهما مسلمان، ثم كفرا، لم يكن كفرهما كفراً له ما دام في دار الإسلام؛ وذلك لأنه يبقى على حكم إسلامه لأجل الدار، ألا ترى أن اللقيط في دارنا نحكم له بإسلامه بالدار، وكذلك المسيء إذا لم يكن معه أحد أبويه، فكذلك هذا المولود لما انقطع عنه حكم أبويه^(١).

(١) انظر: الأصل ٤٠٩/٧ وما بعدها.

بَاب

السيرة في البغاة^(١)



قال الحسن بن زياد: قال أبو حنيفة رحمته الله: إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ،
فَينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته ، ولا يخرج في الفتنة .

وقال: إن كان الناس مجتمعين على إمام مسلم^(٢) ، والناس آمنون ، والسُّبل
أمنةٌ ، فخرج أناسٌ منهم ينتحل إلى الإسلام على أهل^(٣) الجماعة ، فينبغي
للمسلمين أن يعينوا إمام الجماعة ، وإن لم يعينوه^(٤) على ذلك لزموا بيوتهم ولم
يخرجوا مع الذين خرجوا على إمام الجماعة (ولم يعينوهم ، ولم يخلعوا يداً من
طاعةٍ ، كان الذين خرجوا على إمام الجماعة)^(٥) من الخوارج أو من غيرهم ،
وهذا قول زفر وأبي يوسف .

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] ، فهذا يدل على أنه يجب قتال الفئة الباغية ؛
ولأنَّ علي بن أبي طالب عليه السلام قاتل من خرج عليه بحضرة الصحابة (من غير

(١) «البغاة: جمع باغ، من بَغَى على الناس: ظلم واعتدى، وفي عرف الفقهاء: الخارج من طاعة
الإمام الحق بغير حق». الجوهرة ص ٣٥٧ .

(٢) في ب (من المسلمين) .

(٣) في ب (إمام) .

(٤) في ب (يقبوا) .

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب .



خلافٍ؛ ولأنَّ البغاة يفرِّقون جماعة المسلمين ويُطْمِعون عدوهم فيه^(١)،
[ولأنَّهم ارتكبوا معصيةً بمخالفة الجماعة]، فيجب صدَّهم عن ذلك.

والذي روي أنَّ ابن عمر قعد في الفتنة^(٢)، وكذلك جماعةٌ من الصحابة،
فيجوز أن يكون لم يكن بهم قدرة، ومن لا غناء في حضوره القتال، لا يلزمه
القتال^(٣) والحضور.

والذي قال أبو حنيفة: إنَّه يعتزل الفتنة ويلزم بيته، إنما يريد به: إذا لم يكن
هناك إمامٌ يدعوهم إلى القتال، فأما إذا دعاه الإمام إلى القتال، وعنده غناء، وفيه
قدرة، لم يسعه التخلُّف عن ذلك.

قال الحسن: وكان أبو حنيفة يقول: [ينبغي] للإمام إذا بلغه أنَّ الخوارج
يشهرون^(٤) السلاح ويتأهبون [للخروج] لقتال الجماعة أن يأخذهم ويحبسهم
حتى يمتنعوا عن ذلك، ويحدثوا توبةً؛ لأنَّ العزم على الخروج معصيةٌ، فيجب
على الإمام أن يزجرهم عنها؛ ولأنَّه إذا حبسهم قطعهم بذلك عن الخروج، وكفى
المسلمين مؤنتهم.

والذي روي أنَّ علياً عليه السلام كان يخطب، فسمع رجلاً يحكِّم من ناحية
المسجد، فقال: (كلمة حقٌّ أريد بها باطلٌ، إنَّا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٧): (رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن حبان ووثقه ابن حبان).

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) في ب (يشترون).

الله فيها، ولا نمنعكم حقكم في الفياء^(١)، ولم يحبسهم، فيجوز أن يكون لم يعلم أنهم على عزم الخروج؛ فلذلك لم يتعرض لهم.

قال: وإن لم يعلم الإمام حتى تعسكروا وتأهبوا لقتال الجماعة، فينبغي للإمام أن يبعث إليهم من الجند من يقاتلهم، وينبغي للمسلمين أن يسارعوا في ذلك ويقاتلوهم، فإذا لقوهم^(٢) فحسن أن يدعُوهم إلى العدل وإلى رأي الجماعة، وأن يدعُوا ما هم عليه، فإن أبوا أن يجيوا إلى ذلك قاتلوهم، وإن لم يدعُوهم إلى ذلك حتى قاتلوهم فلا بأس بذلك.

وإنما وجب أن يقاتلوهم إذا عسكروا؛ لأن في تركهم تقوية لهم وتمكيناً لهم من أذية المسلمين، ومن الغلبة على بلادهم، فيجب أن يعجل المسلمون كفهم.

وأما الدعاء قبل القتال؛ فلأن علياً عليه السلام أنفذ ابن عباس، فدعا أهل حروراء وناظرهم قبل قتالهم^(٣)؛ ولأن من بلغته الدعوة يستحب^(٤) أن يدعى قبل القتال، والبغاة قد بلغتهم كلمة العدل؛ ولهذا قال: وإن قاتلهم قبل الدعاء، فلا بأس.

قال: فإذا قاتلهم فهزم أهل العدل الخوارج، وللخوارج فئة يلجئون إليها، فينبغي لأهل العدل أن يقتلوا مدبرهم، وأن يجهزوا على جريحهم، وأن يقتلوا أسيرهم؛ وذلك لأن الواجب [٤٧٥/ب] أن يقاتلوا حتى يزول بغيهم، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومتى كانت لهم فئة يرجعون إليها،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/٥)؛ والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٨)؛ وأصله في مسلم (١٠٦٦).

(٢) في ب (قاتلوهم).

(٣) رواه أحمد في المسند (٦٥٦)؛ وصححه الحاكم في المستدرک (١٦٦/٢)، ووافقه الذهبي.

(٤) في ب (لا يجب).



فالمولّي لم يزل بغيه ؛ لأنّه ينحاز إلى البغاة ، فيعود إلى القتال ، فلذلك جاز قتله .
وكذلك الجريح لا يؤمن أن يبرأ فيعينهم على القتال .

وأما الأسير ، فإن رأى الإمام أن يقتله قتله ؛ لأنّ البغي لم يزل بأسره ، وإن رأى أن يخلّي عنه ، فعل ؛ لأنّ عليّاً رضوان الله عليه كان إذا أخذ أسيراً استحلفه أن لا يعين عليه ، وخلاًه ، وإن رأى الإمام أن يحبس الأسرى حتى يتوب أهل البغي ويعودوا ، فعل .

فأما إذا لم تكن لهم فئة ، فلا يتبع مولاهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ؛ لأنّ عليّاً عليه السلام هكذا فعل بالبصرة ^(١) ؛ ولأنّ المقصود إزالة بغيهم ، وقد حصل ذلك بالهزيمة ، فلا معنى للقتل .

قال : وإن تاب أهل البغي ، وفي يديه منهم أسرى ، فله أن يحبسهم حتى يحدثوا توبةً ، ثم يخلّي سبيلهم ؛ لأنّهم على معصية ، فله أن يزجرهم بالحبس عنها ^(٢) .

قال : وإذا ظهر أهل العدل بما في [يد] عسكر [أهل البغي من سلاح أو كراع ، وللخوارج فئة ، فلا بأس أن يقسم ذلك على أهل] العدل ليستعينوا به على قتال أهل البغي ، فإذا وضعت الحرب أوزارها ، ردّ ذلك على أهله ، وإنما جاز الاستعانة بسلاحهم إذا احتاج أهل العدل إلى ذلك ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أخذ من صفوان أدرعاً له بغير اختياره ^(٣) ؛ ولأنّه يجوز للإمام أن يأخذ سلاح المسلم إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (١٨١/٨)

(٢) انظر : الأصل ٥١٢/٧ ، ٥١٣ .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٣) ؛ وصححه الحاكم في المستدرک (٥١/٣) على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

احتاج إليه ، فلأن يأخذ سلاح أهل البغي أولى ، فإذا استغنوا عنه أمسكه لهم ؛ لأنه لا يملك مالهم بالغلبة ، وإنما يمنع منه حتى لا يستعينوا به على أهل العدل ، فإذا زال بغيهم أمن هذا المعنى فيجب ردّه عليهم^(١) .

وأما ما سوى الكراع والسلاح من المتاع ، [والذي به منفعة ، لا يجوز قسمته] ، فيرفعه^(٢) حتى إذا وضعت الحرب أوزارها ، وتاب أهل البغي ، ردّ ذلك ؛ لأنّ مالهم لا يجوز أن يغنم ؛ بدلالة ما روي أنّ علياً عليه السلام قال في أهل البصرة : (لا يُغنم لهم مالٌ ، ولا تسبى ذرّيةٌ) ، وإنما يمنع منهم الأموال لما في ذلك من المصلحة ، فإذا زال بغيهم ردّت أموالهم عليهم .

قال : وما أصاب [الخوارج] من أهل العدل ، أو أصابه أهل العدل من الخوارج ، [من] دمٍ أو جراحةٍ أو مالٍ استهلكه أحد الفريقين على صاحبه ، فذلك موضوعٌ كلّهُ ، لا يجب لأحد الفريقين على صاحبه ضمانٌ ، وما كان باقياً في يد كلّ واحدٍ من الفريقين فهو مردودٌ^(٣) على صاحبه .

والأصل في ذلك : ما روي عن الزهري أنّه قال : (وقعت الفتنة ، فأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهم متوافرون : أن كلّ دمٍ أريق بتأويل القرآن ، فهو هدْرٌ ، وكلّ مالٍ أتلّف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحّل بتأويل القرآن ، فلا حدّ فيه ، وما كان قائماً بعينه ردّ^(٤)) .

(١) انظر : الأصل ٥١٣/٧ .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) في ب (موقوف) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٢١/١٠ ؛ والبيهقي في الكبرى ١٧٥/٨ .

وقد قال محمدٌ: إنِّي أفتهم إذا تابوا أن يضمنوا^(١) [ما أتلّفوه] ، ولا أجبرهم عليه ؛ لأنّهم أتلّفوه بغير حقٍّ بعد جريان الأحكام عليهم ، فسقوط المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله ؛ فلذلك يفتون بالضمان .

وقد قال أصحابنا: إنّ ما فعلوه قبل التحيِّز والخروج يؤخذون به ، وكذلك ما فعلوه بعد تفرّق جمعهم ؛ لأنّهم من [أهل] دار الإسلام ، ولا منعة لهم ، فصاروا كسائر المسلمين ، وما فعلوه في حال^(٢) التحيِّز ، فلا ضمان فيه على ما بيّنا .

قال: فإن استعان أهل البغي بقوم من الذمّة ، فقاتلوا معهم ، فهم بمنزلة الخوارج في الحكم فيما أصابوا وما أصيب منهم ، ولا يكون إعانة أهل الذمّة للخوارج نقضاً منهم للعهد ، ولا يسترّق^(٣) أهل الذمّة إن قُدر عليهم ، ولا يقسم لهم مالٌ ، وهم في جميع أحكامهم بمنزلة أهل البغي في الحكم ؛ وذلك لأنّ أهل الذمّة بمعونتهم للخوارج لم يخرجوا عن كلمة^(٤) المسلمين ، ألا ترى أنّ الخوارج يدعون إلى الإسلام ، وإذا لم يخرجوا عن جماعة المسلمين ، فإنما فعلوا معصيةً ، ومعاصي أهل الذمّة لا تنقض عهدهم ما لم يتحيزوا عن المسلمين ، وإذا بقي عهدهم ، صاروا في الحكم كأهل البغي .

قال: ولا بأس أن يقاتل أهل البغي بكل ما يقاتل به أهل الحرب من المشركين من سائر أنواع القتال: من رميهم بالنار ، والمنجنيق ، وتغريقهم بالماء ، والغارة عليهم ليلاً ونهاراً ، وإذا كانوا غارّين أو كانوا غير غارّين ؛ لأنّ قتالهم

(١) في ب (يغرموا) .

(٢) في ب (ذلك) .

(٣) في ب (يسبى) .

(٤) في ب (جملة) .

واجبٌ كوجوب قتل الكفار، فما جاز أن يفعل بأحدهم، جاز أن يفعل بالآخر؛ ولأنَّ المقصود إزالة بغيهم، كما أنَّ المقصود في الكفار إزالة كفرهم، فجاز التوصل إلى ذلك بكلِّ آلة.

قال: وما كان مع أهل البغي من نساءٍ أو صبيانٍ أو شيوخٍ أو عميانٍ أو زمنيٍّ، لم يُقتل أحدٌ منهم؛ لأنَّهم ليسوا من أهل القتال، فلم يكن بتقتيلهم تبقية المعين^(١)؛ لأنَّ هؤلاء لا يقتلون إذا كانوا كفاراً، فإذا كانوا بغاةً أولى.

قال: وأهل البغي إذا أمَّنوا فهو جائزٌ، فمن جاز أمانه لأهل الحرب جاز أمانه لأهل البغي، لقوله ﷺ: «ويسعى بذمتهم أدناهم»^(٢)؛ ولأنَّه إذا جاز أن يبذل الأمان للكفار إذا كان في ذلك مصلحةٌ، فلأنَّ يجوز بذله لأهل البغي أولى، إلا أنَّ الكفار يجوز أن يؤخذ منهم مالٌ على الأمان، ولا يجوز أن يؤخذ من أهل البغي؛ لأنَّ الكافر يجوز إقراره على الكفر بالجزية، والباغي لا يجوز إقراره على البغي بالجزية، إلا أنَّ هذا المال يحبسهُ الإمام فلا يُردُّ عليهم حتى يزول بغيهم، كما يفعل بسائر أموالهم.

قال محمدٌ في السير الصغير: رأيت ما أخذ من أسيرٍ حرٍّ أو عبدٍ قد كان يقاتل مع أهل البغي والعسكر على حاله يقاتل أهل العدل، قال: من أخذوا من أولئك قتلوه؛ لأنَّ العبد من أهل القتال، فهو كالحرٍّ، فإن أخذوا عبداً يخدم مولاه، لم يقتل، ولكن يحبس حتى يزول البغي؛ وذلك لأنَّه لم يوجد منه بغيٌّ؛ لأنَّه لم يفعل القتال ولا حضر له، إلا أنَّه يحبس كما تحبس عنه أمواله [عندنا].

(١) في ب (البغي).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)؛ والنسائي (٤٧٣٤)؛ والحاكم في المستدرک (٢٦٢٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.



قال: فإن أخذ الكراع باعه وحبس ثمنه ، وهذا إذا لم يكن بالمسلمين إليه حاجة ، وإنما باعه ؛ لأنه إذا حبسه التزم عليه مؤونة تأتي على قيمته ، فكان البيع أنفع لصاحبه .

قال: وإذا قاتل النساء مع أهل البغي ، فلا بأس أن يُقتلن في حال قتالهن ؛ وذلك لأن المرأة لا تُقتل لأنها ليست من أهل القتال ، فإذا فعلت القتال ، فقد صارت من أهله ، فتقتل كما تقتل الحرّية إذا قاتلت .

قال محمد في الأسير من أهل العدل يكون في أيدي أهل البغي ، (والتجار من أهل العدل يكونون في أيدي أهل البغي)^(١) ، فيقتل رجلاً من التجار أو يقطع يده ، ثم [٤٧٦/أ] يظهر عليهم أهل العدل: لم يقتص من بعضهم لبعض ، وكذلك الأسرى إذا فعل بعضهم ببعض ذلك ؛ لأنهم فعلوا ذلك في موضع لا يجري فيه أحكامنا ، فلم نأخذهم به ، كما لا نأخذهم بما فعل في دار الحرب^(٢) .



(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) انظر: الأصل ٥١٢/٧ وما بعدها .

بَابُ فِي قَضَاةِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قال الحسن عن أبي حنيفة: لو أنَّ قاضياً من الخوارج قضى بين رجلين بقضية، وهو في عسكر الخوارج، ثم اختصموا في ذلك إلى قاضي أهل العدل، لم يجز ذلك، قال: فإن كتب قاضيهم كتاباً إلى قاضي الجماعة في حقِّ لرجلٍ قد قامت به بيّنة عنده من الخوارج أو من غيرهم، فلا ينبغي لقاضي الجماعة أن ينفذ كتاب قاضي أهل البغي؛ وذلك لأنَّ الباغي فاسقٌ، وحكم الفاسق لا يجوز؛ ولأنَّهم يستحلّون أموالنا، فلا نأمن أن يقضوا علينا بالباطل على طريق الاستحلال.

فأمّا إذا ولىّ البغاة رجلاً من أهل العدل، فقضى بقضايا، ثم رفع حكمه إلى قاضي الجماعة، أنفذ حكمه؛ لأنَّ شريحاً قضى^(١) في أيام بني أمية، وكانت قضايه تنفذ بين السلف، وكذلك أحكام [من حكم من] بني أمية، ثم لم ينقضها^(٢) عمر بن عبد العزيز؛ ولأنَّ تنفيذ الأحكام طريقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أمرٌ لازمٌ لجماعة المسلمين، وإنّما لا يقدر العامة على تنفيذه، فإذا مكّن الخوارج رجلاً من المسلمين، فقد قدر على تنفيذ الأحكام، فينفذ حكمه.

قال: ولا ينبغي لقاضي الخوارج أن يقضي بشهادة الخوارج؛ لأنَّهم ما لم يخرجوا ففسقهم من طريق [الاجتهاد]^(٣)، فلا يمنع ذلك قبول شهادتهم، فإذا

(١) في ب (ولي القضاء).

(٢) في ب (يعترضها).

(٣) في أ (الاعتقاد)، والمثبت من ب.

خرجوا ففسقهم بالفعل ، والفسق بالفعل يمنع قبول الشهادة .

قال محمدٌ: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً ، فإن علم أنه حكم بشهادة أهل العدل ، نفذه ؛ لما بينا أن حكمه جائزٌ ، وإن كان لا يعلم أنه حكم بشهادة أهل العدل^(١) ، فإنّي لا أرى أن أجيز كتابه ؛ لأنّ الظاهر أن الشهود في دار البغي من أهل البغي ، فما لم يعلم حالهم ، لم يجز أن ينفذ الحكم .

قال: ولو قطع في المصر الذي غلب عليه أهل البغي يد رجلٍ ، أو قتل عمداً ، فُرُفِعَ ذلك إلى القاضي ، [أيحكم] ^(٢) بينهما [كما يحكم بين أهل العدل ؟ قال: نعم] ، و يقيم الحدود في المصر كما يقيم أهل العدل ، ويستوفي القصاص ؛ وذلك لما بينا أن تنفيذ الأحكام يجب على كلّ مسلمٍ ، وإنما لا يقدرّون على التنفيذ ، فمن قدر على ذلك لزمه تنفيذه .

قال: وما أصاب أهل البغي من القتل والأموال قبل أن يخرجوا أو قبل أن يحاربوا ، ثم صالحوا بعد الخروج على أن ييطلوا ذلك ، لم يجز ، ويؤخذون بذلك ؛ لما بينا أن ما أصابوه قبل الخروج مضمونٌ عليهم ، فإذا صالحهم الإمام على إسقاط ذلك ، لم يجز ؛ لأنّ الإمام لا يملك إسقاط حقوق المسلمين .

قال: وكذلك ما أخذوه ولا منعة لهم ؛ لأنّهم ما لم يمتنعوا فهم في أحكامهم كالمسلمين ، يجري عليهم الضمان كما يجري على سائر المسلمين^(٣) .



(١) في أنها زيادة (نفذه) .

(٢) في أ (حكم) والمثبت من ب .

(٣) انظر: الأصل ٥١٧/٧ ، ٥١٨ .



بَابُ مَا يُصْنَعُ بِقَتْلِ أَهْلِ الْعَدْلِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ



قال أبو الحسن عليه السلام: قتلَى أهل العدل شهداء، يُصنع بهم ما يُصنع بالشهداء، يدفنون بدمائهم، ولا يغسلون، ويصلّى عليهم، وقال الشافعي: يغسلون^(١).

والأصل في ذلك: ما روي أنّ عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل^(٢)، وكذلك حجر بن عدي^(٣)، وكلّ واحدٍ منهما قتله المسلمون؛ (ولأنّه مقتولٌ ظلماً، لم يتعيّن بقتله بدلٌ هو مالٌ، فصار كقتل المشركين)^(٤).

٢٨٦٧ - فَصْلُ: [الصلاة على قتلَى أهل البغي]

وأما [قتلَى] أهل البغي، فلا يصلّى عليهم، وقال الحسن: إن كانت لهم فئة لم يصلّ على قتلاهم، وإن لم يكن لهم فئة، فلا بأس أن يغسل أهل الجماعة من قتل من قرابته من الخوارج، ويصلّى عليه، ويدفنه.

والصحيح: ما أطلقه محمدٌ، والأصل فيه: أنّ عليّاً عليه السلام لم يصلّ على قتلَى الذين خرجوا عليه^(٥)، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلافٍ؛ ولأنّ الصلاة

(١) انظر: المزني ص ٣٧؛ لأنه «غير شهيد في الأظهر» كما نصّ النووي في المنهاج ص ١٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١٧/٤).

(٣) روى حديثه عبد الرزاق (٥٤٢/٣)؛ ابن أبي شيبة (٤٥٧/٢)؛ وصححه الحاكم في المستدرک (٥٣٣/٣).

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٥) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية وقال: (لم أجده) (٢٤٥/١).



فيها معنى الأمان ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ،
والباغي لا يجوز أمانه مع بغيه ، فلا يجوز أن يُصلّى عليه ؛ ولأن الصلاة^(١) موالاةٌ
للميت ، والباغي لا يُوالى .

فأما [ما] ذكره الحسن فبعيدٌ ؛ لأنّ المانع من الصلاة عليهم أن موالاتهم لا
تجوز ، وفي الصلاة [موالاةٌ] ، وهذا المعنى موجودٌ وإن لم يكن لهم فئةٌ ، وكان
الحسن يقول: إنّ حالهم لما اختلفت في باب اتباع المولّى ، وقتل الأسير ،
والإجهاز على الجريح ، كذلك يختلف حالهم في باب الصلاة .

قال محمدٌ: قلت: فهل تأمر بدفنهم ، قال: نعم ؛ لأنّ الدفن ليس فيه معنى
الموالاة ، ألا ترى أن المسلم يدفن قرابته الكافر ، وكذلك الباغي .

قال: وأكره أن يؤخذ برؤوسهم فتبعث إلى الآفاق ؛ لأنّها مثلةٌ ، ولم يبلغني
عن عليٍّ عليه السلام أنّه فعل^(٢) ذلك في حربه [ولا أمر بحمل رأسٍ] ، وروي أن رأساً
حُمِلَ إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأنكر حمله ، فقالوا: إن فارس والروم يفعلون ذلك ،
فقال: إذا أفاستنان بفارس والروم^(٣) ! .

وقال أصحابنا: إنّ حمل الرؤوس إن كان فيها وهنٌ [لهم] فلا بأس بذلك ؛
لأنّ ابن مسعود حمل رأس أبي جهل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) ، فلم ينكر ذلك
عليه^{(٥)(٦)} .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (صنع) .

(٣) رواه النسائي في الكبرى (٨٦٧٣) .

(٤) رواه البزار (٢٦٧/٤) ؛ والطبراني في الكبير (٨٤/٩) .

(٥) فلم ينكر ذلك عليه سقطت من ب .

(٦) انظر: الأصل ٥١٩/٧ .

بَابُ التَّاجِرِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ

الأصل في هذا الباب: أنَّ التاجر لا يُمَكَّن أن يحمل إليهم ما يُستعان به في الحرب كالسلاح، ولا ما يصلح للحرب وغير الحرب كالدواب، وما سوى ذلك من الثياب والمتاع والطعام لا يمنع من حمله، وتركه أفضل.

فأما السلاح، فحمله إليهم معونة لهم على المسلمين؛ لأنَّه لا يصلح إلا للحرب، ولا يجوز أن يُمَكَّن من المعونة على المسلمين.

وأما الخيل والبغال والحمير، فيستعان بها في القتال، ويستعان بها في غيره، فلا يُمَكَّن من حملها؛ لجواز أن يستعان بها علينا^(١).

فأما الثياب والطعام فلا يمنع من حملها؛ لأنَّها لا تصلح للقتال، ولا يستعان بها فيه؛ ولأنَّ التجار يدخلون إلى دار الحرب بالأموال في سائر الأعصار من غير نكير.

وإنَّما قال: إن ترك ذلك أولى؛ لأنَّ المسلم يعرض نفسه للذل^(٢) إذا [٤٧٦/ب] دخل إليهم، ولا نأمن أن يفتنوه في دينه، ويتوصَّل إلى منافعهم.

قال: ولا يدخل إليهم برقيق من أهل الذمة؛ لأنَّه مما يُستعان بهم على القتال كالخيل^(٣).

(١) في ب (في قتالنا).

(٢) في ب (يتعرض للذل).

(٣) انظر: الأصل ٤٨٧/٧.



بَابُ فِي إِسْلَامِ الصَّبِيِّ



جملة هذا الباب: أَنَّ الصبي على دين أبيه إذا اتفقا في الدين ؛ بدلالة^(١) قوله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، ويمجسانه ، حتى يعرب عنه لسانه إما شاكراً أو كفوراً »^(٢) ، ولا معتبر بالدار مع وجود الأبوين ؛ لأنّ أولاد أهل الذمة لا يحكم لهم بحكم الإسلام وإن كانوا في دار الإسلام ، فدلّ على أنّ حكم الأبوين في الدين أقوى ، فإن لم يكن للصبي إلا والد واحد ، فهو على دينه ؛ لأنّ الذمّة إذا زنت في دار الإسلام ، فولدها على دينها وإن لم يثبت له نسب من أب ، فدلّ على أنّ أحد الأبوين في باب الدين كالأبوين .

وقد قالوا: إنّه لا يلتفت إلى الدار مع أحد الأبوين ؛ بدلالة أنّ ولد الزانية الكافرة على دينها ، فلا يعتبر فيه حكم الدار .

فأمّا إذا اختلف دين الأبوين ، فإن كان أحدهما مسلماً ، فالولد مسلماً بإسلامه إذا جمعتهم دار واحدة ؛ لأنّ النبي ﷺ جعل المولود على الفطرة ، ونفاه^(٣) عنها باجتماع الأبوين على الكفر ، فإذا كان أحدهما مسلماً ، بقي على أصل الفطرة ، ولأنّ الولد لا بد أن يلحق بأحدهما في الدين ، فبالمسلم أولى ؛

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٩) ؛ ومسلم (٢٦٥٨) ، ولكن بدون الزيادة الأخيرة .

(٣) في ب (ونقله) .



لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»^(١).

وأما إذا كان أحدهما كتابياً والآخر مجوسياً، فالولد كتابيٌّ؛ لأنَّ للكتابي حكم الإسلام في المناكحة والذبيحة، والمجوسيّ ليس له حكم الإسلام، فالحاق الولد بمن له حكم الإسلام أولى.

وأما إذا لم يكن معه أحد أبويه، فهو معتبرٌ بالدار، فإن كان في دار الحرب فهو كافراً، وإن كان في دار الإسلام فهو مسلمٌ؛ لأنَّ اللقيط في دارنا يحكم بإسلامه تبعاً للدار، فدلَّ على أنَّها تؤثر في الولد مع فقد الأبوين.

قال أبو الحسن: وإذا سبي الصبيّ والصبية، فما داما في دار الحرب، فهما على دين أبيهما؛ لما بيَّنا أنَّ حكم الأبوين هو المعتبر في باب الدين، فما دام الولد معهما في دارٍ واحدةٍ، فهو على دينهما.

وأما إذا دخل بهما دار الإسلام، فإن كان معهما أبواهما أو أحدهما، فهما على دين أبيهما؛ وذلك لما قدَّمنا أنَّه لا معتبر بالدار مع وجود أحد الأبوين.

قال: وإن مات الأبوان بعد ذلك، فهما على دين أبيهما، [وذلك] لأنَّهما لمَّا تبعاهما في الدين، لم يتغير ذلك بموتهما، كما لا يتغير حكم ولد الذميين في دار الإسلام.

قال: وإن دُخِلَ بهما دار الإسلام، وليس معهما أحد أبيهما، فهما مسلمان؛ لأنَّه انقطع عنهما حكم أبيهما باختلاف الدار، فحكم لهما بحكم الدار التي هما فيها.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٥٢/٣)؛ وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٣).



قال: فإن أسلم أحد الأبوين في دار الحرب، ثم سبي الولد مع الآخر فهو كافراً، والصبيّ مسلم؛ لأنّه صار مسلماً بإسلام [أحد أبويه]^(١)، فلم يتغيّر ذلك بخروجه إلى دار الإسلام.

قال: وكذلك إن أسلم أحد أبويه في دار الإسلام، ثم سبي الصبيّ بعده وصار في دار الإسلام، فالصبيّ مسلم؛ لأنّه اجتمع مع أبيه في دارٍ واحدةٍ، فصار مسلماً بإسلامه.

قال: ولو أسلم أبواه في دار الحرب بعد إخراج الصبيّ إلى دار الإسلام، لم يكن الصبي مسلماً [بإسلامهما]^(٢)؛ لأنّ اختلاف الدارين يمنع من أن يتبع أحدهما حكم الآخر، وكذلك لو أسلم الأب في دار الإسلام وولده في دار الحرب، لم يكن ولده مسلماً بإسلامه حتى يخرج إلى دار الإسلام؛ لأنّ اختلاف الدارين يمنع أن يتبعه في الأحكام.

وإذا ثبت ما قدّمنا: فكلّ صبيّ حكم بإسلامه، فهو في باب الميراث والصلاة عليه كسائر المسلمين؛ لأنّه في حكمهم، والتوارث والصلاة من أحكام المسلمين^{(٣)(٤)}.



(١) في أ (أبيه)، والمثبت من ب.

(٢) في أ (بإسلامه) والمثبت من ب.

(٣) في ب (الإسلام).

(٤) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ٢٢٦٨/٥ وما بعدها.



بَاب

الحربي^(١) يدخل دار الإسلام بغير أمان



قال محمدٌ: قال أبو حنيفة: ولو أن رجلاً من أهل الحرب وجده المسلمون في دار الإسلام، فقال: دخلت بأمان، لم يُصدّق قوله، فإن قال رجل^(٢) من المسلمين: أنا أمتته، لم يُصدّق عليه حتى يشهد رجلان مسلمان غيره أنه أمته، فإذا شهد على ذلك رجلان مسلمان، كان آمناً.

وجملة هذا: أن عند أبي حنيفة: إذا وُجد الحربي في دار الإسلام بغير أمان، كان فيئاً لجماعة المسلمين، وقال محمدٌ: يكون فيئاً لمن أخذه، وذكر في السَّير الصغير وغيره قول أبي يوسف مع^(٣) أبي حنيفة، وذكر أبو الحسن أن أبا يوسف مع محمدٍ.

وجه قول أبي حنيفة: أن يد الإمام ثابتة على دار الإسلام، فإذا حصل الحربي فيها، فقد ثبتت يد الإمام عليه، ويده يد^(٤) لجماعة المسلمين، فصار ملكاً لهم؛ ولأن رقة الحربي في حكم ماله، ولو حصل ماله في دارنا، كان فيئاً للجماعة دون من هو في يده، فكذلك رقبته.

(١) الحربيّ منسوب إلى الحرب: وهو الكافر الذي يحمل جنسية الدولة الكافرة المحاربة للمسلمين، ودار

الحرب: بلاد الكفر الذي لا صلح لهم مع المسلمين. انظر: المصباح؛ معجم لغة الفقهاء (حرب).

(٢) في ب (أحد).

(٣) في ب (تبع).

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب.



وَجْهٌ قولهما: أن يد الإمام على الدار يد حكم، ويد الآخذ يد مباشرة، فكانت أولى؛ ولأن رقة الحربي على أصل الإباحة، فمن سبقت يده إليها ملكها كالحشيش والصيود.

٢٨٦٨ - فَصْل: [الخمس في وجود الحربي بدار الإسلام]

[واختلفت]^(١) الرواية في وجوب الخمس فيه: فروي عن أبي حنيفة وعن محمد روايتان:

وجه الرواية التي قال: لا خمس فيه: أنه حق لجماعة المسلمين، لا يختص به فريق دون فريق، فلا يجب [فيه] الخمس كالجزية.

وجه الرواية الأخرى: أنه مأخوذٌ إلا أنه مأخوذٌ بظهر المسلمين، فصار [كالغنيمة]^(٢).

والصحيح عن أبي حنيفة: أن لا خمس فيه، والصحيح عن محمد: أن فيه الخمس؛ لأنه مأخوذٌ على وجه الغنيمة، فصار كما لو أخذه الواحد من دار الحرب.

وجه الرواية التي قال: لا خمس فيه: أنه مأخوذ على أصل الإباحة، كالحطب والقصب والصيد^(٣).

٢٨٦٩ - فَصْل: [إسلام الحربي قبل أن يؤخذ]

فإن أسلم قبل أن يؤخذ فهو فيءٌ عند أبي حنيفة، وقال محمد: هو حرٌّ لا

(١) في أ (وإذا اختلفت)، بزيادة (إذا)، والسياق لا يقتضيها، والمثبت من ب.

(٢) في أ (كالقسمة) والمثبت من ب.

(٣) في ب (والحشيش).

سبيل عليه .

أمّا أبو حنيفة: فبنى على أصله: أنّ حقّ الاسترقاق تعلّق برقبته ، فلا يسقط بإسلامه ، كمن أسلم من الأسرى قبل القسمة .

فأمّا على أصل محمدٍ: فالاسترقاق إنّما يثبت فيه بالأخذ ، فإذا أسلم لم يجز أن يبتدأ الاسترقاق فيه ، كمن أسلم في دار الحرب ثم أُخذ .

٢٨٧٠ - فصل: [دعوى الحربي بأنه دخل بأمان]

[قال]: فإن ادّعى هذا الحربيّ أنّه دخل بأمانٍ لم يقبل قوله ؛ لأنّه يدعي عقداً على المسلمين ، [١/٤٧٧] فلا يصدق عليه بدعواه ، إلا أن يشهد به شاهدان .

قال: فإن قال الآخر: إنّي أمّنته ، لم يقبل قوله عند أبي حنيفة ؛ لأنّه شهد بفعل نفسه ، فأمّا على قول محمدٍ ، فقوله مقبولٌ ؛ لأنّه ملكٌ له في الظاهر ، فإذا قال: إنّي أمّنته ، اعترف بحريته ، فيعتق عليه .

قال: وإن خرج الحربيّ وقد دخل بغير أمانٍ ، فرجع إلى دار الحرب ، خرج من أن يكون فيئاً ، وذلك ظاهرٌ على أصل محمدٍ ؛ لأنّ الفيء يثبت فيه بالأخذ ، فما لم يؤخذ ، فهو على ما كان عليه .

وأمّا على أصل أبي حنيفة: وإن تعلّق به حكم الفيء ، فلم يستقرّ ، فإذا رجع إلى دار الحرب قبل استقرار الفيء فيه ، عاد إلى ما كان عليه .

قال: فإن أسلم في دار الإسلام ، ثم خرج قبل أن يؤخذ ، فهو أيضاً حرٌّ في قول أبي حنيفة ؛ وذلك لأنّه لو عاد إلى دار الحرب قبل الإسلام ، كان حرّاً ، فبعد الإسلام أولى .

٢٨٧١ - فَصْل: [دخول الحربي الحرم بغير أمان]

قال: فإن خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فلم يؤخذ حتى دخل الحرم، فهو فيءٌ عند أبي حنيفة وزفر^(١) حين دخل دار الإسلام، ودخول الحرم لا يبطل عنه ذلك، وفي قولهما^(٢): لا يكون فيئاً حتى يؤخذ.

وهذا صحيحٌ؛ لأنه إذا دخل دار الإسلام، فقد ثبت حكم الفيء فيه عنده، فلا يتغير ذلك بدخول الحرم، كعبدٍ أبق إلى الحرم، على قولهما: لا يصير فيئاً إلا بالأخذ، فإذا دخل الحرم فهو على أصل الحرية حتى يؤخذ.

وقالوا جميعاً^(٣): لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع، ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم.

قال محمدٌ: فأما ماء العامة فلا يمنع منه؛ لأن الناس شركاء في الماء، ولو كان لك أن تمنعه، كان لك أن تقتله.

قال محمدٌ: وليس للأمر أن يحبسه، ولا يأسره، ولا يخرج من الحرم، ولا يقتله، وإنما لم يجز أخذه من الحرم؛ لأن حق الاسترقاق إذا تعلّق برقبته، فالإمام مخيرٌ^(٤) بين قتله واسترقاقه، ودخول الحرم يمنع القتل، إلا أنه يُضَيّق عليه ليضطر إلى الخروج، فينفذ فيه ما يستحقّ عليه، وإنما لم يمنع الماء؛ لأن له حقاً فيه، ولأننا لو منعناه الماء لقتلناه، فكما لا يجوز قتله، لا يجوز منع الماء منه.

(١) في ب (ورق).

(٢) في ب (وفي قول أبي يوسف وزفر).

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) ما بين القوسين في ب (قام مقام من هو مخير).

قال محمدٌ: ولو دخل قومٌ من أهل الحرب الحرم للقتال، وانهزموا من المسلمين^(١)، فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسْرهم، وكذلك الرجل الواحد منهم إذا دخل الحرم مكابراً مقاتلاً؛ وذلك لأنَّهم هتكوا حرمة الحرم، ولم يلتزموها، فصار كردُّ الأمان، وهذا كما قالوا: إنَّ من ابتدأ القتال في الحرم يقتل فيه.

وقال الحسن عن أبي يوسف: إذا أَمَّنَه رجلٌ من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج من الحرم، قبل أن يؤخذ، فهو أمانٌ له، ويردُّ إلى مأمْنه، وإن كان إنَّما أَمَّنَه بعدما أخذه فذلك أمانٌ باطلٌ، وهو فيءٌ للذي أخذه؛ وذلك لأنَّ عند أبي يوسف أنَّه لا يصير فيئاً قبل الأخذ، فإذا أَمَّنَه رجلٌ صحَّ أمانه، كما لو أَمَّنَه عند الدخول.

فأما إذا أخذ، فقد صار فيئاً عنده لمن أخذه، فلا يجوز أمانه بعد تعلُّق الاسترقاق برقبته.

وقال محمدٌ في السَّير الكبير: إن قال الذي أخذه، أنا أَمَّنْتَه قبل أن أخذه، فهو آمِنٌ، وهو بدار الإسلام بمنزلة الحربيِّ المستأمن.

وقد قدَّمنا هذا، وبيَّنا أنَّ من أصله أنَّه فيءٌ لمن أخذه، فإذا اعترف فيه بالحرية قبل قوله.

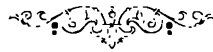
قال الحسن: وإن أُخِذَ في الحرم، فأُخْرِجَ منه، كان الذي فعل ذلك قد أَسَاءَ، وكان فيئاً لجماعة المسلمين في قول أبي حنيفة وزفر، وفي قول أبي يوسف: هو لمن أخذه.

(١) في ب (فحمل عليهم المسلمون فانهزموا).



وإنما كره الإخراج ؛ لأنّ حرمة الحرم مانعة من الأخذ ، فإذا هتكها بالأخذ ، كره له ذلك ، ولا يمنع الملك ؛ لأنّ النهي حصل في الإخراج ، (وجهة التملك هي الأخذ بعد الإخراج)^(١) ، وذلك غير منهي عنه .

قال : وإن أخذه في الحرم ولم يخرجه فينبغي له أن يخلّي سبيله في الحرم حتى يخرج منه ؛ [وذلك] لأنّه لم تزل حرمة الحرم عنه ، فوجب إزالة اليد عنه وإعادته إلى ما كان عليه^(٢) .



(١) مكان ما بين القوسين في ب (لا في جهة التملك والأخذ بعد الإخراج) .

(٢) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخي) ٣٦٦/١ - ٣٧٠ .

بَاب الرجل المسلم يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب



قال: وأما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فزنى، أو سرق، أو شرب خمرًا، أو قذف مسلمًا، أو قتله عمدًا أو خطأ، ثم رجع إلى دار الإسلام، فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، إلا في القتل، فإنه يضمن الدية في ماله عمدًا كان أو خطأ.

وأما الحدود؛ فلأن الإمام لا يد له في دار الحرب، فلم يثبت له حق المطالبة عند وجود السبب، فصار ذلك شبهة مانعة من ثبوت المطالبة في الثاني؛ ولأن المستأمن في حكم أهل الحرب من وجه؛ ولذلك لا يصح أمانه لهم، وأهل الحرب لا يجب عليهم الحدود.

فأما القتل، فقد وجد مع سبب الإباحة، ألا ترى أن الدماء في دار الحرب مباحة، وسبب الإباحة إذا قارن ما يسقط بالشبهة سقط وإن لم تحصل الإباحة.

وإنما وجب المال؛ لأنه لا شبهة في وجوبه، بدلالة أن المداينة تثبت في دار الحرب، ودم العمد إذا سقط بالشبهة، وجب فيه المال، فأما الخطأ فلا تحمله العاقلة؛ لأن العاقلة إنما تتحمل بالنصرة، ولا يلزمهم نصرة من في دار الحرب؛ فلذلك لم يعقلوا عنه.

قال: ولو كان أميرًا على سرية بعثها الإمام إلى دار الحرب، أو أمير جيش على خمسة آلاف أو أربعة آلاف، فزنى منهم رجل، أو سرق أو شرب خمرًا، أو قتل مسلمًا عمدًا أو خطأ، فإنه لا يأخذه أمير السرية ولا أمير الجيش بشيء من

ذلك ، غير أنه يُضَمَّنَه السَّرقة إن كان استهلكها ، ويضمَّنَه الدية في ماله عمداً كان القتل أو خطأً ؛ وذلك لأنَّ هذا الأمير لم يكن قبل التولية يملك إقامة الحدود ، ولا جعل إليه الإمام ذلك ، فصار كسائر الناس .

وصار الفاعل لسبب الحدّ ، وليس هناك من يملك الإقامة ، كالفاعل لذلك في غير العسكر .

قال: وإن غزا الخليفة دار الحرب ، أو أمير الشام ، أو أمير العراق ، أو [أمير] الحجاز ، حدّه في ذلك كلّهُ ، واقتصّ منه في العمد ، وضمَّنَه الخطأ في ماله ؛ وذلك لأنَّ الخليفة مالكٌ لإقامة الحدود بنفسه ، وأمير الشام كان يملك إقامتها على العسكر في بلده ، فلا يتغير حالهم بدخول دار الحرب ، وصار الفاعل لسبب الحدّ مع ثبوت يد من يملك الإقامة^(١) عليه كالفاعل في دار [الإسلام]^(٢) ، فإن شذّ رجل على العسكر ففعل ذلك ، درئ عنه الحدّ والقصاص إذا فعل ذلك خارج العسكر شاذّاً عنه في الفلاة كان أو في ناحية [عن] العسكر ؛ لأنّ يد الإمام لا تثبت في دار الحرب في غير عسكره ، وإذا لم تثبت يده ، فقد فعل هذا الرجل فعلاً يوجب الحد في موضع لا يد للإمام عليه [٤٧٧/ب] فلا يقام عليه [شيء] .

قال: ولو أنّ بعض أهل العسكر خرج من العسكر فمرّ به رجلٌ من العسكر^(٣) ، فقطع عليه الطريق ، لم يقطع ، وضمن المال إن كان أتلّفه ؛ وذلك لأنّ قطع الطريق سببٌ للحدّ ، فإذا حصل في غير عسكر الإمام سقط بالشبهة ، ووجب الضمان الذي لا تؤثر فيه الشبهة .

(١) في ب (إقامة الحد) .

(٢) في ب (الحرب) ، والمثبت من ب .

(٣) (من العسكر) سقطت من ب .

قال: وإذا زنى المسلم في دار الإسلام، أو سرق، ثم هرب إلى دار الحرب، ثم أخذ أماناً على نفسه، فإنه يقام عليه [الحدّ] بما فرّ منه؛ لأنّ الحدّ وجب عليه ولم يعرض ما يغير حكمه؛ ولأنّ دخول دار الحرب لا يمنع من وجوب الحدود المبتدأة إذا ثبتّ اليد، فلا يسقط الحدّ الواجب^(١).

بَابُ المستأمن يصيبُ الحدّ في دار الإسلام

جملةُ هذا الباب قد مضت في كتاب الحدود، والذي يحصل به المذهبُ: أنّ المستأمن لا يقام عليه الحدود التي تجب^(٢) لحقّ الله تعالى؛ كالزنا والشرب والقطع في السرقة، ويقام عليه ما يتعلّق بحقّ الآدمي من القصاص وحدّ القذف. وقال أبو يوسف: يقام عليه جميع الحدود إلا حدّ الشرب، كما يقام على الذمي^(٣).

(١) انظر: الأصل ٤٧٥/٧ وما بعدها.

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) انظر: الأصل ٤٧٨/٧.



بَاب متى يصيرُ المُستأمنُ^(١) ذمياً^(٢)



الأصل في هذا الباب: أنَّ المستأمن لا يتركه الإمام أن يقيم إقامة دائمة في دار الإسلام؛ وذلك لأنَّ المعنى الذي يجوز معه الإقرار على الكفر التزام الجزية والاسترقاق، فأما أن يقيم الكافر في دارنا إقامة دائمة بغير هذين الوجهين فلا يجوز؛ ولأنَّه إذا أقام في دارنا، وقف على عورات المسلمين، فلم يؤمن أن يدلَّ عليها العدو؛ وذلك لا يجوز أن يفعله الإمام.

فأما المدة اليسيرة فلا يمنع منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]؛ ولأنَّ في منعهم الدخول إضراراً بالمسلمين، لانقطاع السبيل.

فإذا ثبت أنَّ المقام الطويل لا يجوز واليسير يجوز، احتجنا إلى الحدِّ الفاصل بينهما.

وقال أصحابنا: يقيم^(٣) ما دون السنة، ولا يُمكن أن يقيم سنة كاملة؛ لأنَّ

(١) المُستأمنُ، من استأمن فلاناً: إذا طلب منه الأمان.

وهو من أعطي الأمان المؤقت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه. انظر: معجم لغة الفقهاء (المستأمن).

(٢) والذميّ، من الذمة: العهد؛ لأنَّ نقضه يوجب الذمّ، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي، وأوضح منه: بأنَّ الذميّ: من أمضي له عقد الذمة: عهد يُعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم. انظر: المغرب؛ معجم لغة الفقهاء (ذمم).

(٣) سقطت من ب.

السنة المدة التي يجب عليه فيها الجزية ، [فلو]^(١) أقام فيها لم يؤخذ منه الجزية ، والكافر لا يقيم في دارنا وهو حرٌّ مدّة الجزية بغير جزية .

وإذا ثبت هذا ، قلنا: إذا أقام المستأمن فإن الإمام يتقدّم إليه بالرجوع إلى بلده ، ويقول له: إن أقمّت سنةً وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنةً من يوم تقدّم إليه أخذ منه الجزية ، ولم يتركه يرجع إلى بلده^(٢) ؛ وذلك لأنّه لمّا أقام بعد التقدّم إليه ، صار ملتزمًا للجزية ، والجزية تلزم بالالتزام ، وإذا وضعت الجزية عليه صار ذميًّا ، والذمي لا يُمكن من الرجوع إلى دار الحرب .

قال: فإن رجع إلى بلاده قبل تمام السنة ، فلا سبيل له عليه ، وذلك لأنّه لم يلتزم الجزية ، فلا يجوز أن يلزمه من غير رضاه .

قال أبو حنيفة: فإن اشترى المستأمن أرض خراج فوضع عليه الخراج فيها ، كان ذميًّا ، ويوضع على رأسه أيضًا الخراج .

قال محمدٌ: فإن باعها قبل أن يجب خراجها ، لم يكن بشرائه أرض الخراج ذميًّا ؛ وذلك لأنّ الإمام إذا أوجب عليه الخراج ، وذلك من الحقوق التي توجب على أهل الذمّة ، صار بالتزامه هذا الحقّ ملتزمًا بالجزية ، فتوضع عليه ، فلا يكون بالشراء ذميًّا ؛ لأنّ بالشراء لا يجب عليه الخراج ، فلا يكون به ملتزمًا لشيءٍ ، فإن وضع الخراج ووجب استقرار الالتزام ، فوجبت الجزية .

قال: ولو استأجر أرض خراج فزرعها ، لم يكن ذميًّا ؛ لأنّ الخراج لا يجب على المستأجر ، وإذا لم يلتزم أحد الخراجين لم يلزمه الآخر ، وإن كانت الأرض

(١) في أ (فأما إذا) ، والمثبت من ب .

(٢) في ب (داره) .



خراجها المقاسمة ، فزرعها ببذر الحربيّ ، فأخرجت زرعاً ، فأخذ الإمام خراجها ممّا أخرجت ، وحكم بذلك عليه دون صاحب الأرض ، جعله الإمام ذميًّا ، ووضع عليه خراج رأسه ؛ لأنّ خراج المقاسمة ممّا يجب على الذميّ ، فإذا أوجبه الإمام عليه ، وجب عليه الخراج الآخر .

قال: فإن اشترى المستأمن أرض المقاسمة ، فأجرها من رجل من المسلمين ، فأخذ الإمام الخراج من المستأجر ، ورأى أنّ ذلك على الزارع ، لم يصير المستأمن ذميًّا ؛ لأن الإمام لم يوجبها عليه^(١) ، وإذا لم يجب عليه الخراج ، لم تلزمه الجزية بملك الأرض^(٢) .

ولو زرع الحربيّ أرضاً اشتراها ، وهي أرض خراج ، فأخرجت زرعاً ، فأصابت زرعها آفة ، فذهبت به ، لم يكن في الأرض خراج تلك السنة ، ولم يصير الحربيّ ذميًّا ؛ لأنّ الجزية إنّما تلزمه بوجوب الخراج عليه ، فإذا لم يجب صار كأنّه لم يزرع .

قال: فإن وجب في أرض المستأمن الخراج في أقلّ من سنة^(٣) منذ يوم ملكها ، صار ذميًّا حين وجب في أرضه الخراج ، ويجب الخراج على رأسه ، يؤخذ منه خراج رأسه بعد سنةٍ مستقبلةٍ من يوم وجب في أرضه ؛ لأنّه إنّما يصير ذميًّا بوجوب الخراج عليه ، فصار [وجوب] الخراج كعقد الدّمة ، فيلزمه الجزية بعد سنةٍ .

(١) في ب (لم يوجب عليه الخراج) .

(٢) في ب (لم يصير ذميًّا بملك الأرض) .

(٣) في ب (سته أشهر) .

قال: وليس هذا كما لو تقدّم إليه الإمام فقال له: إن أقمت سنةً بعد يومك هذا أخذت منك الخراج، فأقام سنةً، صار ذميًّا، وأخذ منه الخراج في تمام السنة؛ لأنّ الخراج هاهنا يجب بالتزامه، فإذا أقام بعد تقدّم الإمام، وجب الخراج من يوم التقدّم، فإذا تمّ الحول استوفى منه.

وهذا^(١) في مسألتنا إنّما يصير ذميًّا بوضع الخراج عليه من غير التزام، فصار وجوب الخراج كعقد الذمة، فلا يجب أن تؤخذ الجزية إلا بعد^(٢) الحول.

قال: ولو اشترى الحربيّ أرض عُشرٍ، صارت أرض خراجٍ في قول أبي حنيفة، ويكون الحربيّ ذميًّا إذا وجب عليه فيها الخراج؛ لأنّ العشر ينتقل بملك الذميّ إلى الخراج، فإذا وجب صار كأنّها لم تزل أرض خراجٍ.

قال: ولو تزوج المستأمن في دار الإسلام ذميّةً، لم يكن بتزويجها ذمةً؛ لأنّ الزوج لا يلزمه المقام في المكان الذي تزوّج فيه، وله أن ينتقل بها حيث شاء، فلم يكن بالتزويج ملتزمًا المقام في دار الإسلام، فلا يصير ذميًّا.

ولو تزوّجت المستأمنة [أ/٤٧٨] مسلمًا أو ذميًّا، صارت ذميّةً؛ لأنّ المرأة يلزمها بعقد النكاح المقام في دار الزوج، وإذا التزمت المقام في دارنا على التأبید، فلا يجوز ذلك مع بقائها على حكم الحرب، فصارت ذميّةً^(٣).



(١) سقطت من ب.

(٢) سقطت من ب.

(٣) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ١٨٥٤/٥، ٢٢٥٢.

بَابُ الرجل يُسلم في دار الحرب فيُجنى عليه

قال أبو حنيفة: في الرجل من أهل الحرب يُسلم في دار الحرب، فيقتله مسلمٌ عمداً أو خطأً، فليس عليه قودٌ ولا ديةٌ، وعليه الكفارة في الخطأ، وهذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة في الجامع الصغير وغيره^(١)، وهي أيضاً إحدى الروایتين عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في الإملاء.

وروي عن أبي يوسف: في قومٍ من أهل الحرب أسلموا في دارهم، وقتل رجلٌ منهم رجلاً منهم خطأً، فإن أبا حنيفة قال: لا دية عليه ولا كفارة، وقال أبو يوسف: أضمنه الدية وأجعل عليه الكفارة في الخطأ.

أستحسن ذلك، والقياس: ما قاله أبو حنيفة، والصحيح عن أبي حنيفة: أن فيه الكفارة.

والوجه في ذلك قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فلا يخلو أن يكون المراد به الانتساب [إليهم]، أو أن يكون في جملتهم، ولا يجوز أن يكون الانتساب إليهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ ينتسبون إلى الكفار، فلم يبق إلا أن يكون المراد: وإن كان في قوم، وقد تكون «من» بمعنى «في»؛ ولأن دم الحربي مباح، فإذا أسلم في دار الحرب فلم يحرز دمه بدار الإسلام، فلا يتقوم بالإتلاف كالمباحات قبل الإحراز.

(١) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٤١٢.

وأما الكفارة، فتجب بظاهر القرآن؛ ولأن سقوط الضمان بالقتل لا يسقط الكفارة، كقتل الرجل^(١) لعبده.

وجه الرواية التي قال: لا كفارة فيه: أنه صار في حكم الحربي في باب سقوط الضمان، فكذلك في حكم الكفارة.

وأما أبو يوسف فقال: إنه حقن دمه بالإسلام، فصار كسائر المسلمين، إلا أن القصاص لا يجب؛ لأن الدار دار إباحة الدماء، فصار ذلك شبهة في سقوط القصاص، والدية لا تسقط بالشبهة.

٢٨٧٢ - فصل: [قتل المسلم مسلماً بدار الحرب]

وأما التاجر المسلم إذا قتل التاجر المسلم، فعليه الدية والكفارة في قولهم؛ وذلك لأن التاجر قد حقن دمه بدار الإسلام، ودخوله دار الحرب لا يسقط تقويم دمه، إلا أن القصاص لا يجب لما قدّمناه.

٢٨٧٣ - فصل: [قتل المسلم أسيراً مسلماً بدار الحرب]

وإذا قتل التاجر أسيراً في دار الحرب مسلماً، فعليه الكفارة في الخطأ، ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الدية.

وجه قول أبي حنيفة: أن الأسير مقهور في أيديهم، ممنوع من الخروج إلى دارنا^(٢)، كمن أسلم هناك، ولأن الدم مما يثبت فيه حكم التملك؛ بدلالة أن وارث المقتول إذا مات قبل استيفاء القصاص، انتقل الحق إلى ورثته، وإذا أذن

(١) في ب (المولى).

(٢) في ب (دار الإسلام).

رجلٌ لرجلٍ في قتله ، فقتله ، لم يلزمه ضمانٌ ، وإذا كان الدم مّا يثبت فيه حكم الملك ، وقد غلب [عليه] أهل الحرب ، صار كالمستحقّ لهم ، فلا يجب بإتلافه ضمانٌ .

وجه قولهما: أنّه مسلمٌ حقن دمه بدار الإسلام ، فوجب بقتله الضمان كالتاجر .

وقال بشرٌ عن أبي يوسف في الأسرى والتجار: [هم] سواءٌ، إن قتل رجلٌ منهم رجلاً عمداً قتله ، وإن كان خطأً فعلى عاقلته الدية^(١) ، والأول أشهر عن أبي يوسف .

وجه رواية بشر: أنّه مسلمٌ محقون الدم ، فصار قتله في دار الحرب كقتله في دار الإسلام .

٢٨٧٤ - فَصْل : [صلاة من أسلم بدار الحرب ولم يعلم بفرضها]

قال أبو يوسف عن أبي حنيفة: لو أنّ رجلاً أسلم في دار الحرب ، ولم يعرف صلاةً ولا صياماً سنتين أو أقلّ أو أكثر ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، فسأل عن ذلك ، فعلمه ، فليس عليه قضاء ما مرّ^(٢) ، وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء .

وجه قول أبي حنيفة: أنّ الشرعيات إنّما تجب بالسمع ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ، فمن كان في دار الحرب ، فلم يبلغه وجوب العبادات ، ولا تمكّن من ذلك ، فلم يلزمه حكمها .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (ما مضى) .



وليس كذلك إذا أسلم في دار الإسلام؛ لأنَّه متمكِّنٌ من معرفة الشرائع،
والمسألة عنها، فإذا لم يفعل فقد فرط، فلا يسقط عنه الوجوب.

وجه قول أبي يوسف: أن من أسلم في دار الحرب، يعلم أنَّ الدين الذي
انتقل إليه له أحكامٌ، فلمَّا لم يسأل عنها، [فقد] فرط في المعرفة، فصار كمن
أسلم في دار الإسلام.

وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: لا عذر لأحدٍ من الخلق في جهله
معرفة خالقه، والواجب على جميع الخلق معرفة الربِّ وتوحيده ﷻ، لما يرى
من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر ما خلق الله تعالى، فلا يسعه جهل
معرفة ربِّه.

وأما الفرائض، فمن لم يعرفها ويعلمها وتبلغه، أو يرى أهل الإسلام، فإنَّ
هذا لم تقم عليه حجةٌ كعرفته.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ المعرفة طريقها العقل، فإذا أكمل الله تعالى عقل
الإنسان، فقد مكَّنه من الطريق إلى المعرفة، فوجب عليه الإيمان وإن لم يبلغه
السمع، فأما الشرعيات، فلا تجب إلا بالسمع، فما لم يوجد السمع أو التمكن
منه، لا يلزمه.





بَابُ

الحربي يُسلم ثم يُظهر على الدار وله فيها مالٌ



قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في الحربيّ يدخل إلينا بأمانٍ، وله في دار الحرب امرأةٌ حاملٌ، وأولادٌ صغارٌ، وأولادٌ كبارٌ، ومالٌ كثيرٌ، أودع بعضه حربياً وبعضه ذمياً وبعضه مسلماً، فأسلم في دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على الدار التي هو من أهلها.

قال: فإنّ كلّ ما فيها من مال الذي أسلم في دار الإسلام فيءٌ، وولده الصغار والكبار وامراته وما في بطنها فيءٌ؛ وذلك لأنّه لمّا أسلم في دار الإسلام، لم يثبت له حكم الإسلام فيما في دار الحرب؛ لاختلاف الدارين، فلم يصّر ولده مسلماً بإسلامه، ولا حصل ماله محرراً [به]، فبقي على حكم الفيء.

قال: وإن كان أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام، ثم ظهر على الدار، كان أولاده الصغار أحراراً، ولا سبيل عليهم، وما كان من مالٍ أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له، وما سوى ذلك ممّا ذكرت، فهو فيءٌ؛ وذلك لأنّه لمّا أسلم هناك، صار ولده الصغير مسلماً بإسلامه [٤٧٨/ب]، فلم يثبت فيه حكم الفيء، وما كان من مالٍ في يد مسلمٍ أو ذميٍّ فقد صار محرراً؛ لأنّه في يدٍ صحيحةٍ، فهو كما لو كان في يده.

وأما ولده الكبار فهم فيءٌ؛ لأنهم لا يكونون مسلمين بإسلامه، فبقي على ما كان عليه، وكذلك [زوجته] ^(١) لا تصير مسلمةً، وحملها جزء من أجزائها،

(١) في أ (أم أبته) والمثبت من ب.

فريق برقتها .

قال: فإن أسلم هناك ولم يخرج إلى دار الإسلام حتى ظهر على الدار ، فما كان في يديه من مالٍ [فهو له ، وما كان في] يد مسلم أو ذمي فهو له [أيضاً] ؛ لأن يد المودع يد لمودعه ، فید المسلم والذمي يدٌ صحيحةٌ ، فما في يديهما في حكم ما في يده ، وقد حصلت الحيازة فيه باليد ، وما كان على أصل الإباحة إذا حصلت فيه الحيازة ، زال معنى الإباحة فيه ، وما أودعه في يد حربيٍّ ، فهو فيءٌ ؛ لأن الحربي ليس له يدٌ صحيحةٌ ، فلم تحصل الحيازة في هذا المال ، فبقي على أصل الإباحة .

وأولاده الصغار أحرارٌ مسلمون ، لا سبيل عليهم ؛ لأنهم صاروا مسلمين بإسلامه ، فأما الكبار فهم فيءٌ ؛ لأنهم لا يصيرون مسلمين بإسلامه ، وامراته وحملها لما قدمنا فيءٌ .

قال: ومن قاتل من عبده ، فهو فيءٌ ؛ لأنه مقيمٌ على حكم الحرب ، والحربي الحرُّ يُسترق ، فالعبد أولى .

وأما عقاره ، فهو فيءٌ ؛ لأنه من جملة دار الحرب ، ولا يتبعص حكم الفيء فيها ؛ ولأن من أصل أبي حنيفة: أن اليد لا تثبت على العقار ثبوتاً صحيحاً ، فصار كمالٍ ليس^(١) في يده .

وأما أبو يوسف فقال: يحرز عقاره كما يحرز^(٢) ماله استحساناً [للاثر] ؛

(١) في ب (كما ليس) .

(٢) في ب (يحوز) في الموضعين .



لما روى أبو إسحاق والكلبي: أنَّ أناساً من بني قريظة قد سمّاهم أسلموا قبل أن تفتح [بليلة]^(١)، فأحرزوا أموالهم^(٢)، قال أبو يوسف: وكان جلّ أموالهم الدور والأرضين؛ ولأنّ من أصل أبي يوسف ومحمد: أنَّ اليد تثبت على العقار ثبوتاً صحيحاً، فصار العقار كغيره من الأموال التي في يده^(٣).



(١) في أ (بلده) والمثبت من ب.

(٢) سيرة ابن إسحاق (٦٥/٢)، (معهد الدراسات والأبحاث).

(٣) انظر: الأصل ٤٥٦/٧.

بَابُ فِي رَقِيقِ الْحَرْبِيِّ مَا يَصْحُ فِيهِ الْعَتَقُ وَمَا لَا يَصْحُ



قال أبو يوسف في الإملاء ، رواية بشر: في رجلٍ من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمانٍ ، ومعه [امرأته ، أو] أمةٌ له منها ولدٌ صغيرٌ ، ومعه مدبرٌ دبره في دار الحرب ، ومعه مكاتبٌ كاتبه في دار الحرب ، وعبدٌ قد أعتقه البتة ، وكلهم في يده ، استأمن على نفسه وعليهم ، فإن له أن يبيع مدبره ومعتقه ومكاتبه ، ولا يبيع ولده ولا أمَّ ولده .

وجملة هذا: أن عند أبي حنيفة ومحمد: عتق الحربيّ لعبده الحربيّ في دار الحرب لا ينفذ ، وقال أبو يوسف: ينفذ .

ومن أصحابنا من قال: إن العتق يثبت في قولهم [جميعاً] ، وإنما الخلاف في الولاء ، فعند أبي حنيفة: لا ولاء للمعتق^(١) ، وقال أبو يوسف: الولاء له .

وذكر الطحاوي هذه المسألة ، فقال: إذا أعتق الحربيّ عبده ودخل العبد دار الإسلام ، فله أن يوالي من شاء عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: ولاؤه للحربيّ .

وجه قولهما^(٢): أن ملك الحربيّ ليس بملكٍ صحيحٍ ؛ بدلالة أن من أخذه ملكه عليه ، ومن أثلغه لم يلزمه ضمانٌ ، فلم ينفذ فيه العتق كملك المكاتب ، وليس كذلك إذا كان عبده مسلماً ؛ لأنه لا يعتق بإعتاقه ، وإنما يعتق بزوال يده عنه ، فيصير في يد نفسه ؛ ولأن العتق لو وقع في دار الحرب لوقع مع وجود ما ينفيه ؛

(١) في ب (يعتق ولا ولاء عليه) .

(٢) في ب (قول أبي حنيفة ومحمد) .

بدلالة أنه لو تغلب على رقبته بعد عتقه ملكه ؛ فلذلك لم يجوز أن يقع ، وليس كذلك (العبد المسلم ؛ لأنه لو تغلب على رقبته لم يملكه .

ولهذا قال أبو حنيفة: (إن المسلم)^(١) لو أعتق عبداً حربياً في دار الحرب لم يعتق ؛ لأنه لو غلب عليه بعد العتق لملكه .

وجه قول أبي يوسف: أن الحربي مالك لرقبته ، وله قول صحيح ، فينفذ عتقه كالمسلم ، فأما الذي ذكره الطحاوي ، فهو محمول على عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلماً ، عتق بحصوله في دار الإسلام ، ولم يثبت الولاء مع اختلاف الدارين ، ويجوز أن يقول أبو يوسف: إنه لما عتق على ملكه ، ثبت الولاء له .

وإذا ثبت هذا الأصل قلنا: إذا دخل الحربي ومعه مدبره ، فله أن يبيعه ؛ لأن التدبير عتق معلق بشرط ، وهو لا يملك العتق البات ، فذلك [العتق] المعلق بشرط .

وأما المكاتب الذي كاتبه في دار الحرب ، فكتابته فاسدة ؛ لأنه عقد على الحرية ، والحرية لا تقع ، وعدم المعقود عليه يمنع من انعقاد العقد .

وأما المعتق ، فقد بينا أن عتقه لا يصح فيه ، فبقي على أصل الرق .

وأما ولده ، فثبت النسب منه ؛ لأن الأنساب في دار الحرب كهي في دار الإسلام .

وأما أم ولده ، فحريتها متعلقة بالنسب ، فيثبت لها حق الاستيلاد ، [فيمنع]^(٢) البيع .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) في ب (وذلك يمنع) .



قال: ولو اشترى الحربيّ أخاه أو ابنه أو أباه، فدخل علينا به بأمانٍ، وهو قاهرٌ له^(١)، فليس له أن يبيعه؛ لأنّه لمّا قهره ملكه، ولمّا دخل دار الإسلام استقرّ ملكه فيه، فعتق عليه بالقرابة.

قال: ولو دبّر عبداً من عبيده، أو أعتقه في دار الإسلام، لزمه ذلك؛ لأنّ ملكه قد صحّ بالأمان، فوقع العتق في ملكٍ صحيح، فنفسه؛ ولأنّه لا يضامّه ما ينافيه، ألا ترى أنّه لا يقدر على استرقاقه بعد عتقه، فصار كالمسلم.

٢٨٧٥ - فصل: [رجوع الحربي إلى دار الحرب مع ترك عبيد وأموال له في دار الإسلام]

قال: ولو رجع هذا الداخل إلى دار الحرب، وخلف في دار الإسلام أمّ ولده ومدبراً دبّره في دار الإسلام، ومكاتباً كاتبه في دار الإسلام، وديناً له، وديناً عليه، ورهوناً، وودائع عنده وله^(٢)، خلف ذلك كلّ في دار الإسلام، ثم قُتل على كفره، أو أُسر، أو ظهر على الدار، أو لم يُظهِر عليها، كيف الحكم في جميع ذلك؟ قال: تعتق أمّ ولده ومدبره في الوجوه الثلاثة؛ لأنّ عتقهما متعلّق [بموته]^(٣)، فإذا مات أو قُتل فقد وجد شرط الحرية، وأمّا إذا ظهر عليه فقد صار عبداً، وزالت أملاكه بالرق، فصار سقوط حقه بالرق كسقوطه بموته.

قال: فإذا مات ولم يُظهِر على الدار، فإنّ المكاتب على حاله لورثته، والدين الذي عليه وله والرهون والودائع على حالها؛ وذلك لأنّ أمواله حصلت

(١) في ب (هو وما هو له).

(٢) (وله) سقطت من ب.

(٣) في أ (بموتها)، والمثبت من ب.

في دار الإسلام بأمانٍ، وزوال الأمان في رقبته لا يوجب زوال الأمان فيها، فانتقلت إلى ورثته، ومكاتبته على حالها كمكاتبه المسلم والذمي.

قال: و[أمّا] إذا أُسر أو قُتل أو ظُهر على الدار، فإنّ مكاتبه يعتق ومدبره وأمّ ولده، ويبطل ما عليه من الدين، وما كان له من ودعةٍ أو رهنٍ فهو فيءٌ، وما كان عنده من رهنٍ أو ودعةٍ فهو مردودٌ إلى أهله، ويبطل دينه على الناس؛ وذلك لأنّه لما أُسر فقد صار بحيث (لا ملك له، فتبطل أملاكه، وتسقط ديونه؛ لأنّه)^(١) لا يملك المطالبة بها، والدين ليس هو أكثر من حقّ المطالبة، فإذا سقطت المطالبة سقط الدين، وإذا سقط مال الكتابة عن المكاتب [٤٧٩/١] عتق.

وأما الديون التي عليه فتسقط؛ لأنّ ذمته بطلت، وصارت بحيث لا تثبت فيها الديون المبتدأة، فكذلك البقاء، وأمّا وديعته، فهي فيءٌ؛ لأنّ يد المودع يدٌ لمودعه، فكأنّ الودعة في يده في حال أسره، فيكون فيئاً.

والصحيح، أنّها فيءٌ للمسلمين؛ لأنّ رقبته لما تعلّق بها حكم الفيء للمسلمين، فكذلك ماله؛ ولأنّه مالٌ للحربيّ في دار الإسلام لا يستحقّ له، فيكون لجماعة المسلمين.

وقد روي عن أبي يوسف قال: يكون فيئاً للمودع؛ لأنّ يده سبقت إليها^(٢)، فتصير كمن دخل دار الحرب مغيراً، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ يد المودع ليست لنفسه حتى يصير به غانماً، وإنّما هي يد لمودعه؛ فلذلك لم يختصّ بها من بين سائر^(٣) المسلمين.

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) في ب (لأنّ يده أسبق).

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

بَاب الْحَرْبِيِّ إِذَا مَلَكَ مُسْلِمًا أَوْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ



قال: وإذا دخل الحربيّ إلينا بأمانٍ، فاشتري عبداً مسلماً، فدخل به دار الحرب، فإنه يعتق في قول أبي حنيفة؛ لا اختلاف [عنه] ^(١) في ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الإملاء مثل قول أبي حنيفة.

وجه قول أبي حنيفة: أن الحربيّ إذا دخل إلينا بأمانٍ، فقد صار ماله محظوراً؛ بدلالة أن من أتلفه ضمنه، فإذا عاد إلى دار الحرب صار مباحاً؛ بدلالة أنه يغنم ولا يضمن بالاتلاف، ولا بد أن يزول الملك المحظور في آخر جزء من أجزاء دار الإسلام حتى يتجدد له في أول دار الحرب ملكٌ [مباح] ^(٢)، وإذا زال ملكه عنه، حصل العبد المسلم في يد نفسه، ومولاه ممن يغنم ماله، فغنم رقه على مولاه، وصار كعبد الحربيّ إذا خرج إلينا مبيعاً لمولاه.

فإن قيل: طريان الإباحة بعد الحظر لا يوجب زوال الملك، وإنما يغيّر صفته، ألا ترى أن من أباح ماله لغيره، لم يزل ملكه عنه؟

[قلنا] ^(٣): إذا أباح ماله، فلم يصّر مباحاً في الحقيقة، ألا ترى أن غير

(١) في أ (فيه)، والمثبت من ب.

(٢) في أ (محظور)، والمثبت من ب، والسياق يقتضيه.

(٣) في أ (فأما)، والمثبت من ب، والسياق يقتضيه.



المباح^(١) لو أتلفه ضمنه ، وإنما إباحته لواحدٍ بعينه ، فسقط الضمان في حقه ، وإذا كان الحظر لم يرتفع من جميع الجهات ، لم يزل الملك .

وجه قول أبي يوسف ومحمد: أن ملك الحربي لا يزول بدخول دار الحرب ، وإنما تتغير حرمة^(٢) ، فيصير مباحاً بعد الحظر ، كما يصير بدخول الإسلام محظوراً بعد الإباحة وإن لم يزل الملك ، وإذا لم يزل ملكه عنه ، لم يعتق .

وعلى هذا الخلاف: إذا كان العبد ذمياً ، إلا أن أبا يوسف ومحمداً قالاً في الذمي: إنه قياس قول أبي حنيفة .

وهذا صحيح ؛ لأنّ الذمي إذا زالت يد الحربي عنه ، صار غانماً لرقبته كالمسلم .

قال: وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب ، فهو عبدٌ على حاله في قولهم ؛ وذلك لأنّ الإسلام لا يستحقّ به ملك المولى ، بدلالة عبد الذمي إذا أسلم في دار الإسلام .

قال: فإن باعه الحربي من مسلمٍ أو حربيٍّ ، عتق في قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق إلا أن يخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه .

وجه قول أبي حنيفة: أن المولى إذا باعه ، فقد زال ملكه عنه بالبيع ، وحصل في يد نفسه ، (والمولى مَمَّن يغنم ماله ، فيعتق بحصوله في يد نفسه)^(٣) قبل دخوله

(١) في ب (الذي أباحه له) .

(٢) في ب (صفته) .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .



في ملك المشتري ، وصار كما لو خرج إلى دارنا .

وجه قولهما : أنه بالبيع لا تزول يده عنه ، كما لو كان في دار الإسلام ، وأما إذا خرج مراغمًا لمولاه ، فالأصل فيه [ما روي] : أن عبيد أهل الطائف خرجوا إلى النبي ﷺ [مسلمين] ، فطلب المسلمون قسمتهم ، فقال ﷺ : « هم عتقاء الله تعالى »^(١) .

قال : وإن خرج العبد غير مراغمٍ لمولاه ، ومولاه حربيٌّ ، فهو عبدٌ لمولاه ، يبيعه الإمام ويوقف ثمنه في يده لمولاه ؛ وذلك لأنه وإن صار في يد نفسه ، فلم [يتغلب على رقبته]^(٢) ، وإنما خرج طائعًا للمولى ، فصار كمالٍ الحربي إذا دخل به مستأمنًا إلى دارنا ، يبقى على ملك صاحبه .

(قال : ولو أن حربيًّا أسلم في دار الحرب ، وله رقيقٌ ، فخرج إلى دار الإسلام مسلمًا ، ثم تبعه بعد ذلك عبده مسلمًا)^(٣) ، فهو عبدٌ لمولاه ، وكذلك إن خرج كافرًا ؛ لأنه خرج إلى دار المولى ، فلم يصير مغالبًا على رقه ، ولم يختلف به وبمولاه الدار حتى يصير غانمًا عليه ، فيبقى على ملكه .



(١) رواه أحمد (٢١٦٧) ؛ والطبراني في الكبير (٣٩٠/١١) ؛ وابن أبي شيبه (٤١١/٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٩) .

(٢) في أ (يقدر على رقه) ، والمثبت من ب ، وهو المناسب في العبارة .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .



بَابُ

من أسلم على شيء في يده فهو له



قال ابن سَمَاعَةَ وبشر بن الوليد عن أبي يوسف: في قومٍ من أهل البادية أسلموا على مياهم وعلى بلادهم: فلهم ما أسلموا عليه .

قال ابن سَمَاعَةَ: يعني ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وقال بشر: فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس لأحدٍ من القبائل أن يبي في ذلك ما يستحق به شيئاً ، ولا يحفر في ذلك بئراً [ويستحقها بذلك] .

والأصل في هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أسلم على مالٍ ، فهو له»^(١) ، وهذا يدل على أن ما كان في يد الكافر إذا أسلم استقر ملكه فيه ، ولم يُتَعَرَّضْ له^(٢) ؛ ولأن من كان يسلم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرز ماله بإسلامه ، فدل على أن الإسلام يستقر معه ملك المسلم ، فإذا كانت أيديهم ثابتة في مياهم وأرضيهم استقر ملكهم فيها بالإسلام ، ولم يجز لغيرهم أن يتصرف فيها ، ولا ينفرد فيها إلا بإذنهم كسائر الأملاك^(٣) .

(قال: وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا المرعى في تلك البلاد)^(٤) ، وليس

(١) رواه أبو يعلى في المسند حديث (٥٨٤٧) ؛ والبيهقي في الكبرى (١١٣/٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أبو يعلى ، وفيه ياسين بن معاذ الزيات ، وهو متروك) (٣٣٦/٥) .

(٢) في ب (يعترض عليه) .

(٣) في ب (الأموال) .

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب .

لهم أن يمنعوا المواشي من الماء ولا حافرًا [ولا سقاء] ؛ وذلك لأنَّ الكلاً والماء لا يُملَك بملك الأرض ، لقوله ﷺ : «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاً والنار»^(١) ، وقال ﷺ : «من منع الماء لفضل الكلاً منعه الله من روح الجنة»^(٢) .

وإذا لم يُملَك بملك الأرض وإنَّما هو وسائر الناس فيه سواءً ، استوى من أسلم من الكفار ، ومن كان مُسلمًا في أنَّه لا يُمنع منه .

قال: وإن لم يُعلَم أنَّهم أسلموا وذلك في أيديهم ، فمن ابتنى فيه بناءً أو حفر بئرًا ، فذلك له ؛ لأنَّهم إذا لم يملكوه صار كسائر المَوَات ، فيُملَك بالإحياء .

قال: ولو أنَّ أهل^(٣) قرية لهم مروجٌ يرعون فيها ويحتطبون منها ، قد عرف أنَّها لهم ، فهي لهم على حالها يتبايعونها ، ويتوارثونها ، ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه [١/٤٧٩] ، وليس لهم أن يمنعوا الكلاً ولا الماء ولا أصحاب المواشي أن يرعوا تلك المروج ، ويستقوا من تلك المياه ، ولا يجوز لأحد أن يسوق تلك المياه إلى مزرعةٍ أو حرثٍ إلا برضا أهله ؛ وذلك لأنَّ المروج تُملَك كما تُملَك الضياع ، ومعلومٌ أنَّه ليس لصاحب الضيعة أن يمنع الكلاً ولا يمنع الماء للشفَّة^(٤) ، وكذلك صاحبُ المريج .

وأما سوى الماء إلى المزارع ، فلا يجوز إلا برضا صاحب المريج ؛ لأنَّ

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣) ؛ وقال ابن حجر: سنده صحيح . انظر التلخيص الحبير (٦٥/٣) .

(٢) رواه أحمد (٦٧٢٢) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم) (١٢٤/٤) .

(٣) سقطت من ب .

(٤) الشَّفَّةُ - بفتح الشين وكسرهما - ، وشفة الشيء: حَرْفُهُ ، وشفة الإنسان: الجزء اللحمي الظاهر الذي يستر الأسنان ، وهما شفتان ، والمراد هنا بالشفَّة: شرب الإنسان والحيوان ، وحق الشَّفَّة: حق الشرب . انظر: المعجم الوسيط ؛ معجم لغة الفقهاء (الشفة) .



ذلك يؤدي إلى إبطال الانتفاع بالعيون والأنهار؛ لأنها لا تفي بكل الناس، فلو تساووا في سقي أرض بها (بطل حق أربابها)^(١)، ولهذا جعل النبي ﷺ للبئر والعين حريماً^(٢)؛ حتى لا يحفر غير مالكةا عيناً إلى جنبها ويستبد بمائها^(٣).

وليس هكذا إباحة الماء للشفة؛ لأنه لا يبطل الانتفاع بالماء، ولا يمنع توفره على المزارع.

قال: وكان أبو حنيفة يرى القتال بالسلاح في الماء إذا خاف الرجل على نفسه، إذا كان في الماء فضل عمّن هو معه، ولا يرى ذلك في الطعام، يرى فيه الأخذ والغصب من غير قتال، وقال أبو يوسف مثل ذلك.

قال: وليس هذا إلا في تلك الساعة التي يخاف على نفسه، وليس له أن يأخذ ماء ليتزود، ولا يأخذ قريباً^(٤)، وإنما له أن يأخذ من فضل إن وجد ماء يدفع الموت عنه ساعته تلك، ومعنى هذا أن الماء إذا كان في بئر أو نهر أو عين، فمنع أربابها الشفة، جاز للممنوع أن يقاتلهم عليه بالسلاح؛ وذلك لأنهم لا يملكون الماء، وإنما هو مشترك بينهم وبين المسلمين، وحق الطالب فيه كحق المانع، فجاز له أن يقاتله كما يقاتله إذا منعه من ماله.

وأما إذا كان الماء مملوكاً، مثل أن يكون في إناء فهو كالطعام، إذا كان فيه فضل جاز للمضطر أن يغصبه ويغلب عليه، فيأخذه مقدار الفضل بشرط الضمان؛

(١) ما بين القوسين في ب (بطل جواز ما نهي عنه).

(٢) كقوله ﷺ (حريم البئر مدّ رشائها) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٧)؛ ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي ٨٣١/٢.

(٣) في ب (فينسد ماؤها).

(٤) في ب (قوتاً).



لأنَّه ملكٌ لمن هو في يده ، فلا يجوز أن يُقاتل على ملكه ، ويجوز أن يُغصب بشرط الضمان ؛ لأنَّ تحريم ملك الغير لا يكون بأكثر من تحريم الميتة ، فإذا جاز تناولها عند الضرورة ، فجواز تناول ملك الغير أولى .

وإنَّما شرط أن يكون فيه فضلٌ ؛ لأنَّه إذا لم يكن فيه فضلٌ فهو يحيي نفسه بقتل غيره ، وذلك لا يجوز ؛ ولأنَّ الحاجة إذا تساوت فالمالك أخصَّ بماله^(١) ، فكان به أولى .

وإنَّما قال : إنَّه لا يجوز أن يغصب ما يتزوَّد ؛ لأنَّ الأخذ أبيح للضرورة ، ولا ضرورة به إلى الزاد ، وإنَّما يضطر إلى ما يدفع الموت عن نفسه في الحال .

وأما قول ابن سَماعة : إنَّ ذلك أحبُّ إلينا من الميتة ؛ فلأنَّ الله تعالى أباح أخذ مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان ، وأباح أكل الميتة ، ومال الغير مباحٌ في الأصل لولا حقُّ مالكة ، فإذا أباحت الضرورة ، كان تناوله أولى من تناول المحظور في الأصل .

قال ابن سَماعة : ولو أنَّ رجلاً زرع في أرضه ، ثم حصدها وبقي من حصاده وجله مرعىً ، فله أن يمنع هذا ، وله أن يبيعه ، وليس له أن يمنع الكلاء ولا يبيعه حتى يحتشّه ، فيحرزه ، [وهو وغيره في الكلاء سواءً ، كان في ملكه أو في غير ملكه] ؛ وذلك لأنَّ الحصاد قد نبتت بزرعه ، كسائر النبات التي ينبتة الناس ، فيملكونه بالإنبات ، فلهم أن يمنعوا عنه كما يمنعون عن سائر أملاكهم^(٢) .

وأما الكلاء فإنَّه ينبت بغير إنباتٍ ، فلا يختصُّ أحدٌ به ؛ فلذلك مُلكٌ بالأخذ

(١) في ب (بملكه) .

(٢) في ب (أموالهم) .

(كالماء، وأما ما احتش منه وأحرز، فقد مُلِكَ بالأخذ^(١)، كما يملك الماء والصيد بالأخذ، فلا يجوز الانتفاع به إلا برضا مالكه.

قال: وليس لأحد أن يحدث في مرجٍ ملك^(٢) لغيره قرية، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بئراً، ولا يتخذ فيه مخزناً إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله؛ لأنه مملوك، فلا يختص به غير مالكه.

قال: فإن أحدث ذلك مالكه لم يكن لأحد أن يرعى فيها زرعاً، ولا يختليه؛ لأنّ الزرع مملوك للزارع، فلا يتناول إلا بإذنه.

قال: وإن كان مرجاً على حاله، فصاحبه وغيره مشتركون في كلّيته ومائه^(٣)، وليس يشبه الآجام^(٤) المروج، ليس لأحد أن يحتطب من أجمة رجل إلا بإذنه، وإن فعل ضمن، وإن صاد فيها السمك والطيّر فهي له؛ وذلك لأنّ الأجمة ينبت فيها الحطب والقصب، وذلك يملك بملك الأرض وإن لم ينبت صاحبها، كما يملك الشجر إذا نبت في أرضه وإن لم ينبت، فلم يجز لغيره أن يحتطبه ولا يرعاه. فأما المروج فهي [المراعي]^(٥)، وإنما ينبت فيها الكلاء؛ وذلك لا يملك بملك الأرض، فحقّ جميع الناس فيه سواءً.

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) سقطت من ب.

والمَرْجُ: «الموضع الذي ترعى فيه الدواب»، كما في الصحاح (مرج). وقال ابن الأثير: «المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير، تمرّج فيه الدواب، أي: تخلّى تسرح مختلطة كيف شاءت». النهاية في غريب الحديث (مرج).

(٣) في ب (ونباته).

(٤) الآجام: جمع أجمة، والأجمة: الشجر الكثيف الملتف. انظر القاموس المحيط (أجم).

(٥) في أ (للمزارع)، والمثبت من ب.

فأمّا صيد السمك والطيور من الآجام ، فهو لمن صاده ؛ لأنّه [باقٍ] على أصل الإباحة ، لا يُملك بملك الأرض التي هو فيها ، فمن سبقت يده إليه كان أحقّ به ؛ ولأنّ الأجمة لا تكون بأكثر من داره ومن دار غيره ، [ومن دخل دار غيره] فاصطاد صيداً كان له ، وإن كان ممنوعاً من دخول الدار إلا بإذن مالِكها .

وأما إذا حظر السمك في حظيرة ، فإن كان يؤخذ بغير صيدٍ ، فقد ملكه بالتحضير ، بدلالة جواز بيعه له ؛ فلذلك ينفرد به ، ولا يجوز لغيره تناوله .

وإن كان لا يمكن أن يؤخذ إلا بصيدٍ ، لم يملكه صاحب الحظيرة ؛ لأنّ يده لم تثبت عليه ؛ بدلالة أنّه لا يجوز بيعه ، فصار كالماء إذا ساقه من الفرات في نهر .

قال : ولو أنّ بقّاراً رعى بقرةً في أجمة غيره ، فليس له ذلك ، وهو ضامنٌ لما رعى وأفسد ؛ لأنّ الأجمة نباتها القصب ، وذلك ملكٌ لصاحبها ، فمن أفسده ضمنه كسائر أملاكه .

والذي يبين الفرق بين القصب والكلاء ، أنه يجوز دفع القصب معاملةً ، ولا يجوز دفع الكلاء معاملةً .

وذكر أبو يوسف عن مالكٍ : أنّه بلغه عن رسول الله ﷺ أنّه حرّم عضاه المدينة وما حولها اثنا عشر ميلاً ، أي حبسها وحرّم الصيد في أربعة أميال حولها ، أي جنبها^(١) .

قال أبو يوسف : وتفسير هذا عندنا : أن أموالهم كانت الغنم ، وقوتهم اللبن ،

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري (١٧٤٤) ؛ ومسلم (١٣٧٢) ؛ وهو في الخراج لأبي يوسف ص (١٢٨) من الطريق التي ذكرها المؤلف .



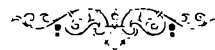
فمنع الرعي فيما قرب منها ليتوفر اللبن على أهلها.

وذكر أبو يوسف بإسناده عن رسول الله ﷺ أنه قال في المدينة: «إنها حرامٌ آمنٌ، إنها حرامٌ آمنٌ»^(١)، وهذا معناه أنه لا يجوز الإضرار بأهلها، ولا قتالهم؛ لأنها حرم رسول الله ﷺ.

قال أبو يوسف: ولو أن أهل قرية من قرى الجبل لهم جبالٌ وأوديةٌ تنسب إلى قريتهم فيها الكلاً [والقصب] والحطب، فليس لهم أن [يمنعوا]^(٢) الكلاً؛ [لما بينا]، وروي عن رسول الله ﷺ: [٤٨٠/أ] «لا يمنع أحدكم الماء مخافة الكلاً»^(٣)، وروي عن عائشة عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن بيع نفع الماء»^(٤).

قال: وإذا كان الحطب في المروج، وهي في ملك رجل [مسلم]، فليس لأحد أن يحتطبها إلا بإذنه، وإن كانت في يد غير مالك، [وإن كانت تُنسب إلى قرية وإلى أهلها]، فلا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن لها مالكا يملكها، وهذا على ما قدّمنا أن الكلاً لا يملك وإن كان في ملك، والحطب يملك بملك الأرض.

فأما إذا كانت الأرض غير مملوكة ولا منسوبة إلى قرية، فحطبها غير مملوك، فحق جميع الناس فيه سواء^(٥).



(١) الخراج لأبي يوسف ص (١٢٨)؛ ورواه مسلم (١٣٧٥) من حديث سهل ابن حنيف رضى الله عنه.

(٢) في أ (بيعوا)، والمثبت من ب.

(٣) أبو يعلى في المسند (٦١٨٧)، وأبو عوانة في المسند (٤٨٩٧).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٤/٤).

(٥) انظر: الأصل ٤٥٦/٧.



بَابُ مَا يَكُونُ الْكَافِرُ بِهِ مُسْلِمًا إِذَا قَالَه



قال أيده الله: جملة هذا الباب: أَنَّ الكفار على ضربين: منهم من يجحد الباري ﷻ، كَعَبْدَةِ الأوثان، ومنهم من يثبت الباري ويشرك بينه وبين غيره كالثَنَوِيَّة^(١)، فهو لاء إذا قالوا: لا إله إلا الله، كان ذلك إسلامًا، وكذلك إذا قالوا: نشهد أَنَّ محمدًا رسول الله؛ لأنَّهم يمتنعون في دينهم عن كلِّ واحدةٍ من الشهادتين، فإذا أتوا بها دلَّ على انتقالهم عمَّا كانوا عليه، وكذلك إن قالوا: قد أسلمنا، ونحن مسلمون.

وأما من قال من الكفار بالتوحيد وجحد الرسالة، فإنَّه لا يكون مسلمًا بقول: لا إله إلا الله؛ لأنَّه لم ينتقل عمَّا كان عليه، فإن قال: أشهد أَنَّ محمدًا رسول الله، كان مسلمًا.

وأما من كان من أهل الكتاب فيما بيَّنا، إذا قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله و[نشهد] أَنَّ محمدًا رسول الله، لم يكونوا بذلك مسلمين، حتى يتبرؤوا من الدين الذي كانوا عليه؛ لأنَّ منهم من يقول: إِنَّ محمدًا رسولَ الله رسولُ [إلى] العرب

(١) الثَنَوِيَّة: مذهب ديني فلسفي قديم، يمثل أحد أطوار الديانة المجوسية، شاع في بلاد فارس قبل النصرانية وبعدها، وانتسبت إليه فِرَق تحمل أسماء أصحابها، ومن أقدمها: الزرادشتية، والديسانية، والمانوية، والمزركية.

ويقوم مذهب الثنوية على أساس: أن العالم مركب من أصلين قديمين أزليين وممتزجين، هما: النور والظلمة، ويختلفان في الجوهر والطبع والصفات والفعل. انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١٠٣٢/٢ (دار الندوة العالمية).



دون بني إسرائيل ، فلا يكون مسلماً على هذا القول ، حتى يتبرأ مما كان يعتقده ، ويعترف أنّ ما جاء به محمد بن عبد الله حقّ .

ولهذا قالوا: إنّ الواحد منهم لو قال: أنا مسلمٌ ، أو مؤمنٌ ، لم يكن بذلك مسلماً ؛ لأنّهم يزعمون أنّ الإسلام ما هم عليه ، وأنّ الإيمان ما هم عليه ، ولما قدّمنا أنّ النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^(١) ، وذلك لأنّه ﷺ كان يقاتل عبدة الأوثان في الغالب ، فيكتفي منهم بالشهادة .

وإذا ثبت ما قدّمنا ، قال محمدٌ في السير الكبير: إذا حمل رجلٌ من المسلمين على رجلٍ من المشركين ليقتله^(٢) ، فلما أرهقه قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، وهو ممّن لا يقول: لا إله إلا الله ، ولا يقرّ بها ، فهذا دليلٌ إلى إسلامه ، وهو [بهذا] عندنا مسلمٌ ، فينبغي أن يكفّ عنه ، ولا يقتله^(٣) .

وكذلك لو قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله ، فهو مسلمٌ ، وكذلك لو قال: أنا مسلمٌ ، وألقى السلاح أو لم يُلقه ، أو قال: أنا على دين محمدٍ ، أو قال: أنا على دين الإسلام ، أو أنا على الحنيفية ، فهذا كلّ دليلٌ على الإسلام ، فإن رجع عن الإسلام ضربت عنقه ، وهذا على ما قدّمنا ، أنّ من لا يعترف بالتوحيد يكون مسلماً بكلّ واحدة من الشهادتين ، ويقول: أنا مسلمٌ ؛ لقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ، ولما روي أنّ أسامة بن زيد حمل على كافرٍ ، فلما وضع السنان بين كتفيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقتله ، فقال له رسول الله ﷺ: «أقتلت

(١) البخاري (٢٥) ؛ ومسلم (٢٢) .

(٢) سقطت من ب .

(٣) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ٢٢٦١/٥ .

من يشهد أن لا إله إلا الله ، ومن لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقال : إنما قالها تعوداً حين رأى السنان بين كتفيه ، فقال ﷺ : « هلا شققت عن قلبه »^(١) .

وروي أن المقدام بن الأسود قال للنبي ﷺ أ رأيت لو قاتلت مشركاً فضررت يدي ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أنا مسلمٌ ، أو قد أسلمت ، فقال : « لا تقتله » ، فقال : كيف لا أقتله وقد قطع يدي ، فقال ﷺ : « إنك إن قتلته كنت بمنزلته قبل أن يقول أنا مسلمٌ ، وكان بمنزلتك قبل أن يقتل »^(٢) .

فإذا ثبت أنه يصير بذلك مسلماً ؛ فإذا رجع عنه ، فقد ارتد ، فيقتل برده . قال محمد^(٣) : فإن قال هذا قبل أن يقهره المسلم ، فهو حرٌّ [مسلمٌ] لا سبيل عليه ؛ لأنَّ المسلم لا يُبتدأ بالاسترقاق .

قال : وإن قالها بعدما قُهر ، فهو مسلمٌ ، وهو فيءٌ ؛ لأنَّه أسلم بعد ثبوت اليد عليه ، والإسلام يسقط القتل ولا يسقط الاسترقاق الثابت .

قال : فإن رجع عن هذا وقال : إنما قتلته تعوداً لئلا أُقتل ، لم يقبل ذلك منه^(٤) ، وينبغي للإمام أن يعرض الإسلام عليه ، فإن أبى أن يسلم قتله ؛ لأنَّا حكمنا بإسلامه ، فإذا رجع عنه صار مرتدّاً ، فلا يقبل قوله أنَّه لم يقصد الإسلام بعد الحكم بظاهر إسلامه .

قال : وإن كان من قومٍ من المشركين من اليهود أو غيرهم محاربين

(١) مسلم (٩٦) .

(٢) البخاري (٣٧٩٤) ؛ ومسلم (٩٥) .

(٣) قال محمد سقطت من ب .

(٤) انظر : السير الكبير ٥/٢٢٦٢ .



للمسلمين ، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وذلك من دينهم ، إلا أنهم لا يقرّون لمحمد ﷺ ، (فلا بأس بقتله ، ولا يكون قول لا إله إلا الله من مثل هذا دليلاً على إسلامه ، فإن قال حين رقهه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وألقى سلاحه)^(١) ، فليكف عنه ولا يقتله .

وكذلك لو قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ولم يقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو قال : دخلت في الإسلام ، أو في دين محمد ، وإن مات بعدما قال شيئاً من هذا ، صُلِّيَ عليه ، واستغفر له .

وهذا على ما قدمنا ، أن من يعترف بالتوحيد ، لا يكون بالشهادة مسلماً ؛ لأنّه لم ينتقل عما كان عليه ، فإذا شهد برسالة النبي ﷺ أو اعترف أنّه على دينه ، أو قال : أنا مسلم ، فذلك إسلام منه [صحيح] ؛ لأنّه قد انتقل عما كان عليه .

قال محمدٌ : واليهود والنصارى الذين بين ظهرائي المسلمين لا يكونون مسلمين بالشهادتين ؛ لأنّهم جميعاً يقولون هذا عندنا ، ليس من يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ نسأله^(٢) إلا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، فإذا فسّر قوله ، قال : رسول الله إليكم ، (وكان أبو حنيفة يقول)^(٣) : لا يكون هذا منهم إسلاماً حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، ويقرّوا بما جاء به من عند الله ﷻ ، وإن كان نصرانياً قال : وأبرأ من النصرانية ، وإن كان يهودياً قال : وأبرأ من اليهودية .

وهذا على ما قدّمنا ، أنّهم إذا كانوا يعترفون بالشهادتين ، ويتأولوها ، لم

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) سقطت من ب .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

يقتصر على ذلك حتى يتبرؤوا ممّا كانوا عليه ، فإن قال الواحد منهم: أشهد أنّ محمداً رسول الله ، وأبرأ من النصرانية وكان نصرانياً ، قُبِلَ منه ؛ لأنّهم لا يتبرؤون من دينهم ، ويعترفون بالنبيّ ﷺ إلا بعد الإسلام ، فكان ذلك إسلاماً .

قال: فإن قال اليهودي أو النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأبرأ من النصرانية ، [فإنّ هذا ليس بمسلمٍ ؛ لأنّ هذا يحتمل أن يقول: إنّما تبرأت من النصرانية] لأنني دخلت في دين اليهودية ، وهم يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله [٤٨٠/ب] فلا يصير مسلماً بالاحتمال .

وإن قال النصراني: إني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأبرأ من النصرانية ، وأدخل في دين الإسلام ، أو قال: وأدخل في دين محمدٍ ، كان مسلماً ؛ لأنّه تبرأ من دينه ، ودخل في ديننا ، وذلك لا يحتمل إلا الإسلام .

فإن قال: أنا مسلمٌ ، أو مؤمنٌ ، لم يكن مسلماً ؛ لأنّهم يزعمون أنّ الإسلام ما هم عليه ، والإيمان ما هم عليه^(١) .

قال الحسن: قال أبو حنيفة: ولو أنّ نصرانياً أو يهودياً قال: أنا مسلمٌ ، أو قال: قد أسلمت ، سئل أيّ شيء أردت بذلك ؟ فإن قال: ما أردت بذلك: [ترك] دين النصراني أو ترك دين اليهود والدخول في دين الإسلام ، كان بذلك مسلماً ، فإن رجع بعد ذلك إلى النصرانية ، كان بذلك مرتداً [حلال الدم] ؛ لأنّه تبرأ من الدين الذي كان عليه ، ودخل في ديننا .

قال: فإن قال: أردت بقولي قد أسلمت ، أو أنا مسلمٌ ، أو على الحق ، أو

(١) انظر: الأصل ٢٢٦١/٥ - ٢٢٦٧ .



أني مسلم لله تعالى ، ولم أرد بذلك رجوعاً عن ديني ، لم يكن بذلك مسلماً ؛ لما بينا^(١) أنهم يزعمون أن الإسلام ما هم عليه ، وأنهم مستسلمون لله تعالى ، وأن الإيمان ما هم عليه ، وأنهم مصدقون بالله تعالى ، وإذا احتمل هذا القول منهم ، لم يحكم بإسلامهم^(٢) .

قال : فإن لم يُسأل أي شيء أردت بذلك ، حتى جعل يصلي مع المسلمين في مساجد الجماعة [كما يصلي المسلمون] ، أو أقر أنه صلى مع المسلمين في مساجدهم في جماعة ، أو أذن في بعض المساجد للمسلمين ، كان بذلك مسلماً ؛ لأن الصلاة في جماعة والأذان للجماعات يثبت به الإسلام لو انفرد ، فإذا تقدّم عليه الاعتراف بالإسلام ، فأولى .

وقال الحسن : قال أبو حنيفة : لو أن يهودياً أو نصرانياً أو أحداً من أهل الشرك شهدوا عليه أنه قد أسلم ، وأنه وصف الإسلام ودخل فيه وصلى مع المسلمين ، وجحد أن يكون فعل ، وقال : لم أزل على ديني ، ولم أدخل في الإسلام ، استتابه الإمام ، فإن أسلم وإلا قتله .

وكذلك لو شهدوا عليه أنهم رأوه يصلي الصلوات في جماعة (من المسلمين ، أو صلاة واحدة ، وكذلك لو سمعوه)^(٣) يؤذن في مسجد جماعة من مساجد المسلمين ؛ لأن هذه الأشياء دلالة على الإسلام ، فإذا جحدتها بعد الشهادة صار مرتدّاً .

قال : وإن شهدوا أنهم رأوه يصلي وحده كما يصلي المسلم في مسجد من

(١) (لما بينا) سقطت من ب .

(٢) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ٢٢٦٦/٥ .

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .



مساجد المسلمين ، أو في غيره ، أو رأوه يؤذن بغير صلاة ، لم يكن بذلك مسلماً ؛ وذلك لأنه لم يأت بالعبادة على أكمل صفاتها ، فصار كمن أتى بالشهادتين ، ولم يتبرأ من الأديان .

وكذلك لو رأوه يتلقن القرآن أو يقرأه ، لم يكن بذلك مسلماً ؛ لأن القراءة لا تختص بديننا ، بدلالة أنهم يقرؤونه تأدباً بقراءته ، فلم يدل ذلك على الإسلام . وأما الصلاة إذا كانت في جماعة ، فإنه يكون به مسلماً عندنا ، وقال الشافعي : لا يكون مسلماً .

فإن صلى من لم يعلم منه تقدم الكفر [جماعة] ، كان ذلك دلالة على إسلامه . وروى داود بن رشيد عن محمد : أنه إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً ؛ وذلك لقوله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فله ما لنا وعليه ما علينا »^(١) ، وقال : « نهيت عن قتل المصلين »^(٢) ؛ ولأنها عبادة يستدل بها على الإسلام ممن لم يعلم بقدم كفره ، فيستدل بها على من علم كفره كالشهادتين .

وأما الحج ، فقد قالوا : إنهم إذا رأوه يحج ، وتهياً للإحرام ، ولبي^(٣) ، وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان بذلك مسلماً ؛ لأن هذه العبادة على هذه الهيئة^(٤) تختص بشريعتنا ، وقد أتى بها على أكمل أحوالها ، فصارت كالصلاة .

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) ؛ وقال النووي في خلاصة الأحكام : (رواه أبو داود بسند ضعيف من رواية أبي هريرة رضي الله عنه) (٢٤٧/١) .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٤) في ب (الصفة) .



فإن لبي ولم يشهد المناسك ، لم يكن مسلماً ؛ لأن التلبية بعض العبادة ، وكذلك لو شهد المناسك ولم يلب ؛ لأن العبادة لا تكمل إلا بعد تقدّم التلبية .

قال داود بن رشيد: إن شهدوا أنه مؤذن جعلته مسلماً ، فإن قالوا: سمعناه يؤذن في مسجد الجامع ، قال: ليس بشيء ، حتى يقولوا هو مؤذن ، أو يقولوا: صحبناه فكان مؤذننا ؛ لأنه إذا أذن: فأكثر ما فيه أنه أتى بالشهادتين ، وقد بينا أن الكتابي^(١) لا يصير بهما مسلماً حتى يجمع إليهما معنى آخر .

فإن قالوا: هو مؤذن أو مؤذن لنا ، فقد أخبروا أنه فعل الأذان على وجه العبادة ، فكان بذلك مسلماً .

قال: وإن شهدوا أنهم رأوه يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة ، فقال: صليت صلاتي ، لم أعترض له حتى يقولوا: صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ؛ لأنهم قد يصلّون ، فلم تدل الصلاة على الإسلام ، إلا أن يشهدوا أنه فعلها على الوجه الذي يفعله المسلم .

فإن شهد شاهد فقال: رأيته يصلي في المسجد الأعظم [شهرًا ، وشهد آخر أنه رآه يصلي في مسجد بني عامر شهرًا ، وشهد آخر أنه رآه يصلي بالكوفة سنة] ، وشهد آخر: رأيته يصلي بالشام سنة ، أو قال: صلى معنا بطريق مكة ، لم أقتله ، ولكن أجبره ؛ وذلك لأنهم لم يجتمعوا على فعل واحد ، وإن اتفقوا على فعل الصلاة ، فصار اختلافهم شبهة في إسقاط القتل ، وأجبره على الإسلام ، لاتفاقهم أنه مسلم . [والله أعلم]^(٢) .

(١) في ب (الكافر) .

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٣٦/٧ وما بعدها .

بَابُ

ما يؤخذ به أهل الذمة مما يتبينون به من المسلمين

الأصل في هذا الباب: أنَّ أهل الذمة فيما بيننا يجب أن يتميزوا بعلامات يُعرفون بها؛ بدلالة ما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم بأن يأمرُوا أهل الذمة أن يختموا [على] رقابهم بالرصاص، وأن يظهروا مناطقهم، [وأن يجذفوا^(١) براذينهم]، (وأن يجزّوا نواصيهم)^(٢)، ولا يتشبهوا بالمسلمين في أمر زيّهم^(٣).

وروي أنّه صالح أهل الذمة على أن يشدّوا في أوساطهم الزُّنار^(٤)، وهذا بحضرة الصحابة من غير نكير.

ولأنّ من كان مسلماً وجب علينا تعظيمه وموالاته، ومن كان كافراً لم [يجز لنا]^(٥) تعظيمه ولا موالاته، فإذا اختلطوا لم نأمن أن نعظم الكافر وأن نواليه ظناً منا أنّه مسلمٌ، فلذلك وجب علينا تمييزهم؛ ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وألجئوهم إلى أضيق الطريق»^(٦)، فإذا لم نعرفهم لم نأمن أن نبداهم بالسلام؛ ولأنّه يجوز أن يموت الواحد منهم وهو غير متميّز بزيّه، فيصلّي عليه

(١) جذف: (شاةٌ جدفاء: قُطِع من أذنّها شيءٌ). القاموس المحيط (جذف).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٩).

(٤) الزُّنار: حزام يشده النصراني على وسطه، والجمع زنابير. الوجيز (زئر).

(٥) في أ (يجب علينا)، والمثبت من ب.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٠٥)؛ والترمذي (١٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

ويُدفن في مقابر المسلمين ويستغفر له ، وذلك لا يجوز .

فإن قيل: لو وجب ما ذكرتم لكان النبي ﷺ يأخذ به اليهود في المدينة ، ويطالب به نصارى نجران ، أو مجوس هجر ، ولو فعل ذلك لنقل .

والجواب: أن ذلك إنما يجب لتمييزوا ويُعرفوا ، واليهود بالمدينة كانوا يُعرفون بأعيانهم ، لا يشبهه حالهم على أهل المدينة ، ونصارى نجران كانوا منفردين بها ، وكذلك مجوس هجر ، فلما فتحت البلاد في زمن عمر وكثر الناس واختلطوا وصاروا لا يُعرفون بأعيانهم ، وجب تمييزهم للمعنى الذي قدمناه .

وإذا ثبت هذا ، قال أبو حنيفة: ينبغي أن لا يترك أحدٌ من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين في لباسه ، ولا في مركبه [٤٨١/١] ، ولا في هيئته .

قال: وينبغي أن يؤخذوا حتى يجعل كل واحدٍ في وسطه كُستيجاً^(١) مثل الخيط الغليظ ، يعقد على وسطه ، وأن يؤخذوا بأن يلبسوا قلانس مضربةً ، وأن يركبوا بسروج على قربوس^(٢) السرج مثل الرمانة ، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثنيةً ، ولا يحذوها على حذو المسلمين ، ولا يلبسوا طيالةً مثل طيالة المسلمين ، ولا أرديةً مثل أرديتهم .

وقال أبو يوسف: يمنعون من ركوب الرحائل ، قال: وتكون قلانس الرجال مضربة طوالاً ، وإنما وجب أن يفرق بينهم وبين المسلمين في الزي ؛ لأن [السَّيما] يُستدل بها على حال الإنسان ، قال الله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣] .

(١) وهو ما يُشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم ، وينبغي أن يكون من الصوف أو الشعر .
انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٤٧٨/٢) .

(٢) (القربوس: حنو السرج) . المعجم الوسيط (٧٢٣/٢) .

وقد قال أصحابنا: إِنَّ مَنْ رَأَيْنَا عَلَيْهِ زِي الْفُقَرَاءِ جَازَ لَنَا دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ ،
وقال ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمَ ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١) ، فدلَّ ذلك
على أَنَّ الصِّفَاتِ وَالزِّيَّ يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ .

وإنَّما قال: إِنَّ الْكُسْتِيحَ يَكُونُ كَالْخِيطِ الْغَلِيظِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ
يُظْهِرِ الزِّيَّ ، فَجَبَّ أَنْ [يَجْعَلَ]^(٢) عَلَى وَجْهِ يَظْهَرُ عَلَيْهِمْ .

فأمَّا الْقَلَانِسُ الَّتِي ذَكَرَهَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ زِيًّا لَهُمْ قَبْلَ الْقَهْرِ ،
وَأَخَذُوا بِأَنْ يَبْقُوا عَلَيْهَا لِيُعْرِفُوا بِهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَوْلَبُوا بِاتِّخَاذِ^(٣) ذَلِكَ حَتَّى
لَا تَشْبَهَ قَلَانِسُهُمْ قَلَانِسُ الْمُسْلِمِينَ .

وأمَّا السُّرُوجُ ، فَيَحْتَمِلُ [أَيْضًا] أَنْ تَكُونَ سُرُوجُهُمْ كَانَتْ عَلَى هَذِهِ
الْهَيْئَةِ^(٤) ، فَأَخَذُوا أَنْ لَا يَتَشَبَّهُوا بِسُرُوجِ الْعَرَبِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَوْلَبُوا بِتَغْيِيرِ
السُّرُوجِ عَلَى طَرِيقِ التَّمْيِيزِ ، وَجُعِلَتِ الْعَلَامَةُ عَلَى الْقَرْبُوسِ لِيَشَاهِدَهَا الرَّائِي لَهُ ،
وَقَدْ قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إِنَّهُمْ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَهَيْئَةِ الْأَكُفِّ^(٥) .

وقد قال أصحاب الشافعي: إِنَّهُمْ يُوْخَذُونَ أَنْ يَرْكَبُوا وَأَرْجُلُهُمْ إِلَى جَانِبِ
وَاحِدٍ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الرُّكُوبِ وَلَا يَسْتَقِرُّ الْفَارَسُ .

وقالوا: إِنَّهُمْ يُوْخَذُونَ بِرُكْبِ الْخَشَبِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكْبَ لَا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٥) ؛ ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة ؓ .

(٢) فِي أ (يَفْعَل) وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب .

(٣) فِي ب (يَظْهَرُ) .

(٤) فِي ب (الصِّفَةُ) .

(٥) الْأَكُفُّ: جَمْعُ الْإِكْفِ ، وَهُوَ الْبَرْدَةُ . انْظُرِ الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ (أَكْف) .

يظهر ، ولأن ركب الخشب يستعملها أهل الثغور في البلاد الباردة .

وأما شرك النعال المثنيّة ؛ فيجوز أن يكون هذا كان زيهم ، فطولبوا بالبقاء عليه ، ويجوز أن يكون ذلك ممّا [أخذوا] ^(١) بفعله حتى لا يتشبهوا بالمسلمين ، ألا ترى أن النعل يظهر في قدم الماشي ، فيدل على حاله .

فأما طيالسّة المسلمين وأرديتهم ، فهو اللباس الظاهر ، فيجب أن يؤخذ أهل الذمة بمخالفته ، فإن أمكن أن يخالفوا في الصفة والهيئة ، وإلا خالفوا في اللون .

وعلى [هذا] يجب أن تُميّز نساؤهم من نساء المسلمين حال مشيهم في الطرق ، حتى لا تشكل الكافرة بمسلمة ، ويجب أن يتميّزوا ^(٢) في الحمامات ، فيؤخذ أهل الذمة أن يكون عليهم في الحمام أزرّ تخالف أزرّ المسلمين ، وقد قال أصحاب الشافعي : إنهم يجعلون في رقابهم الخوص ^(٣) لتمييزوا به .

ويجب أن يكون على دور أهل الذمة علاماتٌ يتمييزون بها عن دور المسلمين ، حتى لا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة .

قال : ويتركون أن يسكنوا في أمصار المسلمين ، وأن يكونوا في أسواقهم يبيعون ويشترون ؛ لأنّ في ذلك منفعةٌ تعود على ^(٤) المسلمين ، ولا ضرر عليهم فيه .

(١) في أ (ابتدؤوا) ، والمثبت من ب .

(٢) في ب (يتزروا) .

(٣) هكذا في أ وفي ب ، والخوص : ورق النخل ، كما في مختار الصحاح (خوص) ، على أن الذي في كتب الشافعية : (وإذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوقاً من رصاصٍ أو نحاسٍ أو جرسٍ لتمييزوا عن المسلمين) كفاية الأخيار للحصيني ص (٥١٣) وانظر التنبيه للشيرازي (٢٣٨)

(٤) في ب (تصل إلى) .



بَاب

ما يكون لأهل الحرب من إحداث البيع والكنائس وبيع الخمر وغيرها



قال محمدٌ: وإذا صالح الإمام قومًا من أهل الحرب على أن يصيروا لهم ذمّةً، على أن يودّوا^(١) عن رقابهم (وأراضيهم شيئًا معلومًا، على أن يجري عليهم حكم الإسلام الذي يجري على أهل الذمّة، فهذا جائزٌ، ولا ينبغي للإمام)^(٢) إذا دعي إلى هذا أن لا يجيب إليه؛ وذلك لأنّ بذل الجزية يقوم مقام بذل الإسلام في حقن الدم، فكما لو بذلوا الإسلام وجب قبوله منهم، كذلك إذا بذلوا الجزية، وجب قبولها منهم.

قال: فإن صالحهم على هذا، وكانت أراضيهم مثل أرض الشام، مدائن وقرى ورساتيق^(٣) وأمصاراً، فليس ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم منازلهم، ولا يأخذوا شيئًا من دورهم وأراضيهم إلا بشراء أو صدقةٍ [منهم] أو هبةٍ؛ وذلك لأنّهم قد حظروا أموالهم بالعهد، فلا يجوز الانتفاع بها إلا بإذنهم.

فإن اتخذ المسلمون في بعض تلك الأرضين مصرًا ينزله المسلمون، أو مدينةً، فلا بأس به إذا اتخذوا ذلك في أرضٍ مواتٍ لا يملكها أحدٌ؛ لأنّ الموات في بلاد المعاهدين كالموات في [بلاد الإسلام، فيملك بالإحياء، ولأنّ هذه

(١) يودوا من ودّ القاتل قتيلاً ودياً ودية: أعطى وليه دية. . الوجيز (ودّى).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) جمعٌ مفردة رستاق وهو الرزداق: السواد والقرى. انظر مختار الصحاح (رزدق).

صارت من جملة [دار الإسلام ، فيجوز إحياء مواتها .

قال: فإن كان في ذلك المصر قرئ لأهل الذمة ، فعظم ذلك المصر حتى بلغ القرئ [وحدودها] ^(١) ، فقد صارت من المصر ، وليس ينبغي أن تهاج ولا يعرض لها في قليل ولا كثير ؛ لأنها ملكهم ، فإذا أحيينا ما يجاورها لم يتغير ملكهم فيها .

قال: فإن كان لهم في تلك القرئ كنائس أو بيع أو بيوت نيران ، تركت على حالها ، (لم يهدم منها شيء) ^(٢) ؛ لأن الصلح وقع على إقرارهم على ما هم عليه ، فلو منعناهم من البيع والكنائس ، كان ذلك نقضاً لعهدهم ، وذلك لا يجوز .

قال: فإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من ذلك القرئ كنيسة أو بيعة أو بيت نار بعد ما صارت من مصر المسلمين ، لم يكن لهم ذلك ؛ لأن هذا مصر من أمصارنا ، فلا يجوز إحداء ذلك فيه ؛ لقوله ﷺ : « لا خصاء في الإسلام ، ولا كنيسة » ^(٣) ، معناه: لا يحدث في دار الإسلام كنيسة لم تكن .

فأما الخصاء فقليل في معناه: إنه لا تخصي الرجال ^(٤) ، وقيل في [تأويل] ^(٥) قوله تعالى: ﴿وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْزِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ، إن المراد به الخصاء ، وقيل في تأويل ذلك: إنه التبتل والامتناع من النساء كما يفعله أهل الكتاب ، حتى يصير في حكم الخصي .

(١) في أ (وجاوزها) والمثبت من ب .

(٢) في ب (لم تهج ، ولم يعرض لها) .

(٣) البيهقي في الكبرى (٢٤/١٠) ؛ وقال ابن حجر في الدراية: (إسناده ضعيف) (١٣٥/٢) .

(٤) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٥) في أ (تأويل معناه) ، بزيادة (معناه) ، وسقطت من ب ، والسياق لا يقتضيها .

قال: وإن كانوا يبيعون الخمر والخنزير علانيةً في قريتهم تلك قبل أن يمَصِّرَ المصر، ثم مُصِّرَ المصر، فدخلت القرى في المصر، فليس لهم أن يبيعوا الخمر والخنزير ظاهرين في ذلك المصر، ولا يُدخلوا شيئاً من ذلك المصر؛ لأنّ هذا فسقٌ، ولا يحلّ إظهار الفسق في بلاد المسلمين.

وهذا صحيحٌ؛ لأنّهم إذا [أظهروا]^(١) ذلك، لم نأمن أن يألفه المسلمون فيستحلّوه؛ ولأنّه معصيةٌ، فيمنع من إظهاره [في ذلك المصر] كسائر المعاصي.

قال: وإذا حضر لهم عيدٌ يُخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك، فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبّوا، فأما أن يُخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر، فليس لهم ذلك؛ لأنّ إظهار الصليب معصيةٌ، فإذا ظهر في دار الإسلام كان ذلك إغزازاً للكفر، وهذا لا يجوز.

فأما في الكنائس، فلا يمنع منه كما لا يمنعون من إظهار الكفر فيها.

فأما ضرب الناقوس [٤٨١/ب] فليس ينبغي أن يُمنعوا في المصر إذا كانوا يضربون في جوف كنائسهم القديمة، فأما أن يضربوا خارجاً منها، فليس ينبغي أن يُتركوا يفعلوا ذلك؛ لأنّ ضرب الناقوس معصيةٌ، فيجوز أن يفعلوه في كنائسهم القديمة، ولا يظهرها^(٢) في غيرها.

فأما كلّ قريةٍ أو موضعٍ ليس بمصرٍ من أمصار المسلمين، فإن كان فيهم من أهل الإسلام عددٌ كثيرٌ نزولٌ [فيهم]، فليس يمنع أهل الذمّة أن يحدثوا فيه كنائس وبيعاً وبيوت النيران، ويبيعوا الخمر فيه علانيةً والخنازير، وإنما يُكره هذا في

(١) في أ (ظهر) والمثبت من ب.

(٢) في ب (يتركون).

أمصار المسلمين التي يجب فيها الجُمع ، وتقام فيها الحدود .

فأمّا المصر الغالب عليه أهل الذمّة ، مثل الحيرة ونحوها ، وليس فيه منبرٌ ولا حدود تقام بقضاء قاضي ، فإنّ هذا لا يمنع أهله من إحداث الكنايس والبيع وبيوت النيران فيه ، وبيع الخمر والخنازير علانيةً .

وكذلك القرى التي أهلها مسلمون ، إلا أنّها ليست بأمصار فيها جُمعٌ وحدودٌ ، اشترى فيها قومٌ من أهل الذمّة منازل ، واتخذوا الكنايس والبيع وبيوت النيران ، وباعوا الخمر والخنازير علانيةً ، فهذا لهم جائزٌ ، لا يُمنعون من ذلك ، إنّما يُمنعون منه في الأمصار .

فمن أصحابنا من قال : إنّما يعني بذلك : القرى التي هي قرى أهل الذمّة ، وما ذكروه [في الكتاب] نصٌّ يخالف ذلك ؛ لأنّه اعتبر ما لا يقام فيه الجمع والحدود^(١) ، وسواءٌ كان من قرى المسلمين أو الذمّة ؛ لأنّ هذه القرى لا يظهر فيها إعزاز الدين بالجُمع والحدود ؛ وكذلك لا يظهر فيها إذلال الدين باتخاذ الكنايس والبيع وإظهار بيع الخمر .

قال : ولو أنّ قومًا من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمّةً على أنفسهم وعلى أرضهم ، على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم منازلهم في مدائنهم وأمصارهم وقراهم ، وفيها الكنايس والبيع وبيوت النيران ، وفيه بيع الخمر والخنازير علانيةً ، وتزويج الأمّهات والبنات والأخوات والعَمّات [والخالات] علانيةً ، وبيع الميتة وبيع ذبيحة المجوس علانيةً ، فما كان مصرًا أو مدينةً ، فقد صار مصرًا للمسلمين يجمع فيه الجُمع وتقام فيه الحدود ، فإنّ أهل

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

الذمة يُمنعون من إظهار ذلك كلّهُ ، وليس لهم أن يحدثوا كنيسةً لم تكن ولا بيعاً ولا بيت نارٍ ، ولا يبيعوا في ذلك خمرًا ولا خنزيرًا ولا ميتةً ولا ذبيحة المجوس علانيةً ، وليس لهم أن يظهروا نكاح [الأمّهات ، ولا نكاح الأخوات و] ذوات المحارم علانيةً ، وليس لهم من ذلك شيءٌ إلا خصلةً واحدةً ، الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت فيها قبل أن يصير ذلك الموضع مصرًا للمسلمين ، فإنّها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن تكون مصرًا للمسلمين ، ولا يخرجون صلبانهم خارجًا من كنائسهم ؛ وذلك لأنّ الصلح [لمّا وقع] على مقاسمة المسلمين للدور والمساكن ، صار ذلك مصرًا من أمصارهم ، فلا يجوز أن يُظهروا فيه ما لا يجوز في ديننا من نكاح المحارم وبيع الخمر ، ولا يعترض على الكنائس القديمة حتى لا يؤدّي ذلك إلى نقض العهد .

[قال] : فإن انهدمت كنيسةٌ من كنائسهم هذه ، أو بيعةً ، أو بيت نارٍ ، فلهم أن يبنوه كما كان ؛ لأنّا لمّا أقرناهم عليها ، جاز إعادتها كما تجوز إعادة سائر أبنيتهم ؛ ولأنّا إنّما أقرناهم [عليها] على التأييد ، والأبنية لا تبقى ، فلو لم يجز إعادتها لكان الإقرار مؤقتًا ، وهذا ليس بصحيح^(١) .

فإن قالوا: نُحوّله من هذا الموضع إلى موضعٍ آخر من المصر ، فليس لهم ذلك ؛ لأنّ هذا إحداث كنيسةٍ في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز لما قدّمناه .

قال : ولو أنّ إمامًا ظهر على قومٍ من أهل الحرب وعلى أراضيتهم ، فرأى أن يجعلهم ذمةً ويجري عليهم وعلى أرضهم الخراج [ولا يقسم بين من أصابهم]^(٢) ،

(١) في ب (لا يصح) .

(٢) في أ (ولا يقتلهم) ، والمثبت من ب .

كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل سواد الكوفة ، فذلك جائزٌ مستقيمٌ ، فإذا فعلوا ذلك فقد صاروا أهل ذمةً ، لا يُمنعون من بناء كنيسةٍ ولا بيعَةٍ ولا بيت نارٍ ، ولا بيع خمرٍ ولا خنزيرٍ ، [ولا إظهار جميع ما وصفت لك في قولهم] ؛ لأن هذه بلاد لأهل الذمة ، فما يفعلونه [فيها] لا يكون فيه إعزاز الكفر ، فجاز .

قال : فإن مَصْرَ الإمام في أرضهم أمصاراً للمسلمين كما مَصْرَ عمر الكوفة والبصرة ، فاشترى [بها ناساً] ^(١) من أهل الذمة دوراً [وسكنوا مع المسلمين ، لم يُمنعوا من ذلك ؛ لما بينا أنهم ربّما يعرفون ما المسلمون عليه من الدين والحق فيتابعونهم عليه .

قال : ولو اشتروا داراً في مصر من هذه الأمصار] ، فأرادوا أن يتخذوها [بيعَةً أو] كنيسةً ، مُنِعوا من ذلك .

وكذلك لو استأجروا دوراً أو بيتاً لشيءٍ من ذلك ، لم يحلّ للمسلمين أن يؤجّروهم ؛ لأنّ أمصار المسلمين لا يحدث فيها شيءٌ من ذلك ، وهذا مَصْرٌ من الأمصار ، [فلا يجوز إحداء شيءٍ من ذلك فيه] .

قال : فإن تخلّى رجلٌ منهم في صومعةٍ أو بيتٍ كما يتخلّى أصحاب الصوامع في الصوامع ، مُنِع من ذلك إن كان في مصرٍ من أمصار المسلمين ؛ لأنّ الصومعة تجري مجرى الكنائس ، فكما لا يجوز إحداء الكنيسة ، كذلك الصومعة .

قال : وكلّ مصرٍ من أمصار المشركين الذي ظُهر عليهم عنوةً ، فصالحوا على أن يُجعلوا ذمةً ، وكان فيه كنيسةٌ قديمةٌ أو بيت نارٍ ، أو قريةٌ من قراهم كذلك ،

(١) في أ (بيوتها) ، والمثبت من ب .

أو مدينةً، فصار ذلك الموضع مصرًا، فإنَّ الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع وبيوت النيران، ويأمرهم أن يجعلوها مساكن يسكنونها، ولا ينبغي أن يهدمها، ولكن يمنعهم من الصلاة فيها؛ وذلك لأنَّ المسلمين لما فتحوا هذه عنوةً، فقد كان لهم أن يقسموها فيما بينهم، ويمنعوا الكفار منها، فإذا أقرَّوهم عليها، فموضع الكنائس إنَّما يستحقُّونه بإقرار المسلمين، فكأنَّهم أحدثوا ذلك^(١)، (وإحداث الكنائس في المصر لا يجوز، ويجوز في القرى؛ فلذلك مُنِعُوا من الصلاة في الكنائس القديمة في المصر)^(٢)، ولم يُمنعوا من القرى^(٣).

[قال]: فإن عطلَّ المسلمون هذا المصر حتى تركوا الجُمع وإقامة الحدود فيه، كان لأهل الذمَّة أن يتَّخذوا فيها ما شاءوا، [أو يُظهروا بيع ما شاءوا]؛ لأنَّها خرجت من أن تكون مصرًا وعادت إلى أحكام القرى، فجاز فيها ما كان يجوز في القرى ابتداءً.

قال محمدٌ: وليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها الخمر، مصرًا كان أو قريةً أو غيره، ويمنع المشركون من أهل الذمَّة أن يتَّخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^(٤)، وقال ﷺ: «لئن عشت من قابل، لأخرجنَّ النصارى من نجران»^(٥).

(١) في ب (فكأنهم أصابوا المصر).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) وهو قول الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى. انظر: مختصر المزني ص ٢٧٨؛ الكافي ص

١٢١.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٩٥)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح غير ابن

إسحاق وقد صرح بالسماع) (٣٢٥/٥).

(٥) وذكره الزبيدي في الجوهرة النيرة (١٧٥/٧)، وفي صحيح مسلم (١٧٦٧)، عن عمر بن الخطاب =

وإذا لم يجز إقامة الكفار فيها مصرًا كانت أو قرية، لم يجز أن يتخذوا فيها بيعة، ولا يبيعوا فيها الخمر، كما لا يجوز في أمصار المسلمين، ولا يترك فيها الكنائس القديمة كما لا يترك في البلد المفتوح عنوة.

قال محمد: وكل قرية من قرى أهل الذمة، أو مصرًا، أو مدينة من مدائنهم أظهروا فيها شيئًا من الفسق مما لم يصلحوا عليه، مثل الزنا، وإتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم [أ/٤٨٢]، فإنهم يُمنعون من ذلك في القرى والمصر، وكذلك المزامير والطبول والغناء^(١)، ومن كسر لهم من ذلك شيئًا لم يضمه؛ لأن هذه معاصي لم يُقرّوا عليها بالأمان، فلا يجوز تركها في دار الإسلام^(٢).

وقال ابن سَماعة عن أبي يوسف في نوادره: في البيع والكنائس التي تكون في الأمصار بخراسان والشام، قال: ما أحاط علمي به أنه محدثٌ هدمته، فإن لم أعلم به أنه محدثٌ تركته حتى تقوم بينة أنها محدثة؛ وذلك لأن القديم لا يجوز هدمه، والمحدث يجوز هدمه، فما لم يعلم سبب الهدم، فالظاهر أنه مبنيٌّ بحق، فلا يعرض لهم.

قال: وأمنعهم من إدخال الخمر، ولا أمنعهم من إدخال الخنازير؛ لأن الخمر لا يؤمن أن يقربها^(٣) المسلمون، ويؤمن عليهم الفتنة بالخنازير؛ لأن النفس لا تبغيها.

= أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا).

(١) في ب (والمعازف).

(٢) انظر: السير الكبير (مع شرح السرخسي) ١٥٣١/٤ وما بعدها.

(٣) في ب (يفتن بها).



قال: وأمنعهم بأن يَخْرُجُوا بأعلامهم في أعيادهم في الأمصار إلى بيعهم القديمة، ولا أدعهم يخرجون بها في رحاب المصر (ولا في طريق المسلمين، إلا أن يكون صنعهم ذلك في جوف بيعهم، أو يخرجون من المصر)^(١)، فيكون ذلك خارجاً من المصر، ولا أمنعهم من بيع الخمر في الرساتيق والسواد^(٢)، ولا أمنعهم من اتخاذ الكنائس والبيع فيها، وأمنعهم من المزامير و[ضرب] العيدان والغناء والصنوج والطبول، وأمنعهم النائحة والمغنية ولعب الحمام وطيرانها في الرساتيق والسواد، وأمنعهم من اتخاذ ذلك في البيع والكنائس القديمة، وهذا على ما قدّمنا.

قال: فإن بنوا في بعض الرساتيق والقرى، ثم اتخذ المسلمون ذلك مصرّاً، تركت ما كان من البيع قبل اتخاذ المسلمين ذلك مصرّاً، وأمنعهم أن يتخذوا بيعةً أو كنيسةً في تلك [المواضع بعد أن صارت للمسلمين مصرّاً]؛ وذلك لأنّ ما اتخذوه في القرى فقد بنوه بحق، وإذا كان مصرّاً لم يعترض عليهم كما لا يعترض على ما كان قديماً في المصر الذي صالحوا عليه. [والله أعلم]^(٣).

(تمّ كتاب السَّير)^(٤)



(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) انظر: الأصل ٥٤٩/٧.

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.

[٨٣] كِتَابُ الشَّرْبِ^(١)

(قال الشيخ أيده الله)^(٢): روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلاء والنار»^(٣)، قال: ومعنى ذلك: أن المياه التي في الأنهار والآبار^(٤) والعيون لا يملكها أحدٌ، وليس صاحب النهر والبئر والشرب فيها أولى من غيره؛ لأن النبي ﷺ جعل جميع الناس في الماء سواءً.

وهذا في الماء ما دام باقياً على أصل خلقته، فإذا أخذ الماء من البئر والنهر، فجعل في وعاءٍ ملكه الآخذ بالأخذ، وصار أحقَّ به من غيره، وجاز له المنع منه، وجاز بيعه له وتصرّفه فيه، فإن أتلفه عليه متلفٌ ضمنه؛ وذلك لأنّ الناس يبيعون الماء في الظروف والقرب من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير [نكيرٍ ولا] مانع، فلو لا أنّهم ملكوه لم يصحّ بيعهم له.

وأما الكلاء: فهو الحشيش الذي ينبت من غير أن ينبتة أحدٌ، ولا يملكه صاحب الأرض بكونه في أرضه؛ لأنّ النبي ﷺ جعل الناس كلّهم شركاء فيه، فهو كالصيد والماء.

فإن قطع قاطعٌ وأحرزه فقد ملكه، وصار أخصَّ به من غيره، وجاز بيعه فيه

(١) «الشَّربُ - بالكسر -: النصيب من الماء، وفي الشريعة: عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب». المغرب (شرب).

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٣)؛ وقال ابن حجر: سنده صحيح. انظر: التلخيص الحبير (٦٥/٣).

(٤) سقطت من ب.

كالماء إذا أخذه في إناء .

و[أما] النار، فمعنى قوله ﷺ: الناس شركاء فيها، معناه: في الانتفاع بضوئها، والاصطلاء بها، وليس لمن أضرَمها أن يمنع [غيره] من ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ ساوَى بين الناس فيها.

فأما الجمر الذي فيه اللهب، فهو ملكٌ لصاحبه، لا يجوز لأحدٍ أخذه إلا بإذنه؛ لأنَّ ذلك ليس بنارٍ، والنبي ﷺ أثبت الشَّرْكَة في النار لا في الحطب.

قال [أبو الحسن]: وهم شركاء في ذلك شركة إباحةٍ، لا شركة ملكٍ؛ لأنَّه غير مملوكٍ في الأصل، وإنَّما معنى الشَّرْكَة: ثبوت حقِّ كلِّ واحدٍ منهم فيما يبتدئ أخذه.

قال محمدٌ: والشَّفَّةُ عندنا: الشَّرب^(١) لبني آدم والبهائم والنَّعم^(٢) والدوابِّ، فأما [أن يسقي]^(٣) الزرع أو نخلاً أو شجراً، فله أن يمنع من ذلك من النهر كان أو العين أو القناة أو البئر إذا كان في ملكه، ولا يمنع من الشَّفَّة خاصَّةً.

ومعنى ذلك: أنَّ الشَّرْكَة تثبت في ماء الأنهار المملوكة والعيون والآبار للشَّرب خاصَّةً، فأما السقي فلا يجوز ذلك إلا لمالك النهر؛ وذلك لأنَّ النبي ﷺ جعل للبئر حريماً حتى لا يحفر غير حافرها بئراً إلى جنبها، فيضرَّ بمائها، ولو جَوَّزنا لكلِّ واحدٍ أن يسقي زرعه منها، كان ذلك أضرَّ من حفر بئرٍ إلى جانبها،

(١) قال المطرزي: «يقال: وهم أهل الشَّفَّة، أي الذين لهم حقُّ الشَّرب بشفاهم وأن يسقوا دوابَّهم» .
المغرب (شفة).

(٢) هذه الكلمة سقطت من ب.

(٣) في أ (السقي)، والمثبت من ب.

فلم يجز ذلك .

وليس كذلك الشفة ؛ لأن قدر ما يشرب منها لا يقطع حق صاحب البئر عنها ، ولا يضر بسقيها ؛ ولأن سقي الزرع من النهر أو البئر لا يمكن إلا بفتح جانب النهر ، أو جانب البئر ليسقي الماء منها ، وليس لغير مالك النهر أن يفعل ذلك .

وإذا لم يكن له [ذلك] ^(١) لم يتمكن من السقي ؛ ولأنه يجري الماء إلى زرعه في ملك صاحب النهر أولاً ، وليس له أن يجري الماء في ملك غيره إلا بأمره .

قال : فأما ما لم يكن في ملك أحد ، مثل الفرات والدجلة والأودية التي هي لجماعة المسلمين غير مملوكة لأحد ، فإنه ليس لأحد من الناس كلهم أن يمنع السقي منه لشفة ولا لغيرها ، وكذلك من أحيى على هذه الأنهار العظام (أرضاً بإذن الإمام ، فشق إليها نهراً من هذه الأنهار العظام) ^(٢) ليسقي أرضه ، فذلك له ، ليس للإمام ولا غيره منعه من ذلك إذا كان لا يضر بالنهر ، فإن كان ذلك يضر ، فللإمام منعه ولغيره من المسلمين واحداً كان المانع أو أكثر من ذلك ؛ وذلك لأن الأنهار العظام ملكٌ لجميع المسلمين لا يختص بها أحد كالشوارع العظيمة ؛ ولهذا لا تجوز ^(٣) الشفة بالشرب منها .

وإذا كانت ملكاً لجميع المسلمين ، جاز لكل واحد منهم أن يسقي منها زرعه ونخله ، كما يجوز له أن يجتاز في الطريق وينتفع به ، فأما إذا أضر ذلك بأهل النهر ، فللإمام منعه ، ولكل واحد من المسلمين ؛ لأن له [حق] الانتفاع من

(١) في أ (أن) ، والمثبت من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) في ب (يجب) .



غير إضرارٍ بغيره ، كما له أن يجتاز في الطريق [ويتنفع به] ويجلس فيه إذا لم يضرّ بغيره ، وإن أضرّ جلوسه بالناس ومنعهم من الاجتياز ، مُنع من ذلك^(١) .

قال: وإذا منع صاحب النهر الخاص السقي من نهره^(٢) للنخل والزرع والشجر ، ثم أذن لصاحب الزرع وغيره أن يسقي منه ، أو أعاره ، فلا بأس بذلك ؛ لأنّ المنع من الانتفاع لحقه ، فإذا رضي فقد أسقط حقه ، فجاز الانتفاع به .

وإن باعه شرب يومٍ أو أكثر أو أقلّ ، فلا خير في ذلك ؛ لأنّه إذا باع الماء ، فقد باع ما لا يملكه ، وباع مجهولاً ؛ لأنّ مقدار ما يأخذ من الماء في اليوم مجهولٌ ، وإن باع حقّ السقي ، فالحقوق لا يجوز بيعها ؛ لأنّه ليس هناك عينٌ يتناولها العقد .

[قال]: فإن استأجره واشترط [في إجارته] شرب هذه الأرض أو هذا النخل أو هذا الزرع^(٣) [٤٨٢/ب] ، لم يجز ، وإن اشترط حتى يكتفي ، أو اشترط يوماً أو يومين ، فلا خير فيه ؛ لأنّ الإجارة إنّما تقع على المنافع ، والشرب يقصد منه الماء ، وهو عينٌ من الأعيان ، فلا يجوز أن يُستحقَّ بعقد الإجارة .

ولا يلزم على هذا إجارة الظئر ؛ لأنّ العقد يقع على خدمة الصَّبِيِّ ، واللبن تبعٌ ، فهو كالاستئجار على الصبغ ، أنّ العقد يقع على منافع الصَّبَاغ ، والصبغ الذي هو عينٌ تبعٌ .

وفي مسألتنا: لو صحّت الإجارة ، وقعت على العين خاصّةً ، والأعيان لا

(١) انظر: الأصل ١٥٢/٨ .

(٢) في ب (بثره) .

(٣) في ب (الشجر) .

تُسْتَحَقُّ بِالْإِجَارَاتِ .

قال: وإن اشترى الرجل شرب ماءٍ ومعه أرضٌ، فهو جائزٌ، وإن استأجر أرضاً معها شربها، فهو جائزٌ؛ لأنَّ العقد يقع على رقبة [الأرض]، والشرب تبعٌ، وتقع الإجارة على منافع [الأرض]^(١)، والشرب تبعٌ، وقد يستحقَّ بالعقد على وجه التبع ما لا يجوز أن يفرد بالعقد كأعضاء العبد .

قال: وإن استأجر [مسيل] ماءٍ، أو اشتراه بغير أرضٍ، فلا خير فيه؛ لأنَّ الشراء يقع على حقِّ مسيل الماء، والحقوق لا يجوز بيعها، فالإجارة تقع على منافع البقعة التي يسيل فيها الماء، وذلك مجهولٌ؛ لأنَّه لا يعلم قليلاً يسيل الماء أو كثيراً، والمنافع المجهولة لا تُستحقَّ بالإجارة .

قال: وإذا اشترى الرجل أرضاً لم يكن له شربها ولا مسيل مائها؛ لأنَّه عقدٌ على الأرض، والشرب والمسيل خارجان من حدودها، فصار كأرضٍ أخرى، فلا يدخل في إطلاق البيع .

قال: فإن اشترط شربها، فله الشرب وليس له المسيل، وإن اشترط المسيل جاز؛ لأنَّ الشرب والمسيل يدخلان [في البيع] بإطلاق العقد، فإذا سمى أحدهما، استُحقَّ بالتسمية وبقي الآخر بغير استحقاقٍ، فإن شرطه جاز على ما قدّمنا أنّه يدخل في البيع على وجه التبع .

قال: ولو اشتراها بكلِّ حقٍّ هو لها، كان له المسيل والشرب جميعاً؛ لأنَّهما من حقوقها، فصار ذكر الحقوق وتسمية الشرب والمسيل سواءً .

(١) في أ (الدار)، والمثبت من ب، وكذلك في الموضع الذي يليه .



كذلك لو اشترط مرافقها ؛ لأنَّ المرافق ما يُسترفَق به في المبيع ، والشرب والمسيل [يُرتفق بهما ، وكذلك إن شرط كلَّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها أو منها ، كان له الشرب ومسيل الماء] ؛ لأنَّ الشرب والمسيل لا يخلو إمَّا أن يكون من القليل أو الكثير ، وقوله : «منها» ، معناه : من حقوقها ، فحذف المضاف إليه على طريق التخفيف .

قال : وإذا استأجر الرجل أرضًا ، فهو في القياس : ليس له مسيل ماء ولا شرب ، بمنزلة الشراء ، ولكنِّي أستحسن وأدع القياس في هذا ، وأجعل له مسيل الماء والشرب .

وكذلك لو اشترطها أو اشترط كلَّ حقٍّ هو لها ، أو اشترط مرافقها ، أو اشترط كلَّ قليلٍ أو كثيرٍ هو لها منها ، أو فيها .

وجه القياس : أنَّ العقد وقع على الأرض ، والشرب والمسيل خارجان منها ، فلا يُستحقَّ إلا بتسمية كَأَرْضٍ أُخْرَى .

وجه الاستحسان : أنَّ المقصود بعقد الإجارة ، الانتفاع بالمستأجر ، ولهذا لا يجوز إجارة ما لا يمكن الانتفاع به ، ولا يمكن الانتفاع بالأرض للزراعة إلا بالشرب والمسيل ، فدخل فيها بغير تسمية ؛ ولأنَّ المؤجِّر قصد إلى تسليم المنافع ليستحقَّ الأجرة ، وهو لا يستحقُّها إلا بدخول الشرب والمسيل ، فكأنَّه شرط ذلك .

وليس هذا كالبيع ؛ لأنه يقع على الملك دون الانتفاع ، والملك يقع في الأرض دون شربها ومسيلها ؛ فلذلك لم يدخلها إلا بالتسمية .

وإذا ثبت أن الشرب والمسيل يدخلان في الإجارة بغير تسمية ، فإذا

سمّاهما أو ذكر الحقوق والمنافع^(١) والمرافق ، فأولى أن يدخل .

قال: وإذا كان النهر بين قومٍ لهم عليه أرضون ، ولا يُعرف كيف كان أصله بينهم ، فاختلفوا فيه ، واختصموا في الشرب ، فإنَّ الشرب بينهم على قدر أرضيهم^(٢) لكلِّ إنسانٍ منهم بحصّته ؛ وذلك لأنَّ النهر إنّما يراد لسقي الأرضين ، فإذا اختلفوا فيه وليس هناك دلالةٌ على التفضيل والمساواة ، وجب أن يقسط على قدر أرضيهم^(٣) .

ولا يقال: إنَّهم تساوا في ثبوت اليد عليه ، فوجب أن يتساوا فيه ؛ لأنَّهم إنّما تثبت أيديهم بالأرضين وسقيها ، فإذا كانت مختلفةً ، اختلفت الأيدي ، وليس هذا كالطريق إذا كان بين جماعةٍ ، ودار أحدهم أوسع من دور الباقي ، أنّه لا يستحقّ بذلك زيادةً في الطريق ؛ لأنَّ الاستطراق إلى الدار الكبيرة كالاستطراق إلى الدار الصغيرة ، فتساويا في الانتفاع وثبوت اليد .

وليس كذلك الأرض ؛ لأنَّ قدر ما يسقي من الأرض الكبيرة مخالفٌ لمقدار ما يسقي [من الأرض] القليلة ؛ فلذلك اختلفا .

قال: وإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يُسكر^(٤) النهر عن الأسفل ، لم يكن له أن يُسكر النهر عن الأسفل ، ولكنه يشرب بحصّته ؛ وذلك لأنَّ حقَّ صاحب السفلى في النهر كحقَّ صاحب العلو ، فإذا سكر الماء قطعه في تلك المدّة عن صاحب السفلى ، وليس له ذلك .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) «أرض: الأرضون - بفتحتين -: جمع أرض» . المغرب (أرض) .

(٣) انظر: الأصل ١٥١/٨ .

(٤) «سكر النهر: سدّه - سكرًا» . المغرب (سكر) .



ولهذا قال النبي ﷺ: «أهل أسفل الوادي [أمرء] على أعلاه إذا بلغ الماء الكعبين»^(١)؛ لأنه إذا بلغ ذلك أمكن أن يجري إليهم، فكانوا أمرء على أهل الأعلى يمنعونهم من سده عن أرضيهم.

قال: فإن تراضوا جميعاً على أن يسكره الأعلى حتى يشرب بحصته، أجزت ذلك بينهم، (وإن اصطلحوا على أن يسكر على شرب كل رجلٍ منهم في يومه، أجزت ذلك بينهم)^(٢)، وإن تجادلوا فيه واختلفوا، لم يكن لأحدٍ منهم أن يسكره على صاحبه؛ لأنَّ المنع من السكر لحقَّ الشركاء، وإذا تراضوا بذلك [فقد أسقطوا حقوقهم]، فجاز، وإن اختلفوا لم يجز لبعضهم أن يسقط حقَّ الباقيين بالسكر.

قال: وإن أراد أحدهم أن يكرى منه [نهرًا]^(٣)، (لم يكن له ذلك إلا برضا أصحابه).

قال: وكذلك لو أراد أحدهم أن ينصب رَحَىً، لم يكن له ذلك إلا برضا أصحابه؛ وذلك لأنَّ هذا النهر مملوكٌ لهم، ولهذا يجب به الشفعة، فإذا أراد أحدهم أن يكرى منه نهرًا^(٤)، فإنه يثبت لنفسه فيه حقاً لم يكن، فلا يجوز كما لا يجوز أن يفتح من الطريق المشترك طريقاً لملكٍ يختصَّ به، لم يكن له ذلك^(٥).

[فأمّا إذا بنى عليه رَحَىً، فبقعة الرحى ملكٌ لجماعتهم، فإذا بنى انفراد

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٩)؛ وابن ماجه (٢٤٨٢)؛ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) في أ (هذا)، والمثبت من ب.

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٥) (له ذلك) سقطت من ب.

بتلك البقعة ، وقطع حق شركائه عنها ، فلا يجوز .

قال: [إلا أن تكون] رحي لا تضر بالنهر ولا بالماء ، ويكون موضعها في أرض صاحبها ، فإن كان هكذا فهو جائز ، لأنه إذا بناها في ملكه ، والماء يجري فيها على سننه ، لم يسقط بذلك حقاً لأهل النهر ؛ لأن الماء لا ينقص إذا كان يسيل في الرحي إلى النهر ، فلكل واحدٍ من الشركاء في النهر أن ينتفع بمائه على وجه لا يضر بشركائه .

قال: وإن أراد أن ينصب عليه دالية أو سانية^(١) ، وكان ذلك لا يضر بالنهر [١/٤٨٣] ولا بالشرب ، وكان ذلك ينافي ملكه خاصة ، كان له أن يفعل ذلك ؛ لأن هذا توصل إلى الشرب بغير ضرر يلحق الشركاء ، فصار كما لو كرى^(٢) مجرى مائه وسفله .

قال: وإن أراد هؤلاء القوم أن يكرؤوا هذا النهر ، فإن أبا حنيفة قال: عليهم جميعاً أن يكرؤوا من أعلاه ، فإذا جاوزوا أرض رجلٍ واحدٍ رفع عنه حصته ، وكان الكري بينهم على من بقي .

وقال أبو يوسف ومحمد: الكري عليهم جميعاً من أوله إلى آخره ، يحصص الشرب والأرضين ، ألا ترى أن الأعلى له في الأسفل مسيل ماء .

وبيان قول أبي حنيفة: أن النهر إذا كان بين عشرة لكل واحدٍ منهم أرض^(٣)

(١) الدالية: الدولاب «المنجنون التي تديرها الدابة» المصباح .

السانية: البعير الذي يستقى به الماء . الجوهرة ١٦٢ .

(٢) «كرى ، من كريت النهر كَرِيّاً: حفرت» . المغرب (كري) .

(٣) في ب (منهم العشر أرض) بزيادة (العشر) ، والسياق لا يقتضيها .

عليه ، فإنَّ الكري من فوهة النهر إلى [أن يجاوز]^(١) شرب أولهم بينهم على عشرة أسهم ، على كل واحدٍ منهم [العشر] ، فإذا تجاوز شرب الأول خرج من الكري ، فكان الكري بين الباقيين على تسعة أسهم ، فإذا تجاوز شرب الثاني سقط من النفقة ، وكان الكري على الباقيين على ثمانية أسهم ، وعلى هذا الترتيب .

وقال^(٢) : النفقة بينهم على عشرة أسهم ، من أول النهر إلى آخره .

وجه قول أبي حنيفة : أنَّ فوهة النهر مشتركةٌ بين جماعتهم ، ولا يتوصّل أحدهم إلى شربه إلا بحفرها ، فكانت النفقة بينهم بالسواء ، وإذا تجاوز شرب الأول ، فلا حقّ له في حفرها بعد أرضه ، فلا يجوز أن يلزمه ، فخرج من النفقة ووجبت على من بعده .

وجه قولهما : أنَّ لصاحب الأرض العليا منفعةً في حفر آخر النهر ، كما أنَّ لصاحب الأرض السفلى منفعةً في حفر أعلاه ، ألا ترى أنَّ الماء إذا لم ينفذ ويسيل إلى آخر النهر فسدَّ أوله وانطمّ ، فصار لصاحب الأرض العليا منفعةٌ في حفر ما بعده ، كما له منفعةٌ في حفر ما قبله ، فيلزمه الأمران .

والجواب : أنَّ حقّه فيما بعد أرضه إنّما هو لمسيل فضل^(٣) مائه [في ملك غيره] ، والنفقة على المسيل إذا كان في ملك غيره لا يلزمه وإن انتفع به ، ألا ترى أنَّ رجلاً لو كان له مسيلٌ على سطح غيره لم يكن عليه أن يعمر السطح لمسيل ماؤه عليه ، وإنّما يلزم ذلك صاحب السطح خاصّةً ، فكذلك في مسألتنا .

(١) في أ (مجاور) ، والمثبت من ب ، وهو المناسب في السياق .

(٢) في ب (وقال أبو يوسف ومحمد) .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

وقال أبو حنيفة فيما أعلم: ليس على أهل الشَّفة في الكري شيءٌ، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد؛ لأنَّ أصحاب الشَّفة لا يملكون النهر، وإنَّما يثبت لهم حقُّ في الماء على أصل الإباحة، والنفقة لا تلزم من ليس بمالك؛ ولأنَّ أصحاب الشَّفة لا يُحصَّون؛ لأنَّ لجميع الناس أن يشربوا ويسقوا، فلا يجوز أن يثبت الكري على من لا يحصى.

قال: والمسلمون جميعاً شركاء في الفرات، وفي كلِّ نهرٍ عظيمٍ نحوه، أو وادٍ، يسقون الشَّفة والخفَّ والحافر، ليس لأحدٍ أن يمنع من ذلك، ولكلِّ قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحدٍ دون أحدٍ؛ وذلك لأنَّ الأنهار العظام لا يختصُّ بها أحدٌ في حقِّ للجماعة، كالشوارع، فلكلِّ واحدٍ منهم أن ينتفع بها في الشَّفة والسقي.

قال: وإن أراد رجلٌ منهم أن يكري نهرًا منها في أرضه، فإن كان ذلك يضرُّ بالنهر الأعظم، لم يكن له ذلك، وإن كان ذلك لا يضرُّ بالنهر الأعظم، فله ذلك؛ لما قدّمنا أن حقَّ الجماعة متعلِّقٌ به، فلهم أن ينتفعوا من غير إضرارٍ، كما لهم ذلك في الطرق والشوارع.

قال: وعلى السلطان كري هذا النهر الأعظم إن احتاج إلى كري، وعليه أن يصلح مسناته إن خاف منها غرقاً؛ لأنَّ هذا النهر ملكٌ لجماعة المسلمين، فنفقته عليهم كجوامعهم وقناطرهم، وما وجب على جميع المسلمين أخذ من بيت المال المعدَّ للمصلحة.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يستأجر النهر يصيد فيه السمك؟ قال: لا يجوز؛ وذلك لما بيّنا أن الإجارة تنعقد على المنافع، وفي



مسألنا لو صحَّت استحقُّ بها الأعيان ، وذلك لا يجوز .

(قال : وسألته عن الرجل يشتري الشَّربَ بغير أرضٍ ؟ قال : لا يجوز ؛ وذلك لأنَّ الشَّربَ حقٌّ ، والحقوق لا تملك بعقد البيع إلا على وجه التبع للأعيان)^(١) .

قال : وسألته عن الرجل يستأجر الشرب ؟ قال : لا يجوز ؛ وذلك لما بيننا أنَّ المقصود بالشرب الماء ، وهو عينٌ ، والأعيان لا تُستحقَّ بالإجارة إلا على طريق التبع ، ولأنَّا لو جَوَّزنا استحقاق الماء بالإجارة^(٢) ، كان ما يتناوله في المدة مجهولاً ، وجهالة المعقود عليه في الإجارة لا تجوز .

قال : وسألته عن الرجل يشتري عُشر النهر بأرض النهر ، أو نصيباً منه مسمًى بأرض النهر ؟ قال : ذلك جائزٌ ؛ وكذلك العين والقناة والبئر ؛ لأنَّ العقد وقع على جزءٍ من البقعة ، ويبيع الأراضي جائزٌ ، ثم الشرب يستحقُّ بحقٍّ ملكه ، فجاز^(٣) .

قال : وسألت أبا حنيفة عن الرجل [يستأجر]^(٤) الأجمة يصيد فيها السمك ؟ قال : هذا لا يجوز ، وهذا مثل النهر ؛ لما بيننا أنَّ السمك عينٌ ، والأعيان لا تستحقُّ بالإجارة ؛ ولأنَّه عينٌ [غير] مملوكةٍ ، فلا يجوز العقد عليه .

قال : وسألته عن الرجل يستأجر حوضاً أو بركةً أو بئراً ليسقي منها ماء كلِّ شهرٍ بشيءٍ مسمًى^(٥) ؟ قال : هذا لا يجوز ، وهذا على ما قدمنا ، (أنَّ الماء لا

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٤) في أ (يشتري) ، والمثبت من ب ، وهو المناسب في السياق .

(٥) في ب (معلوم) .

يَسْتَحَقُّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ .

قال: وسألته عن الرجل يستأجر ماءً بغير أرضٍ أو شربةٍ؟ قال: هذا لا يجوز، وقد بينّا ذلك^(١).

قال: وسألته عن نهرٍ جارٍ لرجلٍ، فادّعى ربّ الأرض مُسْنَأَةَ النهر^(٢)، فقال: هذا من أرضي، وهو لي، وقال ربّ النهر: بل هي [والنهر] لي، والنهرُ لا يُعرف في يد من هو؟ قال: هي لربّ الأرض يغرس فيها ما بدا له من كلّ نخلٍ وشجرٍ، وليس له أن يهدمها.

وقال أبو يوسف ومحمد: المُسْنَأَةُ لصاحب النهر حريماً لنهره، ولملقى طينه، ولمنافعه، وهذا في النهر إذا كان لرجلٍ في أرضٍ غيره.

قال أبو حنيفة: المُسْنَأَةُ لصاحب الأرض يزرعها ويغرس عليها، ولا يقلعها. وقالوا: هي لصاحب النهر، يغرس عليها، ويلقي عليها طينه، ويجتاز عليها^(٣).

وجه قول أبي حنيفة: أنّ المُسْنَأَةَ مختلطةٌ بالأرض، مساويةٌ لها، مفارقةٌ لصفة النهر في تقعيره، فالظاهر أنّها جزءٌ من الأرض، فلا يستحقّها صاحب النهر إلا بدلالةٍ؛ ولأنّ النهر قد يكون له حريمٌ وقد لا يكون، فلا يجوز استحقاق المُسْنَأَةِ على صاحب الأرض بالشك.

وإذا ثبت أنّها لصاحب الأرض، كان له غرسها والانتفاع بها ومنع صاحب

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) المسناة: سدّ يبنى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة. انظر المصباح المنير (١/٢٩٢).

(٣) انظر: الأصل ١٥٢/٨، ١٥٣.



النهر من الاجتياز عليها وإلقاء طينه فيها ؛ لأنّه يمكن أن ينتفع بالنهر من غير اجتيازه على مسناته ، ويمكن حفره وإخراج طينه من ملك صاحب الأرض ، فلم يجز أن يستحقّ ذلك بغير بينة .

وليس لصاحب الأرض قلع المُسنّة ؛ لأنّ ذلك يبطل الانتفاع بالنهر ، ولا يمنع أن تكون المُسنّة ملكاً^(١) [٤٨٣/ب] لصاحب الأرض ، ولصاحب النهر حقّ فيها ليمنع من تبدد^(٢) الماء ، كما أنّ الحائط ملكٌ لصاحبه ، ولغيره عليه جذوع ، فلا يملك صاحب الحائط منع صاحب الجذوع من الانتفاع به .

وجه قولهما: أنّ النهر لا يُنتفع به إلا [بحريم] لمقلّي طينه والاجتياز عليه للنظر في مصالح النهر ، وكان الظاهر أنّ المُسنّة لصاحب النهر ، وصارت كحريم البئر^(٣) والعين .

قال: وإذا قال [الرجل] لرجل: اسقني يوماً من نهرك على أن أسقيك يوماً من نهري الذي في مكان كذا ، فإنّ هذا لا يجوز ؛ لأنّ هذا تمليك الماء بالماء ، وقد بينّا أنّ العقد على الشرب إذا كان في مقابلته عوضٌ لا يجوز لجهالته ؛ (ولأنّه حقّ)^(٤) ، فإذا كان في مقابلته مثله أولى .

فإن قال: اسقني يوماً بأن تزرع أرضي هذه سنة ، أو [تسكن]^(٥) بيتي هذا

(١) سقطت من ب .

(٢) في ب (سد) .

(٣) في ب (النهر) . وعبرة الأصل بعدها: «لأن هذا غرور» ١٥٤/٨ .

روى أبو يوسف بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «حريم العين: خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن: أربعون ذراعاً ، وحريم بئر الناضح: ستون ذراعاً» ز الخراج ص ١٠٩ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٥) في أ (يسقي) والمثبت من ب .



شهرًا ، [أو يخدمك عبدي هذا شهرًا] ، أو برقبته ، أو بركوب دابتي هذه شهرًا في حوائجك ، أو برقبته ، أو بهذا الثوب برقبته أو بلبسه كذا وكذا يومًا ، [قال] : فإن هذا كله لا يجوز^(١) ؛ لأنه جعل الشرب أجره الزراعة والخدمة والركوب واللبس ، وما لا يجوز أن يكون بدلًا في البياعات ، لا يجوز أن يكون أجره في الإجازات .

قال : وعلى الذي أخذ الثوب والعبد أن يردّهما ، وليس لما أخذ من شربه قيمة ولا عوض ؛ وذلك لأنّ الثوب مأخوذٌ بعقدٍ فاسدٍ ، فيجب ردّه لحقّ الله تعالى ، والماء الذي سقى منه^(٢) ليس بمملوكٍ ، فلا يتقوّم ، وإتلاف ما لا قيمة له لا يُضمن .

قال : وسئل أبو يوسف عن نهر مرو ، وهو نهرٌ عظيمٌ قريبٌ من الفرات ، إذا دخل مرو كان ماؤه قسمةً بين أهلها بالحصص ، لكلّ قومٍ كُؤَيٌّ^(٣) معروفةٌ ، فاتخذ رجلٌ أرضًا كانت مواتًا ، ولم يكن لها من ذلك النهر شربٌ ، ثم كرى إليها نهرًا فوق مرو من موضعٍ ليس يملكه أحدٌ ، فساق الماء إليها من ذلك النهر العظيم ما يكفيها ؟

فقال^(٤) : إن كان^(٥) هذا النهر يضر أهل مرو ضررًا بينًا في مائهم ، فليس له ذلك ، ويمنعه السلطان منه ، وإن كان لا يضر بهم ، فهذا له ، وليس لهم أن يمنعوه ؛

(١) وعبرة الأصل بعدها : «لأنه غرر مجهول» ١٥٤/٨ .

(٢) في ب (استوفاه) .

(٣) كُؤَيٌّ - وقد تضم الكاف في المفرد والجمع - ومفرده : الكؤة : ثقب البيت ، «ويستعار لمفاتح الماء إلى المزارع أو الجداول ، فيقال كؤى النهر» وهو المقصود هنا . انظر : المغرب (كوي) .

(٤) سقطت من ب .

(٥) في ب (ولم يكن) .

وذلك لأنّ هذا النهر ليس بمملوكٍ ، فهو ملكٌ لجماعة المسلمين ، فإذا أراد أحدهم الانتفاع به ولم يلحق بهم ضرراً ، جاز له ذلك ، وإن أضر بهم ذلك لم يجز .

قيل له : فإن كان لرجلٍ منهم كُوءٌ معروفةٌ ، أله أن يزيد فيها ؟ قال : إن كانت الكُوى في النهر الأعظم وزاد في ملكه كُوءٌ أو كُوتين ، وكان ذلك لا يضر بأهل النهر ، فذلك له ، وإن أضر بهم فليس له ذلك ؛ لأنّ حقّ الانتفاع بالنهر العظيم لا يتخصّص ، ألا ترى أنّ من لا رسم له فيه إذا استخرج منه شرباً لا يضر بأهله جاز ، فمن له [رسم] شربٍ إذا زاد فيه زيادةٌ لا تضر بأهله ، [أولى بالجواز] ^(١) .

[قال] : وسئل عن نهرٍ خاصٍّ لقومٍ ، يأخذ من هذا النهر الأعظم له كُوى مسمأةٌ بين قومٍ ، لكل رجلٍ منهم في هذا النهر الخاص كُوى مسمأةٌ لشربه ، أراد أن يزيد فيها كُوءٌ أو كُوتين ؟

قال : ليس له ذلك وإن كان لا يضر بأهل النهر ؛ وذلك لأنّ هذا نهرٌ مملوكٌ ، فلم يكن لأحدهم أن يستوفي منه زيادةً على حقّه وإن لم يضر بشركائه ، كما ليس له في الطريق الخاص أن يستطرق منه إلى ملك آخر ، وإن لم يضر بهم .

قال : وسألته : هل لأحدٍ من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحيّ ماء يجري إليها نهرًا لم يكن فيما مضى ، يُكْرِي ^(٢) لها نهرًا منه في أرضه ، ثم يسيل فيه ماء النهر ، ثم يعيده إليه ، وذلك لا يضر بأهل الشرب ؟

قال : ليس له ذلك ؛ وذلك لأنّه إذا بنى في أرضه رحيّاً وشقّ لها [نهرًا] ^(٣)

(١) في أ (جاز) ، والمثبت من ب .

(٢) في ب (يجري) .

(٣) في أ (أرضاً) ، والمثبت من ب .

يأخذ الماء من النهر المشترك ، فيدير الرحى ثم يرجع الماء إلى النهر ، فقد عدل بالماء عن سننه ، وليس له ذلك ، كما ليس له أن يعرج النهر في أرضه ثم يعيده إلى ما كان ، كالمسألة المتقدمة ؛ لأنّ تلك بناها^(١) على أنّ مستقرّ الرحى في ملكه على ضفة النهر^(٢) ، فماء النهر يديره من غير أن يعرج الماء عن سننه ، فلا يمنع من ذلك إذ لا ضرر فيه .

قال : وليس له أن يتخذ على هذا النهر جسراً ولا قنطرةً إلا برضاهم ؛ لأنّ جوانب النهر مشتركةٌ بينهم ، فلا يبني واحدٌ منهم بناءً إلا بإذن شريكه .

قال : وسألته عن نهرٍ بين رجلين ، له خمس كُؤَيٍّ من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه في أعلى النهر ، والآخر أرضه في أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أنا أريد أن أسدّ من هذه الكُؤَيِّ واحدةً أو اثنتين ؛ لأنّ ماء النهر يكثر فيفيض^(٣) في أرضي أو ينز منه ، فلا يبلغك حتى يقلّ ، فيأتيك منه ما ينفعك ويأتيني منه ما يضر بي ؟

قال : ليس له ذلك ؛ لأنّه إذا سدّ بعض الكُؤَيِّ ، قلّ الماء ، فاستضر بذلك شريكه ، وليس له أن يدفع الضرر عن نفسه بما يضر به [شريكه] .

قال : فإن قال : اجعل لي نصف هذا النهر ولك نصفه ، فإذا كان في حصتي سدّت منها ما بدا لي ، وإذا كان في حصتك فتحتها كلها ؟ قال : ليس له ذلك ؛ لأنّه يقطع حقّ صاحبه عن النهر في بعض الزمان ، وليس له ذلك إلا باختياره .

(١) في ب (وضعها) .

(٢) في ب (على سنن الرحى) .

(٣) في ب (فيقيم) .

قال: فإن تراضيا على ذلك زماناً، ثم بدا لصاحب السفلى أن ينقض، قال: له ذلك؛ وذلك لأن التراضي لا يحمل على معنى البيع؛ لأن بيع الشرب لا يجوز، ولا على الإجارة؛ لأن إجارته لا تجوز، فلم يبق إلا أن يكون إباحةً أو عاريةً، فيجوز الرجوع فيها.

قال: وسألته عن نهر بين رجلين، لهما فيه أربع كؤى، فأضاف إليها رجلٌ أجنبي^(١) كؤتين آخرين أسفل النهر، كرى نهراً منه إلى أرضه، فعل ذلك برضاها، وأقاموا على ذلك زماناً، ثم بدا لأحدهما أن ينقض ذلك؟

[قال]: له أن ينقضه؛ لأنهما أعاراه موضع الكؤى، فإذا بدا لأحدهما، فقد رجع في عاريته، فلا يجوز لشريكه أن يعير بغير رضا شريكه.

قلت: فإن لم ينقضه واحدٌ منهم حتى ماتوا جميعاً، ثم بدا لبعض الورثة أن ينقض ذلك، فله أن ينقضه؛ وذلك لما بينا، أن ذلك عارية، وللوارث أن يرجع في العارية كالمورث^(٢).

قال: وسألت أبا يوسف (عن نهر يأخذ من هذا النهر الأعظم بين قوم)^(٣) لكل رجلٍ منهم نهرٌ منه، فمنهم من له كؤتان، ومنهم من له ثلاث، فقال أصحاب الأسفل لأصحاب العلو: إنكم تأخذون أكثر من نصيبكم؛ لأن دفقة الماء وكثرته في أول النهر، ويدخل في كؤائهم شيءٌ كثيرٌ، ولا يأتينا إلا وهو قليلٌ، فلا يدخل في كؤائنا إلا شيءٌ قليلٌ، فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك، ونجعله لكم أياماً

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٢) انظر: الأصل ١٥٤/٥ - ١٥٦.

(٣) ما بين القوسين في ب (عن نهر واحدٍ من هذه الأنهار العظام بين قوم).

معلومةً ، ونجعله لنا أياماً معلومةً ، ونسدّ كُوائنا في أيامكم ، وتسدّون كُوائكم في أيامنا ؟ .

قال: ليس لهم ذلك ، ويترك الكُوى والماء والنهر على حاله الأولى كما كان بينهم قبل اليوم ، لا يحدثون شيئاً فيه ؛ وذلك لأنّ أصحاب العلو ثبت حقّهم في الماء على ما هم عليه لتقدّم أرضهم ، فلم يكن لأصحاب السفلى منعهم منه وإن قلّ انتفاعهم ، كما لو كان لصاحب العلو نصيبٌ كثيرٌ ، ولصاحب السفلى نصيبٌ قليلٌ ، لم يجز لأحدهما أن [يساوي] ^(١) الآخر .

قال: وسألت أبا يوسف عن نهرٍ يأخذ من هذا النهر الأعظم بين قومٍ خافوا أن ينبثق [١/٤٨٤] ، فأرادوا أن يحصّئوه من ذلك ، فقال بعضهم: أدخل معكم في ذاك ، وقال بعضهم: لا أدخل ؟

قال: إن كان هذا ضرراً عاماً ، أجبرتهم جميعاً على أن يحصّئوه بالحصص ، وإن لم يكن فيه ضررٌ عامٌ ، لم أجبرهم عليه ، وأمرت كل إنسان منهم أن يُحصّن نصيب نفسه ؛ وذلك لأنّه إذا عمّ الضرر لم يؤمن أن يبطل الانتفاع بالنهر ، ونفقة النهر التي لا يُستغنى عنها يُجبر عليها الشركاء ، [فأجبرهم عليها لإزالة الضرر عن جماعتهم] ، وإذا لم يعمّ الضرر ، فالانتفاع ممكنٌ بالنهر ، ولا يُجبر واحدٌ منهم على ما يزيد به الانتفاع ، وإن أراد أن يحصّن ما يخصّه ^(٢) فله ذلك .

قال: وسألت أبا يوسف عن رجلٍ اتخذ في أرضٍ له رحيّاً على هذا النهر الأعظم الذي للعامة ، مفتحه في أرضه ومسيله في أرضه لا يضرّ بأحدٍ ، وأراد

(١) في أ (يبتدئ في) ، والمثبت من ب .

(٢) في ب (بالحصة) .

[بعض] جيرانه منعه من ذلك ، فليس لهم ذلك ؛ [لأنّه اتخذها في ملكه] ، (لأنّ النهر العظيم لا يختصّ به أحد^(١)) ، فمن انتفع به على وجه لا يضر بالناس ، لم يمنع منه .

قال : وسألت أبا يوسف عن هذا النهر العظيم ، إن كانت عليه أرضٌ لرجل [حدّها]^(٢) الماء ، فنقص الماء ، وجزر عن الأرض ، فاتخذها هذا الرجل وحازها إلى أرضه ؟ قال : ليس له ذلك إذا كان ذلك يضر بأهل النهر .

فقلت : بلغني أنّ الفرات بأرض الجزيرة يجزر^(٣) عن الأرض العظيمة ، فيتخذها الرجل وهي في [حدّ]^(٤) أرضه ؟

قال : ليس له ذلك إذا كان ذلك يضر بالفرات ، وهذا لعامة المسلمين ، وإن كان لا يضر بالفرات ، فهو له في قول أبي يوسف ومحمد : إذا حصّنها من الماء فقد أحيّاها^(٥) .

(قال أيّده الله)^(٦) : وجملة هذا : أنّ الفرات [ودجلة إذا جزر عن أرضٍ فليس لمن يليها أن يقطعها إذا كان يجوز عود الفرات عليها ؛ لأنّ أرض الفرات] ملكٌ لجميع المسلمين ، فلا ينفرد بها أحدهم ؛ ولأنّه إذا انفرد بها مال الفرات على أهل الأراضى الذي يباؤها من الجانب الآخر ، فيضر ذلك بهم ، فإذا أمن عود

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) في أ (جزرها) ، والمثبت من ب .

(٣) جزر الماء يجزر ، أي : ينحسر . انظر المصباح (جزر) .

(٤) في أ (حيّز) والمثبت من ب ، والأصل ١٥٩/٥ .

(٥) انظر : الأصل ١٥٧/٨ - ١٥٩ .

(٦) ما بين القوسين سقطت من ب .



الفرات إلى هذه الأرض وكان ما بإزائها مواتاً لا يستضر أحدٌ بحمل الفرات عليه ، فهذه أرضٌ مواتٌ يملكها من أحيائها بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعلى قولهما: يملكها بمجرد الإحياء ، وإحيائها أن تُحصَّن من الماء ، فيمكن الانتفاع بها .

قال: وسألت أبا يوسف عن رجلٍ له نهْرٌ خاصٌّ من هذا النهر الخاص ، أراد أن يقنطره ويستوثق منه ؟

[قال]: فله ذلك ؛ لأنَّ القنطرة لا تزيد في الماء ، وإنَّما تمنع أن يأخذ النهر أكثر من حاجته ، وذلك لا يضر بالشركاء .

قال: وسألت أبا يوسف عنه إن أراد أن يوسِّع فوهة النهر ، هل له ذلك ؟

قال: لا ؛ لأنَّه إذا وسَّعها أخذ من الماء زيادةً على حقِّه ، والنهر الخاص لا يجوز لواحدٍ من الشركاء فيه أن يأخذ [منه] أكثر من حقِّه .

قلت: فمن أين اختلف هذا والزيادة في أسفل النهر الخاص أن يكرهه^(١) [حتى يكون]^(٢) أكثر لأخذه ؟

قال: هذا مختلفٌ ، الحفر في أسفله من حقوقه ، والزيادة في عرضه ممَّا ليس له أن يفعله ، وهذا صحيحٌ ؛ لأنَّ حفر النهر من حقوقه ، ألا ترى أن الانتفاع به إنَّما يكون بالحفر ، فإذا زاد في حفره ليكثر ماؤه فقد فعل ما استحقه بأصل الشركة ، [فجاز ، وإذا زاد في عرضه فقد أخذ زيادةً لم تثبت له بأصل الشركة ، فلم يجز] .

(١) (كَرَى النهر: استحث حفره) . القاموس المحيط (كري) .

(٢) في أ (حتى لا يكون) بزيادة (لا) ، وسقطت من ب ، والسياق لا يقتضيها .



فإن أراد أن يؤخر الكؤى عن [فوهة]^(١) النهر، فجعله على أربعة أذرع من فوهة النهر، [قال: ليس له ذلك؛ لأنه إذا أخر الكؤى زاد الماء في فوهة النهر]، فاستوفى أكثر من حقه.

قال: وسألت أبا يوسف عن رجلٍ مات ممّن له هذا الشرب؟

قال: الشرب ميراثٌ لورثته؛ وذلك لأنّ الشرب حقٌّ، والميراث يتعلّق بالأعيان والحقوق.

قال: فإن أوصى فيه بوصيّة، جاز؛ لأنّ الوصية تمليكٌ يتعلّق بالموت كالميراث، فأما البيع والصدقة والهبة والنحلى والعُمري والعطيّة، فلا يجوز في الشرب، إلا أن يكون معه أرضٌ؛ لأنّ الشرب حقٌّ، فلا يملك بالعقود على ما قدّمنا.

قال: فإن تزوّج رجلٌ امرأةً على شربٍ بغير أرضٍ، فالنكاح جائزٌ، وليس لها من الشرب شيءٌ، ولها مهرٌ مثلها إن دخل بها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول؛ لأنّ المهر من شرطه أن يكون مالاً أو يُستحقّ بتسليمه تسليم مالٍ، فهذا المعنى غير موجودٍ في الشرب، فلم يصحّ تسميته، وكأنّه تزوّجها بغير عوضٍ^(٢)، فيجب لها مهر المثل.

قال: ولو اختلعت امرأته [منه] على شربٍ بغير أرضٍ، كان باطلاً، ولا يكون لها من الشرب شيءٌ، ويكون الخلع جائزاً، وعليها أن تردّ المهر الذي أخذت؛ وذلك لأنّ الخلع طلاقٌ، فمن شرط وقوعه القبول، وقد قبلت، فبطلان

(١) في أ (هذه) والمثبت من ب.

(٢) في ب (حق).



العوض لا يمنع من وقوع الطلاق .

وإنما لم يكن الشرب بدلاً ؛ لأنه لا يُملك بالعقود ، والخلع عقدٌ من العقود ، فهو كالهبة والبيع .

وإنما ردت المهر ؛ لأن الزوج لم يَرْضَ بخروج البضع من ملكه إلا بعوضٍ ، فإذا لم يُسلم له ولم يمكن الرجوع إلى قيمته لجهالته^(١) ، ردت المهر الذي تزوجها عليه .

قال : وإذا صالح [رجلٌ] من دعوى ادعاها على رجلٍ على شربٍ بغير أرضٍ ، فالصلح باطلٌ ؛ لما بينا أن الشرب لا يُملك بالعقود ، والصلح عقدٌ ؛ ولأنه إما أن يكون فرعاً للبيع أو الإجارة ، وكل واحد منهما لا يصح في الشرب المنفرد .

قال : فإن كان شرب من ذلك سنةً أو سنتين ، فلا ضمان عليه ، والصلح مردودٌ ؛ لما بينا أن الماء غير متقومٍ ، فلا يجوز أن يُضمَن بالإتلاف .

قال : وإن صالح في قصاصٍ في نفس أو فيما دونها على شربٍ بغير أرضٍ ، فهو باطلٌ ، وقد جاز العفو ، وعلى القاتل الدية وأرش الجرح ؛ لأن العفو من شرطه قبول العوض ، وقد وجد ، [فصح]^(٢) العفو ، وبطلان العوض لا يوجب بطلانه ؛ لأن الفسخ لا يلحقه ، وعلى القاتل الدية ؛ لأن المولى لم يرض بإسقاط حقه إلا بعوضٍ ، فإذا لم يسلم له ، رجع إلى قيمة الدم ، وهو مقومٌ بالدية .

قال : وإذا استأجر شيئاً ممّا يجوز إجارته [بالدراهم] بشربٍ بغير أرضٍ أو

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في أ (فيه) ، والمثبت من ب .



بمسيل [ماء]، فإنه لا يجوز، ولرب الشيء المستأجر أجر مثله؛ لما بينا أن ما لا يكون عوضاً في البيع لا يكون بدلاً في الإجارة، وإذا لم [يكن الشرب] بدلاً، فقد استوفيت المنافع بعقدٍ فاسدٍ، فيجب فيها أجر المثل.

قال: ولا يباع الشرب في الدين؛ لأن بيعه لا يصح، فاستوى في ذلك الميراث وغيره.

وإن أوصى لرجل أن يسقي أرضه يوماً أو يومين أو شهراً من شربه، جاز ذلك من ثلثه، فإن مات الموصى له بذلك، بطلت وصيته، وهذا بمنزلة الخدمة؛ لأنه لما أوصى به فهو في حكم المغير، وعارية الشرب جائزة؛ فإذا مات الموصى له، لم يستحقها وارثه؛ لأن الموصي لم يرض أن يستحق ذلك من حكم ملكه إلا للموصى له، فلا يثبت لغيره.

قال: ولو أوصى أن يتصدق بالشرب على المساكين، كان ذلك باطلاً؛ لأن الصدقة تمليك، والشرب لا يصح تمليكه، والمساكين وغير المساكين في ذلك سواء^(١).

قال: وما اشترى بالشرب، فهو بيع فاسد، وحكمه حكم البيع الفاسد في جميع أحكامه؛ لأن الشرب يتقوّم ويصح دخوله في البيع على طريق التبّع، وإنّما يفسد لجهالته، فالعقد به فاسد، وليس بباطل [٤٨٤/ب]، (وليس هذا كالبيع بالربح؛ لأن ذلك معنى غير متقوّم، فالعقد به باطل)^(٢).

قال: ولو أوصى رجل بكتلاً في أرضٍ سنين مسمّاةً، أو وهبه أو تصدّق به

(١) انظر: الأصل ١٦٢/٨، ١٦٣.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

[أو أعمره] أو تزوّج عليه ، أو اختلعت عليه امرأة من زوجها ، أو صالح به عن دمٍ عمدٍ ، أو جراحةٍ عمدًا أو خطأً ، أو دعوى ادّعت قبّله ، فالقول فيه مثل القول في الشرب ؛ لأنّ الكلاء غير مملوكٍ لصاحب الأرض ، وهو ممّا يملك بالعقد^(١) ، فالعقد به [كالعقد] بملك الغير .

قال : وإذا احتفر قومٌ نهرًا على أن يكون بينهم على مساحة أرضهم ، ويكون نفقته بينهم على قدر الأرض^(٢) ، فوضعوا على رجلٍ منهم أكثر ممّا عليه غلطًا [منهم] ، كان له أن يرجع بذلك عليهم ، ولو فرضوا عليه أقلّ من نصيبه ، كان لهم أن يرجعوا عليه بالفضل ؛ وذلك لأنّ النفقة إذا جُعِلت على حسب الأرض ، فقد أنفقوا على المستحقّ ، فإذا غلطوا في الزيادة والنقصان ، فذلك غير مستحقّ ، فوجب ردّ الزيادة وإتمام النقصان^(٣) . [والله أعلم ، وهو حسبي وكفى بالله حسيبًا] .

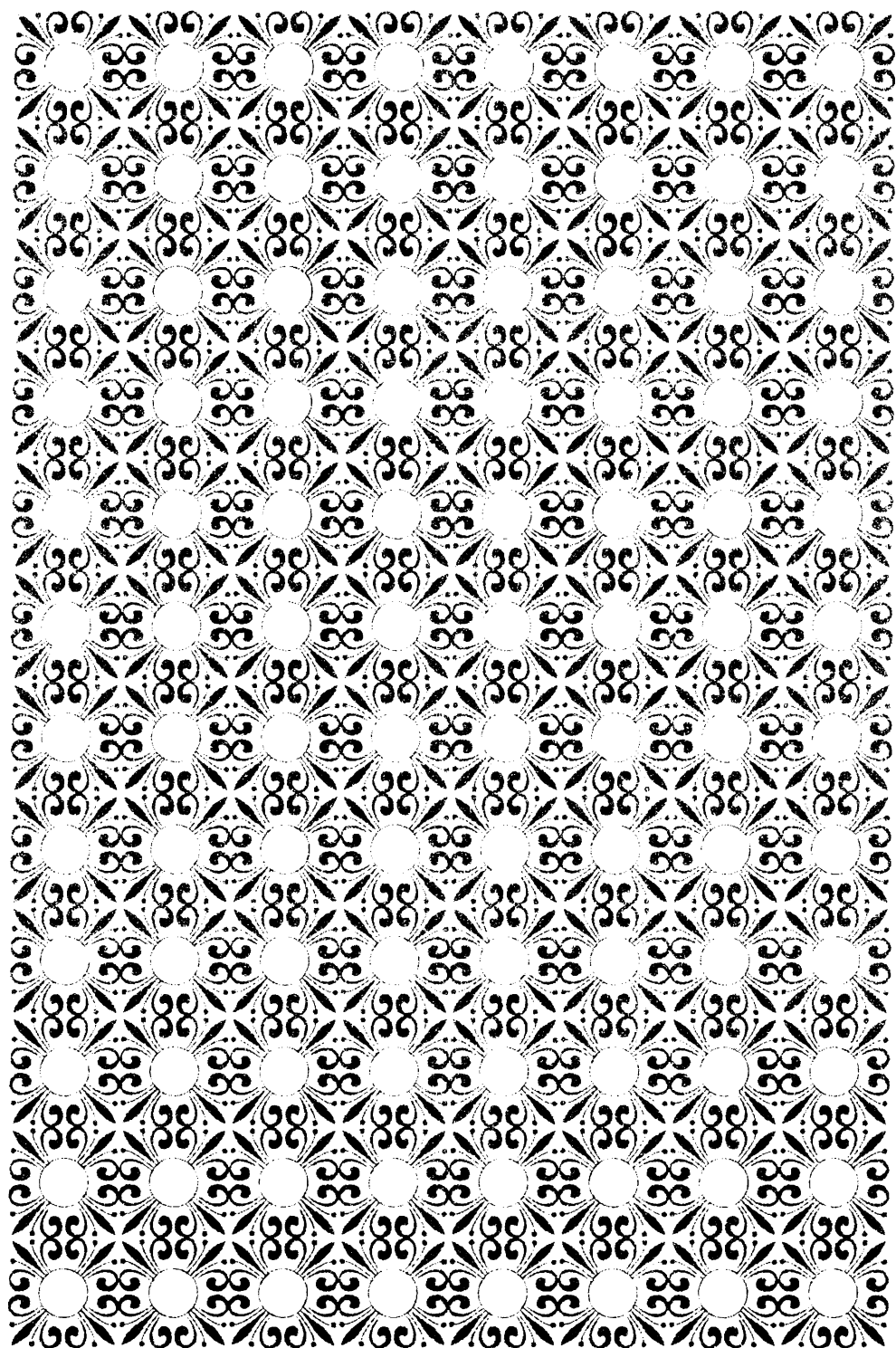
تمّ كتاب الشرب



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (على قدر ذلك) .

(٣) انظر : الأصل ١٤٥/٨ وما بعدها ؛ ٣١/٤ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ٤٥٢/٣ وما بعدها .



[٨٤] كتاب الإباحة والحظر^(١)

قال محمد: لا بأس أن ينظر الرجل من أمه وابنته البالغة وأخته (ومن كانت ذات رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه)^(٢)، ومن كلِّ مَحْرَمٍ من رَضَاعٍ أو وطءٍ أو نكاحٍ، أو ما حرم بوطء أبيه [أو ابنه]^(٣)، (أو نكاح أمه)^(٤)، أو نكاح أبيه: إلى شَعْرَها وصدرها ويديها وعَضْدها وساقها وقدمها، ولا ينظر إلى بطنها، ولا إلى ظهرها، ولا إلى ما بين سرتها حتى يجاوز الركبة.

(قال أيده الله)^(٥): والأصل في جواز النظر من ذوات المَحَارِمِ إلى ما ذكره قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فأجاز أن تبدي المرأة زينتها لهؤلاء، والمراد بالزينة: موضع الزينة، فاليد موضع السوار، والعَضْدُ^(٦) موضع الدُّمْلُجِ^(٧)، والصدر

(١) قال في التجنيس: المكروه هو إلى الحرام أقرب، وهو المختار.

ولقب المرغيناني هذا الباب بكتاب الكراهة - وغيره بالاستحسان -، ثم قال المرغيناني: وتكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد: أن كل مكروه حرام؛ لأنه ما لم يجد فيه نصاً قاطعاً، لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه إلى الحرام أقرب.

«والحظر لغة: المنع والحبس، وشرعاً: ما منع من استعماله شرعاً». والإباحة: «ضد الحظر، والمباح: ما أجاز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب ولا عقاب، نعم، يحاسب عليه حساباً يسيراً». اللباب (مع الجوهرة) ٣٥٩/٢.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٣) في أ (أمه) والمثبت من ب.

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٦) ورد في ب بالثنائية (واليوان) (والعضدان)

(٧) الدُّمْلُج: «سوار يحيط بالعَضْد». المعجم الوجيز (دملج).



موضع القلادة ، فدلّ على جواز النظر إلى ذلك .

وروى أبو البختری عن أبي صالح : أنّ الحسن والحسين رضوان الله تعالى عليهما كانا يدخلان على أختهما أمّ كلثوم وهي تمتشط^(١) ، (وعن ابن الحنفية نحوه .

وعن الزبير : أنّه دخل على زينب بنت أم سلمة وكانت عمّته من الرضاعة وهي تمتشط^(٢) ، فأخذ بقرون رأسها وقال لها : أقبلي عليّ^(٣) .

ولأنّ النبي ﷺ حظر على المرأة أن تسافر مع الأجانب ، وأباح لها السفر مع المحارم^(٤) ، فلو كان لا يجوز للمحرم أن ينظر إلا إلى ما ينظر إليه الأجنبيّ ، لم يكن للتفريق معنى ؛ ولأنّ الغالب أنّ الإنسان لا يشتهي أمّه وأخته ، فصارتا في حقّه كالرجال .

٢٨٧٦ - فصل : [كل ما جاز له النظر منهن جاز له المسّ]

وكلّ ما جاز له أن ينظر إليه منهنّ ، جاز له أن يمسه من غير حائل ، لما روي أنّ الزبير أخذ بقرون رأس زينب .

وروي أنّ النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه ، قبل رأس فاطمة رضي الله عنها^(٥) ، وعن

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، (١٢/٤) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند ص (٢٣٠) ؛ والدارقطني في السنن (١٧٩/٤) ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١٨/٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٩) ؛ ومسلم (٨٢٧) ؛ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٧) ؛ والترمذي (٣٨٧٢) وقال : (حسنٌ غريبٌ) .

مجاهدٍ أنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ رأسَ عائشةَ عليها السلام ^(١)، وروى أنَّ خالد بن الوليد استشار أخته [من الرضاع] في شيءٍ، فأشارت عليه، فقَبَّلَ رأسها ^(٢).

وعن محمد بن الحنفية عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَفْلِي ^(٣) رَأْسَ أُمِّهِ ^(٤)، وعن محمد بن المنكدر أَنَّهُ كَانَ يَغْمِزُ رَجُلَ أُمِّهِ، وَأَخُوهُ قَائِمٌ يَصْلِي، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لَيْلَتِي مِثْلَ لَيْلَةِ هَذَا ^(٥)، يعني: أَنْ التَّغْمِيزَ لِلْأُمِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ.

وروى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي هُودَجِ عَائِشَةَ [يَوْمَ الْجَمَلِ]، فَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهَا، فَقَالَتْ: مِنْ هَذَا الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعٍ مَا وَضَعَهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَنَا أَخُوكَ ^(٦).

وَلَأَنَّ الْمَحْرَمَ لَمَّا كَانَ لَا يَشْتَهِي فِي الْعَادَةِ، حَلَّتْ مَعَهُ مَحَلُّ الرَّجُلِ؛ وَلَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا سَافَرَ فِي رَفْعِهَا أَوْ وَضْعِهَا، فَجَوَّزَ لَهُ لِلْحَاجَةِ.

٢٨٧٧ - فَصْلٌ: [مَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ مِنَ الْمَحَارِمِ]

وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَطْنِهَا وَظَهَرِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [الآيَةُ [المجادلة: ٣]، فَحَرَّمَ الزَّوْجَةُ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِظَهَرِ أُمِّهِ، فَلَوْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى ظَهَرِ أُمِّهِ جَائِزًا لَمْ يَحْرَمِ امْرَأَتَهُ بِتَشْبِيهِهَا بِالْحَلَالِ.

(١) ابن أبي شيبه في المصنف (٤/ ٤٨).

(٢) ابن أبي شيبه في المصنف (٤/ ٤٨).

(٣) في ب (يقبل).

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٣٣٤/ ٥٤)، وفيه (أنه كان يغلف رأس أمه ويمشطها).

(٥) أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٠).

(٦) ذكره السرخسي في المبسوط (١٠/ ١٥٠).



وإذا ثبت تحريم النظر إلى ظهرها ، فالبطن أولى ؛ لأن البطن يُشْتَهَى ما لا يشتهى الظهر ، فكان أولى بالتحريم .

وأما ما بين سرتها إلى ركبته ، فلا يجوز النظر إليه ؛ لأنه عورةٌ في حق كلِّ أحدٍ ، ألا ترى أن الرجل لا ينظر إليه من الرجل ، والمرأة لا تنظر إليه من المرأة ؛ فلأن لا ينظر الرجل إليه من المرأة أولى .

قال : فإن كان ينظر إلى شيءٍ من ذلك لشهوةٍ ، فليس له أن ينظر ، وكذلك إن كان أكثر ظنه أنه إن نظر اشتهى ، فينبغي أن يغضّ بصره ؛ وذلك لأنه إذا اشتهى عرض نفسه للمعصية ، وقد قال ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١) ، وقال ﷺ : «إن لكلِّ ملكٍ حمىً ، وإن حمى الله محارمه ، فمن رتّع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٢) .

قال : ولا بأس أن يسافر بها ، ويكون مَحْرَمًا لها ، فإن خاف على نفسه فلا يسافر بها ، ولا يخلو بها ، ولا ينبغي لها إن خافت ذلك أن تسافر معه وأن تخلو معه في بيتٍ ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج»^(٣) ، فدلّ على جواز سفر المحرم بها وخلوته ، وإن خافا ذلك لم يجز ؛ لأنهما يتعرّضان للمعصية .

قال : وإن كانت غير مجردةٍ فاحتاج إلى حملها والنزول بها ، فلا بأس أن يحملها وينزلها ويأخذ ببطنها وظهرها ؛ وذلك لأنّ اللمس من فوق الثوب لا يكون

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال : (حسنٌ صحيحٌ) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ؛ ومسلم (١٥٩٩) .

(٣) سبق تخريجه قبل صفحتين .



معه الشهوة غالباً ، فصار كالنظر ، وإن خاف أن يشتهي إن مسّ ، فليجتنب ذلك بجهده لما قدّمنا^(١).

٢٨٧٨ - فَصْل : [ما يجوز من النظر والمسّ من الجارية]

قال أبو حنيفة: إذا بلغت الأمة ، لم ينبغ أن تعرض في إزارٍ ، وكذلك قال محمدٌ: وإذا بلغت أن يُشْتَهَى ويُجامَعَ مثلها ، وهو قول أبي يوسف [أيضاً].

قال: والأصل في هذا: أنّ الإنسان يجوز له أن ينظر من أمة غيره إلى ما ينظر إليه من ذوات المحارم^(٢) ، ولا ينظر إلى ما لا ينظر إليه من ذوات المحارم ، وذلك لما روي أنّ عمر رضي الله عنه رأى أمة متخمّرة ، فرمى بخمارها وقال: (يا لكاع لا تشبّهي بالحرائر)^(٣).

وروي عن أنس بن مالكٍ قال: كنّا في بيت عمر ، وكن الإماء يخدمنا كاشفاتٍ رؤوسهنّ^(٤).

ولأنّ الأمة سلعةٌ تُباع وتُشترى ، فتدعو الحاجة إلى تقليبها ، والنظر إلى محاسنها ، فلذلك فارقت الحرة فيما يُنظر إليه منها ، وأمّا بطنها وظهرها فلا ينظر إليه ؛ لأنّه إذا مُنِع منه في ذوات المحارم ، فإن كانت العادة أنّهن لا يشتهين ، ففي الأمة أولى.

(١) انظر: مختصر القدوري ص ٥٩٤ .

(٢) قال محمد: «ولا ينبغي للرجل أن ينظر من أمة غيره... إلا ما ينظر إليه من ذوات المحارم» . انظر: المبسوط للشيباني ٥٤/٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٣٦/٣) ؛ وابن أبي شيبة (٤١/٢) ؛ وقال ابن حجر في الدراية: (إسناده صحيح) (١٢٤/١) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٢٢٧/٢) .



وقد حكى محمد بن مقاتل: أنه قال: يجوز النظر إلى بطنها وظهرها، لما روى محمد بن كعب عن عبد الله بن عباس في حديث فيه طول، قال: (ومن أراد أن يشتري جارية، فليُنظر إلى جسدها إلا إلى عورتها، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبته)^(١)، وهذا لا دلالة فيه؛ لأنَّ معقد الإزار قد يكون تحت الصدر، فيغطي البطن.

قال: ولا بأس أن يمسَّ ما جاز له النظر إليه؛ وذلك لما روي [٤٨٥/١] عن ابن عمر أنه مرَّ بالسوق، وقد رأى جاريةً تُباع، فضرب بيده على صدرها، وقال: اشتروا بارك الله عليكم؛ ولأنَّ المعنى الذي جاز لأجله النظر، الحاجة إلى تقليبها، وهذا المعنى موجودٌ في مسّها ليقف على لين بشرتها.

والذي ذكره أبو حنيفة أنَّها إذا بلغت لم تعرض في إزار، محمولٌ على بلوغ الحَدِّ الذي تُشْتَهَى، كما فسّر محمدٌ؛ لأنَّ الصبيّة إذا صارت ممَّن تُشْتَهَى لم يُنظر إليها، وإن لم تبلغ الحيض.

قال: وإن خاف على نفسه أن يشتهي [إن مسَّ]^(٢) ذلك منها، [أو]^(٣) كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسَّ ذلك؛ لأنَّه لا يأمن من مواجهة المحذور، فالاجتناب أولى.

قال: ولا بأس أن تمسَّ الأمة كلَّ شيء منه إلا ما بين السرة إلى الركبة، لا

(١) رواه مرفوعاً من حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (٣١٨/١٠)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٢٩/٥)؛ وإسناده ضعيفٌ كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢٨٠/١).

(٢) في أ (لم يمس) والمثبت من ب.

(٣) في أ (لو) والمثبت من ب.

بأس بأن تدهن رأسه وتمرّخه ، وتدهن صدره وظهره (ورأسه وقدمه ، وتغمز ذلك ما لم تشتته ، أو يكون على ذلك أكبر رأيها إن فعلت ذلك) ^(١) ، ولا بأس أن تنظر منه إلى كلّ شيء ما خلا ما بين السرة إلى الركبة ؛ لأنّ بدن الرجل ليس بعورة ، فلا بأس بالنظر إليه ؛ ولأنّ الرجال يمشون في الطرق بإزار في سائر الأعصار ، فدلّ على جواز النظر إلى أبدانهم

وأما مسّ الأمة للرجل الأجنبيّ ، فيجوز ؛ لأنّ العادة أنّ جارية المرأة تخدم زوجها ، وتدهنه ، وتغمزه ، فدلّ على جواز المسّ .

٢٨٧٩ - فُصْل : [ما يجوز من النظر إلى الحرة الأجنبية]

قال : فأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينهما ولا حرمة ، فليس ينبغي له أن ينظر منها إلى شيء مكشوف إلا الوجه والكفّ ، ولا ينظر إلى غير ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال ابن شجاع عن الحسن ^(٢) عن أبي حنيفة : إنّّه ينظر إلى وجهها وكفها وقدمها .

أما الوجه [والكفّ] فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، قيل في التفسير : الكحل والخاتم ^(٣) ، والكحل موضع الوجه ، والخاتم موضع اليد ؛ ولأنّ المرأة تضطر إلى كشف وجهها للشهادة عليها [عند الحاكم] ^(٤) ، فخرج ذلك من أن يكون عورة ، ويحتاج إلى إظهار كفّها في الأخذ

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) (عن الحسن) سقطت من ب .

(٣) انظر : تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ص ١٣٥٧ .

(٤) في أ (وعند المحاكمة) والمثبت من ب .

والعطاء للمعاملات ، فرخص لها في ذلك .

فأما القدم فلا يجوز النظر إليه في أحد الروايتين ؛ لأن الحاجة لا تدعو إليه ، ويجوز في رواية الحسن ؛ لما روي عن ابن مسعود أنه قال في تأويل قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : القرط والخلخال^(١) ؛ ولأن المرأة تضطر إلى المشي في الطرق ، فتبدو قدمها ، فصار ككفيها ؛ ولأن الوجه والكف يشتهيان ، كما لا تشتهي القدم ، فإذا جاز النظر إلى وجهها فقدمها أولى .

قال : ولا ينبغي أن ينظر إلى وجهها لشهوة ؛ لما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : أنظر إلى المرأة^(٢) فأشتهيها ، فاتبعها ، فضرب رأسي جداراً ، فقال ﷺ : « إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً عجل عقوبته في الدنيا »^(٣) .

قال : فإذا دعي إلى شهادة عليها ، أو أراد تزويجها ، أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها [ليجوز]^(٤) إقرارها عليها ، وإن كان إن نظر إليها يشتهيها ، أو كان عليه أكثر رأيه ، فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان على ذلك [غالب رأيه] ؛ [وذلك] لأنه محتاج إلى النظر في هذه المواضع بغير شهوة ، فجاز مع الشهوة ، كما يجوز للشهود النظر إلى العورة عند الزنا ليقيموا الشهادة ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى النظر في هذه الأحوال ، فجاز مع وجود الشهوة وعدمها .

وأما إذا أراد أن يتزوجها ، فيجوز له النظر وإن لم يأمن الشهوة ؛ لما روي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٩) ؛ وقال الهيثمي في المجمع : (رواه الطبراني بأسانيد مطوّلاً ومختصراً ، ورجال أحدها رجال الصحيح) (٨٢/٧) .

(٢) في ب (إني نظرت إلى امرأة) .

(٣) أخرجه أحمد (١٦٨٥٢) ؛ وصححه ابن حبان حديث (٢٩١١) .

(٤) في أ (ليختبر) والمثبت من ب .

أنّ المغيرة أراد أن يتزوَّج امرأة فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١).

قال: ولا ينبغي أن يمَسَّ وجه الحرة ولا يدها إذا كانت شابة ممَّن تشتهي؛ وذلك لأنَّ اللمسَّ أغلظ من النظر، ألا ترى أنَّ الشهوة فيه أكثر؛ ولأنَّ المرأة تنظر إلى بدن الأجنبي ولا يجوز أن تمسه، فكذلك إباحة النظر إلى وجهها لا يدل على إباحة اللمس.

قال: فإذا كانت عجوزاً ممَّن لا تُشتهى، فلا بأس بمصافحتها ومَسَّ يدها.

فإن كانت عليها ثيابٌ، فلا بأس بأن يتأمَّلها ويتأمَّل جسدها، ما لم تكن ثياباً تصفها، فإذا كانت ثياباً تلزق ببدنها حتى يستبين له جسدها، فينبغي له أن يغضَّ بصره عن ذلك، وإن كان ثياباً لا تصف شيئاً من جسدها، فلا بأس بالنظر إليها، إنّما ينظر إلى الثياب والقامة.

أمَّا مصافحة العجوز، فقد روي أنَّ امرأة التقت بإبراهيم النخعي، فمدَّت يدها إليه، فقال لها: اكشفي وجهك، فكشفت، فإذا هي عجوزٌ، فصافحها^(٢)؛ ولأنَّ العجوز لا تُشتهى في العادة، فصارت كالرجال.

فأمَّا النظر إلى المرأة من وراء الثياب التي تصفها فلا يجوز؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تكسوا نساءكم الكتان ولا القباطي، فإنَّها إلا تشفَّ تصف^(٣).

وعن أبي الدرداء أنه قال: ألبسوا نساءكم الخز^(٤)، فإنه أوقى وأبقى وأستر،

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٧) وقال: (حديثٌ حسنٌ)؛ وابن ماجه (١٨٦٦).

(٢) ذكره الزبيدي في الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (١٨٠/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/٥)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٣٤/٢).

(٤) في ب (القطن).



ولا تلبسوهن الكتان والقباطي ، فإنّها إلا تشفّ تصف .

وأما جواز النظر إليها إذا كانت الثياب لا تصفها ؛ فلما روي عن ابن عباس في تفسير قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال : النظر من وراء الثياب^(١) ؛ ولأنّ النساء يمشين في الطرق^(٢) في سائر الأعصار ، ولو لم يجز النظر إليهنّ مُنْعَن من ذلك^(٣) .

٢٨٨٠ - فَصْل : [ما يباح للمرأة من النظر إلى الرجل الأجنبي]

قال : ولا بأس أن تنظر المرأة التي لا نكاح بينها وبين الرجل إلى جميع جسده ، إلا إلى ما بين سرته إلى ركبته ، فإنّ ذلك عورة ؛ وذلك لأنّ بدن الرجل ليس بعورة ، فجاز لها النظر [إليه ؛ ولأنّ الرجال يمشون في الطريق بإزار وتراهم النساء في سائر الأعصار] .

قال : فإن كانت المرأة إذا نظرت إلى ذلك اشتتت أو كان على ذلك أكبر رأيها ، فأحبّ إليّ أن تغض بصرها عنه ؛ لأنّها لا تأمن واقعة المعصية ، فمنعت عن ذلك .

قال : ولا ينبغي للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما بين سرته إلى ركبته ، ولا بأس بالنظر إلى سرته ، ويكره النظر إلى الركبة .

(١) هذا التفسير مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، رواه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٣) ؛ ومن طريقه الحاكم في المستدرک (٤٣١/٢) ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

(٢) في ب (السوق) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ؛ شرح مختصر الطحاوي ٥٣٦/٨ وما بعدها .

والأصل في ذلك: ما روي أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر»^(١)، وعن عليّ رضوان الله عليه أنّه قال: عورة الرجل حرمة.

وعن [سلمان] ^(٢) أنّه قال: لأن أموت ثم أحيّا، ثم أموت ثم أحيّا، ثم أموت ثم أحيّا، أحبّ إليّ من أنظر إلى عورة أحدٍ أو ينظر أحدٌ إلى عورتِي ^(٣).

وأما الفخذ فعورة؛ لما روي أن النبي ﷺ مرّ برجل يقال له جرهد، فقال له: «غط فخذك يا جرهد، فإن الفخذ عورة»^(٤)، وروى عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل السرة من العورة»^(٥)، وعن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»^(٦).

[وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من زوّج أمته فلا ينظر إلى ما بين سرتها

(١) أخرجه النسائي (٤٠١)؛ والحاكم في المستدرک، وقال: (صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه) (٢٦٧/١)، ووافقه الذهبي.

(٢) في (أ) و(ب) (سليمان)، والصحيح في الرواية (سلمان) الفارسي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٤)؛ والترمذي (٢٧٩٥) وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ ما أرى إسناده بمتصل).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٦)؛ وقال المناوي في فيض القدير: (قال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن) (٥٢١/٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)؛ وابن ماجه (١٤٦٠)؛ وقال أبو داود: (هذا الحديث فيه نكارة)؛ وقال الزيلعي في نصب الراية: (قال ابن القطان في كتابه: وقد ضعف هذا الحديث أبو حاتم في علله) (٢٤٤/٤).



وركبتها»^(١)، ولأنّ الفخذ موضع الوطء فحلّ محلّ الفرج].

والذي روي أنّ النبي ﷺ كان جالساً وعنده أبو بكر وعمر، فدخل عثمان، فغطى فخذَه، فقبل له في ذلك، فقال: «كيف لا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة»^(٢).

والجواب: أنّ هذا الخبر قد رُوي مختلفاً: [روي] أنّه كان مادّاً رجله، ورُوي أنّه كان مكشوف الفخذ، ولو ثبت اقتضى الإباحة، وما ذكره يقتضي الحظر، فكان أولى.

وأما السّرة فليست من العورة؛ بدلالة ما روي عن ابن عمر أنّه كان إذا اتزر أبدى عن سرّته^(٣) [٤٨٥/ب]؛ ولأنّ الرسول ﷺ قال: «ما تحت السّرة عورة»^(٤).

وروي عن أبي هريرة أنّه قال (للحسن رضوان الله عليه)^(٥): أرني الموضع الذي قبله رسول الله ﷺ منك، فكشف عن سرّته فقبلها أبو هريرة^(٦).

وأما الركبة فهي من العورة؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «الركبة من العورة»^(٧)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي ﷺ قال: «كلّ شيء أسفل من سرّته إلى ركبته عورة»^(٨)، فجعلها غايةً، والغاية قد تدخل في

(١) هو حديث أبي داود السابق (٤٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط (١٤٦/١٠)؛ والكاساني في البدائع (١٢٤/٥).

(٤) هو حديث أبي داود السابق قبل (٤٩٦).

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٦) أخرجه ابن حبان (٥٥٩٣) في صحيحه.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٣١/١)؛ وقال ابن حجر في الدراية: (إسناده ضعيف) (١٢٣/١).

(٨) هو حديث أبي داود (٤٩٦)، وقد سبق.



الكلام [تارة] وقد لا تدخل ، فكان الاحتياط أن تجعل من العورة .

ولأن الركبة عظمان ، أحدهما من الفخذ ، والآخر من الساق ، والفخذ يجب ستره ، والساق لا يجب ستره ، فيغلب حكم الحظر .

٢٨٨١ - فصل : [ما يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة]

ويجوز للمرأة أن تنظر من المرأة إلى ما ينظر الرجل من الرجل ؛ وذلك لأن المرأة لا تشتهي المرأة غالباً ، كما لا يشتهي الرجل الرجل ، فإذا جاز للرجل النظر إلى الرجل ، جاز للمرأة النظر إلى المرأة .

والذي روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « امنعوا النساء عن الحمام إلا مريضة أو نفساء »^(١) ، وعن ابن عمر قال : (حرام على النساء دخول الحمام بإزارٍ وغير إزار)^(٢) ، فهذا محمولٌ على الأمر بحفظهن ومنعهن من الخروج ، وفعل الأقرب إلى الستر لهن ؛ يدل على ذلك أن النساء يدخلن الحمام في سائر الأعصار من غير نكير .

٢٨٨٢ - فصل : [النظر في أحوال الضرورة]

قال : ولا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج [وغيره] ، وكذلك الرجل يريد أن يختتن أو يتداوى وهو كبيرٌ ، لا بأس بأن يمسه^(٣) رجلٌ ؛ لأن هذا موضع عذرٍ .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١) ؛ وابن ماجه (٣٧٤٨) ؛ وضعفه النووي في خلاصة الأحكام

(٢١١/١) ، وهو من حديث ابن عمرو لا ابن عمر .

(٢) ذكره السرخسي في المبسوط (١٤٧/١٠) .

(٣) في ب (يختنه) .



وإن أصاب المرأة جرحٌ أو قرحٌ في موضعٍ لا يحلّ للرجل النظر إليه ، فلا بأس أن يعلم امرأةٌ دواء ذلك الجرح ، فتكون هي التي تداويه ، ألا ترى أن امرأة العنين إذا ادعى أنه وطئها نظر إليها النساء ، وإذا ادعى المشتري عيباً بالجارية ، نظر إليها النساء .

قال: فإن لم يجدوا امرأة تداوي الجرح الذي بها ، ولا يقدرُوا على امرأة تعلم ذلك ، وخافوا على المرأة التي بها الجرح أن يصيبها بلاءٌ أو تهلك أو يدخلها من ذلك وجعٌ لا يحتمل ، فلا بأس أن يستر منها كل شيء إلا موضع الجرح ، ثم يداويه الرجل ، ويغضّ بصره ما استطاع ؛ وذلك لأنّ النظر إلى هذه المواضع محرّمٌ لحقّ الله تعالى ، فإذا جاءت الضرورة ، فلها تأثيرٌ في الإباحة ، ألا ترى أنه يجوز أكل الميتة وشرب الخمر عند الضرورة ، فكذلك لا بأس بالنظر لأجل الضرورة .

٢٨٨٣ . فُصِّلَ : [ما لا يجوز للعبد والخصي من النظر]

قال: والعبد فيما ينظر [إليه] من مولاته ، والحر الذي لا قرابة بينه وبينها ، سواء خصياً كان أو فحلاً إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال ، ولا يُحِلّ خصاء الخصي شيئاً يحرم على الفحل ؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيّب أنه قال: لا تغتروا بهذه الآية ، قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، فإنها نزلت في الإماء دون العبيد^(١) .

وروي عن جابر وابن عباس قالاً: لا يجوز للعبد أن ينظر إلى مولاته مقدار

شعرة .

(١) ابن أبي شيبة (٥٣٨/٣)

ولا يجوز أن يقال: إن مناحتها حرامٌ عليه ، فصار كمَحْرَمِها ؛ لأنَّ التحريم المؤثر في جواز النظر ما كان تحريمًا مؤبِّدًا ، والعبد تحريمه ليس بمؤبِّدٍ ، فصار كتحريم الأجنبي .

فإن قيل: إذا حملتم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣١] على الإماء ، صار تكراراً ؛ لأنَّ ذلك قد فُهم من قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ .

قيل له: لو اقتصر على قوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ ، لجاز أن يظن أنه يختص بالحرائر ، فقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ليبين أن الأمة والحرّة في جواز النظر سواءٌ .

فأمّا الخَصِيّ ، فلا يجوز له النظر إلا إلى ما يجوز لغيره ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: إنّه رجلٌ ، [والمثلة] ^(١) لا تحلّ له ما حرم على غيره ^(٢) ؛ (ولأنّ الشهوة موجودةٌ في الخصي كهي في الفحل ، فلم يجز له النظر) ^(٣) .

وأما قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّبَعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] ، فقد اختلف تأويله ، ف قيل فيه: الشيخ الكبير الذي لا يشتهي مثله إذا كان خادماً في البيت ، جاز له النظر في النساء ، وقيل: المراد به: الرجل ^(٤) المخلوق كخلقة النساء ، لا يشتهي ولا يعرف ما يشتهي من النساء ، وقيل: إنّه للخصي الذي جفّ ماؤه ، فهو لا يشتهي ، فهذه الآية متشابهةٌ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣١] محكمةٌ ، فلا يجوز تركها بمتشابه .

(١) في أ (والمرأة) ، والمثبت من ب .

(٢) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٢/٥)

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٤) سقطت من ب .

قد روي أنه كان في بيت أم سلمة هيت المُخَنَّث، فلما حاصر النبي ﷺ الطائف، قال هيت لعمر بن أم سلمة: إذا فتح الله علينا الطائف دلتك على [بادية] ^(١) بنت غيلان، فإنها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمانٍ، فقال ﷺ: «أو هذا الخبيث يعرف هذا، لا يدخل عليكن» ^(٢).

٢٨٨٤ - فُصِّل: [ما يجوز للزوج أن ينظر من زوجته وبالعكس]

وأما الزوج فيجوز أن ينظر إلى سائر بدن زوجته، وكذلك يجوز أن تنظر إليه.

(ويجوز للرجل أن ينظر سائر بدن أمته، وكذلك يجوز لها أن تنظر إليه) ^(٣)؛ لما روي ﷺ عن عائشة أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ) ^(٤)، ولو لم يجرِ النظر، لم يتجردا في مكانٍ واحدٍ؛ ولأنه يجوز له الاستمتاع بجميع بدنهما، وحرمة الاستمتاع أعظم من حرمة النظر، فجوازه أولى.

والذي روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (قبض رسول الله ﷺ وما نظرت إلى ما منه، وما نظرت إلى ما مني) ^(٥)، فلا يدلّ على تحريم النظر، وإنما ذكرته لبيان مكارم الأخلاق مع جواز النظر، لولا ذلك لم يتجردا في مكانٍ واحدٍ ^(٦).

(١) في أ (مهديّة)، والمثبت من ب، وهو الصحيح في الرواية.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٦٩)؛ ومسلم (٢١٨٠).

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧)؛ ومسلم (٣١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤٣٨٩)؛ وابن ماجه (٦٦٢)، كلاهما من طريق مولى لعائشة عن عائشة رضي الله عنها؛

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة تابعيه) (١٠٩/٢).

(٦) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٥٢ - ٥٥٤.

٢٨٨٥ - فُصِّلَ: [ما يجوز من مباشرة الحائض وما لا يجوز]

قال: ولا بأس أن يُصيّبها وهي حائض فيما دون الفرج ، ولا بأس بمباشرتها وإن لم يكن عليها إزارٌ ، وهذا قول محمدٍ خاصّةً .

فأما أبو حنيفة فقال: لا يجوز الاستمتاع بالحائض إلا ما فوق الإزار ، وهو قول أبي يوسف .

وقال محمدٌ: يتجنب شعار الدم ويستمتع بما سواه .

وقد اختلف أصحابنا المتأخرون في قول أبي حنيفة: إنّه يستمتع بما (فوق الإزار ، فمنهم من قال: إنّه يستمتع بما فوق سرتها ، ومنهم من قال: إنّه يستمتع بما) ^(١) تحت سرتها سوى الفرج من فوق الإزار .

وجه قولهما: ما روي عن عمر بن الخطاب أنّه سأل النبي ﷺ عمّا يحل للرجل من امرأته الحائض ، فقال: «ما فوق الإزار» ^(٢) ، وروي عن أم سلمة أنّها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ في فراشٍ واحدٍ ، فقامت ، فقال لي: «أنفست؟» فقلت: نعم ، فقال: «خذي عليك إزارك وعودي إلى مضجعك» ^(٣) .

وروي أنّ خادم ميمونة دخلت على ابن عباسٍ ، فرأت فراش امرأته ناحيةً من فراشه ، فقالت لها: أهجرانُ أنتما؟ قالت: لا ، ولكنني إذا حضت لم يقرب ^(٤) فراشي ، فذكرت الخادم ذلك لميمونة ، فقالت ميمونة لابن عباس: (أرغبت عن

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣) وقال: (ليس بالقوي) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤) ؛ ومسلم (٢٩٦) .

(٤) في ب (اعتزلت) .



سنة رسول الله ﷺ ، كنا إذا حضنا بأشرفنا من فوق الإزار^(١) ؛ ولأن ما دون الفرج موضع مقصود بالوطء ، فصار كالفرج .

وجه قول محمدٍ : ما روي عن عائشة أنها سُئِلت عما يحل للرجل من امرأته الحائض ، فقالت : يتجنب الفرج ، فقليل لها ، فما يحرم عليه من المحرمة ، فقالت : كل شيء إلا الكلام^(٢) .

وأما ما اختلف فيه أصحابنا من تأويل قول أبي حنيفة : ففي كل واحدٍ من القولين [٤٨٦/١] سنة ، وروي عن إبراهيم أنه قال : [لاعبت امرأتي في حال حيضها فوق بطنها ، حتى قضيت شهوتي ، وروي عن الحسن أنه قال] : [تستغفر]^(٣) بالإزار ، ويباشرها من فوقه .

وأما الوطء في حال الحيض ، فمحرم لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، وروى عليٌّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى كاهناً فصدقه فيما يقول ، فهو كافر بما أنزل على محمد»^{(٤)(٥)} .

٢٨٨٦ - فصل : [النظر إلى الأمة لأجل الشراء]

وإذا أراد أن يشتري الأمة ، فلا بأس أن ينظر إليها وإن اشتهى ؛ لأن النظر

(١) البيهقي في الكبرى (٣١٣/١) ، وأصله بدون ذكر القصة عند البخاري (٢٩٧) .

(٢) ذكره الكاساني في البدائع (١٩٥/٢) .

(٣) في أ (يستدفي) والمثبت من ب .

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٥) وقال (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيمية

الهجيمي عن أبي هريرة ... وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده) ؛ وابن ماجه (٦٣٩) .

(٥) انظر : الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٥٤ .



للشهوة إنّما يمنع منه إذا كان الغرض للشهوة ، فأما إذا كان [هناك] غرضٌ صحيحٌ ، فالنظر للشهوة غير ممنوع منه كما لا يمنع الشاهد من النظر إليها وإن اشتهى .

٢٨٨٧ - مسألة: [رؤية الرجل رجلاً يقتل أباه]

روى ابن سماعة عن هشام والكيساني عن محمدٍ: في رجل رأى رجلاً يقتل أباه متعمداً ، فأنكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال لابنه فيما بينه وبينه: إني قتلت أباك ؛ لأنه قتل أبي فلاناً عمداً ، أو قال: إنّ أباك ارتد عن الإسلام ، فاستحللت قتله ، ولا يعلم الابن^(١) بشيء مما قال القاتل ، ولا وارث للمقتول غير ابنه هذا ، فالابن في سعةٍ من قتل القاتل إذا أراد قتله ، ومن رآه أيضاً يقتل أباه فهو في سعة من إعانة الابن على قتله .

وكذلك لو لم يره قتله ، ولكنّه أقرّ عنده بذلك بين يديه ، وادّعى بعض ما وصفت لك فإنه يسعه قتله ، ويسع من سمعه يقرّ أن يعينه ؛ وذلك لأنه إذا شاهده يقتل أباه فقد وجب عليه القصاص في الظاهر ، ودعواه استحقاق القتل^(٢) يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون ، فلم يسقط الاستحقاق بالتجوز ؛ فلذلك جاز أن يقتله .

وكذلك لو لم يشاهده ، ولكنّه أقرّ ؛ لأنّ الإقرار يثبت حكمه بنفسه ، فهو كالمعينة ، وحكم من يُعينه حكمه ؛ لأنه معونةٌ على استيفاء حقٍّ ، وعلى أمرٍ بمعروفٍ ، فجاز ذلك .

قال: وإن لم يره الابن قتله ، ولم يقرّ عنده ، ولكن شهد عند الابن رجلان

(١) سقطت من ب .

(٢) هنا في زيادة (والقتل) .



عدلان على معاينة القتل ، أو على إقراره بذلك ، وهو يجحد ، لم يسع الابن قتله حتى يقضي القاضي بشهادتهما أو الإمام ، وكذلك من حضر شهادة الشاهدين ، لا ينبغي له أن يعين الابن على قتله ؛ لأنّ الشهادة لا يتعلّق بها حكمٌ إلا بانضمام^(١) حكم الحاكم إليها ، فلم يجوز أن يعمل عليها من غير [حكم]^(٢) .

ولأنّ التجويز حصل من وجهين : يجوز أن يكونا [صدقا ، ويجوز أن يكونا كذبا ، وإذا صدقا جاز أن يكون القتل بحقّ ، ويجوز أن يكون باطلاً ، فلما حصل التجويز من وجهين لم يجز] له الإقدام على القتل ، وفي الفصل الأول حصل التجويز من وجه واحد ؛ ولأنّه تحقق القتل ، وجوّز أن يكون قتله بحقّ أو غيره .

وأما إذا قضى القاضي بشهادتهما ، جاز للولي أن يقتله ، وكان لكلّ من علم بحكم الحاكم أن يعينه ؛ لأنّ الشهادة قد تعلّق الحكم بها ، وثبت الاستحقاق ، فصارت كالإقرار .

قال : فإن عاين الابن قتل أبيه ، ثم شهد عنده عدلان بما ادعى على الأب ممّا يحلّ دمه به ، فإن الابن لا ينبغي له أن يعجل بقتل القاتل حتى يتبيّن^(٣) ويثبت له .

(قال أيده الله)^(٤) : والأصل في ذلك : أنّه إذا شهد عند الابن من لو شهد عند القاضي ، (منع من القتل ، فإن الابن يمتنع ، وإن شهد عنده من لو شهد عند القاضي)^(٥) لم يمنعه من القتل ، لم يمتنع ، فإذا شهد شاهدان عدلان عند القاضي

(١) في ب (باجتماع) .

(٢) في أ (كمال) والمثبت من ب .

(٣) في ب (ينظر) .

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٥) ما بين القوسين سقطت من ب .



أن القتل كان بحقّ ، منع الولي من القصاص ، وكذلك إذا شهد عند الابن ، وجب عليه أن يمتنع .

ولا يقال: إنّ الشهادة ما لم ينضمّ إليها [حكم الحاكم] ^(١) لا يجب العمل عليها ؛ لأنّ إسقاط القتل تؤثر ^(٢) فيه الشبهة ، فلا يمتنع أن يجب التوقف على القتل بهذه الشهادة ، وإن لم يحلّ الإقدام على القتل بها .

وأما إذا شهد عنده محدودان في قذفٍ ، أو نساءً لا رجال معهنّ ، فإنّه لا يتوقف عن القتل ؛ لأنّ هؤلاء لو شهدوا عند القاضي لم يمنعه من القتل ، فكذلك إذا شهدوا عنده .

ولهذا قالوا: إنّ لو شهد عنده واحدٌ عدلٌ لزمه أن يتوقف ؛ لأنّ الواحد [العدل] لو شهد عند القاضي منع الولي أن يستعجل في القتل حتى ينظر من ينضمّ إلى هذا الشاهد ، فكذلك إذا شهد عنده الواحد توقف .

قال محمدٌ: وإذا شهد [عنده] محدودان في قذفٍ ، قال: إن توقف فهو أحبّ إليّ ؛ لأنّ القتل لا يُستدرك بعد وقوعه ، فلا نأمن أن يكونا صدقا .

قال: وإن شهد عنده واحدٌ عدلٌ ، فاستعجل في قتله ، كان في سعةٍ ، والانتظار أفضل ؛ لأنّ شهادة الواحد لا تثبت بها الاستحقاق ، فلا يسقط القتل المستحقّ بها .

٢٨٨٨ - فصل: [شهادة شاهدين أن هذا الثوب لأبي فلان]

قال: ولو أنّ عبداً في يد رجلٍ أو ثوباً ^(٣) ، فشهد شاهدان أنّ هذا الثوب أو

(١) في أ (الحكم) والمثبت من ب .

(٢) في ب (لا يؤثر) ، بزيادة (لا) ، والسياق لا يقتضيها .

(٣) في ب (أو مالا) .



العبد لأب هذا ، غصبه هذا منه ، والذي هو في يديه يجحد ويدّعيه لنفسه ، فليس ينبغي للوارث أن يأخذ الشيء من يد من هو في يديه حتى يقضي له القاضي بشهادتهما ؛ لما بينّا أنّ الشهادة لا يتعلّق بها [حكم] الاستحقاق قبل الحكم ، فلا يجوز أن يأخذ المال قبل حكم الحاكم بها .

قال : ولو كان الوارث عاين الذي في يده وهو يأخذه من أبيه ، وسعه أخذه منه ، وأن يقاتله عليه ، ووسع من عاين ذلك معه أن يعينه على ذلك ، وإن أتى على نفسه إذا امتنع ، وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ له بحقه ؛ لأنّه إذا عاينه يغصب فقد تحقق الاستحقاق ، فيجوز له أن يستوفيه ، وكذلك لو أقر عنده بذلك ؛ لما بينّا أن الإقرار يثبت حكمه بنفسه .

وإنّما جاز قتاله عليه إذا امتنع وقتله^(١) ؛ لأنّه ظالم في الامتناع ، فجاز أن يقاتل عليه ؛ لقوله ﷺ : «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(٢) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٨) ؛ ومسلم (١٤١) .

بَابُ آخِرٍ فِي الْحُظْرِ وَالْإِبَاحَةِ



قال محمدٌ في إملائه: لو أنّ رجلاً من الفقهاء قال لامرأته: أنت طالقُ البتّة، وهو ممّن يراها ثلاثاً^(١)، وظنّت أنّ ذلك لا يبينها، [فرفعته إلى قاضي يرى البتّة واحدةً تملك فيها الرجعة]، فجعلها القاضي امرأته، وجعل ذلك تطليقةً رجعيةً، وسع ذلك الفقيه أن يقيم على امرأته وإن كان يرى خلاف ما قضى القاضي^(٢) به.

قال محمدٌ: وكلّ قضاءٍ كان من قاضيٍ ممّا يختلف فيه الفقهاء، قضى به القاضي على قضية عالمٍ يرى خلاف قضائه، من تحليلٍ، أو تحریمٍ، [أو عتاقٍ]، أو أخذ مالٍ أو غيره، فإنّه ينبغي لذلك الفقيه أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي، ويأخذ ما أعطاه ممّا جعله له.

وقال خلف بن أيوب عن أبي يوسف: (لا يسعه أن يقيم معها، ويجب عليه أن يأخذ برأي نفسه ولا يلتفت إلى إباحة القاضي فيما يعتقده حراماً، ولو كان رأيه أنّها واحدةٌ رجعيةٌ، ففرّق القاضي بينهما ثلاثاً، فليس يسعه أن يطأها ولا يعرض في حكم الحاكم بشيءٍ).

وجه قول أبي يوسف^(٣): أنّ المجتهد متعبّد لما أدّى إليه اجتهاده دون

(١) هنا في زيادة عبارة (فرفعته إلى القاضي) فحذفت لأنها مكررة.

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب.



اجتهاد غيره ، فلم يجز له أن يستبيح ما هو حرامٌ عنده ، وليس كذلك إذا اعتقد إباحتها [١/٤٨٦] ، فحكم الحاكم بالتحريم ؛ لأنَّ حكم الحاكم ينفذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فلا يجوز أن يستبيحه مع تحريم القاضي له .

وجه قول محمدٍ : أنَّ المحكوم عليه يجب أن يتابع رأي القاضي إذا رأى ما يسوغ فيه الاجتهاد ، فيسقط اجتهاده مع اجتهاده ؛ ولأنَّ الاجتهادين إذا^(١) تعارضا وانضم إلى أحدهما الحكم ، فصار كما لو انضم الترجيح إلى أحدهما .

قال محمدٌ : وكذلك رجلٌ ابتلي ببليّةٍ ، وهو لا يعلم العلم ، فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلالٍ أو بحرامٍ ، وقضى عليه القاضي من المسلمين بغير ذلك ، وهو ممّا يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه فيه الفقهاء ؛ وذلك لأنَّ المجتهد عنده يتبع رأي القاضي وإن خالف اجتهاده ، فالمقلد أولى .

قال : وإن قضى له قاضٍ بقضاء من حلالٍ أو حرامٍ عنده ، ثم رفع إلى قاضٍ آخر فقضى له في ذلك الشيء بعينه بخلاف قضاء الأول ، وهو ممّا يختلف فيه الفقهاء ، أخذ بقضاء الأول وأبطل قضاء الثاني ؛ لأنَّ الحكم إذا وقع في موضع اجتهادٍ ، لم يجز لقاضٍ من القضاة فسخه ، فلا يؤثر حكم الحاكم الثاني إلا أن يكون الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد ، فلا يعتدّ به .

قال محمدٌ : ولو أن فقيهاً عالمًا قال لامرأته : أنت طالقُ البتّة ، وهو يرى أنّها ثلاث تطليقاتٍ ، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنّها قد حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك أن رأي عمر بن الخطاب في ذلك هو الصواب : وأنّها تطليقةٌ

(١) سقطت من ب .

يملك الرجعة ، أمضى رأيه الذي كان عزم عليه في امرأته ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأي حدث منه .

ولا يشبه هذا [أيضاً قضاء] القاضي له بخلاف رأيه الأول ؛ لأنّ قضاء القاضي يهدم الرأي ، والرأي لا يهدم الرأي .

وهذا صحيح ؛ لأنّه إذا أمضى^(١) اجتهاده ، ثبت التحريم في حقّه ، فصار كالاجتهاد إذا انضم إليه حكمٌ ، فإذا تغير اجتهاده بعد ذلك ، استعمله فيما يحدث من بعده ، ولم ينتقض به ما كان أمضاه .

[قال] : وإن قال لامرأته : أنت طالق البتّة ، وهو يرى أنّها واحدة يملك الرجعة ، فعزم على أنّها امرأته ، ثم رأى بعد ذلك أنّ الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق البتّة ، أنّها ثلاث تطليقاتٍ ، وأنّها لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لم تحرم عليه ، وكانت امرأته على حالها ، وهذا على ما قدّمنا ، أنّه إذا عزم على إمضاء الاجتهاد لم يفسخ باجتهاد آخر .

قال : ولو أنّ رجلاً فقيهاً عالمًا قال لامرأته : أنت طالق البتّة ، وهو ممّن يرى أنّها ثلاثٌ ، فلم يعزم على ذلك في امرأته ، لم يمض ذلك فيها ، [حتى رأى أنّها تطليقةٌ يملك الرجعة ، فأمضى ذلك فيها ، وسعه ذلك] وكانت امرأته ، ولو كان أول مرة يراها واحدةً ، يملك الرجعة فيها ، فلم يعزم على ذلك فيها ، ولم يمضه حتى رآها ثلاثاً ، لم يسعه المقام معها ؛ لأنّه لما لم يعزم على إمضاء الاجتهاد حتى ظهر خلافه ، صار ذلك كالحاكم إذا رأى مذهباً فلم يحكم به حتى ظهر^(٢)

(١) في ب (قضى) .

(٢) في ب (رأى) .

خلافه ، أن الحكم بالاجتهاد الثاني أولى .

قال : وكذلك رجلٌ ليس بفقيرٍ ، ابتلي بمسألةٍ فسأل عنها بعض الفقهاء ، فأفتاه بحلالٍ أو حرامٍ ، فلم يعزم على ذلك في زوجته ، حتى استفتى فقيهاً آخر وأفتاه بخلاف [ما أفتاه الأول ، فأمضاه في زوجته وترك قول الأول ، وعزم عليه فيما بينه وبين زوجته ، ثم أفتاه فقيهٌ آخر بخلاف] ذلك ، لم يسعه أن يرجع إلى قوله ؛ لأنه متعبدٌ بالتقليد ، كما يُتَعَبَّدُ المجتهد بالاجتهاد ، [ثم إنَّ المجتهد إذا عزم على أن يعمل على اجتهاده ، ثم ظهر له اجتهادٌ ثانٍ خلافه ، لم يسعه] أن يعمل على اجتهاده الثاني إذا أمضاه ، وإن تغيّر بعد ذلك ، كذلك المقلد إذا عزم على العمل بما أفتى به ، لم يسعه أن ينقض ذلك بفتوى أخرى .

قال خلف بن أيوب : سمعت أبا يوسف قال في رجلٍ مات وترك جدّاً وأخاً ، فاختصما إلى القاضي في ميراثه ، فقضى بالمال للجدِّ ، وأفتاه قاضي من القضاة بمذهب زيدٍ ، وذلك أعدل عنده ، لم يسع للأخ أن يأخذ [من] ذلك المال [شيئاً] ؛ وذلك لأنَّ الحكم انضم إلى الاجتهاد ، فلم يجوز أن يفسخ باجتهادٍ لا حكم معه ؛ ولأنَّ الفقيه المفتي بمذهب زيدٍ إذا ولي القضاء ، لم يجوز أن يحكم بفسخ الحكم الأول ، فكيف يجوز أن يفسخ ذلك بالاجتهاد .

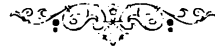
قال : ولو كان القاضي قسم المال بينهما على قول زيدٍ ، وكان الأخ من رأيه أنَّ الجدَّ أبٌ ، وهو ممّن يجوز أن يفتي^(١) ويقضي ، فإنه ينبغي أن يدفع المال إلى الجدِّ ، ولا يسعه أن يأكل ما أطعمه القاضي [إذا كان يرى أنه باطلٌ] ، فهذا على [أصل]^(٢) أبي يوسف : أن قضاء القاضي لا يحلّ له ما هو محرّمٌ عليه في اجتهاده .

(١) في ب (يقول) .

(٢) في أ (ما يقول) والمثبت من ب .

فأما على أصل محمدٍ: فيحل له ذلك ، ويجوز له اتباع رأي القاضي وترك اجتهاده .

قال: وإن كان الأخ جاهلاً ، فهو في سعة من الوجهين جميعاً ، أن يأخذ بما قضى به القاضي ؛ لأنّ فرضه التقليد ، فلا يجوز أن يخالف ما حكم الحاكم به عليه .
قال: فإن علم ذلك ، وصار إلى الحال التي يستقيم [له] أن يفتي^(١) ويقضي ، فالجواب فيه كالجواب في الأول ، يعني: أنّه يجب عليه العمل بما في اجتهاده ، وترك ما حكم الحاكم به .



(١) في ب (يقول) .



بَابُ

استعمال الحرير في اللبس وغيره



(قال أبو الحسن عليه السلام)^(١): قال أبو حنيفة عليه السلام: لبس الحرير المصمت حرامٌ على الذكور من الناس في كلِّ حالٍ، في الحرب وغيرها؛ وذلك لما روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحِلَّ الحرير والذهب للإناث من أمتي، وحَرَّمَ على ذكورها»^(٢).

وعن عليٍّ عليه السلام قال: أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه، ثم رفع بهما يديه فقال: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَاثِهَا»^(٣).

وروي عن عمر عليه السلام أنه قال: حَرَّمَ رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال، إلا ما كان هكذا وهكذا، وذكر أصبعين وثلاثاً أو أربعاً^(٤).

وروي أَنَّ عمر أنفذ جيشاً فغنموا غنائم، فلما رجعوا تلقاهم، فلبسوا له الحرير والديباج، فلما رآهم تغيّر وجهه وأعرض عنهم، فقالوا له: أعرضت عنا؟ فقال: انزعوا عنكم ثياب أهل النار، فنزعوا ذلك^(٥).

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٩) وقال: (حسنٌ صحيحٌ)؛ والنسائي (٥١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)؛ والنسائي (٥١٤٤)؛ وابن ماجه (٣٥٩٥)؛ وصححه ابن حبان (٥٤٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٠)؛ ومسلم (٢٠٦٩).

(٥) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١/١٤٣)، دار الكتب العلمية بيروت.



وأما لبسه في الحرب، فقال أبو حنيفة: أكره ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره.

وجه قول أبي حنيفة: أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبسه ولم يفصل؛ ولأنه يمكن أن يقوم مقامه في الحرب غيره، فلم تدع الحاجة إليه.

وجه قولهما: أن السلاح لا يثبت إلا على الديباج، فصار ذلك موضع ضرورة، فلذلك أبيع.

وقد قال أبو حنيفة: لا بأس بالملحم في الحرب، وإنما يعني بذلك ما لحمته حريراً^(١)؛ ولأن هذا ممنوع منه في غير حال^(٢) الحرب عنده، ومباح في حال الحرب؛ لأنه حرير من وجه، وليس بحرير من وجه، فكان أخف من غيره، [٤٨٧/أ] فأما إذا كان لحمته غير الحرير، فهو مباح في جميع الأحوال.

قال: وأكره إلباسه للصبيان الذكور؛ وذلك لأن الصبيان يُعَوِّدون ما يبيحه الشرع، ليألفوه؛ ولهذا يمنعهم من شرب الخمر، ويأخذهم بالصلاة والصوم، وكذلك يجنبون لبس الحرير حتى لا يألفوه.

قال: وكرهوا جميعاً لبس الثوب الحرير الذي لحمته حرير في غير الحرب، وأجازوه في الحرب؛ لأن اللحمية هي الظاهرة من الثوب، فإذا كانت حريراً لم يجز لبسه إلا في الحرب؛ لحاجته إليه، وأما ما كان سداه^(٣) حريراً ولحمته غير

(١) لحمية الثوب - بالفتح - ما ينسج عرضاً، والضم لغة، وقال الكسائي: بالفتح لا غير، واقتصر عليه ثعلب). المصباح المنير (لحم).

(٢) سقطت من ب.

(٣) السدئ: من الثوب: خلاف اللحمية، وهو ما يُمد طولاً من النسيج. انظر المصباح المنير (سدئ).

حرير، (فإن لبسه جائزٌ عندهم جميعاً؛ لأنَّ السلف لبسوا الخَزَّ ولم ينكروه وسداه حريرٌ؛ ولأنَّ اللحمة هي الظاهر من الثوب، فإذا كانت غير حريرٍ^(١) لم يمنع منها^(٢)).

٢٨٨٩ - فَصْل: [افتراش الحرير والديباج]

قال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج^(٣) والنوم عليها، وكره [ذلك] أبو يوسف ومحمد.

وجه قوله^(٤): ما روي أنَّ أنساً حضر وليمةً، فجلس على وسادة حريرٍ عليها طيورٌ^(٥)، وعن [أبي] راشد قال: رأيت على فراش عبد الله بن عباس أو مجلسه مرفقةً من حريرٍ^(٦)؛ ولأنَّ الجلوس عليه استخفافٌ به وليس بتعظيمٍ له، فجرى مجرى الجلوس على بساطٍ فيه تصاوير: أنَّ ذلك يجوز وإن كره لبسه.

وجه قولهما: أنَّ هذا من زيِّ الأعاجم، وروي عن عمر أنَّه قال: (إياكم وزيِّ العجم)^(٧)، وعن سعد بن أبي وقاصٍ أنَّه قال: (لأنَّ أتكى على حمر الغضا أحبُّ إليه من أن أتكى على الحرير)^(٨)، وعن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٣٣١؛ مختصر القدوري ص ٥٩٠.

(٣) الدَّيبَاج: ضرب من الثياب سداه ولُحِمته حرير (فارسي معرب). المعجم الوسيط (دبج).

(٤) في ب (قول أبي حنيفة).

(٥) ذكره الكاساني في البدائع (١٣١/٥)؛ وابن عابدين في الحاشية (٣٥٥/٦).

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٥٧/٦)؛ والطبراني في الكبير (٢٥٩/١٠).

(٧) رواه مسلم (٢٠٦٩)، ولكن لفظه (إياكم والتَّعَمُّمَ وزيِّ أهل الشرك)، ورواه باللفظ المذكور ابن حبان حديث (٥٤٥٤).

(٨) ابن أبي شيبة (١٥٠/٥)؛ والحاكم في المستدرک (٤٩٤/٢)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٦٧/٣)، =

السَّلماني: افتراش الديباج كلبسه؟ قال: نعم^(١)؛ ولأنَّ لبسه لا يجوز، فكذلك الجلوس عليه، ألا ترى أنَّ التحلِّي بالذهب والفضة لمَّا لم يجرز لم يجرز الجلوس على سريرٍ من ذهبٍ أو فضةٍ^(٢).

٢٨٩٠ - [فصل: الأعلام والطرز في الثوب]

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالعلم في الثوب إذا كان أصبغاً أو أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً، رواه بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ولم يحك خلافاً [في ذلك]؛ وذلك لأنَّ العلم تبعٌ للثوب، فصار كالسدئ؛ ولأنَّ النبي ﷺ لبس فروة أطرافها من الديباج^(٣)، وكأنَّ المعنى في ذلك أنه تبعٌ؛ ولأنَّ الناس يلبسون الثياب وعليها الأعلام والطرز في سائر الأعصار^(٤).

٢٨٩١ - [فصل: استعمال الفراء]

قال بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا بأس بالفراء كلها، وعني بذلك الميتة والمذبوغة والذكية.

قال: دباغه ذكاته، وكذلك قال في الصوف والعظم والشعر والعصب والظلف والحافر، وكذلك قال أبو يوسف.

أمَّا الفراء؛ فلأنَّ الجلود ذكاتها تطهر بالدباغ، إلا جلد الخنزير والآدمي؛

= وقال الحاكم: (صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢١٩٥/٥)؛ ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٦٣/٥).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣٠؛ مختصر القدوري ص ٥٩١.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)؛ وابن ماجه (٣٥٩٤).

(٤) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٤٨ - ٥٥٠.



وذلك لقوله ﷺ: «أَيُّمَا أَهَابٍ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١)، وروى أنه أراد أن يتوضأ من ماء من شَنْ، فقليل له: إنه جلد حمار ميتٍ، فقال: «أليس في الشْتِّ والقرظ ما يُطهره»^(٢)؛ ولأنَّ الدباغ يحيل الجلود، والاستحالة تؤثر في التطهير كالخمر إذا تخللت.

وأما شَعْر الميتة وصوفها ووَبَرها وعَظْمها، فطاهرٌ، وعند الشافعي: نجسٌ، وفرّق مالكٌ بين العظم والشعر فقال: الشعر طاهرٌ، والعظم نجسٌ^(٣).

لنا: قوله ﷺ في شاة ميمونة: «هَلَا أَخَذْتُمْ جُلْدَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»^(٤)، ولم يأمر بإزالة الشعر منه، ولو كان نجساً لم يجز الانتفاع بالجلد إلا بعد إزالته.

وفي حديث أمّ سلمة أنّ النبي ﷺ قال: «لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَ، وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَقَرْنُهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ»^(٥)، ولأنَّ الشعر ينفصل في حال الحياة، فيحكم بطهارته، ولو كان ينجس (بالموت، نجس)^(٦) بالانفصال في

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)؛ والنسائي (٤٢٤٨)؛ وصححه ابن حبان حديث (١٢٩١)، والحديث عندهما بسياق ولفظ مختلف، وفيه: (مرّ رسول الله ﷺ على رجالٍ من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها، قالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ).

(٣) انظر: مختصر المزني ص ١؛ الإفصاح لابن هبيرة ٦٠/١ - ٦٢؛ المنهاج ص ٨٠؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١١٣/١؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢١)؛ ومسلم (٣٦٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (٤٧/١) وضعفه بيوسف بن السفر، قال: (يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره)؛ والبيهقي في الكبرى (٢٤/١).

(٦) ما بين القوسين سقطت من ب.

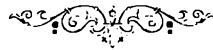


حال الحياة كالأعضاء ، وطرده الولد ، لَمَّا لم ينجس إذا انفصل بعد الموت حيًّا ، كذلك في حال الحياة .

وأما فرق مالك بين العظم والشعر ، فليس بصحيح ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لا حياة فيه ، ألا ترى أن الحيوان لا يألم بأخذه من غير آفةٍ فيه ، ولو كان فيه حياةٌ لألم بالقطع ، وإذا لم يكن فيه حياةٌ لم يحلّه الموت .

فأما القرن والظلف ، فهما في حكم العظم ؛ لأنَّ الحيوان لا يألم بقطعها .

وأما العصب ، فكان أبو بكر الرازي يقول : يجوز الانتفاع به بعد الدباغ ، لأنَّ الدباغ ؛ يتأتَّى فيه ، فهو ^(١) كالجلد ^(٢) .



(١) سقطت من ب .

(٢) انظر : شرح مختصر الطحاوي للرازي ٢٩٨/١ .



بَابُ

استعمال آنية الذهب والفضة



قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: كان أصحابنا جميعاً يكرهون الشرب في آنية الذهب والفضة والادّهان فيها.

(قال أيده الله)^(١): الأصل في ذلك: ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «من شرب فيها فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٢)، في بعض الأخبار: «من أكل أو شرب».

ولأنّ المنع من الشرب فيها إنّما هو لما فيه من التشبّه بالأكاسرة، وهذا المعنى موجودٌ في الأكل.

وقد قال أصحابنا: إنّ يكره الانتفاع بها في كل ما يعود إلى الأبدان، مثل الادّهان والتطيب؛ لأنّها منفعةٌ تختصّ بالبدن كالأكل والشرب، ولأنّ المنع منها للتفاخر، وهذا المعنى لا يختصّ بالأكل دون التطيب^(٣).

٢٨٩٢ - فُصْلُ: [استعمال الآنية المفضضة]

قال أبو حنيفة في الآنية المفضضة^(٤): لا بأس بالشرب منها إذا وضع فاه

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١)؛ ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي ٢٩٧/١.

(٤) «فَضَّضَ الشيء: حلّاه بالفضة، أو طلاه بها».

على العود، وكره أبو يوسف ذلك .

وقال أبو يوسف: الفضة قد صارت كأنها بعض الإناء، فأنا أكره الشرب في ذلك الإناء^(١)، وكذلك باب الدار، وكذلك الأكل والدهن، وكذلك [المُذْهَنُ]^(٢) والمجامر^(٣)، وكذلك المرأة، ولو رَخَّصْتُ في هذا لَرَخَّصْتُ في السرير المضرب بالفضة أن يُقَعَدَ عليه، وكذلك السَّرج، وكذلك اللَّجَامُ^(٤) والركاب^(٥)، وكذلك السقف^(٦)، لا أجز أن يفضض شيء من ذلك ولا يُذَهَّبَ، وهو مكروهٌ عندنا، قال أبو الحسن: يعني أبو يوسف نفسه، (وكذلك المصحف يضرب بالذهب والفضة .

قال: ولو رخصنا في شيء من ذلك، كان المصحف أولى، ألا ترى^(٧) أن هذا زيّ المجوس وأهل الشرك، وإن لم يكن زيّهم بعينه، فهو يشبهه وقريب منه .

قال: وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً بتذهيب السقف، وكذلك قياس قوله في الثياب والسرج والسرير إذا كان مفضضاً وكان القاعد^(٨) على غير الفضة، فلا بأس به في قياس قوله ذلك، ولا أحفظه روايةً .

«ولجام مفضض»: أي مرصع بالفضة . مختار الصحاح؛ المعجم الوجيز (فض).

(١) (في ذلك الإناء) سقطت من ب .

(٢) في النسخ (المدهان)، والمثبت من المعجم الوسيط، وهو: آلة الدهن (دهن).

(٣) والمجامر جمع المِجْمَر: «ما يوضع فيه الجمر مع البخور» . (جمر).

(٤) سقطت من ب .

(٥) «والركاب للسرج: ما توضع فيه الرجل، وهما ركابان» . المعجم الوجيز (ركب).

(٦) في ب (الثفر)، والثفر: السَّير في مؤخر السرج . انظر القاموس المحيط (ثفر).

(٧) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٨) في ب (المقعد).



فأما أبو يوسف فقال: أكره ذلك كله ، وأنهى عنه ، ولا أرخص في شيء من الأشياء يُتخذ من فضةٍ أو ذهبٍ ، أو يُذهب أو يُفضض ، ما خلا الخاتم يلبسه الرجال من الفضة ، أو حلية السيف ، أو المنطقة ، لما جاء في ذلك من الرخصة ، ولا بأس بتمويه السلاح بالفضة والذهب .

وجه قول أبي حنيفة: أن الفضة تابعة في ذلك للإناء [٤٨٧/ب] فهي كطراز الثوب وعلمه ؛ ولأن المنع من الفضة للتشبه بالأعاجم ، والتفاخر [به] ، وهذا المعنى لا يوجد في المفضض .

وأما أبو يوسف فقال: إنه استعمال للفضة ، فصار كما لو استعمالها مفردةً .
أما التمويه فيجوز في السلاح ؛ لأن ذلك مستهلك لا يتخلص ، فيصير كاللون المفرد .

وأما الذي روي عن أبي حنيفة: أنه يجعل فاه على العود دون الفضة ؛ فلائنه إذا وضع فمه على الفضة ، فقد استعمال الفضة ؛ وذلك لا يجوز ، وقد روي عنه جواز ذلك ؛ لأن الفضة لما صارت تابعة لم يكره أن يباشرها بيديه ، كما لا يكره في علم الثوب^(١) .

٢٨٩٣ - فصل: [ما يجوز للنساء من الحرير والذهب وما لا يجوز]

قال: فأما النساء ، فلا بأس بأن يلبسن الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ ، وهن فيما سوى الحلي من الأكل والشرب في الذهب والفضة ، والقعود عليه ، والادهان فيه بمنزلة الرجال ؛ وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال في الحرير

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣٦ .



والذهب: «هما حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم»^(١)، فأما الأكل والشرب، فقد ورد النهي فيه عاماً، فيتناول الرجال والنساء.

قال: ولا يجوز أن يكتحل بمُكْحَلَةٍ^(٢) من ذهب، أو بمِئِيلٍ من ذهبٍ أو فضةٍ، وكذلك المرأة، وكذلك الرستشانة، وكذلك حلقة المرأة، فلا بأس بها في قول أبي حنيفة إذا كانت المرأة حديداً أو صفراً، ولا خير في ذلك عند^(٣) أبي يوسف؛ وذلك لأنَّ الاكتحال منفعةٌ تعود إلى البدن، فهو كالأكل والطيب.

وكذلك استعمال الأسنان من الفضة، وكذلك النظر في مرآة الفضة منفعةٌ تختصّ بالبدن، فأما إذا كانت المرأة من حديدٍ وهي مفضضةٌ، فلا بأس بها عند أبي حنيفة، كالإناء المفضض، وكره أبو يوسف ذلك كما كره في الإناء المفضض.

قال: فأما اللجام المطليّ، فإنَّ أبا يوسف رخص فيه، [كما رخص في السلاح المطليّ]، وكذلك الرِّكَّاب؛ وهذا لما بيَّنا أنَّ الطلاء مستهلكٌ لا يخلص، فلا يعتدُّ به.

قال: فأما اللجام من الفضة، والركاب الفضة، فلا خير فيه؛ لأنَّ هذا استعمال الفضة بعينها، فيكره كما يكره التحليُّ بها.

قال أبو يوسف: ولا ينبغي للرجل أن يلبس ثوباً فيه كتابةٌ بذهبٍ أو فضةٍ، ولا بأس بأن تلبسه المرأة؛ وذلك لأنَّ استعمال الذهب في الثوب كاستعماله في السقف والإناء، فيكره ذلك.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٩) وقال: (حسنٌ صحيحٌ)؛ والنسائي (٥١٤٨).

(٢) المُكْحَلَةُ: الوعاء الذي فيه الكحل، وجمعها: مكاحل. الوجيز (كحل).

(٣) في ب (في قول).



فأما [قياس قول] ^(١) أبي حنيفة: فلا يكره؛ لأنّ الذهب تابعٌ للثوب، فيصير كالذهب على الإناء.

قال: ورخص أبو حنيفة في مِسْمَار ذهبٍ [في] ^(٢) فُصٍّ ^(٣) الرجل، وكذلك قال أبو يوسف، وإنّما يريد بذلك: المسمار الذي يحفظ به الفصّ؛ لأنّه تابعٌ للخاتم، فلا يعتدّ به؛ ولأنّ ذلك لا يُزيّن به في العادة، فلا يمنع منه؛ ولأنّه لا يظهر.

وقد روي عن جماعةٍ من الصحابة: أنّه كان على خواتيمهم صورةً، وإنّما استجازوا ذلك؛ لأنّ الصورة لا تظهر، فلا يُمنع منه، وإن مُنِع ذلك على الثوب ^(٤).

٢٨٩٤ - فَصْل: [شد السنّ بالذهب والفضة]

قال بشر عن أبي يوسف في كتاب الأشربة من الإملاء: ولو أنّ رجلاً تحرّك سنّه ولم تسقط، فخاف سقوطها ^(٥)، فشدها بذهبٍ أو فضةٍ، لم يكن به بأسٌ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، هذا يشبه المسمار في الفصّ.

وقال في الجامع الصغير في الرجل يتحرّك سنّه، قال: لا يشدها بالذهب، وقال محمدٌ: لا بأس بذلك، وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً أن يشدها بفضة ^(٦).

(١) في أ (على قول) والمثبت من ب، وما سبق من قول الإمام في المسألة يدل عليه.

(٢) في أ (أو) والمثبت من ب. وفي الجامع الصغير: «ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص» ص ٤٧٧.

(٣) الفُصّ: ما يُركب في الخاتم من الأحجار الكريمة وغيرها. الوجيز (فص).

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣١؛ مختصر القدوري ص ٥٩٢.

(٥) (فخاف سقوطها) سقطت من ب.

(٦) انظر: الجامع الصغير (مع النافع الكبير) ص ٤٧٧.



وجه قول أبي حنيفة: أنه لا حاجة به إلى استعمال الذهب؛ لأنّ الفضة تقوم مقامها، واستعمال الذهب في الأبدان من غير حاجة لا يجوز.

وجه الرواية الأخرى، وهو قول أبي يوسف: أنّ الفضة تزنج في فيه، والذهب لا رائحة له، فصارت الحاجة ماسة^(١) إليه، وقد روي أنّ عرفة ابن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^{(٢)(٣)}.

٢٨٩٥ - فصل: [شد الثنية أو إعادتها]

قال أبو حنيفة: فإن سقطت ثنية رجل، كره [له] أن يعيدها ويشدّها بفضة أو ذهب، ولكن يأخذ سنّ شاة [ذكية]^(٤)، فيشدّها مكانها، وخالفه أبو يوسف فقال: لا بأس أن يشدّها بثنية مكانها.

قال: ولا يشبه سنّه سنّ الميت، أستحسن ذلك، وبينهما فصلٌ عندي وإن لم يحضرني [ذلك].

وجه قول أبي حنيفة: أنّ السنّ إذا انفصلت صارت في حكم سنّ الميت، ألا ترى أنّها زالت عن الخلقة، فكما يكره أن ينتفع بسنّ غيره فكذلك بسنّه.

وأما أبو يوسف فيقول: إنّ السنّ لا [تتنجس]^(٥) بالانفصال؛ لأنّه لا حياة

(١) في ب (داعية).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)؛ والترمذي (١٧٧٠) وقال: (حسنٌ غريبٌ)؛ والنسائي (٥١٦١).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٣٢.

(٤) في أ (ذكر)، والمثبت من ب.

(٥) في أ (تغير)، والمثبت من ب.



فيها ، وإنما يكره سنّ غيره ؛ لأنّ ذلك مستقذرٌ في العادة ، وهذا المعنى لا يوجد في سنّه^(١) .

مسائل منشورة^(٢)

قال في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمته الله : إنه كان يكره لحوم الأتّن وألبانها ، وقال بشر المريسي : لا يكره^(٣) .

لنا : ما روى عبد الله بن أوفى قال : أصبنا حمراً أهلية يوم خيبر ، فذبحنها وطبخناها ، وإنّ القدور لتغلي حتى خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله فأمر بإكفائها وقال : «إنّها رجس»^(٤) ، وروي أنه سأله فقال : «أوحشية أو إنسية ؟» ، وهذا يدل على اختلاف حكمهما .

وروى جابر بن عبد الله «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؛ وأذن في لحوم الخيل»^(٥) ، وروى أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»^(٦) .

وجه قول بشر : ما روي^(٧) أنّ عائشة سئلت عن ذلك ، فتلت قوله : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥]^(٨) .

(١) انظر : الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٥٠ ، ٥٥١ .

(٢) في أ (مشهورة) .

(٣) انظر : الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٤٥ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٨٦) ؛ ومسلم (١٩٣٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٨٢) ؛ ومسلم (١٩٤١) .

(٦) مسند أبي حنيفة ص (٢٤٠) ، (مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط ١٤١٥هـ) .

(٧) (ما روي) سقطت من ب .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٠/٤) .

وقال عمرو بن دينار لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر؟ فقال: كان الحكم بن عمر الغفاري يقول ذلك، وأبى ذلك الجبر، يعني: ابن عباس^(١).

٢٨٩٦ - فُصْل: [بيع واستعمال النجاسات]

قال: ولا بأس ببيع السَّرقين، وكره بيع العَذِرة، وقال الشافعي: لا يجوز بيعهما^(٢).

أما السرقين؛ فلأنَّ الناس ينتفعون به في سائر الأعصار منفعةً عامَّةً من غير نكير، وإباحة الانتفاع تدلُّ على جواز البيع، وأما العَذِرة، فكره الانتفاع بها؛ فلذلك لا يجوز بيعها.

وقد روي عن ابن عباس أنَّه كره أن تعرَّ الأرض بالعَذِرة^(٣)، وكان ابن عمر إذا دفع أرضاً مزارعةً شرط على المزارع أن لا يعرَّها^(٤)، وروي عن سعد أنَّه كان يعرَّ أرضه^(٥).

وقد روي عن أبي حنيفة أنَّه قال: يجوز استعمال العذرة في الأرض، وروي عنه: أنَّها لا تجوز، وقال محمد: إن غلب التراب عليها جاز.

والصحيح: أن يمنع من استعمالها إلا أن يغلب التراب؛ لأنَّ عين النجاسة

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٩).

(٢) انظر: الأم ص ٤٤٦؛ المذهب ٢٣/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥/٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥/٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٦).



يكره الانتفاع بها كالخمر، فإذا غلب التراب عليه زال حكم العين، وصارت النجاسة تابعة، [١/٤٨٨] فيجوز الانتفاع [بها] كالثوب النجس، وعلى هذا: ما جاز الانتفاع به جاز بيعه.

٢٨٩٧ - فُصِّلَ: [كراهة أبوال الإبل ولحم الفرس]

قال: وكان أبو حنيفة يكره أبوال الإبل ولحم الفرس، وقال^(١): لا بأس بذلك. أمّا أبوال الإبل: فهي نجسةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمدٌ: طاهرة، وقد قدّمنا الكلام في ذلك. وأمّا الانتفاع بها، فقال أبو حنيفة: لا ينتفع بها، وقال أبو يوسف: لا بأس بالتداوي بها.

أمّا أبو حنيفة فذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢)؛ ولأنّه مائعٌ نجسٌ، فلا يجوز التداوي به كالخمر. وأمّا أبو يوسف، فذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ «أنّه أمر العُرَنِيِّينَ أَنْ يشربوا من أبوال الإبل وألبانها»^(٣).

وأمّا لحم الفرس، فيكره عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره. وجه قول أبي حنيفة: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وهذا يدل على أنّ المنفعة المباحة هي الركوب، وقد استدللّ ابن عباس

(١) في ب (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٩)؛ والبيهقي في الكبرى (٥/١٠)؛ وصححه ابن حبان حديث (١٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١)؛ ومسلم (١٦٧١).

بهذه الآية على كراهة أكلها ، وروي [في] حديث المقدم بن معديكرب «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»^(١) ؛ ولأن ولدها لا يؤكل ، فلا تؤكل هي ؛ لأن حكم الولد معتبر بالأُم .

وجه قولهما: ما روي في حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمير ، ورخص في لحوم الخيل^(٢) .

٢٨٩٨ - فَصْل : [عبادة اليهودي والنصراني]

قال أبو حنيفة: لا بأس بعبادة اليهودي والنصراني ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه دخل على يهودي يعود ، فقال له: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ، فسكت ، فأعاد ذلك ثلاثاً ، فأسلم ، فخرج رسول الله ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أعتق لي رقبة من النار»^(٣) ؛ ولأن عبادتهم تألف بهم على الإسلام ؛ ولأنه لا بأس بمخالطتهم ومقاربتهم ، وفي العبادة مقاربة^(٤) لهم ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨] .

٢٨٩٩ - فَصْل : [استعمال الخرقعة لمسح العرق]

قال: وكان يكره هذه الخرقعة التي تُحمل ويمسح بها العرق ؛ وذلك لأن هذا

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) ؛ والنسائي (٤٣٣٢) ؛ وابن ماجه (٣١٩٨) ؛ ولكن الحديث من رواية خالد بن الوليد ، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٩٥/٢): (قال أحمد: منكّر ، وقال أبو داود: منسوخ ، وقال النسائي: فيه نظر ، وقال البيهقي: مضطرب ومخالف لرواية الثقات) .

(٢) انظر: شرح الجامع الصغير (للصدر الشهيد) ص ٥٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٠) .

(٤) في ب (مخالطة) .



تشبه بالمجوس ، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) ؛ ولأن في ذلك إظهار التصنع والترفع ، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: (اخشوشنوا وعودوا أولادكم الحفاء والبسوا الأزر وانزوا على الخيل نزوا)^(٢) .

ومن أصحابنا من قال: إنما كره ذلك إذا كان للخرقة قيمة كثيرة ، فأما إذا لم يكن لها قيمة فلا يكره ؛ ولأن إعداد ما له قيمة لإزالة العرق فيه تضييع ، فيمتنع من ذلك .

٢٩٠٠ - فَصْل: [كرهية أكل الحشرات]

قال: وكان^(٣) يكره أكل الزنبور ؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن أكل حشرات الأرض» ، والزنبور في حكم الحشرات ؛ ولأنه يقع على النجاسات فهو مستخبث في العادة ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ؛ ولأنه من حيوان البر لم يجعل له ذكاة ، فإذا لم يقطع بإباحته كره أكله كسائر الحشرات .

٢٩٠١ - فَصْل: [السؤال بمعقد العز من العرش]

قال: وكان يكره أن يدعو فيقول: أسألك بمعقد العز من عرشك ، (وذكر

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) ، من طريق أبي منيب عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال ابن حجر في فتح الباري (٩٨/٦): (وأبو منيب لا يعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه ، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١) ؛ والبيهقي في الكبرى (١٤/١٠) ؛ وأصله في مسلم (٢٠٦٩) ولكن لفظه (إياكم والتنعّم وزيّ أهل الشرك) ؛ ورواه باللفظ المذكور ابن حبان (٥٤٥٤) .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .



بعد هذا^(١): قال بشر: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك ، أو بحقّ خلقك ، وهو قول أبي يوسف .

قال أبو يوسف: معقد العز من عرشه هو الله ، ولا أكره هذا ، وأكره بحقّ فلان ، أو بحقّ أنبيائك ورسلك ، وبحقّ البيت والمشعر الحرام ، وهذا [النحو]^(٢) نكرهه .
وجه قول أبي حنيفة: أنه إذا أضاف العز إلى مكانٍ بعينه أوهم كون الموصوف بالعزة في ذلك المكان ، والله ﷻ متعالٍ عن ذلك .

وأما المسألة بخلقه ، فلا تجوز ؛ لأنه لا حقّ للخلق على الخالق ، فلا يجوز أن يسأل بما ليس بمستحقّ .

وجه قول أبي يوسف: ما روي أنّ النبي ﷺ قال في دعائه: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة»^(٣) .

٢٩٠٢ - فصل: [ربط الخيط في الأصبع للحاجة]

قال: وكان لا يرى بأساً بربط الخيط في خاتمه أو في أصبعه للحاجة ؛ لأنّ هذا يتذكر به حاجته أو حاجة أخيه المسلم ، فلا يمنع منه ، وروي أنّ النبي ﷺ

(١) في ب (أو نحوها) .

(٢) في أ (الحق) والمثبت من ب .

(٣) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٧/٢) ؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٦٣/٢) .

انظر: شرح الجامع الصغير (للصدر الشهيد) ص ٥٥٨ .

كان يفعل ذلك^(١)، وعن أنس أنه كان يحوّل خاتمه للحاجة^(٢)(٣).

٢٩٠٣ - فَصْل: [صلاة الجنازة في المساجد]

قال: وكان يكره أن يُصَلَّى على جنازة في مسجدٍ، وذلك لما روى أبو هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة في مسجدٍ فلا شيء له»^(٤)، وروي: «فلا أجر له»، وقال ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»^(٥)؛ لأنّه لا يؤمن منهم النجاسة، وهذا المعنى موجودٌ في الميت؛ ولأنّ الناس في سائر الأعصار أفردوا مسجداً للجناز، ولو جاز أن يُصَلَّى على الموتى في مساجد الجماعة لم يكن لإفراد مسجدٍ لها معنى.

والذي روي (أنّ عائشة أمرت بجنازة سعد بن أبي وقاص فأدخلت المسجد، فصلى عليها أزواج النبي ﷺ، فقالت عائشة: أبصر الناس هل عابوا علينا إدخال الجنازة في المسجد؟ فقالوا: نعم، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٧/٨)؛ وابن عدي في الكامل (١٣/٢)، من حديث وائلة بن الأسقع، وأعله ابن عدي ببشر بن إبراهيم الأنصاري، وقال: (منكر الحديث عن الثقات)، ورواه ابن عدي في الكامل (٣٤٢/٣)، من طريق سالم ابن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر، وقال ابن عدي في سالم هذا: (أنكر عليه ابن معين وغيره هذا الحديث، وقد حدث عن عطاء أيضاً أشياء أنكروها عليه).

(٢) لم أجده، وهو مروي عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (٣١٦/٥).

(٣) انظر: الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٥١، ٥٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩١)؛ وابن ماجه (١٥١٧)، من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة؛ قال النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٦/٢): (ضعفه الحفاظ، منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والخطابي والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلفٌ في عدالته، معظم ما عابوا عليه الاختلاط، قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)؛ وقال ابن حجر في الدراية: (أسانيده كلها ضعيفة) (٢٨٨/١).

ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد^(١)، فلا دلالة فيه؛ لأن الذي أنكر^(٢) على عائشة في ذلك الوقت إنما هم المهاجرون والأنصار؛ ولأن الصلاة لو جازت على الميت^(٣) في المسجد لم يخص بذلك ميت واحد في زمن النبي ﷺ، وهذا يدل على ما قلناه، ويجوز أن يكون سهيل مخصوصاً بذلك، ويجوز أن يكون صلى عليه لعذر من مطر أو غيره^(٤).

٢٩٠٤ - فصل: [ما يكره من الألعاب]

قال: كان يكره اللعب بالشطرنج^(٥)، والنرد^(٦)، والأربعة عشر^(٧)، وكلّ اللهو؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديب فرسه، ورميه عن قوسه، وملاعبته مع أهله»^(٨)، وقال ﷺ: «ما أنا من دد

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) في ب (يعيب).

(٣) (علي الميت) سقطت من ب.

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير، ص ٥٥٨.

(٥) الشطرنج - بكسر الشين - لفظ معرب: «لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود...». معجم لغة الفقهاء (الشطرنج).

(٦) «النرد - بفتح النون - لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ«الطاولة». معجم لغة الفقهاء (النرد).

(٧) «الأربعة عشر: قيل: هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوح يخط عليه أربعة عشر خطاً في العرض، وثلاثة خطوط في الطول...». البناية ٣٨٤/٩.

(٨) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)؛ والترمذي (١٦٣٧) وقال: (حسن صحيح)؛ والنسائي (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه (٢٨١١).



ولا الدد مني»^(١)، يعني اللعب، وقال: «ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر»^(٢).

وقال عطاء: الميسر: كل قمار، حتى لعب الصبيان بالكعاب.

وروي عن عليّ عليه السلام أنه مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(٣).

ولأنّ الغالب من اللعب بها التشاغل عن الصلاة، والكلام الفاحش، ولا يجوز أن يقال: إنّه يتعلم بها [الرجل] الحرب؛ لأنّ هذا يؤدي إلى أن يفعل اللعب يقصد به القربة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]^(٤).

٢٩٠٥ - فصل: [مسلم باع خمرًا وأخذ ثمنها ودفع دينه]

وقال في مسلم باع خمرًا وأخذ ثمنها، وكان عليه دين: إنّه يكره لصاحب الدين أن يقبض دينه من ثمن الخمر [إذا علم أنّه من ثمن الخمر]، وإن كان البائع نصرانيًا فلا بأس^(٥)؛ وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لعن الله اليهود،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٣)؛ والبيهقي في الكبرى (٢١٧/١٠)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه يحيى بن محمد بن قيس، وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه، والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره) (٢٢٦/٨).

(٢) الحديث ليس مرفوعاً، بل هو من قول القاسم بن محمد بن أبي بكر، رواه أحمد بن حنبل في الزهد ص (٢١٣).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢٤/٦)؛ وابن أبي شيبة (٢٨٧/٥)؛ والبيهقي في الكبرى (٢١٢/١٠).

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير، ص ٥٥٨.

(٥) (فلا بأس) سقطت من ب.



حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، ألم يعلموا أن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»^(١) ؛ ولأنَّ المسلم لا يحلُّ له بيع الخمر ، فإذا أخذ الثمن فقد أخذه بغير حقٍّ ، فيكره لصاحب الدين أخذه منه .

وأما النصراني إذا باع الخمر ، فلا بأس أن يأخذ المسلم ثمنها منه ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كتب في عهدهم : «وأن يذروا الربا ولا يظهروا بيع الخمر في أمصار المسلمين»^(٢) ، وهذا يدل على أنهم لا يمنعون من بيعها سرّاً .

وروي عن عمر أنه قال : ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها^(٣) ، وهذا يدل على جواز عقدهم عليها ، وإذا جاز العقد فالثمن مأخوذٌ بحقٍّ ، فيجوز للمسلم أن يقبضه .

٢٩٠٦ - فصل : [دخول أهل الذمة المسجد الحرام]

قال أبو حنيفة : لا بأس أن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام ، وقال : مالكٌ : لا يدخلون المسجد الحرام ، ولا غيره من المساجد ، وقال الشافعي : [٤٨٨/ب] يجوز لهم دخول المساجد ، ولا يجوز لهم دخول المسجد الحرام^(٤) .

أمّا دخول سائر المساجد ؛ فلما روي أن أبا سفيان دخل مسجد النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٢١١٠) ؛ ومسلم (١٥٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤١) من حديث ابن عباس دون ذكر الخمر ؛ ورواه بذكرها : البيهقي في الكبرى (٢٠٢/٩)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٣/٦) .

(٤) انظر المسألة أيضاً : رحمة الأمة ص ٢٥٦ . كما فصل الزركشي المسألة بأدلتها في إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٧٣ - ١٧٥ (لجنة إحياء التراث الإسلامي) .



وهو مشرك^(١)، وروي أن وفد ثقيف وفدوا على النبي ﷺ فضرب لهم خيمة في المسجد، فقيل: يا رسول الله: إنهم قومٌ أنجاسٌ، فقال: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيءٌ»، إنما أنجاسهم على أبدانهم^(٢).

وأما دخول المسجد الحرام؛ فلأن من جاز له دخول المساجد، جاز له دخول المسجد الحرام كالمسلم.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فالمراد به: النهي عن قرب المسجد على طريق الحج والعمرة، ولذلك خصّه بالعام، (وقد قيل: إن المراد به: منعهم من دخوله على طريق ولاية الموسم؛ لأنهم كانوا يدخلون على وجه الولاية، فمُنِع بعد الفتح من ذلك)^(٣)، وقد قيل: إن إطلاق المشركين يتناول الوثني، وعبد الأوثان كانوا أهل الحرب، فمُنِع دخولهم الحرم؛ ولأن دخول الحربي الحرم يمنع من قتله؛ فنهوا لأجل ذلك^(٤).

٢٩٠٧ - فَصْل: [استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة]

قال: وعن أبي حنيفة أنه كان يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء، وقال الشافعي: لا يكره ذلك في البنيان^(٥)؛ والدليل عليه: (حديث أبي أيوب أن النبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٧)، من حديث عكرمة مرسلًا.

(٢) خبر إنزالهم المسجد رواه أبو داود (٣٠٢٦)؛ وصححه ابن خزيمة (٢٨٥/٢)، وليس فيه: (ليس على الأرض...)، ورواه بهذا اللفظ النميري في أخبار المدينة، من حديث الحسن مرسلًا. انظر أخبار المدينة (٢٧٥/١) للنميري. (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧هـ).

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٤) انظر: شرح الجامع الصغير، ص ٥٥٩.

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٣٦؛ مختصر المزني ص ٣؛ رحمة الأمة ص ١٤.

قال: «إذا أتيتم الغائط فعظّموا قبلة الله، ولا تستقبلوها، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»، قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم بنيت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها ونستغفر الله^(١)؛ ولأنّ المنع من الاستقبال لتعظيم القبلة، وهذا المعنى تستوي فيه الحالتان.

وأما الاستدبار، فقد روي عن أبي حنيفة: أنّه لا يُجوّز بظاهر الخبر، وروي عنه أنّه يُجوّز؛ لما روي عن ابن عمر «أنه اطلع على النبي ﷺ - وهو على سطح - جالساً على لبنين مستدبر الكعبة»^(٢).

٢٩٠٨ - فُصل: [بيع بيوت مكة وإجارتها]

وكان أبو حنيفة لا يرى بأساً ببيع بناء بيوت مكة، (وقد مضت هذه المسألة)^(٣) في كتاب البيوع.

(قال أيده الله)^(٤): وجملة المذهب [أنّ] عند أبي حنيفة: يجوز بيع البناء وإجارتها، ولا يجوز بيع العرصة ولا إجارتها، وروى الحسن عن أبي حنيفة: جواز بيع^(٥) ذلك.

والدليل على امتناع جواز بيع ذلك ما روى عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الله حرّم مكة وحرّم بيع ربايعها»^(٦)، وروي أنّه قال: «من أكل أجور

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦)؛ ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧)؛ ومسلم (٢٦٦).

(٣) في ب (وقد بينا هذا).

(٤) سقطت من ب.

(٥) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٢٣)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٥/٦)؛ والحاكم في المستدرک =

بيوت مكة فكأنما أكل الربا»^(١)، وروي أنها كانت تدعى في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر: السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن^(٢)، وروي (أن عمر كان يضرب أهل مكة حتى لا يغلقوا أبوابهم بالليل مخافة أن يطرقهم الغريب)^(٣)، وهذا يدل على أنهم لا يملكون البيوت؛ ولأنها بقعة من بقاع الحرم كالمسجد؛ ولأنّ تحريم الصيد يتعلّق بها كما يتعلّق بالمسجد، وإذا لم يجز بيع أحد الموضعين، فكذلك الآخر.

وجه الرواية الأخرى: ما روي أن عقيل باع دور النبي ﷺ، فلما دخل مكة قيل له: ألا تنزل دارك يا رسول الله؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من ربح»^(٤)؛ ولأنّ الناس يتبايعونها في سائر الأعصار^(٥).

٢٩٠٩ - فُصِّلَ: [في المحرم يذبح سلحفاة]

وقال في مُحَرِّمٍ ذَبَحِ سَلْحَفَاءَ: إِنَّهُ [لَا] شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ حَيَوَانَ الْبَحْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حُرْمًا﴾.

- = (٦٣/٢)، جميعهم من طريق عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيع عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقال الذهبي في التعليق على المستدرک: (عبيد الله بن أبي زياد لين).
- (١) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٦/٢) وقال: (هذا كأنه تصحيف عن قوله: فكأنما يأكل ناراً)، وانظر نصب الراية للزبيعي (٢٦٦/٤)
- (٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٠٧)؛ والدارقطني في السنن (٢٢٨/٢)؛ والبيهقي في الكبرى (٣٥/٦) من حديث علقمة بن نضلة الكناني، وقال البيهقي: (منقطع).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠/٣)، ولكن بلفظ: (يمنع أهل مكة).
- (٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٣)؛ ومسلم (١٣٥١).
- (٥) انظر: شرح الجامع الصغير، ص ٥٥٦.

وأما كراهة أكلها ، فقد بيّنا في كتاب الصيد: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك ، ولأنّ السلحفاة مستخبّثة في العادة ، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

٢٩١٠ - فَضْلُ: [شراء الخادم المجوسي لمسلم]

قال أبو حنيفة في الرجل يكون له الأجير المجوسي والخادم والتابع ، فيرسله يشتري له لحماً فيأتيه بلحمٍ ، فيقول: اشتريته من نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مسلمٍ: إنّه يسعه أن يقبل ذلك منه ؛ وذلك لأنّ الصحابة كان لهم خدمٌ من العلوج ، وكانوا يرجعون إلى قولهم في المأكّل ؛ ولأنّ هذا من أخبار المعاملات ، فلا تعتبر العدالة فيه ، لما في ذلك من التضييق على الناس ، وإذا لم تعتبر العدالة ، لم يعتبر الإسلام .

وقال في رجلٍ علم أنّ جارية في يد رجلٍ كانت لغيره ، فذكر الذي في يده أنّ صاحبها وكله ببيعها ، أو أنّه ملكه إياها بوجهٍ من وجوه الملك: فإنّه يسعه أن يقبل منه ويشتريها ؛ لأنّ هذا من أخبار المعاملات ، فيقبل [فيه] قول الواحد عدلاً كان أو غير عدلٍ ؛ ألا ترى أنّ الناس في سائر الأعصار يتبايعون من الدّلال والمنادي ويرجعون إلى قولهم ، وإن قالوا: إنّ السلعة لغيرنا .

ولأنّ الأُمَّة أجمعت على قبول قول الرسول في الهبة^(١) ، وأخبار المعاملات مقبوضة على ذلك .

قال: وإن قال الذي [هي] في يده: إنّ فلاناً كان يدّعي ملكها ، [وهو

(١) في ب (الهدية) .



كاذبٌ] ، والجارية جاريتي ، لم يسعه أن يشتريها منه ؛ وذلك لأننا قد علمنا أنها كانت في يد الأول ، والظاهر من دعواه الملك أنها صحيحة .

فإذا قال : إنها لي ، [فلم ينتقل ^(١) الملك إليه من جهته ، وإنما يسقط قوله ولا يلتفت إليه .

٢٩١١ - فصل : استعمال الحقنة للتداوي

قال : ولا بأس بالحقنة ^(٢) ؛ وذلك لأنها يتداوى [بها] ، وقال النبي ﷺ : «إن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء إلا السام» ^(٣) .

٢٩١٢ - فصل : إجابة القاضي للدعوة العامة

و[قد] قال ابن سماعة في نوادره عن محمد في القاضي : لا بأس أن يجيب دعوة غير ذي رَحِمٍ مَحْرُمٍ إذا كانت دعوة عامة ، عرساً أو ولادةً أو ختاناً ، فأما غير ذلك من دعوة رجل في مقدمه من سفرٍ ، أو شيء يحدث لإخوانه أو جيرانه ، فلا .

قال : ويجيب دعوة ذي الرحم المحرم خاصةً ، ويأكل عنده ويقبل هديته ، قال : وهذا قول أبي حنيفة في المسألتين جميعاً ؛ وذلك لأن الدعوة العامة لا تلحقه فيها التهمة ، ألا ترى أنها لم تتخذ للقاضي ولا تقع الخلوة ^(٤) به ، فإذا لم يلحقه تهمة لم يمنع منها .

(١) في أ (حكم بنقل) ، والمثبت من ب ، والعبارة فيه أوضح .

(٢) الحقنة : اسم من الاحتقان ، والمقصود : هو الدواء الذي يُحقن به المريض . انظر : المعجم الوسيط (حقن) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٤) ، من حديث أبي هريرة بلفظ : (ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) .

(٤) في ب (تهمة) .



وكذلك المحرم ؛ لأن الظاهر أنه دعاه صلةً لرحمه ، ولم يدعه لأجل الولاية .

وقال في القاضي : لا بأس أن يقبل الصلة من الوالي للبلدة التي هو عليها إذا كان الوالي قد ولي أمر القاضي ، ولا أشك في أخذه الصلة منه ، وإن لم يكن والياً عليه ، فأرجو أن لا يكون بقبول الصلة منه بأسٌ ؛ وذلك لأن القاضي لا يبسط يده إلى الوالي ، ولا تكون هدية الوالي له في معنى الرشوة ؛ فلذلك لم يكره .

قال : ولا بأس أن يقبل صلة الرجل من إخوانه ، وأن يزرع له الأرض إذا كان من إخوانه قديم المعرفة به ، وقد كان يكون بينهما ذلك قبل ولايته القضاء ؛ وذلك لأنه يجري على عادة تقدّمت لم يستأنفها بالولاية ، فلا يتهم فيها ، وهذا إذا لم [يكن] له حكومة ، فأما إذا كانت له حكومة فلا يجوز قبول هبته ؛ لأنه يتّهم أن يفعل ذلك لأجل الحكومة .

٢٩١٣ - فصل : [اتخاذ الخلاء والحمامات في قبلة المسجد]

قال خلف بن أيوب : قال أبو حنيفة : إذا كان المسجد مسجد جماعةٍ كرهت أن يكون قبلته متوّصّاً أو مخرجاً أو حماماً ، وإن كان مسجداً خاصاً في بيتٍ ، فلا بأس بذلك ، وهو قول أبي يوسف [١/٤٨٩] ؛ وذلك لأن المسجد قد أمرنا بتعظيمه وتنزيهه ، فإذا كانت القبلة إلى خلاء أو حمامٍ فذلك فيه استخفافٌ بالقبلة ، فلا يجوز .

وأما مسجد البيت ، فهو الموضع الذي يفرد الإنسان [لنفسه] من بيته ليصلي فيه ، وذلك ليس بمسجدٍ في الحقيقة ، فلا يمنع من هذا المعنى فيه ؛ ولأن البيوت تضيق بأهلها ، [فلا يمكن]^(١) أن تحرس من هذا المعنى .

(١) في أ (فلا بأس) ، والمثبت من ب ، وهو المناسب في العبارة .

٢٩١٤ - فَصْل: [تحريم الاستمتاع مع وجود الملك]

قال بشر عن أبي يوسف في رجلٍ ظَاهَرَ من امرأته: فَإِنَّ أبا حنيفة قال: لا يباشرها، ولا يقبلها، ولا ينظر إلى فرجها لشهوة، ولا يقربها حتى يكفر، وذلك كله في الكفارات سواء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣]، وهو عامٌّ في الوطء وفيما دونه؛ ولأنَّ الاستمتاع إذا منع منه لتحريم البضع استوى فيه اللمس والوطء كالمبتوتة.

وأما قوله: وذلك كله في الكفارات سواء، يعني: أن من كفارته (الصوم أو الإطعام، فالوطء محرّم عليه، وقال مالك: إذا كانت كفارته)^(١) الإطعام جاز له الوطء قبل الكفارة.

لنا: أنّه أحد أنواع التكفير، فلا يجوز الوطء قبله كالعتق، وإنّما ذكر الله تعالى الإطعام ولم يشترط فيه ترك المسيس؛ لأنّه اكتفى بما تقدّم من تحريم المسيس قبل العتق والصوم.

قال أبو يوسف: لا يحرم عليه النظر إلى الشعر، (ولا إلى الصدر)^(٢)، ولا إلى الظهر، ولا إلى البطن؛ لأنّها امرأته، وإنّما أنهاء عن القبلة واللمس والنظر إلى الفرج حتى يكفر؛ وذلك لأنّ هذا تحريمٌ مع بقاء الملك، فيُمنع الاستمتاع المقصود، والاستمتاع المقصود ما يتعلّق به تحريم المناكحة؛ وذلك يختصّ بالنظر إلى الفرج دون سائر البدن.

قال: وأما الجارية التي يشتريها، فإنّ أبا حنيفة قال: لا يلمس من شهوة ولا

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.



ينظر إلى فرجٍ لشهوةٍ ، ولا يقبَلُ لشهوةٍ ، ولا يقربها حتى تحيض حيضةً ، أو تكون ممّن لا تحيض ، فيستبرئها شهرًا ، وكذلك قال أبو يوسف .

[قال أبو الحسن: وكذلك قول محمدٍ عندنا؛ وذلك] لأنّ هذا تحريمٌ مع وجود الملك ، فصار كتحريم الظهار^(١) .

٢٩١٥ - فُصْلُ : [التحريم من طريق الجمع]

قال: وكل مملوكَيْنِ لا يحلّ الجمع بينهما بعقد النكاح ، فلا يجمع بين وطئهما في ملكه ، وإن وطئهما فقد أساء ، [وذلك مكروهٌ له] .

قال: فإن أراد أن يطأ إحداهما ، فلا ينبغي له أن يعاودها حتى يزوّج الأخرى^(٢) ، أو يخرجها من ملكه ، وقد بيّنا هذا في كتاب النكاح .

قال: ولا ينظر إلى فرجٍ لشهوةٍ ولا إلى بطنٍ ولا إلى ظهرٍ ولا يباشر ولا يقبَل حتى يحرم فرج الأخرى بنكاحٍ أو يملكها أو بعضها ، وكذلك رجلٌ تزوّج أخت امرأته ودخل بها ، ففرّق القاضي بينهما ، فإنه لا يقرب امرأته ولا يلمس ولا يقبَل لشهوةٍ ولا ينظر إلى فرجها لشهوةٍ ولا ينظر إلى بطنٍ ولا إلى الظهر حتى تنقضي عدّة التي فرّق بينه وبينها .

وحال نسائه الأربع كحال الأخت ؛ يعني إذا تزوج خامسةً وفرّق بينه وبينها بعدما دخل [بها] ؛ وذلك لأنّ هذا التحريم من طريق الجمع ، وكلّ معنى يصير به جامعًا بينهما في حكمٍ من أحكام النكاح ، [فهو محرّمٌ في الوطء ، ومعلومٌ أنّ

(١) انظر: شرح الجامع الصغير، ص ٥٥٢ .

(٢) في ب (إحداهما) .



النظر إلى الظهر والبطن حكمٌ من أحكام النكاح] ، فإذا استباحه مع وطء الأخرى فقد جمع بينهما في الوجه الممنوع منه ، فلا يجوز .

قال : وكذلك امرأة نعي إليها زوجها ، فتتزوج ويدخل بها ، ثم يقدم الأول ، ويفرق بينها وبين الآخر ، فلا يقربها الأول وحالها كحال الأربع والأخت ؛ لأن الجمع بين الزوجين كالجمع بين الأختين ، فما حرم في أحد الموضعين حرم في الموضع الآخر .

قال : وكذلك امرأة^(١) سبيت من دار الحرب ، فاشتراها رجل وهي حامل ، فحالفها في الاستبراء مثل حال التي عليها الاستبراء بحيضة ؛ وذلك لأنه تحريم في الملك ، فلا فرق بين الحبل والحيضة ، ألا ترى أن رجلاً لو زوج أم ولد ، فمات عنها الزوج لم تحل للسيد ولا شيء من أمرها حتى تنقضي العدة ، وكذلك لو طلقها الزوج ، وكذلك لو كانت أمة ، وكذلك إن كان النكاح فاسداً ودخل بها ، وكذلك المرأة تنكح زوجاً آخر ودخل بها ، ففرق بينهما ، فترد إلى الأول ، وكذلك الخامسة ، وكذلك [الزوج] الذي يتزوج بأخت امرأته ، فيدخل بها و[هو] لا يعلم ، وهذا كله قياس واحد ؛ وذلك لأن المعتدة محبوسة^(٢) على الزوج ، فلا يجوز لغيره استباحة النظر إليها ، كما لا يجوز لمسها ، فأما بقية الفصول ، فهو تحريم من طريق الجمع ، وقد بيناه^(٣) .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) في ب (محرومة) .

(٣) انظر : شرح الجامع الصغير ، ص ٥٥٢ .

٢٩١٦ - فَصْل: [النظر إلى وجه الأجنبية وكفها]

قال بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: ليس النظر إلى الوجه والكفِّ حرام، يعني من الحرة، وقال أبو يوسف في رجلٍ حلف أن لا ينظر إلى حرامٍ بطلاقه، فنظر إلى وجه امرأة أو يديها، قال: لا تطلق امرأته، وليس النظر إليه حراماً، وأكره ذلك له.

وقد بيّنا جواز النظر (إلى وجه الأجنبية ويدها إذا كانت هناك حاجةٌ، وإنّما يكره النظر)^(١) لغير حاجةٍ؛ لأنّه لا يؤمن معه الشهوة، وإذا لم يكن حراماً لم يحث في يمينه.

٢٩١٧ - فَصْل: [الفَضْلُ في الوكالة والمضاربة]

قال بشر عن أبي يوسف: في رجلٍ أمر رجلاً أن يشتري له طعاماً، فاشترى له بمائة درهم غلّةً، فقال: اشتريت لك بغلّةً، فأعطاه دراهم صحاحاً، فصرفها بدراهم غلّةً واستفضل، [قال] أبو يوسف: الفضل جائزٌ.

وقال في مضاربٍ اشترى بألف المضاربة متاعاً، ثم هلك المال، قال: يرجع على ربّ المال بألفٍ آخر، فإن استفضل لم يطب له الفضل؛ وذلك لأنّ الوكيل يثبت له الثمن ديناً على الموكل، فإذا أخذ منه عوضه واستفضل فهو ربح ما في ضمانه، فيطيب له.

وأما المضارب، فما ثبت له على ربّ المال ليس بدينٍ، ألا ترى أنّه يأخذه منه على طريق الأمانة، حتى لو هلك في يديه قبل أن يقضي البائع؛ رجع على

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.



رب المال ، وربح ما ليس في ضمانه لا يطيب له .

٢٩١٨ - فَصْل : [العلاج بألبان الأُتن ولحومها]

قال بشر عن أبي يوسف: سمعته يقول: أكره ألبان الأُتن ولحومها للمرضى أو لغير ذلك ، وهو قول أبي حنيفة ؛ وذلك لأننا قد بينا تحريم الحمار ، وما حرم لحمه بغير حرمة ، فإنه محرّم ، والتداوي بالمحرم لا يجوز ؛ لقوله ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(١) .

وفرق أبو يوسف بين هذا وبين بول^(٢) ما يؤكل لحمه ؛ لأنّ النص ورد بإباحة التداوي بالبول ، فخصّ ذلك ، وما سواه على أصله .

٢٩١٩ - فَصْل : [الخلوة بالأجنبية]

قال بشر: سمعت أبا يوسف قال في رجلٍ [قال]: إن لم أكن وجدت فلاناً على حرامٍ فامرأتى طالقٌ ، ثم ذكر أنّه رآه قد خلا بامرأة ، قال: أمّا في القضاء ، فتطلق [امرأته] ؛ لأنّه ليس بحرامٍ ؛ وذلك لأنّ الخلوة بالأجنبية تكره ، ولا يطلق اسم التحريم عليها ، فلم يوجد شرط البرّ ، فيحنت .

٢٩٢٠ - فَصْل : [إيداع دراهم لبقال والأخذ منه في أوقات]

قال بشر عن أبي يوسف: في رجلٍ وضع درهماً عند رجلٍ^(٣) بقالٍ يأخذ منه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٩) ؛ والبيهقي في الكبرى (٥/١٠) ؛ وصححه ابن حبان حديث (١٣٩١) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب . والبقال: بائع البقول ونحوها .



ما شاء، قال: أكره ذلك، ولكن يستودعه الدراهم، فيأخذ منه ما شاء بشيء مسمى، فإن ضاع، فهي وديعة، ولا شيء عليه، وإن كان على وجه بيع، فهو ضامن؛ وذلك لأنه إذا ملكه [الدراهم]^(١) فقد أقرضه إياه، فإذا شرط أن يأخذ منه ما يريد حالاً فحالاً، فله في ذلك نفع، فيصير في معنى القرض المنتفع به، فيكره، وأما إذا أودعه إياه، فليس بقرض، وإنما يملكه بما يعطيه جزءاً فجزءاً، فلا يكره^(٢).

٢٩٢١ - فصل: [الشراء للمريض بغير إذنه]

قال بشر: سمعت أبا يوسف سئل عن رجل اشتكى فاشترى له بغير أمره شيء يأكله، قال: إذا اشترى له ابنه أو والده، جاز، أستحسن ذلك ولا أجيزه في المتاع، إلا فيما يحتاج إليه المريض، وإن كان في سفر فاشترى له الذي معه، وهذا استحسان، وإن كان ذلك أجنبياً؛ وذلك لأن المريض يأذن في العادة أن يشتري له أهله ما يحتاج إليه من الطعام والدواء، ولا يجب^(٣) أن يترك حتى يهلك، والمأذون [ب/٤٨٩] في العادة كالمأذون فيه بالنطق، [وإنما الإذن في العادة لأهله]، وكذلك رفيقه في السفر في حكم أهله؛ لأنه هو الذي يقرب منه.

فأما الأجانب [فليس لهم]، فلم يجز لهم عادة بالقيام بمصالحه، فحمل أمرهم على القياس.



(١) في أ (الدينار)، والمثبت من ب، وهو المناسب في السياق.

(٢) في ب (فلا يملكه).

(٣) في ب (يختار).



٢٩٢٢ - فَصْل: [السكن في البيت المرتهن]

قال بشرٌ عن أبي يوسف: في رجلٍ ارتهن من رجلٍ داراً، قال: أكره له أن يسكنها؛ لأنَّ الرهن في يده كالوديعة، ألا ترى أنَّه يمسك^(١) بإذن مالكة، فإذا انتفع به بغير إذنه، لم يجر، وإن أذن له في الانتفاع فقد صار ذلك نفعاً يُسلم له بسبب الدين، ويكره له أن يداين وينتفع نفعاً بسبب دينه.

٢٩٢٣ - فَصْل: [إشراع الرجل ظلةً أو كنيفاً في الطريق]

قال بشرٌ: سمعت أبا يوسف قال: [قال] أبو حنيفة في رجلٍ أشرع ظلةً أو كنيفاً أو دكاناً لا يضر بالطريق: فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن خوصم فيه قلعته، وإن كان يضر بالطريق لم يسعه فيما بينه وبين الله وإن خوصم فيه قلعته، وهو قول أبي يوسف.

وقد بينا هذه المسألة، وذكرنا أنَّ من لا يضر بالطريق إذا خوصم فيه قلع عند أبي حنيفة، ولم يقلع عندهما، فأما ما يُضر بالطريق فلا يقف قلعه على الخصومة، بل يجب على القاضي إزالته، خاصم إليه فيه [مخاصم]، أو لم يخاصم.

٢٩٢٤ - فَصْل: [الدخول بغير إذن لإنكار المنكر]

قال بشرٌ: سمعت أبا يوسف يقول في دارٍ سُمع فيها ضرب^(٢) مزامير^(٣)

(١) في ب (يملكه).

(٢) في ب (صوت).

(٣) «والمزمار - بكسر الميم -: آلة الزمر». انظر: المصباح (زمر).

«والمعازف: هي آلات اللهو التي يضرب بها، الواحد: عزف». المغرب؛ وفي الوسيط:

«المِعْزَف: آلة الضرب كالعود والطنبور، والجمع معازف». (عزف).



ومعازف ، قال : أدخل عليهم بغير إذنهم لإنكار المنكر ؛ (وذلك لأنّ المنع من هذا واجبٌ ، فإذا لم يجرّ الدخول إلا بإذنهم ، لم يكن المنع منه ، ولأنّهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر)^(١) ، فجاز هتكها ، كما للشهود أن ينظروا إلى عورة الزاني ليشهدوا عليه حين هتك حرمة نفسه .

٢٩٢٥ - فَصْل : [الأمر بشراء شيء معلوم بثمن معلوم فزاد عليه]

قال [بشرٌ] : سمعت أبا يوسف في رجلٍ دفع إلى رجلٍ درهماً ليشتري له زيتاً خمسة أرتال ، فاشترى له بدرهمٍ عشرة أرتال^(٢) مثل ما وصف ، قال : قال أبو حنيفة : له خمسة أرتال بنصف ، وللمشتري خمسة [بنصف درهم] ، وقال أبو يوسف : أستحسن أن أجعله كلّ للآمر بدرهمٍ ، وهذه المسألة موضعها الوكالة .

وجه قول أبي حنيفة : أنّه وكلّه بشراء مقدارٍ معلومٍ ، ولم يوكله بأكثر من ذلك ، وما وكلّه بابتياعه بثمنٍ معلومٍ إذا اشتراه بأقلّ من ذلك جاز ، وأمّا الخمسة الأخرى فلم يوكله بها ، فلزمت الوكيل ؛ لأنّ الشراء لا يقف .

وجه قول أبي يوسف ، وهو قول محمدٍ : أنّه أمره أن يشتري بالدرهم زيتاً ، وظنّ أنّ الزيت خمسة أرتال بدرهمٍ ، فإذا اشترى عشرةً ، فقد فعل المأمور وزاده خيراً ، وصار كمن وكلّ رجلاً ببيع عبده بمائةٍ فباعه بمائتين .

٢٩٢٦ - فَصْل : [الأفضل في الوصية]

قال بشرٌ : سمعت أبا يوسف سئل عن رجلٍ يريد أن يوصي ، وله ورثةٌ صغارٌ ،

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .



قال: يتركه لورثته أفضل ، وذلك لقوله ﷺ: «لأن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تدعهم عائلةً يتكففون الناس»^(١).

وروي عن أبي بكرٍ وعمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: لأن يوصي بالربع أحبُّ إلينا من أن يوصي بالثلث ، ولأن يوصي بالخمس أحب إلينا من أن يوصي بالربع^(٢) ، فذلك على اعتبار حظِّ الورثة.

٢٩٢٧ - فُصِّل: [جواز الشهادة على ظاهر اليد والتصرف]

قال بشرٌ: سمعت أبا يوسف قال: إذا رأى الرجل في يد رجلٍ داراً أو متاعاً ، ثم قال الذي كان في يده: أشهد أنه لي ، فإن فلاناً قد [أخذه مني]^(٣) ، قال: قال أبو حنيفة: إذا عرف أنه له معرفةً بالقلب ، ومكث ذلك عنده زماناً ، فليشهد ، وهو قول أبي يوسف: إذا وقع في قلبه أنه له ؛ وذلك لأن حقيقة الملك لا يمكن الوصول إليها ، وإنما [يرجع إلى ظاهر اليد والتصرف ، فإذا حصل ذلك جازت الشهادة ، وإنما] اعتبر أن يبقى في يده ليحصل تصرفه تصرف المالكين ، فيغلب في الظن أنه له .

قال بشرٌ: سمعت أبا يوسف قال في رجلٍ باع شيئاً في الصدقة من رجلٍ قبل أن يقبضها ، ثم قال له الوالي: اذهب فخذها ، هل يجوز بيعها منه ؟ وإن أراد المشتري أن يبيعها ؟ قال: أمّا البيع الأول: فهو فاسدٌ ، ولا ينبغي ولا يجوز ، وإن

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ؛ ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢) هو بهذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وليس عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم ، رواه البيهقي في

الكبرى (٢٧٠/٦) ، وقريب منه عن أبي بكر رواه البيهقي في الموضع السابق .

(٣) في أ (أخذ متاعي) ، والمثبت من ب .



قدرت عليه عند المشتري قبل أن يبيعها رددت البيع [وفسخته] ، وإن باعها المشتري ، فإن البيع الثاني جائز فيما بينهما ، وأكره للمشتري الأول البيع ، فإن باعها المشتري الثاني ، فبيعه جائز ؛ وذلك لأن الصدقة لا يملكها إلا بالقبض ، فإذا باعها الوالي قبل أن يقبضها ، فقد باع ما لم يملكه الفقراء ، فلا يجوز بيعه ، إلا أن هذا العقد فيه عوض له قيمة ، فإذا قبضه المشتري ملكه كسائر البياعات الفاسدة ، فإذا باعها المشتري فقد ملكها بالتسليط ، فينفذ^(١) بيعه ولا يتعلق به الفسخ .

فإن قيل : لما باع الوالي قبل القبض ، فقد باع ما هو على ملك المتصدق ، فجرى ذلك مجرى البيع الموقوف ، فلا يقع به الملك .

فالجواب : أن الوالي له حق في قبض الصدقة ، فبيعه يجري مجرى بيع المالك مع الفساد ، والبائع يملك غيره ، ولا حق له في أخذه والتصرف فيه ، فلا يقع ببيعه الملك .

ويجوز أن يقال : إن المسألة مبنية على أن المتصدق بذل الصدقة ، فإذا باعها الوالي وأذن في قبضها ، ولم يمنع التصديق بها ، فصار كالإجارة .

[مسائل متنوعة]

٢٩٢٨ - فصل : [المضاربة بالعروض أو بثلثها]

وقال بشر : سمعت أبا يوسف قال : لا تصلح العروض مضاربة .

فإن قال : بعته وثلثه^(٢) مضاربة ، ففعل ذلك ، قال : أكرهه ، وهو جائز ، وهذا

(١) في ب (فينعقد) .

(٢) في ب (وضعه) .



قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأما المضاربة بالعروض فلا تصحّ ، وقد بيّنا ذلك في كتاب المضاربة .

فإذا قال : بعها واعمل بثمرها مضاربةً ، فهذه وكالةٌ معلقةٌ بشرطٍ ، وذلك جائزٌ ، وأما الكراهية ؛ فلائنه لا يدري مقدار الثمن ، فكأنّه أعطاه مالا مجهولا مضاربةً ، فيكره لذلك ، وأما أمره بالبيع ليتوصل به إلى تحصيل رأس المال ، فكأنّه شرط على المضارب عملاً [في] غير المضاربة ، وذلك يكره .

[٢٩٢٩ - مسألة: متنوعة في الكراهية]

* قال بشر : أخبره أبو يوسف عن ليث عن مجاهد أنّه كان يكره أن يجعل الخيط في الخاتم فيستذكر به ، وقال أبو حنيفة [وأبو يوسف] : لا بأس به ، وقد روي عن أنس^(١) أنّه كان يحول خاتمه ليتذكر به حاجته^(٢) ؛ ولأنّ هذا ينبّه به على حاجته ، وذلك غير ممنوع ، وقد روي عن النبي ﷺ كراهة ذلك ، وروي عنه الإباحة^(٣) .

قال : وسألت أبا يوسف عن الشَّعْر يوصل بالرأس ؟ فقال : أكرهه ، ولا بأس^(٤) بشَّعْر غير بني آدم ، وإنّما أكره أن تصل المرأة شعرها بشعر آدميّة ؛ لأنّ ما انفصل من الآدميّ من الأجزاء لا يحل الانتفاع بها ، وإنّما يجب دفنها ، ولهذا المعنى لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة^(٥) ، وهي التي تصل شعرها

(١) في ب (عن ابن عباس) .

(٢) لم أجده ، وهو مروي عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة (٥/٣١٦)

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ب (ولا أكره) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .



بشعر غيرها ، فأما إذا وصلته بشعر بهيمة ، فالشعر عندنا طاهرٌ ، ويحل الانتفاع بها ، فإذا وصلت شعرها بما يحل الانتفاع به ، فإنما قصدت الزينة ، وذلك غير ممنوع .

٢٩٣٠ - [مَسْأَلَةٌ: بَيْعُ لَبْنِ الْمَرْأَةِ]

قال بشر: سمعت أبا يوسف [٤٩٠/أ] قال: أكره بيع لبن المرأة ، وإن باعته أبطلته ، ولا بأس بإجارة الظئر .

أما بيع لبن الآدمية ، فقد مضت في البيوع ، والوجه فيه: أنه مائعٌ منفصلٌ من الآدمي ، فلا يجوز بيعه ، كالدمع والعرق ؛ ولأنه لبن حيوانٍ محرّم الأكل ، كلبن الكلب والخنزير .

وأما الإجارة ، فالأصل في جوازها قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .

وقد اختلف أصحابنا في المعقود عليه ما هو ؟ فمنهم من قال: إنه المنافع وخدمة الصبي والتزامه^(١) ، [واللبن تبعٌ] ، ومنهم من قال: إن العقد على اللبن ، ويجوز أن يُستحق بالإجارة ما لا يجوز بيعه كالمنافع ، وقد بينا هذا في الإجارة .

٢٩٣١ - [مَسْأَلَةٌ: صَادُ سَمَكَةٍ فِي بَطْنِهَا أُخْرَى]

قال: وسمعت أبا يوسف في رجلٍ صاد سمكةً في بطنها أخرى ، قال: يأكلها ، وكذلك طائرٌ في بطنه سمكةٌ أو جرادةٌ ؛ وذلك لأننا قد بينا في كتاب الصيد أن السمكة إذا ماتت بسببٍ حادثٍ حلَّ وإن لم يكن بفعل آدمي ، وابتلاع

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .



السمة سمكةً أخرى سببٌ حادث في تلفها ، فهو كأخذها بالشبكة ، وكما لو جزر الماء عنها .

فأما الجرادة ، فلا يحتاج في إباحتها إلى سببٍ حادثٍ ، وأكلها جائزٌ بكلِّ حالٍ .

فأما إذا ذرقها الطير أو خرجت من دبر السمكة ، فلا تؤكل ؛ لأنها لا تنفصل على هذا الوجه إلا وقد استحالت ، فتصير طعامٍ متغيِّراً^(١) .

٢٩٣٢ - [مَسْأَلَةٌ: لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وما أشبهه من قشور الرمان]

قال بشرٌ: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وما أشبهه مثل قشور الرمان إذا نبذه صاحبه ، وهو قول أبي يوسف .

وقال أبو يوسف: إن شاء صاحب النوى أخذه من هذا ، وقال: إن كان كُرّاً^(٢) من نوى لم يأخذه ، وكذلك ما له ثمنٌ مثل النوى ؛ وذلك لأنَّ العادة جرت أنَّ الناس يلقون النوى والزجاج المكسور في الطرق ، ولا يعودون إلى أخذه ، ويبيحون للناس^(٣) التقاطه ، فيصير كالمأذون في أخذه بالعادة ، والمأخوذ^(٤) بالعادة كالمأخوذ بالنطق .

فأما إذا كان كثيراً مجتمعاً ، فلم يجمع إلا للحاجة إليه ، ولم تجر العادة بتضييع [مثله] ، فلم يجوز استباحته كسائر الأموال ، وإنَّما كان لصاحب النوى

(١) هنا في ب زيادة مسألة (سؤال الله تعالى بمعقد العز من عرشه) ، وسقط ذكرها في أ ، وقد سبقت المسألة من قريب .

(٢) في ب (كثيراً) .

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٤) في ب (والمأذون في أخذه) .

أخذه من الملتقط وإن كان يسيراً؛ لأن من طرحه أباحه، والإباحة يجوز معها الانتفاع ولا يُمْلِك بها، [فما لم يستهلكه] ^(١) المستبيع، فللمبيع الاسترجاع، كمن أباح طعامه لغيره.

٢٩٣٣ - [مَسْأَلَةٌ: أَخَذَ اللَّقْطَةَ وَتَعْرِفُهَا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا]

قال أبو يوسف: في أخذ اللقطة: وتعريفها أحبُّ إليَّ من تركها، قال أبو الحسن: وهو قول أبي حنيفة ومحمد أيضاً؛ وذلك لأن أخذها حفظٌ على صاحبها، وإذا تركها لم يأمن أن تمتد إليها يدٌ خائنةٌ، فكان الحفظ أولى؛ ولأنها أمانةٌ، فإذا تحمّلها فقد تعرّض للثواب، فإذا تركها فلم يتعرّض [له]، والتعرّض للثواب أولى.

٢٩٣٤ - [مَسْأَلَةٌ: شَاةٌ مَيْتَةٌ نَبَذَهَا أَهْلُهَا]

قال بشرٌ: قال أبو يوسف في شاةٍ مَيْتَةٍ نَبَذَهَا أَهْلُهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ صَوْفَهَا، أَوْ أَخَذَ جُلْدَهَا وَدَبَغَهَا، قَالَ: هُوَ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا: أَخَذَ الْجِلْدَ وَرَدَّ مَا زَادَ الدَّبَاغَ فِيهِ إِنْ شَاءَ، وَيَأْخُذُ الصَّوْفَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِلْقَاءَ الْمَيْتَةِ إِبَاحَةٌ لِلانْتِفَاعِ بِمَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مِنْهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِبَاحَةَ بِالْعَادَةِ كَالْإِبَاحَةِ بِالنُّطْقِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَخْذَ جُلْدِهَا وَشَعْرَهَا.

وإنما جاز لمالكها أخذه؛ لأن موت الحيوان لا يزيل ملك المالك عمّا يحل الانتفاع به من الشاة، ولذلك يكون أحقّ به، وإذا بقي ملكه فيه لم يزل عنه بالنبد والإباحة كما بينا في النوى، إلا أنه لا يقدر على استرجاع الجلد إذا دبغ بما له

(١) في أ (فماله مستهلك للمبيع) والمثبت من ب.



قيمةٌ إلا بردّ ما زاد الدباغ فيه ؛ لأنّ ما دُبغ به عين مالٍ قائمٍ [مشارٍ إليه] ، فصار كالصنغ في الثوب ، فلا يجوز أن يتملك بغير عوضٍ ، وأمّا الشعر فلا زيادة فيه ، فيأخذه بغير شيء .

٢٩٣٥ - [مَسْأَلَةٌ: أمر صائغاً أن يصوغ له من عنده خاتماً فيه وزن درهم]

قال هشام: سألت أبا يوسف: رجل أمر صائغاً أن يصوغ له من عنده خاتماً فيه وزن درهم ، وجعل له عليه أجراً دانقاً ، فصاغه ورضيه [الآخر] وقبله ، قال: لا يجوز أن [يعطيه] ^(١) درهماً ودانقاً ؛ وذلك لأنّ الفضة لا يملكها المستعمل إلا بالقبض ، وإذا صاغها قبل التسليم فالخاتم على ملك الصائغ ، فإذا أخذ العوض فقد باع بأكثر من وزنه ، فلا يجوز .

٢٩٣٦ - [مَسْأَلَةٌ: أكره ثوب القزّ يكون بين الفرو]

قال ابن سمانة عن أبي يوسف: أكره ثوب القزّ يكون بين الفرو و[بين] الظهارة ، ولا أرى بحشو القزّ بأساً ؛ وذلك لأنّ الثوب إذا كان بين ثوبين ، فهو ملبوسٌ ، ولبس الحرير لا يجوز للرجال ، فأما الحشو فليس بملبوسٍ ، فلا يكره عند أبي حنيفة ، وعندهما ليس بملبوسٍ ولا مفروشٍ ، فلا يكره .

قال: وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز ، فلا بأس به ، مثل الخزّ والطيلسان الإبريسم ، وقد بيّنا أنّ ما كانت لحمته غير القز ، فلا بأس به .

وقال في القزّ ^(٢) بالقز: لا خير فيه ؛ لأنّ ظاهره قزّ ؛ وذلك لأنّ الحكم لما

(١) في أ (يعطيه ويأخذ) ، بزيادة (ويأخذ) ، وليست في ب ، والسياق لا يقتضيها .

(٢) في ب (في المعين بالقز) .

يظهر في الثوب ، وما لا يظهر تبعٌ ، فالمتبوع لما كان القز لم يجز لبسه .

٢٩٣٧ - [مَسْأَلَةٌ: أَكْرَه سَجْدَةَ الشُّكْرِ]

قال ابن سماعة عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة: أَكْرَه سَجْدَةَ الشُّكْرِ ، وقال أبو يوسف: لا أرى بأساً بسجدة الشكر .

وهذه المسألة قد بيّناها في كتاب الصلاة ، وذكرنا ما في الجامع الصغير: أَنَّ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ليس بشيءٍ ، ومعناه ليس بشيءٍ مسنونٍ ، إن فعله جاز ، وإن تركه جاز . وقال أبو يوسف ومحمد: هي سنةٌ ، وعلى هذه الرواية ، تكره ؛ لأنها سجدةٌ منفردةٌ تُفعل عند سببٍ حادثٍ ، فلا يؤمن أن يعتقد وجوبها كسجود التلاوة ، فيلحق بالشرعية ما ليس منها .

٢٩٣٨ - [مَسْأَلَةٌ: خَزَّ كَلْبُ الْمَاءِ ، وَالْجُلُودُ بِأَعْيَانِهَا]

قال عمرو بن أبي عمرو: سألت محمداً عن خَزَّ كَلْبِ الْمَاءِ ؟ قال: لا بأس به ، قلت: والجلود بأعيانها ؟ قال: والجلود بأعيانها ، وكذلك خنازير الماء التي يعمل منها البسط ، لا بأس بها ، إلا أنه لا يؤكل شيءٌ من حيوان البحر إلا السمك .

وقد بيّنا الكلام في حيوان البحر في كتاب الصيد ، وذكرنا: أَنَّ ما سوى السمك طاهرٌ لا يجوز أكله ، وإذا كان طاهراً جاز الانتفاع بجلده ووَبَرِهِ .

٢٩٣٩ - [مَسْأَلَةٌ: بَلَغَ دَرَّةٌ لِرَجُلٍ ، فَمَاتَ الْبَالِعُ وَلَمْ يَدَعْ مَالاً]

قال عمرو: سألت محمداً عن رجلٍ بَلَغَ دَرَّةٌ لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْبَالِعُ وَلَمْ يَدَعْ

مالاً ، قال : عليه القيمة ، ولا يشق بطنه ؛ لأنَّ شقَّ جوف الميت مُثْلَةٌ ؛ وذلك ممنوعٌ منه لحقه [وَحَقٌّ] الله تعالى ، وَحَقٌّ صاحب الدَّرَّة لا يذهب ؛ لأنَّه دينٌ في الذمة ، فلذلك لم يَجْز شق الجوف .

فإن قيل : فإذا كان لا مال له ، قلنا : الدين في الذمة ، ويجوز أن يوجد له مالٌ ، (وقد تقابل حَقُّ الآدميين)^(١) ، فترجَّح حَقُّ الميت لما فيه من حَقِّ الله تعالى .

٢٩٤٠ - [مَسْأَلَةٌ: امرأة حامل ماتت ، فاضطرب في بطنها شيء]

وسألت^(٢) عن امرأةٍ حاملٍ ماتت ، فاضطرب في بطنها شيءٌ ، قال : إن كان أكبر رأيهم أنه حيٌّ ، شقَّ بطنها ؛ وذلك لأنَّ شقَّ البطن ممنوعٌ [منه] لحَقَّ الله تعالى ولحقَّها ، وتلف الحمل ممنوعٌ [منه] لحقَّ الله تعالى ولحقه ، فتساوى الأمران ؛ ولأنَّ حرمةَ النفس أعظم من حرمة المال ، فجاز شق البطن لحرمة النفس ، وإن لم يَجْز لحرمة المال .

٢٩٤١ - [مَسْأَلَةٌ: لبس الحرير والديباج في الحرب]

قال عمرو : وقال محمدٌ : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن محيريز قال : كتب إليه بعض إخوانه : ما ترى في لبس الحرير والديباج [في الحرب] ؟ فكتب إليه عبد الله بن محيريز : أنه أشد ما يكون كراهةً ؛ لما نهى رسول الله ﷺ حين يتعرَّض للشهادة ، وكره ذلك له ، وهذا موافقٌ لقول أبي حنيفة : أن لبس الحرير المصمت مكروهٌ في حال الحرب وغيرها .

(١) ما بين القوسين في ب (فإن لم يوجد فقد) .

(٢) في ب (وقال) .



قال: وسألت محمداً عن لبس الحرير؟ فقال: كان أبو حنيفة لا يرى بأساً بأربع أصابع في عرض الثوب [٤٩٠/ب]، قلت: فإن هناك قَلَسُوءة يكون فيها أقل من أربع أصابع في عرض الثوب، فقال: لا ينبغي ذلك، وذلك لأن مقدار أربع أصابع في جملة الثوب تابعة [له، فلا يُمنع منها كما لا يُمنع من عَلم الثوب، فأما القلنسوة من الحرير فليست تابعة] لغيرها، فتكره كما يكره الثوب من الحرير، وذكر بعد هذا توسد الحرير [والديباج]، وقد بينا الخلاف فيه.

٢٩٤٢ - [مَسْأَلَةٌ: في النصرانية تحت المسلم]

قال محمدٌ في النصرانية تحت المسلم: لا تنصب في بيته صلياً، وتصلي في بيته حيث شئت؛ وذلك لأن الصليب وثنٌ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم: «احلق عنك شعر الكفر، واخلع هذا الوثن من صدرك»^(١)، يعني: الصليب، ولا يجوز للمسلم أن يَمَكِّن من نصب الأوثان في بيته.

فأما صلاتها، فلا تمنع منها، كما لا تمنع من اعتقاد دينها.

٢٩٤٣ - [مَسْأَلَةٌ: أخرق الزق إذا كان فيه خمرٌ مع المسلم والنصراني]

قال محمدٌ: قال أبو يوسف: أخرق الزق إذا كان فيه خمرٌ مع المسلم والنصراني، وهذا على أصلهما^(٢): أن الملاهي يجوز كسرها، وإن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحظور؛ لأنها معدة للمعصية، كذلك هذا الزق، صار معداً للمعصية، فيجوز إتلافه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وقال: (حسنٌ غريبٌ).

(٢) في ب (أصل أبي يوسف ومحمد).



فأما على قول أبي حنيفة: فلا يجوز إتلافه ؛ لأنه يمكن الانتفاع به في غير الوجه المحظور .

وأما تسويته بين المسلم والنصراني ، فلاّنه لا يجوز لهم إظهار الخمر في أمصار المسلمين ، وإنّما أُقروا على التصرف فيه فيما بينهم .

[تمّ كتاب] الحظر والإباحة^(١)



(١) في أ (آخر) والمثبت من ب .

[٨٥] كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ^(١)

(قال أَيْدَهُ اللهُ)^(٢): الْأَصْلُ فِي هَذَا: أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عِنْدَنَا عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا فِيهِ إِدْخَالُ ضَرَرٍ عَلَى حَيَوَانٍ، فَلِلْأَشْرِبَةِ كُلِّهَا مَبَاحَةٌ بِالْعَقْلِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ تَحْرِيمٌ مَا حَرَّمَ مِنْهَا بِالْشَّرْعِ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْهَا، وَمَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ رِسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأَنْبَذَةُ^(٣) كُلُّهَا حَلَالٌ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: الْخَمْرُ، وَالْمَطْبُوخُ إِذَا لَمْ يَذْهَبِ ثَلَاثُهِ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ^(٤)، وَنَقِيعُ التَّمْرِ فَإِنَّهُ السُّكَّرُ، وَنَقِيعُ الزَّبِيبِ لَمَّا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ.

فَأَمَّا الْخَمْرُ: فَهِيَ عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا غُلِيَ وَاشْتَدَّ وَقَذِفَ بِالزَّبْدِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ وَمُحَمَّدٌ: هِيَ خَمْرٌ إِذَا اشْتَدَّتْ وَإِنْ لَمْ تَقْذَفْ بِالزَّبْدِ.

وَجِهَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَصِيرِ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّحْرِيمُ إِنَّمَا يَثْبُتُ

(١) «الْأَشْرِبَةُ: جَمْعُ شَرَابٍ: وَهُوَ مَا يُشْرَبُ مِنَ الْمَعَائِنَاتِ.

وُسَمِيَ هَذَا الْكِتَابُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ فِيهِ بَيَانُ أَحْكَامِهَا.

ثُمَّ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الشَّرْبِ وَالْأَشْرِبَةِ ظَاهِرَةٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْبَ فِي بَيَانِ شَرْبِ الْحَلَالِ، وَهَذِهِ فِي بَيَانِ الْحَرَامِ، فَلِذَلِكَ فَصَلَهَا وَأَخْرَجَهَا عَنْهُ». أَنِيسُ الْفُقَهَاءِ ص ٢٨٥.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَقَطَتْ مِنْ ب.

(٣) «وَالنَّبِذُ: التَّمْرُ يُنْبَذُ فِي جَرَّةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهَا، أَيْ: يُتْلَقُ فِيهَا حَتَّى يُغْلَى، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ». الْمَغْرِبُ (نَبَذَ).

(٤) (وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ) سَقَطَتْ مِنْ ب.



بدليل شرعي، وقد دلت الأدلة على تحريمه إذا بلغ إلى الحد الذي قال أبو حنيفة، وما قبل ذلك على أصل الإباحة؛ ولأنها إذا لم تقذف فلم تبلغ [إلى] غايتها، فصارت كما قبل الغليان؛ ولأن الخمر تتعلق بشربها الحدود، والحدود تجب في المقصود من كل نوع، ومالم يقذف العصير بالزبد، فلم يبلغ الغاية المقصودة من الشراب، فلم يجز وجوب الحد فيه.

وجه قولهما: أن الحكم يتعلق بحدوث الشدة، وذلك موجود إذا غلى؛ ولأن القذف بالزبد إنما يعتبر لترق وتصفو، وعدم هذا المعنى لا يمنع من التحريم.

فإذا عرفنا الخمر على القولين؛ فالأصل في تحريمها قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال في الآية الأخرى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قيل: إن الإثم من أسماء الخمر، وأنشدوا فيه:

شربت الإثم حتى زال عقلي ❀ كذاك الإثم يذهب بالعقول^(١)

[وروي: حتى ضل عقلي]، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]^(٢)، وقد روي أن عمر رضي الله عنه [دعا] فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى:

(١) واستشهد به الجوهري في الصحاح وابن منظور في اللسان للخمر، بلفظ (حتى ضل) (أثم).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ص ٥٧٥.



﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] ، فقال: انتهينا^(١).

ولأنّ تحريم ذلك معلومٌ ضرورةً من [دين] النبي ﷺ ، وأنّه كان يدعو إلى ذلك ويتدبّر به ، كما يعلم من دينه وجوب الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان .
وأما نقيع الزبيب والتمر ، فحرامٌ ، وقال شريك: هما حلالٌ .

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين»^(٢) ، و«من» للابتداء ، وهذا يدلّ على أن ما كان منها على حدّ الابتداء ، فهو [حرامٌ]^(٣) .

وقد روي عن ابن مسعود أنّه سئل عن السّكر يُتداوى به من الصّفَر^(٤) ؟ فقال: إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم^(٥) ، والسّكر نقيع التمر ، وقد علم من مذهب ابن مسعود القول بإباحة نبيذ التمر ، فإذا زعم أنّ الله تعالى حرّم النّبيء ، دلّ على أنّه اعتقد إباحة المطبوخ خاصّةً ، وهذا يبطل قول من قال: إنّ أبا حنيفة خالف الإجماع في شرط الطبخ في نبيذ التمر والزبيب .

قال: لأنّ السلف اختلفوا على قولين: فمنهم من قال بتحريمه بكلّ حالٍ ، ومنهم من قال بإباحته بكلّ حالٍ ، فشرط الطبخ يخالف إجماعهم ؛ لأنّ تحريم

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠) ؛ والترمذي (٣٠٤٩) ؛ والنسائي (٥٥٥٥) ؛ وقال ابن حجر في الفتح: صححه علي بن المديني والترمذي (٢٧٩/٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في أ (جائزٌ) ، والمثبت من ب .

(٤) (من الصفر) سقطت من ب . «والصّفَر: اجتماع الماء في البطن ، كما يُعرض للمستقي ، والصّفَر أيضاً: دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع ، فيصفّرُ عنه الإنسان جدّاً ، وربّما قتله» . النهاية في غريب الحديث (صفر) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/٥) ؛ والطبراني في الكبير (٣٤٥/٩) ؛ والبيهقي في الكبرى (٥/١٠) .



ابن مسعود السَّكَّر مع اشتهار قوله في إباحة نبيذ التمر ؛ دلالة على شرط الطبخ فيه .

وأما عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه ، فهو حرامٌ عندنا ، وقال حماد بن أبي سليمان: إذا طبخ حتى ينضج فهو مباحٌ ، وهو قول بشر المريسي وبعض المتكلمين ، وكان قول أبي يوسف الإباحة للمُنَصَّف ، وروي مثله عنه .

وقال عمر رضي الله عنه: يحل إذا ذهب ثلثاه [وبقي ثلثه] ^(١) ، وهو قول أبي حنيفة ، والدليل على تحريم طبخ العصير إذا لم يبلغ الحد الذي ذكرناه ، ما روى الشعبي عن جابر ابن الحصين الأسدي: أنَّ عماراً أتاه كتاب عمر بن الخطاب إليه يأمره أن يأمر المسلمين بشرب العصير الذي طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، وأنَّ عماراً شربه ، وأمر الناس به ، وقال: هذا شرابٌ لم نكن نشربه حتى أمرنا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ^(٢) .

وعن داود بن أبي هندٍ قال: قلت لسعيد بن المسيب: الطلاء الذي أحلَّه عمر للناس ما هو ؟ قال: الذي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ^(٣) .

ولا يجوز أن يقال: إنّما أباح ذلك عمر ؛ لأنَّه قيل له إنّهُ لا يسكر ؛ وذلك لأنَّ عمر أباحه لدفع ضرر الطعام ، وذلك لا يكون مع الشدَّة ، والذي روي أنّهُ قال حين رآه: ذهب حظُّ الشيطان منه ، وروي أنّهُ قال: ذهب شيطانه وريح جنونه ، فلم يُرد بذلك [زوال] الإسكار ، وإنَّما أراد زوال المعنى الموجب للتحريم ، وهذا معنى قوله: ذهب حظُّ الشيطان منه .

(١) أخرجه النسائي (٥٧١٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥/٩) (في المصنف) ؛ وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٦٣/١٠) .

(٣) أخرجه النسائي (٥٧١٩) ؛ وصحح ابن حجر إسناده في الفتح (٦٣/١٠) .

وإذا ثبت أنه ﷺ حَدَّ في ذلك ذهابَ الثلثين بحضرة الصحابة ، وكتب به إلى الأمصار من غير خلافٍ ، دلَّ على أنَّ ذلك حدُّ الإباحة ؛ ولأنَّ العَصِيرَ إنما يطبخ أدنى طبخ استصلاحاً للخمر ، وحتى لا يفسد بالبقاء ، واستصلاحها لا يجوز أن يكون سبب إباحتها .

٢٩٤٤ . فَصْل : [حَلْيَةُ شَرْبِ الْعَنْبِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَصِيرِ إِذَا طَبَخَ]

[قال] : وأما العنب إذا طُبِّخَ كما هو ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة : أنَّه يحلُّ بأدنى طبخ ، فذكر ذلك [١/٤٩١] للحسن بن أبي مالك ، فأنكره ، وقال سمعت أبا يوسف يحكي ^(١) عن أبي حنيفة : أنَّه لا يحلُّ حتى يذهب ثلثاه .

وجه رواية الحسن : أنَّ الزبيب إذا طبخ عاد إلى صفة العنب ، وحلُّ بأدنى طبخ ، فإذا طبخ العنب فهو مثله .

وجه رواية أبي يوسف : أنَّ العنب إذا طبخ ، فالعصير قائم فيه لم يتغيَّر ، فطبخه قبل العصر كطبخه بعد العصر ، فلا يحلُّ إلا بذهاب ثلثيه .

قال [أبو الحسن] : الخمر حرامٌ قليلها وكثيرها ، ومن شرب منها قليلاً أو كثيراً وجب عليه الحدُّ ، صرفاً شربها أو ممزوجةً .

أمَّا تحريم قليل الخمر وكثيرها ؛ فلأنَّ الدلالة التي قدّمناها في التحريم لا تفصل بين القليل والكثير ؛ ولأنَّها محرمةٌ عندنا باسمها ، ولهذا قال ابن عباس : (حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا ، وَالسُّكَّرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ) ^(٢) ، والاسم موجودٌ في القليل .

(١) في ب (روى) .

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٨٤) ؛ والطبراني (٣٣٨/١٠) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (عزاه =



أَمَّا وجوب الحدِّ بها^(١)؛ فلأنَّ النبي ﷺ حدَّ الشارب^(٢)، ولا خلاف في ذلك.

وأما الممزوجة، فمتى كانت الخمر غالبيةً، فالحدُّ واجبٌ؛ لأنَّ المقصود منها لا يزول [بذلك، ألا ترى أنَّ الغالب على من شرب أن يمزجها بالماء، وإذا كان مقصودها لا يزول] وجب الحدُّ، كما لو شربها صرفاً، فأما إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها وريحها، فلا حدَّ في شربها؛ لأنَّ المقصود من الشرب يزول بهذا التغير، والحدود تجب في المقصود من كلِّ نوعٍ، إلا أنَّ شرب ذلك حرامٌ؛ لأنَّ الحظر والإباحة إذا اجتمعا غلب الحظر^(٣)؛ ولأنَّها نجسةٌ عندنا، والنجاسة إذا خالطت الماء لم يجز شربه.

قال محمدٌ في الأصل - في العصير الحلو -: لا بأس بشربه، فإذا غلى وقذف بالزبد لم يجز شربه، ولم يجز بيع المسلمين له؛ وذلك لأنَّه ما لم يغل

= صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح (٥٣/٥).

(١) في ب (بشربها).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) إذا تعارض دليلان: أحدهما يفيد الحرمة، والآخر يفيد الإباحة، ففي ترجيح أحدهما اختلف الأصوليون إلى مذاهب: فمذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء وغيرهم: إلى ترجيح ما يفيد الحرمة، وهو مذهب الإمام أحمد، والكرخي، والرازي، وابن الحاجب، وصححه ابن إسحاق الشيرازي، وابن السبكي، وغيرهم، والمثال الذي ذكره المؤلف، هو: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»، المفيد حرمة النبيذ وما مثله، مع ما ورد من الأحاديث المفيدة لحل النبيذ، فتترجح الروايات والأدلة التي تفيد حرمة ما ذكرنا؛ وذلك لثلاث يقع الإنسان في المحرَّم، وللاحتياط في أمور الدين. انظر: اللمع للشيرازي ص ٤٨؛ التقرير والتحجير ٢١/٣؛ روضة الناظر للمقدسي ص ٢٠٩؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٩.

فليس بخمرٍ، فهو على أصل الإباحة، فإذا غلى وقذف بالزبد، صار خمراً، فلم يجر شربه، وأما بيعه فلا يجوز للمسلمين^(١)؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه لعن الخمر ومشتريها)^(٢).

قال محمدٌ: فإن طبخ بعدما غلى وقذف بالزبد ثم شرب منه، حدّ شاربه، ولم يحلّ له الطبخ؛ وذلك لأنّ الطبخ حصل في العين المحرّمة، فلا يؤثر في إباحتها، كطبخ لحم^(٣) الخنزير، وإنّما وجب الحدّ؛ لأنّ الطبخ لا يغيّر اسمها، ولا يزيل معناها.

وليس كذلك إذا طبخ العصير حتى يذهب ثلثاه؛ لأنّ الطبخ حصل في عينٍ مباحةٍ، فتغيّرت عن هيئة العصير، فحدثت الشدّة فيها، وليست بعصيرٍ، فلذلك حلّت.

وأما إذا طبخ العصير حتى يذهب نصفه، فإنّ الحسن روى عن أبي حنيفة أنّه قال: أكره شربه، وأجيز بيعه، ولا أحدّ منه إلا في السكر، وكذلك [ذكر] محمدٌ في الأصل.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ: لا يجوز بيعه، ولا حدّ فيه.

أمّا كراهة شربه؛ فلأنّ عمر رضي الله عنه شرط في الإباحة ذهاب ثلثيه، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلافٍ، وإذا لم يحصل شرط الإباحة لم يحلّ^(٤) شربه.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٨/٢٤؛ البدائع ١١٢/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)؛ وابن ماجه (٣٣٨٠)؛ والحاكم في المستدرک وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) (١٦٠/٤)، ووافقه الذهبي.

(٣) سقطت هذه الكلمة من ب.

(٤) في ب (يجز).



وأما الحد ، فلا يجب شربه ؛ لأنه ليس بخمرٍ ، ألا ترى أن المقصود بالخمير ما فيها من الرقة ، وذلك يزول بهذا القدر من الطبخ ، وإذا لم يتناوله الاسم ، لم يجب الحد .

وأما البيع ، فوجه قول أبي حنيفة : أنه شراب ليس بخمرٍ ، فصار كنبذ التمر . وجه قولهما : أنه شرابٌ محرّمٌ كالخمير .

وقد قال أبو حنيفة : إن بيع الأشربة كلّها جائزٌ ما خلا الخمر^(١) .

وقال أبو يوسف : لا أجزى بيع المسكر ، ولا نقيع^(٢) التمر إذا اشتدّ ، ونقيع الزبيب ، وهذا على ما بيّنا .

وأما إذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقلّ من النصف ، عشره أو ربعه ، فإن أبا حنيفة قال : لا يحلّ شربه إذا اشتدّ ، ولا أحدٌ في شربه ، ويجوز بيعه ؛ وذلك لأنّ الطبخ يزيل اسم الخمر عنه ، وما ليس بخمرٍ لا يجب الحدّ بشربه ، ولأنّه مختلفٌ في إباحته ، والاختلاف شبهةٌ في سقوط الحدّ ؛ ولأنّ الشراب المختلف فيه لا يحكم بفساد العقد عليه عنده ، كمطبوخ التمر^(٣) .

٢٩٤٥ - فَصْل : [الأشربة المباحة]

أما الأشربة المباحة : فعصير التمر^(٤) والزبيب إذا طبخا حتى ينضجا ، فهما

(١) في ب (إلا الخمر) .

(٢) في ب (نبذ) .

والنقيع : من «أنقع الزبيب في الخانية ، ونقعه : ألقاه فيها لبيتل وتخرج منها الحلاوة ، وزبيب منقع» . كما في المغرب ؛ «ويطلق النقيع على الشراب المتخذ من ذلك ، فيقال : نقيع التمر والزبيب وغيره . إذا ترك في الماء حتى ينتقع من غير طبخ» . كما في المصباح (نقع) .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٧٧ وما بعدها ؛ مختصر القدوري ص ٤٧٠ .

(٤) في ب (العنب) .

حلالاً، وقال شريك: هو حلالٌ طبخ أو لم يطبخ، وقال مالك والشافعي: كلُّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام^(١).

أمّا الكلام على شريك، فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين»^(٢)، قال: و«من» للابتداء، فكل ما كان من النخل والكرم على حكم^(٣) الابتداء، فهو محرّم بهذا الظاهر ما لم يطبخ وهو على حدّ الابتداء.

وأمّا المطبوخ، فالأصل في إباحته: ما روى أبو مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ طاف بالبيت في حجة الوداع، ثم استسقى من السقاية، فأتي بشارب فشمه وقطّب، ثم دعا بماء فصّبه عليه وشرب منه وقال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة، فاكسروا متونها بالماء»^(٤)، وهذا يدلّ على جواز شرب النبيذ [الشديد].

ومن حمل ذلك على الحموضة فقد غلط؛ لأنّ الخمر لا يستسقى في السقاية، ولا يشربه الناس، ويدلّ عليه ما روي أنّه ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية، ثم رأيت أنها لا تحرم شيئاً، فانتبذوا واشربوا ولا تشربوا مسكراً»^(٥)، والأوعية المنهية عنها: هي التي تُحدث في الشراب شدّة، فدلت الإباحة بعد

(١) قال ابن جزي: «الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعاً». انظر: المزني ص ٢٦٥؛ رحمة الأمة ص ٢٤٠؛ قوانين الأحكام الشرعية ص ١٩٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في ب (حال).

(٤) أخرجه النسائي (٥٦٤٩) من طريق عبد الملك بن نافع عن ابن عمر، وقال البخاري: لا يتابع عليه، وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ منكّرٌ، وعبد الملك بن نافع شيخٌ مجهولٌ. انظر نصب الراية

للزيلي (٣٠٨/٤)

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.



الحظر على جواز^(١) شرب النبيذ الشديد ما لم يسكر .

وروى ابن مسعود أنّه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدت ، وشهدت إباحته وغبتم^(٢) ، فحكى إباحته بعد الحظر ، والإباحة بعد الحظر لا تكون إلا من صاحب الشريعة .

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: إنّنا نأكل لحم الجزور ، ونشرب النبيذ الشديد ، فيقطعه في بطوننا^(٣) .

وروي أنّه أتى بسكران فقال له: إنّما شربت من إداوتك ، فطلب له مخرجاً فلم يجد ، فحدّه ، ثم أخذ الإداوة فشرب منها وقطّب ، وقال: هذا الذي قتله^(٤) ، وهذا يدلّ على جواز شرب ما يسكر كثيره ، ولأنّ الأشربة كانت كثيرةً بالمدينة من غير العنب ، وكانت الخمر قليلةً ؛ لأنّها كانت تحمل من الشام .

وعند مخالفنا أنّ تحريم سائر الأشربة كتحریم الخمر ، ولو كان كذلك لكان بيان تحريم سائر الأشربة كبيان تحريم الخمر أو أقوى ، فلما حرمت الخمر بطريقٍ مقطوعٍ به ، ولم يوجد مثل ذلك في غيرها مع شدة الحاجة إلى العلم به ، دلّ على أنّهما لا يتساويان في التحريم ؛ ولأنّ كلّ نوعٍ حرّمه الله تعالى فقد أباح من نوعه ما يتعوّض به عنه ، فلما حرم الخمر أباح ما يتعوّض به عنها ، وهي الأشربة المشدّدة ، فلو قلنا بتحريم جميعها ، لم يتعوّض عن تحريم الخمر بما يسدّ مسدها ،

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٠/٥) ، وعزاه لابن جرير .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٥٩/٤) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٩٩/٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/٥) ؛ والعقيلي في الضعفاء (١٠٤/٢) ؛ والدارقطني في السنن (٢٦٠/٤) وقال: (لا يثبت هذا) .

وهذا خلاف الأصول.

فأما دعوى مخالفتنا: أنّ الأنبذة مُحَرَّمَةٌ بتحريم الخمر؛ لأنّ اسم الخمر يتناول كلّ شراب مسكر، فهو غلطٌ؛ لأنّ الخمر عند العرب من عصير العنب إذا اشتدّ، وما سواه خصّوه بأسماء أخر.

وطريق العرب في الفرق بين الإسامي: أن يخصّصوا كلّ عينٍ باسمٍ، فدلّ ذلك على نفي الاشتراك، إلا أن ينقل عنهم ما يقتضي الاشتراك، وإذا لم يسمّ ذلك خمراً لم يدخل في الآية التي اقتضت تحريم الخمر؛ ولأنّ الأُمَّة اجتمعت على تحريم الخمر، ويكفر مستحلّها، وأجمعوا أنّ من استحلّ غير الخمر لا يكفر، ولا بد أن يكون أحد الأمرين غير الآخر، حتى لا يجمعوا على حكمين ضدين.

وأما قولهم: إنّ الخمر إنّما سمّيت بذلك لمخامرة العقل، وهذا المعنى موجودٌ في النبذ.

فغلطٌ؛ لأنّه [٤٩١/ب] قد قيل: إن الخمر سمّيت خمراً للخمرة^(١)، ولو سلمنا ما قالوا، لم يلزم أن تطرد العلة، ألا ترى أنّهم قد يسموا أعياناً بأسامي لم يخصوها^(٢) بها، وإن وُجد معناها في غيرها، كما قالوا في الفرس الذي اجتمع فيه السواد والبياض: أبلق، ولم يقولوا للثوب: أبلق، وقد قالوا للنجم: نجماً لظهوره، [يقال: نجّم، أي ظهر]، ولم يسموا كلّ ظاهرٍ: نجماً، فلا يمتنع أن تسمّى الخمر [خمراً] لمخامرة العقل، ولا يسمّى كلّ ما خامر العقل خمراً.

فأما احتجاجهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كلّ مسكرٍ خمراً»^(٣)،

(١) في ب (لعينها).

(٢) في ب (ثم خصوها).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



[فقد] قال يحيى بن معين: إنَّ هذا لا يصحَّ عن رسول الله ﷺ، ولو ثبت لكان الجواب عنه: أنَّ النبي ﷺ لا يعلمنا الأسامي، وإنَّما يعلمنا الأحكام، فكأنَّه قال: ما أسكر كثيره^(١) فحكمه حكم الخمر، [وكذلك نقول].

وكذلك الجواب عمَّا روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «الخمر في النخل والكرم والحنطة والشعير والذرة»^(٢).

فأمَّا قولهم: إنَّ العصير إذا حدث فيه شدةٌ سُمِّيَ خمرًا، فإذا زالت الشدة زال الاسم، ولا يمتنع أن يسمَّى الشيء باسمٍ لوجود معنى فيه ويخصَّ الاسم به، فلا يسمون ما وجد فيه ذلك المعنى باسمه، كما ذكرناه في الجنين.

فأمَّا الذي روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٣). و: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»^(٤)، و: «ما أسكر الفرق منه، فالجرعة منه حرامٌ»^(٥).

لا دلالة لهم فيه؛ لأنَّه يجوز^(٦) أن يكون قبل الإباحة، وقد قدَّمنا أنَّ الإباحة حدثت بعد الحظر؛ ولأنَّ المسكر ما حدث السكر عنده، كما أنَّ المؤلم ما حدث عنده الألم، والسكر إنَّما يكون من القدح الأخير دون غيره، (واليسير لا يحدث

(١) في ب (كل مسكر).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)؛ ومسلم (٣٠٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وليس فيه ذكر (الذرة)، وفيه مكانها (العسل).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٣)؛ ومسلم (٩٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)؛ والترمذي (١٨٦٦) وقال: (حسنٌ غريبٌ)؛ وابن ماجه (٣٣٩٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)؛ والترمذي (١٨٦٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي (حديثٌ حسنٌ).

(٦) في ب (يحتمل).

فيه السكر، فلا يسمى مسكرًا، كما لا يقال: الطعام مشبعٌ وإن حدث الشبع منه مع غيره^(١).

فأما قوله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرامٌ»، فصحيح على قولنا؛ لأنه إذا شرب الكثير فسكر، فالمحرم منه ما حدث منه السكر، وما قبل ذلك غير محرم، فإذا^(٢) المحرم في الحقيقة هو اليسير الذي يسكر كثيره.

قالوا: الشدة المطربة سببٌ للتحريم بدلالة الخمر.

والجواب: أن الخمر لا يجوز أن تكون حُرِّمت لهذه العلة؛ لأنَّ قليلها وكثيرها حرامٌ على وجهٍ واحدٍ، وهذه العلة لا توجد في القليل.

ولا يقال: إنَّ الحكم يوجد بوجودها ويعدم بعدمها؛ لأنَّ القليل منها إذا حرم بالطريق الذي حرم الكثير - وهذه العلة لا توجد فيه - دَلَّ على فسادها وإن وجد الحكم بوجودها وعدم بعدمها؛ ولأنَّه ليس تعليق الحكم بما قالوه أولى ممَّن قال: العلة فيها أنَّها نيَّةٌ مشدَّةٌ، فلا يمكن أن يرد الحكم إلى المطبوخ، والحكم يوجد بوجود هذه [العلة] في الأصل، ويعدم بعدمها.

فإن قالوا: إنَّ العلة عندنا وجود هذا المعنى في الكثير، فدَلَّ على أنَّ تحريم الجنس لم يصح؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأحكام تعلَّل بعِللٍ فيها لا في غيرها، فلا يجوز أن نعلل القليل بعلةٍ توجد في غيره.



(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) في ب (فأما).

٢٩٤٦ - فَصْل : [النبيذ من التين والعسل والحنطة]

وأما الأنبذة من غير التمر والعنب ، مثل التين والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فلا يعتبر فيه الطبخ ؛ لأن النبي ﷺ قال : «الخمير من هاتين الشجرتين»^(١) ، فخصّ التحريم بهما ؛ ولأنّ هذه أطعمة معتادة ، فلا تعتبر الشدة^(٢) فيها وحدوث السكر ، كما لا يعتبر السكر الذي يوجد في الخبز الذي يوجد في بعض البلاد ، والسكر الذي يوجد بشرب اللبن .

٢٩٤٧ - فَصْل : [في الأنبذة]

[قال] : قد بينّا مذهب أبي حنيفة في الأنبذة ، فأما قول أبي يوسف ومحمد ، فكان قولهما : إنّ النبيذ المطبوخ إذا كان لا يفسد بالبقاء عشرة أيام فصاعداً فهو حرامٌ ، وإن كان يفسد فهو مباحٌ ، وإن اشتدّ .

ثم رجع أبو يوسف عن هذا [القول] إلى قول أبي حنيفة ، وروى رجوعه محمد بن الحسن ، وبشر بن الوليد ، ومعلّى .

وأما محمدٌ ، فروى أنّه وقف في ذلك وقال : لا أحرمه ولا أبيحه .

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة : في النبيذ التين والذرة والحنطة والشعير إذا اشتدّ : فهو مكروهٌ ، [فإن شرب منه حتى سكر لم يُحدّ ، وأجمع الرواة عن أبي حنيفة أنّ ذلك غير مكروهٍ] ، وهو الصحيح ؛ لأنّ هذه الأشياء مأكولةٌ ، فلا يعتد بحدوث الشدة فيها .

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في ب (تتغير بالشدة) .



ووجه رواية الحسن: أن ما حدث فيه الشدة - وهو باقٍ على أصل خلخته لم يتغير عنها - لم يجز شربه كنقيع التمر والزبيب .

وقد ذكر محمدٌ في الأصل في نبيذ التوت والتين وقصب السكر والفانيد^(١) والناطف^(٢) والقند^(٣) والأرز ، قال: لا بأس بذلك ، وقال في موضعٍ آخر: لا بأس الشراب الذي يصنع من البُرِّ والشعير ، فيعتق ، وهذا على ما قدمناه .



-
- (١) كلمة أعجمية ، وهو نوعٌ من الحلوى يعمل من القند والنشأ . انظر المصباح المنير (قند)
- (٢) هو نوعٌ من الحلوى يسمى القبيطي ، سمي بذلك لأنه ينطف قبل استضراجه ، أي يقطر . انظر المصباح المنير (نطف)
- (٣) هو غسل قصب السكر إذا جمد . انظر القاموس المحيط (قند) .



بَابُ ما يخرج من الكرم والنخل إذا طبخ



قال: وما طبخ من التمر، أو ما يخرج من النخل^(١)، فأنضجته النار فنبذ، فلا بأس به، كان فيه راذي^(٢) أو غير ذلك^(٣) ممّا يشتدّ به ويصلب، فليس في طبخه حدّ فيما يذهب [منه] بالنار، وهذا صحيح؛ لأنّ المعتبر الطبخ الذي يخرج من حكم الابتداء، وقليل الطبخ في ذلك ككثيره إذا نضج.

وأما الراذي، فلا حكم له؛ لأنّه يجعل فيه لتحديث الشدة، وقد بيّنا أنّ الشدة لا تؤثر فيه التحريم.

فأمّا عصير العنب، فالمعتبر فيه أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وقد بيّنا ذلك.

وأما الزبيب فهو كالتمر، يعتبر فيه أدنى طبخ؛ لأنّه يخرج بذلك عن حكم الابتداء.

واختلفت الرواية في الزبيب إذا نُقع وُصفّي ماؤه ثم طبخ: فروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنّه لا يحلّ حتى يذهب ثلثاه.

وحكى هشام عن أبي يوسف: أنّه يعتبر فيه أدنى طبخ؛ (لأنّه يخرج بذلك

(١) (من النخل) سقطت من ب.

(٢) هو شيء يجعلونه في نبذ التمر عند الطبخ لتقوى به شدته وينتقص من النفخ الذي هو فيه. انظر

المبسوط للسرخسي (٢٤/٢٠)

(٣) في ب (أو غير راذي).

عن حكم الابتداء^(١).

قال هشام: وقد روى محمد عن أبي يوسف خلاف هذا، فلعل ذلك رجوع من أبي يوسف.

وجه الرواية التي اعتبر فيها ذهاب الثلثين: أنه إذا نُقِعَ وَصُفِّيَ عاد إلى صفة العصير، فيعتبر فيه ما يعتبر في العصير.

وجه الرواية الأخرى: أنه بالجفاف فارق صفة العصير^(٢)، فصار كالتمر، (وقد حكى عن بعض السلف أنه قال: ما استخرج ماؤه بنفسه فهو حرام، وما استخرج ماؤه بغيره فهو حلال، والزبيب يستخرج ماؤه بغيره، فهو كالتمر)^(٣).

وقد حكى الحسن عن أبي حنيفة في نقيع الزبيب إذا اشتد: لم يُحدّ في شربه إلا أن يسكر، وإن باعه جاز بيعه في قياس قول أبي حنيفة (وأبي يوسف وزفر).

وأما الحدّ، فلا يجبُ بشربه؛ لأنّه مختلفٌ في تحريمه؛ فلذلك جاز بيعه عند أبي حنيفة^(٤)، فأما أبو يوسف: فالصحيح من مذهبه أن بيعه لا يجوز؛ لأنّه شرابٌ محرّمٌ.

٢٩٤٨ - [فصل: في الخليطين]

قال الحسن عن أبي حنيفة: لا بأس بالخليطين: [التمر والزبيب، والعنب

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) في ب (العنب).

(٣) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٤) ما بين القوسين سقطت من ب.



والتمر، والأصل في إباحة الخليطين]: أن كل واحدٍ منهما لو نبذ على الانفراد حلّ، فكذلك إذا اجتماعا، والذي روي «عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخليطين»^(١)، فإنما ذلك لشدة العيش في زمانه، وفي هذا ضربٌ من التوسع، ولهذا روي أنه نهى عن الجمع [٤٩٢/أ] بين تمرتين ولقمتين^(٢).

فأما الزبيب والعنب والتمر، فيجب أن يُعتبر فيه ذهاب الثلثين على رواية أبي يوسف، وإنما ذكر هذا الحسن؛ لأنه روي عن أبي حنيفة: أن العنب كالتمر والزبيب، يعتبر فيه أدنى طبخ، وقد بين محمدٌ في الأصل: أن الزبيب والعنب إذا اجتماعا، أن المعتبر ذهاب الثلثين، كما لو طبخ العنب على حياله.

قال مُعلّى في نوادره - في تمرٍ طُبَخ ثم أُلقي فيه تمرٌ فغلى، قال: إذا كان التمر الذي فيه لو نبذ على حدةٍ لكان منه نبذٌ، فلا خير في هذا النبذ، هذا مطبوخٌ ونقيعٌ، ولو لم يُطرح فيه تمرٌ وطرح فيه زبيبٌ [قد نبذ] مثله على حدةٍ، كان مثل ذلك؛ وذلك لأنه أُلقي تمرًا لم يطبخ بعد إلقائه حتى ينضج، وهو مما يثبت حكمه بنفسه لكثرتة، فقد جمع بين الطبخ والنقيع، فلا يجوز.

وأما إذا كان يسيرًا لا ينبذ بنفسه، لم يعتدّ به؛ لأنه لا يحدث فيه الشدة بانفراده، فلا يغيّر حكم المطبوخ.

قال: ولو صبّ قرح نقيعٍ في خابية مطبوخٍ أفسده، وهذا صحيحٌ؛ لأنّ النقيع المشتدّ حرامٌ، والحظر والإباحة إذا اجتماعا فالحكم للحظر [دون الإباحة]^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)؛ ومسلم (١٩٨٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣١)؛ ومسلم (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، ٢٧٨.

بَابُ المُسْكِرِ ما هو؟

قال: جملة هذا الباب: أنَّ المسكر ما حدث عنه ^(١) السُّكْرُ، كما أنَّ المشيع ما حدث منه ^(٢) الشَّبَعُ، والمؤلم ما حدث منه الألم، وهذا المعنى هو القدح الأخير.

ولا يقال: إنَّ السكر لا يقع بالجزء الآخر إلا بعد تقدّم الجزء الأول، فصار السكر بهما؛ لأنَّ الأول لا يمتنع أن يكون سبباً، والعلة ما جاوره الحكم.

قال بشر عن أبي يوسف: المسكر عندنا القدح الأخير.

قال بشر: [وقال أبو يوسف]: وكان أبو حنيفة يقول: إنّما يحرم القدح الذي أسكر.

قال أبو يوسف: إن قعد يطلب السكر، فالأول عليه حرامٌ، والمقعد عليه حرامٌ، والمشي إلى المقعد عليه حرامٌ؛ وذلك لأنَّ السكر إذا كان محرماً، فما يتوصّل به إليه في حكمه، كما أنَّ المشي إلى الزنا محرّمٌ.

وروى محمدٌ عن أبي يوسف [عن الكلبي] عن أبي صالح عن ابن عباس أنّه قال: (الكأس المسكر هو الحرام) ^(٣)، وهذا يوافق قولنا، وليس يمتنع أن

(١) في ب (عنده).

(٢) في ب (عنده).

(٣) وذكره السرخسي في المبسوط (٩/٢٤)

يختلف حدّ كثير الشيء وقليله ، كما أنّ القليل من الدم يعفى عنه في الصلاة ، وكثيره يمنع منه ، وكما أنّ النفقة مباحة والسرف فيها محرّم .

وقد قالوا: إنّ شُرْب البنج يجوز للتداوي ، فإذا أزال العقل لم يجز .

قال أبو الحسن: واعلم أنّ الروايات عن رسول الله ﷺ بالتحريم ضربان: أحد الضربين محرّم لأجل ظرفه [الذي انتبذ فيه] ، وهو ما روي (أنّه نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزق) ونحو ذلك^(١) ، وهذا الضرب منسوخ عندنا بسنة رسول الله ﷺ ، يعني: أنّه ورد عنه أنّه قال: «كنت نهيتكم عن الظروف ، ثم رأيت أنّها لا تحرم شيئاً ، فانتبذوا ولا تشربوا مُسكرًا»^(٢) .

قال: والضرب الآخر: التحريم لنفس المشروب ، وهو قوله: «كلّ مسكرٍ حرام»^(٣) ، واختلف العلماء فيما وقع عليه قوله: «كلّ مسكرٍ حرام» ، فقال طائفة: هي الشربة التي يعقبها السكر ، وقالت الطائفة الأخرى: ما أسكر كثيره فالمسكر واقع على جميعه [قليله وكثيره] ، والتأويل الأول أصحّ [عندنا] .

والاختلاف المشهور عن الفقهاء وأهل الحديث ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ، نيئاً كان أو مطبوخاً .

وقول ثانٍ: وهو أنّ نيء ذلك إذا اشتدّ حرامٌ وكثيره وقليله .

وقول ثالث: أنّ نيء ذلك ومطبوخه حلالٌ ، ما خلا ما خرج من الكرم

(١) أخرجه البخاري (٥٣) ؛ ومسلم (١٧) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٣) ؛ ومسلم (٩٧٧) .



والنخل ، فإن نيء ذلك حرامٌ كثيره وقليله ، ومطبوخه حلالٌ إلا الشربة التي تُسكر .

وشرط بعضهم في مطبوخ العصير والزبيب: أن يذهب بالطبخ ثلثاه ويبقى ثلثه ، ولم يشترطوا في غير العصير والزبيب ذلك .

وسوى الفريق الآخر بين سائر ما يطبخ من ذلك إذا غيّرت النار عن حاله ، ونقلته عما كان عليه ، [قليلٌ ذهب منه أو كثيرٌ] .

فأمّا [ما جاء] في نسخ التحريم بالظروف ، فحديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ، فزوروها ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه ، ولا تقولوا هُجْرًا ، وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثٍ ، فأمسكوها ما بدا لكم وتزودوا ، فإنّا إنّما نهيناكم لبوسع موسركم على فقيركم ، وعن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت [والمقيّر] ، فاشربوا في كلّ ظرفٍ ، فإنّ الظرف لا يحلّ شيئاً ولا يحرمه ، ولا تشربوا المسكر»^(١) .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ نحو ذلك^(٢) ، وروى أبو بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»^(٣) .

وذكر أبو الحسن عن نعيم بن حماد قال: كنّا عند يحيى بن سعيد القطان بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ ، فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه ،

(١) رواه بلفظ قريب من هذا من حديث أبي سعيد: مالك في الموطأ (٤٨٥/٢) ؛ وأحمد (١١٦٢٤) ؛ ورواه من حديث أبي موسى الأشعري: النسائي (٢٠٣٣) ؛ وروى بعضه مسلم من حديث أبي موسى (٩٧٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٤٠٦) ؛ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقاتٌ) (٤٢/٤) .

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٧٧) وقال: (هذا حديثٌ منكراً) .



فقال أبو بكر: اسكت يا صبي! حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: شربنا عند ابن مسعود شراباً صلباً آخره يُسكر، وحدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب حين طعن أُتي بنبيذ فشرب، قال: فعجبنا من قول أبي بكر ليحيى: اسكت يا صبي! (١).

[وعن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر يقول: إننا نشرب هذا النبيذ الشديد ليقطع لحوم الإبل في بطوننا] (٢).

وذكر عن عبد الله بن الحارث قال: خرج عمر بن الخطاب حاجاً أو معتمراً، فجعل له أمير من الأمراء طعاماً، فلم يبلغهم حتى اشتدّ النبيذ، فأُتي بالطعام فطعم، ثم أُتي بنبيذ زبيب، فلما شمه قطب ثم قال: إن في زبيب الطائف لغراماً، ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب (٣).

وعن سعيد بن المسيب: أن ناساً من ثقيف أتوا عمر وهو قريب من مكة، فدعا بأشربتهم (٤)، فأتوه بقدر من نبيذ، فقربه إلى فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثاً، وقال: إذا رابكم شرابكم، فاكسروه بالماء (٥).

وعن عليّ رضوان الله تعالى عليه أنه قال: إن القوم ليجلسون على الشراب

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن (٤/١٢٦)، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد الصادق، ط ١٤٠٥هـ).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/٢٥٩)؛ والبيهقي في الكبرى (٨/٢٩٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٧٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢١٨)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩هـ).

(٤) في أ (فدعاهم ناس منه).

(٥) أخرجه النسائي (٥٧٠٥).



وهو لهم حلالٌ ، فلا يزالون حتى يحرم عليهم^(١) . وهذا يدلُّ على إباحة ما يسكر كثيره .

وقال الشعبي: شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه شرب نبيذاً [شديداً] في الجرار الخضر عند البدرية من أصحاب رسول الله ﷺ [من الأنصار]^(٢) .

وعن الشعبي قال: رزق عليّ ﷺ طلاءً^(٣) من طلاء عانات ، فشرب منه رجلٌ فسكر ، فجلده^(٤) .

وقال عامر: شرب رجلٌ من إداوة عُمر ، فسكر ، فجلده عمر ثمانين^(٥) .

وذكر عن ابن عباس أنّه قال: حُرِّمَت الخمرة بعينها ، القليل منها والكثير ، والمسكر من كل شراب^(٦) .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شربت عند علي بن أبي طالب نبيذاً فخرجت من عنده عند المغرب ، فأرسل معي قنبراً مولاه يهديني إلى بيتنا^(٧) .

(١) هو عن ابن مسعود رضي الله عنه ، لا عن علي ، كما رواه الطحاوي في شرح المشكل (٢٢٠/٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/٥) .

(٣) والطلاء: كل ما يُطلى به من قَطْران أو نحوه ، ويقال لكل ما خَثُر من الأشربة: طلاء على التشبيه ، حتى سمي به المثلث: وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب منه ثلثاه . انظر: المغرب (طلي) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦١/٤) ، وقال: (لا يثبت) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢/٥) ؛ والعقيلي في الضعفاء (١٠٤/٢) ؛ والدارقطني في السنن (٢٦٠/٤) ، وقال: (لا يثبت هذا) .

(٦) أخرجه النسائي (٥٦٨٤) ؛ والطبراني (٣٣٨/١٠) ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (عزاه صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره ، ورواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح) (٥٣/٥) .

(٧) وذكره السرخسي في المبسوط (١٢/٢٤) .



وهذا محمولٌ على أنه شرب ما يظنُّ أنه لا يغيره ، فغيره ذلك .

وذكر أبو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكرٍ حرامٌ » ، فقلنا : يا ابن عباس : إنَّ هذا النبيذ الذي يشرب ليسكرنا ، قال : ليس هكذا ، إن شرب أحدكم تسعة أقداح فلم يسكر فهو حلالٌ ، وإن شرب العاشر فسكر فهو حرامٌ^(١) .

وذكر عن ابن مسعود قال : شهدت تحريم النبيذ كما شهدت ، ثم شهدت تحليله كما شهدت ، فنسيتم وحفظت^(٢) [٤٩٢/ب] ، وقال إبراهيم : المسكر الشربة التي تُسكر^(٣) .

وعن الحسن بن عليٍّ عليه السلام أنه سئل عن النبيذ فقال : اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر فدعه^(٤) ، وروي أن رجلاً أخذ بساق عليٍّ عليه السلام ، فقال : أفتني في النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر^(٥) .

وذكر عن الشعبي وإبراهيم أنَّهما كانا يشربان النبيذ المسكر^(٦) .

وعن عطاء وإبراهيم : لا يضرب في النبيذ إلا^(٧) من سكر^(٨) .

(١) رواه الجصاص في أحكام القرآن (٤ : ١٢٥) .

(٢) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢١٠/٥) ، وعزاه لابن جرير .

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٢٥٠/٤) ؛ والبيهقي في الكبرى (٢٩٨/٨) ؛ وصححه ابن حجر في الفتح (٤١/١٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (٧٩/٥) من طريق سماك عن رجل عن الحسن ، وفيه إبهام الرجل .

(٥) لم أجده .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٥) ، ولكن بلفظ : (نبيذ الجر) .

(٧) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٨) لم أجده .



وذكر الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد والمُنصف^(١)، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: وما ذاك؟ فدعا به إبراهيم [من أهله]، فسقاه أصحابه، فممنهم من شرب وممنهم من كره شربه^(٢).

وذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن نبذ الجر، فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكنّ تسألن عن أوعية وظروفٍ ما كانت على عهد رسول الله ﷺ، فلتتق إحداكنّ ولا تشرب ما يسكرها، فإن أسكرها ماء جِئها فلتتجنبه^(٣).

وعن سعيد بن مسروق قال: دعيت أنا وبكر بن معاذ إلى طعام فسقينا نبذ الدنّ، فأبيت أن أشرب، قال: فنظر إلي نظراً علمت أنه قد مقتني^(٤).

قال أبو الحسن: فهؤلاء الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وأهل بدر: عليّ وعمر وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود^(٥) قد ثبت عنهم ما ذكرناه من تحليل شرب النبيذ، وما روي عن عليّ رضي الله عنه من قوله: إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال، فما يزالون حتى يحرم عليهم، فمعناه: أن يبلغوا السكر.

وروي عنه أنه رزق الناس الطلاء، فشرب منه رجل فسكر، فحدّه، وما روي عن عبد الله بن مسعود، فهو [مطروح]^(٦)؛ لأنّ علقمة روى أنه شرب عنده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١/٥). «والمُنصف من العصير: ما طُبَخ على النصف». المغرب (نصف).

(٢) في ب (وممنهم من كرهه لشدته).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧/٥)؛ والبيهقي في الكبرى (٣١١/٨)؛ وصححه الحاكم في المستدرک، قال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) (١٦٤/٤)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/٥)، ولكن بلفظ: (ظننت أنه يمقتني).

(٥) (وأبو مسعود) سقطت من ب.

(٦) في أ (مصرّح) والمثبت من ب.



نبيذاً صلباً آخره يُسكر .

وقال أبو وائل : شربت عنده نبيذاً شديداً^(١) ، وقول عبد الله : شهدنا تحريمه كما شهدتم ، ثم شهدنا تحليله فحفظت ونسيتم ، يدل على نسخ التحريم .

وحديث ابن عباس : ما ترك لناظر شكاً [ولا شبهة] حين قال : حرمت الخمر لعينها ، القليل منها والكثير ، والسكر من كل شراب ، فأخبر أن قليل الخمر وكثيرها يحرم ما أسكر منه وما لم يُسكر ، وأن السكر من غيرها هو المحرم خاصة دون ما سواه .

وقد روى عمر وابن عباس : كل مسكر حرام ، فإباحتهما قليل ذلك دليل على أن التأويل ما قلنا ، وهو : أن المراد بالخبر ما يكون عنده السكر ، فانظر في الأخبار ، فما ورد فيها من ذكر الظروف ، فهو منسوخ [بما ذكرناه] ، وما كان بلفظ : « كل مسكر حرام » ، فالتأويل فيه ما قد دللنا عليه ، [وأوضحنا أنه الشربة الأخيرة] .

وقد روي لفظ آخر : أنه ﷺ قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام »^(٢) ، وروي : « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف حرام »^(٣) ، فلهما وجهان من التأويل : أحدهما : رواه بشر عن أبي يوسف أنه إذا جلس على الشرب يقصد السكر ، فالقليل والكثير حرام .

والتأويل [الثاني] ما قدمناه : أن المسكر جزء منه ، وهو ما أحدث السكر ،

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٤٤/١٠) ، وعزاه إلى ابن أبي شيبة .

(٢) سبق تخريجه .

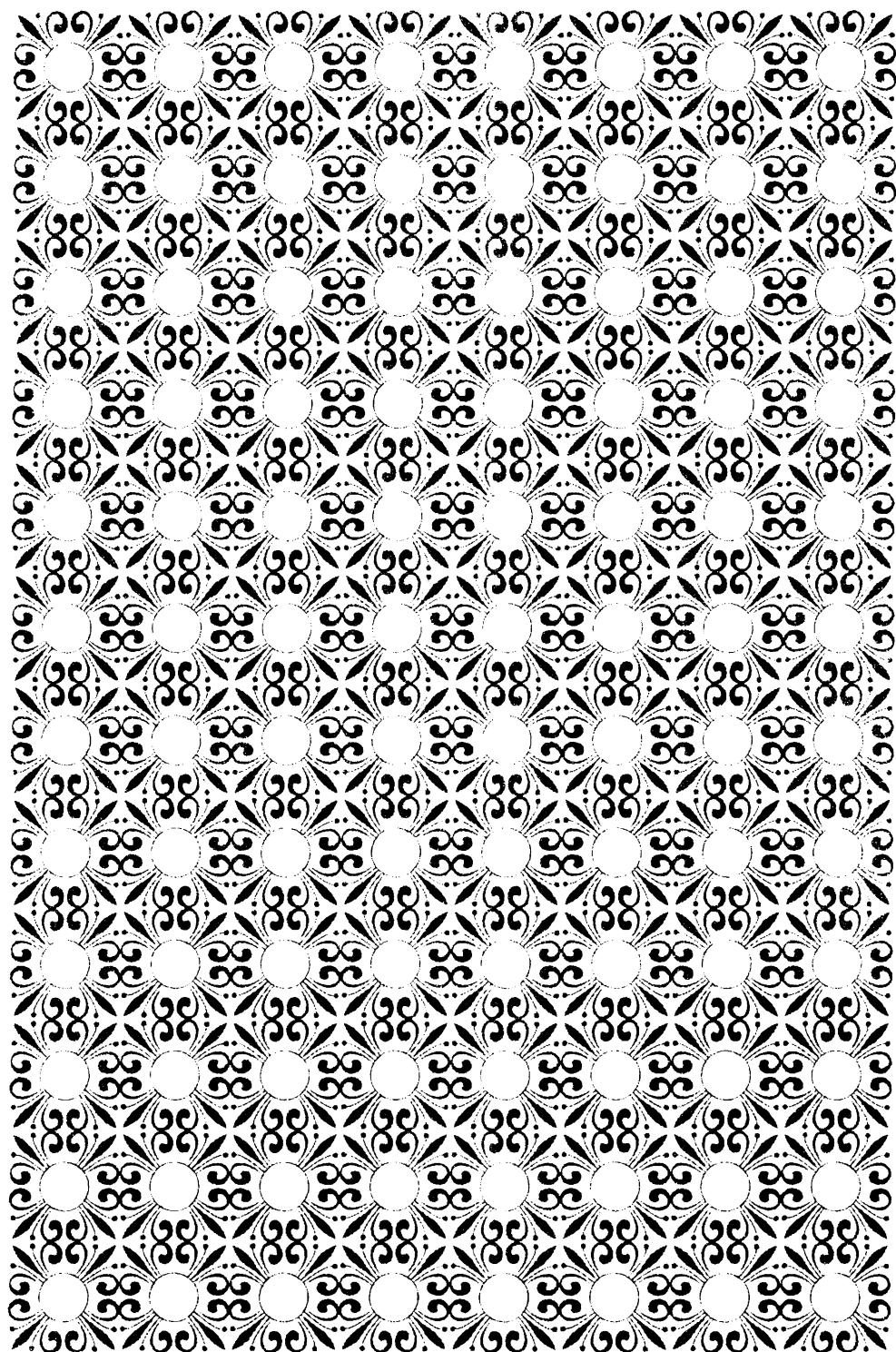
(٣) سبق تخريجه .

وذلك حرامٌ.

فأما الحجة في تحريم ما لم يطبخ من التمر والزبيب ، فما روينا عن ابن مسعود أنه سئل عن السكر فقال: لم يكن الله ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، فنصّ على تحريم السكر ، وهذا القطع لا يكون إلا بنصّ ، لولا ذلك لم يقطع على الله تعالى به^(١).



(١) انظر: الأصل ٤٥/٨ وما بعدها ، الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٥٦١ وما بعدها ؛ شرح مختصر الطحاوي ٣٥٥/٦ وما بعدها .



[٨٦] كتاب الكفارات

(قال الشيخ رفع الله قدره)^(١): هذا كتاب أفرده الشيخ أبو الحسن رحمته، ولم يفرد أصحابنا، وإنما ذكروا الكفارات^(٢) متفرقة في مواضعها، وأكثر ما فيه من المسائل [قد] مضت.

قال أبو الحسن: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، فابتدأ بكفارة اليمين؛ لأنها أوسع الكفارات أنواعاً؛ ولأنّ البلوى بالإيمان أكثر من البلوى بأسباب الكفارات.

واليمين [عندنا] على ضربين: أحدهما: على الماضي، والآخر على المستقبل.

فالماضي على ضربين: لغو وغموس، ولا كفارة في واحدٍ منهما، وقد بينّا ذلك في الإيمان.

وأما المستقبل: فهي اليمين المنعقدة، والكفارة تتعلق بها لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُكُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

والكفارات تجب على وجهين: أحدهما: على الترتيب، ككفارة الظهار

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) الكفارات جمع الكفارة، والكفارة من كَفَرَهُ: إذا ستره، وكَفَرَ الله عنه الذنب: محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب، ومنها: وكَفَرَ عن يمينه: إذا فعل الكفارة. انظر: المغرب؛ المصباح (كفر). وعرفها بعضهم: بأنها «تصرف أوجه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق، والإطعام، وغير ذلك». معجم لغة الفقهاء (كفر).



والقتل، والآخر: كفارة الأذى، وهو على التخيير، (وكفارة اليمين تجمع الترتيب والتخيير)^(١)، فالتخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب بين هذه الأشياء وبين الصيام، والدليل على أنه مخير بين الأشياء الثلاثة؛ أن الله تعالى ذكرها بلفظ: (أو)، وظاهر هذا اللفظ يفيد التخيير؛ ولأنه بدأ بالأخف وختم بالأغلظ، فلو كان مراده الترتيب لبدأ بالأغلظ وختم بالأخف.

وأما الإطعام إذا اختاره المكفر، فهو إطعام عشرة مساكين كما قال الله تعالى، يجرى في ذلك التملك والتمكين؛ [فأما التملك فلا خلاف فيه، وأما التمكين]؛ فلأن الله قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، (وإطعام الأهل يكون بالتمكين دون التملك في العادة)^(٢).

وأما صفة التمكين: فهو أن يغذي المساكين ويُعشّيهم في يوم^(٣)، فتحصل له الكفاف^(٤)، أو يُعشّيهم ويعشّيهم في يوم آخر، أو يغذيهم ويغذيهم في يوم آخر، أو يعشّيهم ويسحرهم؛ وذلك لأن الأكل المعتاد الغداء والعشاء، وهما أكلتان مقصودتان، فإذا عشاها في يومين أو غداها في يومين، فهو كأكلتين في يوم واحد، إلا أنه يجب أن يحصل في عدد واحد؛ لأن الغداء والعشاء أقيم مقام ما يقع [به] التملك للمسكين.

ولو فرّق حصّة مسكين على مسكينين لم يجر، فكذلك إذا غذى واحداً وعشّى آخر مثله.

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) ما بين القوسين في ب (فأوجب الكفارة بلفظ الإطعام، وذلك يقتضي التمكين).

(٣) (في يوم) سقطت من ب.

(٤) (في ب) (لهم أكلتان).

وأما إن اختار التملك: أعطى لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو شعير، وقال الشافعي: مُدًّا [مُدًّا]^(١)، وقد بينا ذلك فيما مضى.

قال ابن سَماعة وبشر بن الوليد وعليّ بن الجَعْد: قال أبو حنيفة: إن غداهم وعشايم خبزاً وإداماً أو خبزاً بغير آدم، أو سويقاً، أو تمرّاً، أجزأه ذلك؛ لأن الله تعالى شَبَّهه بإطعام الأهل، فوجب أن يعتبر ما يقصد بالأكل في العادة، وهذه الأشياء تفرد بالأكل، فجازت في الكفارة؛ ولأنَّ إطعام الأهل قد يكون مَادُوماً ويكون غير مَادُومٍ، فكذلك إطعام المساكين.

وقال ابن سَماعة عن أبي يوسف: إن أطعم مسكيناً واحداً أو غداً وعشايم أجزأه من إطعام مسكينٍ، وإن لم يأكل إلا رقيقاً واحداً؛ لأنَّ المقصود بالإطعام كفاية [١/٤٩٣] المسكين في اليوم، فلا معتبر بالقلّة والكثرة؛ لأنَّ المقدار إنّما يعتبر في التملك ليتحصل فيه الكفاية المعتادة، فإذا أمكنه فقد حصلت الكفاية.

قال: وإن أعطاه أربعة أرغفة، فإن كان يعدل ذلك نصف صاع، أجزأه، وإن لم يعدل ذلك لم يجزئه؛ وذلك لأنَّ الخبز لا يجزئ بنفسه، فلا بد أن يكون قيمة الطعام، فإن وفى بقيمة نصف صاعٍ وإلا لم يجز.

وقال أبو يوسف: لو غدّى عشرة مساكين في يومٍ ثم أعطاهم مُدًّا مُدًّا، أجزأه؛ لأنّه جمع بين التملك والتمكين، وكلّ واحدٍ منهما جائز؛ ولأنَّ الغدَاءَ

(١) انظر: المزني ص ٢٩١؛ المنهاج ص ٥٤٥؛ رحمة الأمة ص ٢٠٣.

والمُدُّ: «مكيال»، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. كما في مختار الصحاح؛ وفي المغرب: «المُدُّ: رُبْعُ الصَّاع»، والمد يساوي ٨١٢٫٥ غرام عند الحنفية، و٥١٠ غراماً عند الجمهور. انظر: المغرب؛ مختار الصحاح (مدد).



مقدّر بنصف كفاية المسكين ، والمدّ مقدّر بنصف كفايته ، فإن أعطى غيرهم مُدًّا مُدًّا ، (أجزأه ؛ لأنه جمع بين التملك والتمكين ، وكل واحدٍ منهما جائز ؛ ولأنّ الغداء مقدّر بنصف كفاية المسكين ، والمدّ مقدّر بنصف كفايته ، فإن أعطى غيرهم مُدًّا مُدًّا)^(١) ، لم يجز ؛ لأنه فرّق طعام العشرة على عشرين ، فلم يحصل لكل واحدٍ منهم المقدار المقدّر .

قال : ولو أعطى قيمة العشاء فلوساً أو دراهم أجزأه ؛ لأنّ القيمة في الكفارة تقوم مقام المنصوص عليه ، لما يحصل بها من منفعة المسكين .

وقال أصحابنا جميعاً : إن غدّئ مسكيناً في يوم وعشاء فيه حتى فعل ذلك في عشرة أيام متفرقةٍ أجزأه .

قال هشامٌ عن محمدٍ : وكذلك لو غدّئ رجلاً واحداً عشرين يوماً ، أو عَشَى رجلاً واحداً في رمضان عشرين يوماً ، أجزأه ؛ وذلك لأنّ سدّ الجوعة في أيام لواحدٍ كسدّ الجوعة في يومٍ واحدٍ لجماعةٍ ، فإذا جاز أحد الأمرين جاز الآخر .

ولأنّ الكفارة يعتبر فيها القدر والعدد ، فإذا جاز أن يتكرر الدفع في عينٍ واحدةٍ لمساكين ، جاز أن يتكرر في مسكينٍ واحدٍ .

قال : فإن أعطى واحداً طعام عشرةٍ في يومٍ واحدٍ لم يجزه ؛ وذلك لأنّ تكرار الدفع مستحقٌّ ، فإذا أعطاه في يومٍ واحدٍ فلم يتكرر الدفع ، وليس يمتنع أن يجوز الدفع المفرّق ، ولا يجوز الدفع مجتمعاً ، كما يجوز رمي الجمار إذا تفرّق الرمي ، ولو رمى الجمار دفعةً واحدةً لم يجزه إلا عن واحدةٍ .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .



وقالوا جميعاً: إن أعطى من الطعام المنصوص عليه بعضاً [دون] ^(١) بعضٍ ، وهو أقل من كيله [عن قيمة الآخر] ، لم يجزه ؛ وذلك لأن المنصوص عليه في الإطعام يقصد به معنى واحداً ، وإذا أخرج الثمن عن الحنطة وقع عن نفسه ، كما لو أخرج الحنطة عن الحنطة ، وإذا وقع عن نفسه اعتبر كيله .

قال: والغرض من الطعام من البر ما يخرج منه من الدقيق والسويق ؛ لأن المقصود بالحنطة دقيقتها أو سويقها ، فإذا دفع ذلك فقد وفاه المقصود ، وأسقط عنه مؤنة الطحن .

فأما الأرز والذرة والجاروس ^(٢) ، فيجوز عن المنصوص بالقيمة ، فلا يعتبر تمام كيله ؛ لأن النص لم يتناوله ، فصار كالدرهم ، وذكر عن علي عليه السلام قال: كفارة اليمين لكل مسكين نصف صاع من حنطة [أو صاع من شعير أو تمر] ^(٣) .

وعن عمر عليه السلام قال: لكل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير ^(٤) . وعن عائشة: كفارة اليمين نصف صاع براً أو صاع تمرّاً لكل مسكين ^(٥) . وذكر عن الحسن: أنه يجوز الغداء والعشاء في كفارة اليمين ^(٦) .

(١) في أ (عن) ، والمثبت من ب .

(٢) الجاروس من الحبوب القطنية من جنس الذرة ، غير أن الذرة أضخم منه . انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي ، (وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ١٣٩٩هـ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٩/٨) ؛ وابن أبي شيبة (٧٠/٣) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٥٣٥/٤) ؛ وعبد الرزاق (٥٠٧/٨) ؛ وابن أبي شيبة (٧٠/٣) ؛ والبيهقي في الكبرى (٥٥/١٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠/٣) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/٤) ولكن بلفظ (فغداهم أو عشاهاهم) .



وعن سعيد بن المسيب قال: لكل مسكينٍ مدّان أو صاعٌ من تمرٍ^(١).

وعن أبي مالك^(٢) قال: كفارة اليمين نصف صاع من برٍّ لكل مسكين^(٣).

[وعن مجاهد قال: كل كفارة في القرآن فنصف صاع نصف صاع من برٍّ لكل مسكين]^(٤).

وعن ابن عباس: لكل مسكينٍ مدّان من حنطة بغير إدام^(٥). وهذا قول مشهورٌ عن السلف ، فلم يمتنع خلافه .



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١/٣) .

(٢) في ب (إبراهيم) ، وهو مروي عن كليهما في تفسير ابن جرير (١٩/٧) .

(٣) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٩/٧) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١/٣) .

(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/٧) ؛ وروي عن ابن عباس أنها مدّ ، رواه عبد الرزاق (٥٠٧/٨) ؛ وابن أبي شيبة (٧١/٣) ؛ والدارقطني في السنن (١٦٤/٤) .

بَابُ الكفارة بالكسوة



قال أبو الحسن رحمه الله تعالى: إذا أراد المكفر الكسوة، كسا عشرة مساكين، وأدنى الكسوة ثوبٌ جامعٌ، لكل مسكين قميص^(١)، أو كساءً أو ملحفةً، أو إزاراً، أو جبّةً، أو قباءً، ولا يجزئ في ذلك العمامة ولا القلنسوة ولا السراويل، روى ذلك ابن سماعة، ويشر وعليّ بن الجعد عن أبي يوسف، ورواه الكيساني عن محمد في إملائه، وروى هشام عن محمد: أن السراويل [تجزئ]^(٢).

قال: وإن كان الإزار صغيراً لم يجزئه، وإن كان كبيراً أجزأه.

والأصل في هذا: أن الله تعالى أوجب الكفارة بلفظ الكسوة، فما يتناوله الاسم يجزئ، وما لا يتناوله لا يجزئ، والقميص والملحفة والجبّة والقباء يقال لابسها مكتسي، فتجزئ في الكفارة، فأما القلنسوة والخفّ فلا يسمى لابسها مكتسياً، فلا تجزئ.

وأما العمامة، فهي محمولةٌ على عمامةٍ لا تتمّ القميص، فلا تجزئ^(٣)؛ لأنها كسوة الرأس كالقلنسوة؛ ولأنّ إطلاق الكسوة لا يتناولها.

فأما السراويل: فالصحيح عندهم أنّه لا يجوز؛ لأنّ لابسها يقال [إنّه]

(١) سقطت من ب.

(٢) في أ (لا تجزئ)، بزيادة (لا)، وسقطت هذه الزيادة من ب، والسياق لا يقتضيها.

(٣) (فلا تجزئ) سقطت من ب.

عريان ، فلم يتناوله اسم الكسوة ، وقد روي عن محمدٍ أنه قال: يجوز ؛ لأنّ الصلاة تجزئ فيه ، فصار كالقميص .

قال أبو يوسف: ولا تجزئ الكسوة عن الطعام إلا بالنية ، ومعنى ذلك: إذا أعطى في الكسوة [ما لا يجزئ عن الكسوة ، ولم ينو البدل عن الإطعام ، لم يجز عن واحدٍ منهما .

وقال محمدٌ: إذا لم يجز عن الكسوة [وكان قيمة الطعام جاز عن الطعام وإن لم ينو .

وجه قول أبي يوسف: أنّ البدل لا يجزئ إلا بالنية ولم ينو البدل ، وإنّما قصد أن تجزئ الكسوة نفسها ، فلم يجز عن الكسوة ؛ لأنّها ليست كاملةً ، ولم يجز عن الطعام ؛ لأنّه لم يقصد ذلك .

وجه قول محمدٍ: أنّه نوى بما أعطى التكفير ، وذلك لا يجوز إلا على وجه القيمة للطعام ، فكأنّه نوى ذلك .

وقد اتفقوا أنّه لو أعطى المساكين دراهم ينوي الكفارة وهي لا تبلغ قيمة الكسوة ، وتبلغ قيمة الطعام ، جازت عن [الطعام ، وإن كانت لا تبلغ قيمة الطعام وتبلغ قيمة الكسوة ، جازت عن] الكسوة ؛ لأنّها لا تكون إلا بدلاً ؛ فإذا أخرجها بنية الكفارة ، فإنّه نوى البدل .

وليس كذلك الكسوة على قول أبي يوسف ؛ لأنّها تجزئ عن نفسها تارةً وعن غيرها أخرى ، فلم يقصد بإطلاق إخراجها البدل ، فلا يكون بدلاً إلا بالنية .

و[قد] قال أبو يوسف: لو أنّ رجلاً عليه كفارة يمينٍ ، فأعطى عشرة مساكين:



مسكيناً نصف صاع [من] حنطة ، ومسكيناً صاعاً من شعير ، ومسكيناً صاعاً من تمر ، ومسكيناً ثوباً ، أو غَدَى مسكيناً أو عشاء ، لم يجز ذلك ، حتى يجمع عشرة كما أمر في إطعام نصف صاع من برٍّ أو صاعاً من شعير ؛ وذلك لأنَّ الكفارة إمَّا أن تكون من الإطعام أو الكسوة ، فأما الجمع بينهما فهو نوعٌ رابعٌ ، فلا يجوز ، لكنه إذا اختار الإطعام جاز أن يعطي مسكيناً حنطةً ، ومسكيناً شعيراً ؛ لأنَّ اسم الإطعام يتناول جميع ذلك .

وأما إذا أعطى نصف صاع تمرّاً جيداً يساوي نصف صاع من برٍّ ، لم يجز ؛ لأنَّ التمر منصوصٌ عليه في الإطعام كالبرِّ ، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر ، كما لا يجزئ التمر عن التمر ، ويجزئ التمر عن الكسوة ؛ لأنَّ المقصود لكل واحدٍ منهم غير المقصود بالآخر ، فصار كالجنسين^(١) المختلفين ، فجاز أن يخرج أحدهما عن الآخر بالقيمة .

وذكر أبو الحسن عن الزهري في قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] ، قال: إزارٌ فصاعداً لكل مسكين^(٢) .

وعن أبي موسى الأشعري: أنه كسا ثوباً ثوباً^(٣) .

وعن إبراهيم قال: لكل مسكين ثوبٌ جامعٌ ، [طيلسان أو بت^(٤) أو ملحفة^(٥)] ،

(١) في ب (كالشيئين) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٥٦/١٠) .

(٤) البتُّ: كساء غليظ مربع ، وقيل: هو طيلسانٌ من خزٍّ ، ويجمع على بتوت . انظر النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٩٢/١) .

(٥) رواه ابن جرير في التفسير (٢٥/٧) .



وعن سعيد بن المسيب قال: لكل مسكين [عباءة وعباءة^(١)].

وعن ابن عباس: ثوبٌ ثوبٌ لكل إنسان^(٢)، وقد كانت العباءة يومئذٍ تقضي عن الكسوة.

وعن مجاهد قال: أدناه ثوبٌ، وأعلاه ما شئت^(٣).

وذكر ابن سيرين: أن أبا موسى الأشعري كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين ثوبين ثوبين من معقد البحرين^(٤). [٤٩٣/ب]

وعن الحسن قال: ثوبٌ ثوبٌ^(٥)، وعن ابن سيرين والحسن قالا: ثوبان لكل مسكين^(٦)، يعني لمن طاب بذلك نفساً.

وعن عطاء قال: كانوا على عهد رسول الله ﷺ يعطون في كفارة اليمين المساكين في الكسوة: عباءة لكل مسكين^{(٧)(٨)}.



(١) رواه عبد الرزاق (٥١٢/٨).

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٢٤/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٣/٨)؛ والبيهقي في الكبرى (٥٦/١٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٦/٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤/٧).

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٤/٧).

(٨) انظر: الأصل ٢٧٥/٢ وما بعدها؛ شرح مختصر الطحاوي ٣٧٣/٧ وما بعدها.

بَابُ الكفارة بالعتق

وإذا أعتق الرجل عن يمينه عبداً صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، أجزأه.
أمّا الصغير، فلقوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهذا عامٌّ في
الصغير والكبير؛ ولأنّها رقبةٌ كاملة الرقّ والأعضاء، كالكبير.

ولا يقال: إنّ الصغير ليس لأعضائه منافع، فهو كالزّمن؛ لأنّ الصغير منافع
أعضائه كاملة، وإنّما فيه ضعف، فيصير كالكبير الضعيف.

ولا يقال: إنّ الإطعام للصغير لا يجوز، فكذلك العتق؛ لأنّ الإطعام
[يجري]^(١) على طريق التملك.

وإنّما قالوا: لا يجوز تمكين [الصبي] الصغير؛ لأنّه لا يأكل الأكل المعتاد.

٢٩٤٩ - فُصِّل: [الكافر يجزئ في كفارة اليمين]

أمّا الكافر، فيجزئ في كفارة اليمين والظهار، وقال الشافعي: لا يجزئ^(٢).

لنا: قوله تعالى: ﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، وهذا عامٌّ؛ ولأنّها رقبةٌ كاملة الرقّ
والأعضاء، فجازت في الكفارات كالمسلم.

ولا يلزم كفارة القتل؛ لأنّ التعليل لجوازها في الكفارات دون التعيين.

(١) في أ (يجري للصغير) بزيادة (للصغير)، وسقطت من ب، والسياق لا يقتضيها.

(٢) انظر: المزني ص ٢٩٢؛ المنهاج ص ٥٤٥؛ رحمة الأمة ص ٢٠٣.



ولا يجوز أن يقاس كفارة اليمين على كفارة القتل ؛ لأنّ قياس المنصوص على المنصوص لا يجوز عندنا ؛ ولأنّ شرط الإيمان في كفارة الظهار واليمين زيادة في النص ، وكذلك لا يجوز عندنا بالقياس ولا بخبر الواحد ، فلو قسنا على كفارة اليمين ، لزدنا في النص بالقياس .

ولا يقال : إنّ هذا تخصيصٌ وليس بزيادة ؛ لأنّ من جَوَّز الرقبة المؤمنة ، لم يجوّزها لأنّها رقبةٌ حتى ينضمّ إليها الإيمان ، وهذا معنى قولنا : إنّها زيادة .

٢٩٥٠ - فَصْل : [الكفارة بعق الحمل]

فإن أعتق حملاً لم يجزه وإن ولد بعد يوم حياً ؛ وذلك لأنّ الحمل ناقصُ الخلق ما لم ينفصل ، ألا ترى أنّه لا يُبصر ، فصار كعتق العبد الأعمى .

قال : وإن أعتق مُدَبَّرًا أو أمّ ولدٍ ، لم يجزه ؛ وذلك لأنّ رَقَّهما ناقصٌ ، ألا ترى أنّ حق [التدبير والاستيلاد]^(١) منع من جواز التصرف فيهما ، والمستحقّ عليه عتق رَقٍّ كاملٍ ؛ ولأنّ حقّ الولاء ثابتٌ لهما بالتدبير والاستيلاد ، فإذا أعتقهما لم يثبت الولاء بالعتق ، وإنّما يثبت بالسبب السابق ، والعتق المستحقّ في الكفارة هو الذي يوجب الولاء ، فأما المكاتب إذا أدّى شيئاً لم يجز عتقه ؛ لأنّه سلّم للمولى عوضاً عن رَقّه ، فإذا أعتقه مع سلامة العوض ، صار كالعتق ببدلٍ .

وأما إذا لم يؤدّ شيئاً ، فلم يسلم له بدلاً عن رقبته^(٢) ، وإنّما هناك [حرية]^(٣)

(١) في أ (الحرية) ، والمثبت من ب .

(٢) في ب (رقه) .

(٣) في أ (قربة) والمثبت من ب .



متعلّقة بشرطٍ في حال الحياة ، فيصير كما لو علق عتقه بدخول الدار .

قال: ولو أعتق عبداً أعور ، أو مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين ، أو اليد والرجل من خلاف ، أجزأه ؛ وذلك لأنّ منفعة الجنس باقية ، فصار كالمقطوع الأصبع والمشجوج .

وأما الأعمى^(١) والمقطوع اليدين [أو الرجلين] ، أو المقطوع اليد والرجل من جانبٍ واحدٍ فلا يجزئ ؛ لأنّ منفعة الجنس معدومة ، فصار كالमित .

وأما المجنون المغلوب فلا يجزئ ؛ لأنّ منفعة الجنس معدومة ؛ ولأنّ الجنون يبطل منافع جميع الأعضاء .

وأما الأصم ، فالقياس أن لا يجوز ؛ لأنّ منفعة الجنس معدومة ، وفي الاستحسان: أنّه يجوز ؛ لأنّه يسمع إذا بُولغ في الصياح ، فدلّ على أنّ منفعة الجنس لا تعدم ، وإنّما تنقص ، وقد قيل: إنّ السمع لا يفوت إلا في الأخرس ، وذلك لا يجوز في الكفارة .

قال: ولا يجوز المفلوج واليابس الشقّ ؛ لأنّ منفعة البطش معدومة .

قال: والعبد بين رجلين إذا أعتق أحدهما حصّته^(٢) ، لم يجز ، وإن كان المعتق موسراً فضمنه شريكه ، فإنّه لا يجزئ عند أبي حنيفة ، ويجزئ عند أبي يوسف ومحمد .

وأما إذا كان المعتق معسراً فلا يجوز عتقه ؛ لأنّ السعاية تجب على العبد

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) سقطت هذه الكلمة من ب .



في نصيب الشريك ، فيصير كالعتق بعوض ، فلا يجزئ وإن أبرئ من العوض .

وأما إذا كان موسراً ، فعند أبي حنيفة: أن العتق يتبعّض ، فإذا أعتق أحدهما عتق نصيبه واستحقّ النصف الآخر حقّ الحرية^(١) ، وذلك نقص فيه ، وهذا النقص لم ينصرف إلى الكفارة ، فإذا ضمن فأعتق الباقي فكأنه أعتق عبداً إلا شيئاً^(٢) .

وليس كذلك إذا كان العبد كله له ، فأعتق نصفه ، ثم أعتق باقيه ؛ لأنّ عتق النصف أوجب نقصاً في النصف الآخر ، وذلك النقص انصرف إلى الكفارة ؛ لأنّه على ملكه ، فإذا أعتق الباقي ، صار كمن أعتق النصف وزيادة جزء ، ثم أعتق الباقي .

وأما على قولهما^(٣) : فالعتق لا يتبعّض ، فإذا أعتق أحدهما وهو موسرٌ ، عتق الجميع ، ولم يلزم العبد سعايةً ، فكأنه ملكه ابتداءً ثم أعتقه .

قال : وإذا اشترى أباه ينوي به العتق عن يمينه ، أجزأه استحساناً ، وكذلك لو وهب له [أو تُصدّق به عليه] ، أو أوصي له به ، فإن ورثه ونوى به العتق عن يمينه ، لم يجزئه .

وجه القياس : أن عتق الأب مستحقّ لغير الكفارة ، كأمّ الولد .

وجه الاستحسان : أن السبب الذي يتعلّق به الحرية من جهته هو الشراء ، وقد وجد مقارناً لنية الكفارة ، فصار كما لو أعتق عبداً عن كفارة يمينه .

وإنما استوى الشراء والهبة [والصدقة] والوصية ؛ لأنّ الملك يقع في جميع

(١) في ب (جزءاً من الحرية) .

(٢) في ب (إلا جزءاً) .

(٣) في ب (قول أبي يوسف ومحمد) .

ذلك بفعله وتقارنه النية ، فيصير كالعتق :

وأما الميراث ، فيدخل في ملكه بغير قبوله ، فلا يوجد من جهته سبب الحرية ، فلا يجزئه ، وليس هذا كمن قال لعبد: إن اشتريتك فأنت حرّ ، ثم اشتراه عن الكفارة ؛ [لأنّ سبب الحرية من جهته اليمين السابقة ، وقد وُجدت غير مقارنةٍ لنية الكفارة ، فلم يجز عن الكفارة] .

قال: وإذا قال الرجل: فلان حرّ يوم أشتريه عن يميني ، ثم اشتراه ينوي به ذلك ، فإنّه يجزئه ؛ لأنّ سبب الحرية من جهته هي اليمين ، وقد قارنتها نية الكفارة .

قال: ولو أنّ رجلاً أعتق عبداً له في رقبته دين^(١) ، فاختر الغرماء أن يستسعوا العبد ، أجزأه [العتق] ؛ وذلك لأنّ الرقبة كاملة الرقّ ، والسعاية ليست ببدلٍ عن الرقّ ، وإنّما هي دينٌ لزم العبد قبل الحرية ، فلا يمنع من جواز العتق .

وكذلك لو أعتق عبداً رهناً ، فيستسعى العبد في الدين ، فإنّه يرجع به على المولى ، ويجوز العتق ؛ (لأنّ الرقبة كاملة ، وهذه السعاية ليست بدل الرقّ ، وإنّما هي دينٌ لزمه على المولى)^(٢) .

قال: ولو أنّ رجلاً أعتق عبيدين بينه وبين رجلٍ عن يمينه ، لم يجزه ؛ لأنّ العتق يجب صرفه إلى شخصٍ واحدٍ ، فإذا فرّقه في شخصين صار كمن أعطى طعام مسكينٍ إلى اثنين ؛ ولأنّ المقصود بالعتق تخليص [٤٩٤/أ] الرقبة من الرقّ ، فإذا أعتق نصف عبيدين لم يخلّص واحداً منهما .

(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .



قال: ولو أن شاتين بين رجلين، ذبحاهما عن نُسكهما أجزأهما؛ لأنَّ الشركة في النسك تجوز إذا أصاب كل واحدٍ مقدار شاةٍ؛ ألا ترى أنَّه تجزئه سُبُع بدَنَةٍ، ونصف شاتين يتحصل به في المعنى شاةٌ.

قال: ولو أعتق عبداً حلال الدم عن يمينه، أجزأه؛ وذلك لأنَّ رقه كاملٌ، وإنَّما وجب عليه حقٌّ، فهو كوجوب الدين.

قال: ولو أن رجلاً قال: إن اشتريت فلاناً، فهو حرٌّ عن كفارة يميني، فاشتراه، أجزأه؛ لأنَّه أضاف العتق عن الكفارة إلى الشراء، فكأنَّه نوى الكفارة عند الشراء.

قال: ولو قال: إن اشتريت فلاناً هو حرٌّ عن ظهاري، ثم قال بعد ذلك: إن اشتريته فهو حرٌّ عن قتلي، ثم اشتراه، فهو حرٌّ عن الظهر؛ وذلك لأنَّ اليمين بالعتق لا يلحقها الفسخ، فإذا نوى بها الظهر، ثم نوى القتل، فقد فسخ حكم اليمين الأولى، وذلك لا يجوز.

ولو قال: إن اشتريت فلاناً فهو حرٌّ تطوعاً، ثم قال: إن اشتريته فهو حرٌّ عن ظهاري، ثم اشتراه، كان تطوعاً؛ لأنَّ اليمين الأولى لا تنفسخ، وقد وجدت غير مقارنةٍ لنية الكفارة.

قال: ولو أعتق نصف عبداً عن ظهاره، وأطعم ثلاثين مسكيناً، لم يجزه؛ وذلك لأنَّ الله تعالى أجاز العتق وجعل الإطعام في كفارة الظهر بدلاً منه، فلا يجوز الجمع بين البذل والمبدل منه؛ ولأنَّ الكفارة إمَّا العتق أو الإطعام بكماله، ولم يُوجد واحدٌ منهما.

بَابُ فِي إِعْطَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَسَاكِينَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

قال: وإذا أعطى مساكين أهل الذمة من الكفار أجزاءه عنه في رواية محمد عن أبي حنيفة، وهو قول محمد.

وقال أبو يوسف في رجل قال: لله عليّ إطعام عشرة مساكين، فأطعم عشرة مساكين من أهل الذمة، فإنه يجزئ في قياس قول أبي حنيفة.

(وقال أبو حنيفة: لا يجزئ أن يطعم أهل الذمة في كفارة قتل، أو ظهار، أو إفطار في رمضان، أو يمين، أو جزاء صيد، فإنه لا يجزئ في القياس في قول أبي حنيفة من قبل أن هذا واجب، فلا يجزئ إلا على فقراء المسلمين)^(١).

وقال أبو يوسف: لا يجزئ شيء من ذلك في فقراء أهل الذمة من صدقة فطر ولا غيرها، (من قبل أن هذا واجب)^(٢)، فأما قوله: لله عليّ، فإنه يجزئ استحساناً، وليس بقياس.

وقال أبو يوسف: فيمن نذر نحر بدنة في متعة أو تطوع، أجزاءه أن يطعم منها فقراء أهل الذمة وأغنياءهم.

وقال في كتاب الزكاة: قال أبو حنيفة: لا يعطي من الزكاة إلا مسلماً، وإن أعطى منها ذمياً أو حربياً لم يجزه، فأما الكفارات، فتجوز على فقراء أهل الذمة،

(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب.



ولا تجوز على فقراء أهل الحرب .

وقال محمدٌ عن أبي حنيفة: تجزئ الصدقة على أهل الذمة من سائر ما في القرآن ، إلا زكاة المال .

وجه قول أبي حنيفة ومحمد المشهور: أنّها صدقةٌ ، ليس للإمام حقٌ في أخذها كالتطوع ؛ ولأنّها لم تجب بسببٍ من جهة الله تعالى ابتداءً^(١) كالنذر .

وجه قول أبي يوسف: أنّها صدقةٌ وجبت بإيجاب الله تعالى كالكافة ، وأمّا الزكاة ؛ فلأنّ النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم»^(٢) ؛ ولأنّ حقّ الأخذ فيها إلى الإمام ، وهو قائم مقام [المساكين]^(٣) ، فدلّ على أنّها حقٌّ لهم .

والذي ذكر أبو يوسف في بدنة التطوع والمتعة ، فصحيحٌ ؛ لأنّ الصدقة بلحمها غير واجبةٍ ، فجاز دفعها إلى أهل الذمة كما يجوز للأغنياء .

قال: ولو أنّ رجلاً أعتق في دار الحرب عبداً حربياً ، لم يجزئه عن كفارته ؛ وذلك لأنّ العتق لا يقع عند أبي حنيفة ؛ لوجود ما ينافيه ، فإذا لم يعتق لم يُجزر عن الكفارة . [والله أعلم] .



(١) سقطت هذه الكلمة من ب .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧٦) ، من حديث رجلٍ من بني عامر ؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :

(رجاله كلهم ثقاتٌ أئمةٌ) (٤٣/١) .

(٣) في أ (المسلمين) ، والمثبت من ب .



بَابُ كَفَارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ



قال الله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ إلى قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] ، فجعل الله هذه الكفارة مرتبة من أنواع ثلاثة ، وشرط فيها عدم المسيس ، ولم يشترط ذلك في الإطعام ، والعقوبة واجبٌ فيها [كالعتق] في كفارة اليمين ، وقد بيّناه .

وأما شرط [عدم] المسيس ، فلا يجوز له أن يقربها حتى يعتق ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] .

وأما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين ، فلا يجوز إلا قبل المسيس .

فأما الإطعام ، فهو إطعام ستين مسكيناً يعتبر في قدره وصفته ما يعتبر في الإطعام^(١) في كفارة اليمين ، ولا يجوز أن يقدم المسيس على الإطعام عندنا ، وقال مالك: يجوز ذلك ، وقد بيّناه في الطلاق^(٢) .

وأما كفارة القتل فقال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] ، فجعل الله تعالى هذه الكفارة من نوعين ، وشرط في الرقبة الإيمان ، ولم يشترط ذلك في كفارة الظهار ، فجعل أصحابنا تلك الكفارة

(١) (في الإطعام) سقطت من ب .

(٢) انظر: الأصل ١٦١/٢ ، ١٦٢ .



مطلقةً، والعتق في هذه مقيداً بالإيمان، ولم يحملوا إحداهما على الأخرى؛ لأن المنصوصات لا يقاس بعضها على بعض، فأما سوى الإيمان من الشرائط، فهو ككفارة اليمين.

وأما الصيام: فشهرين متتابعين كالصوم في كفارة الظهار، وليس في هذه الكفارة إطعام؛ لأننا لو أقمنا^(١) الإطعام فيها بدلاً عن الصيام، أثبتنا كفارة بقياس، ومن أصلنا: أن الكفارة لا تثبت بالقياس.

قال: وما يبطل الصوم في بعض الكفارات يبطله في باقيها، إلا قرب المرأة [المظاهر منها]؛ وذلك لأن الصوم في كل واحدٍ منهما كالأخر، إلا أن عدم المسيس شرط في كفارة الظهار [خاصةً]، فإذا حصل في خلال الصوم أبطل المتتابع، ولا يوجد ذلك في بقية الكفارات. [والله أعلم]^(٢).

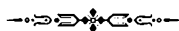


(١) في ب (أثبتنا).

(٢) انظر: الأصل ٥/٥٤٨.

بَاب

ما يجب فيه الطعام مكان الصيام وما لا يجب وما يجزئ فيه الطعام وما لا يجزئ



قال محمدٌ في الزيادات: فيمن لم يقدر على صوم رمضان من علة مرضٍ، أو حملٍ كان بالمرأة، أو كانت مرضعاً فخافت على ولدها، فأراد واحدٌ من هؤلاء أن يُطعم مكان [كل] يومٍ مسكيناً، لم يجزئه ذلك، ولكنه يؤخر الصيام حتى يقدر، ثم يصوم.

وإنما يجزئ الطعام عن الصيام في وجهٍ واحدٍ: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم، ولا يُطعم له في ذلك حتى يموت، فهذا يؤمر أن يُطعم مكان كل يومٍ نصف صاع من برٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ؛ وذلك لأن المريض والحامل وإن عجزا عن الصوم، فالقضاء مرجوٌ لهما، والله تعالى أمر بتأخير الصوم مع العجز إلى حين القدرة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلما أمر بتأخير الصوم مع العذر^(١)، لم [٤٩٤/ب] يجز العدول إلى الإطعام مع بقاء حكم الأصل.

فأما الشيخ الذي لا يُرجا له القضاء، فقد عجز عن الأصل في الحال والثاني، فسقط الصوم في حقه؛ فلذلك جاز أن ينتقل إلى الإطعام، وقد دلّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وروي عن ابن عباسٍ

(١) في ب (العجز).

أنه قال: وعلى الذين يُطَوَّقونه فلا يطيقونه فديه^(١).

ويقوم الإطعام مقام الصوم في وجهٍ آخر، وهو: أن من مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به، أطعم عنه لكل يوم نصف صاع؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات وعليه قضاء رمضان، أطعم عنه وليه»^(٢)؛ ولأن الصوم سقط في حقه، فجاز أن ينتقل إلى ما قام مقامه.

وأما صفة الإطعام الذي يقوم مقام الصوم: فأن يطعم [لكل يوم مسكيناً]، كل مسكين نصف صاع من برٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ، فيعتبر في ذلك ما يعتبر في الكفارات؛ لأن الله تعالى جعل سدَّ جوعة المسكين في مقابلة المشقة التي تلحق الصائم بالصوم.

وإنما اعتبرت الوصية في قضاء رمضان؛ فلأن الفروض عندنا تسقط بالموت، وإنما يجب بالوصية عبادة مبتدأة، فإذا لم يوص لم يجب، فإن أحب ورثته أن يتبرعوا عنه بالإطعام، جاز؛ لأن سعداً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي ابتليت، وإنها كانت تحب الصدقة، أفأتصدق عنها؟ فقال: «نعم»^(٣)، وهذا يدل على أن فعل الوارث يقوم مقام فعل المورث القرب وإن لم يأمره بذلك.

قال: ولو أن رجلاً وجبت عليه الكفارة ليمينٍ، فلم يجد ما يعتق، ولا ما

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٦/١٠)؛ وقال المناوي في فيض القدير: (فيه أشعث بن سوار ضعفه جمع) (٧٨/٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩١/٨)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (رجاله رجال الصحيح) (١٣٨/٣).



يكسو، ولا ما يطعم عشرة مساكين، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يقدر على الصوم، ولا مطمع له فيه، فأرادوا أن يطعموا عن صيام ثلاثة أيامٍ ثلاثة مساكين، أو مات فأوصى أن يُطعم^(١) عنه ذلك، لم يجز أن يطعموا عنه، ولا يجزئه إلا أن يطعم عشرة مساكين؛ وذلك لأنَّ الصوم بدلٌ، فلا يجوز أن يقيم الإطعام مقامه في القياس؛ لما في ذلك من إثبات بدل بقياس؛ ولأنَّ الله تعالى جعل هذه الكفارة ثلاثة أنواع: خيرٍ فيها، وجعل لها بدلاً وهو الصوم، فلو أثبتنا للصوم بدلاً، صارت خمسة أنواع، وهذا خلاف النص.

ولأنَّ أصل الفرض فيها: العتق، أو الإطعام، أو الكسوة، وإنَّما قام الصوم مقام ذلك، فإذا عجز عن الصوم بقي أصل الفرض عليه، فإن أراد أن يطعم، وقع الإطعام عن المستحق، فلم يجزه أقلُّ من عشرة مساكين.

قال: ولو لم يوص، فأحبوا أن يكفروا عنه، لم يجزئهم أقلُّ من إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم؛ لأنَّهم إنَّما يتبرعون بالواجب عليه، وقد بيَّنا أنَّ الواجب مقدَّرٌ بذلك.

قال: ولا يجوز أن يعتقوا عنه؛ لأنَّ العتق إذا تبرع به الإنسان عن غيره، وقع عن المعتق دون المُعتَق عنه، وإنَّما يقع عن المعتق عنه إذا شرط العوض. وأما الإطعام، فيجوز عن الغير وإن لم يشترط العوض، كمن قال لغيره: أطعم عن كفارة يميني.

قال: وكذلك القاتل إذا لم يجد رقبةً وكان شيخاً كبيراً لا يقدر على الصوم،

(١) في ب (يقضى).



فأراد أن يطعم عن الصوم [ستين]^(١) مسكيناً ، لم يجزه ، وكذلك لو أوصى ؛ لأنّ الصوم بدلٌ في هذه الكفارة ، فلا يجوز أن يثبت له بدلٌ بقياسٍ ؛ ولأنّه إذا عجز عن الصوم سقط ، فبقي الخطاب بالعتق ، فلا يجزئ الإطعام عنه .

وكذلك المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يقدر على الصوم ، لم يجز أن يُطعم مكان الصيام ؛ لأنّ الصوم بدلٌ ، فلا يجوز أن يثبت عنه بدلٌ بقياسٍ ؛ ولأنّ الصوم إذا [سقط]^(٢) ، عاد إلى الهدي ، فلا يقوم الإطعام مقامه .

والدليل على أنّ من عجز عن الصوم ، ففرضه المبدل : أنه لو استدان فأعتق أو أهدي ، جاز .

قال : وكذلك المُحْرِمُ إذا وجبت عليه كفارة الأذى ، فلم يجد الهدي ، ولا الإطعام لستة مساكين ، ولم يقدر على الصوم ، فأراد أن يطعم عن ثلاثة أيامٍ ثلاثة مساكين ، لم يجز ؛ لأنّ الصوم إذا سقط بالعجز ، عاد إلى فرض الأصل الذي هو الإطعام ، فلم يجز أقل من ستة مساكين .

قال : والتمكين جائزٌ في هذه الكفارات كلّها عند أبي يوسف ، وقال محمدٌ : ما أوجبه الله تعالى بلفظ الإطعام ، جاز فيه التمكين ، وما أوجبه بلفظ الصدقة ، لم يجز فيه إلا التملك .

وجه قول أبي يوسف : أنّ المقصود بالتكفير سدّ خلة الفقير ، وهذا المعنى موجودٌ في التمكين ؛ ولأنّها كفارةٌ ، فجاز فيها التمكين ككفارة اليمين .

(وقد روي عن أبي يوسف : أنّ التمكين يجوز في الزكاة ؛ لأنّ المقصود بها

(١) في أ (ثلاثين) والمثبت من ب .

(٢) في أ (شرط) ، والمثبت من ب .

سدّ خلة الفقير^(١)، وقد روي عنه: أنّ التمكين لا يجوز فيها؛ لأنّ التمكين إباحةٌ، والزكاة من شرطها التملك.

وجه قول محمدٍ: أنّ الصدقة اسمٌ للتمليك، فلا تقوم الإباحة والتمكين مقامها، وليس كذلك الإطعام؛ لأنّه اسمٌ للإباحة والتمكين.



(١) ما بين القوسين سقطت من ب.

بَابُ آخِرِ المعتبر في الكفارة



قال هشام: سألت محمداً عن رجلٍ أوصى أن يُطعمَ عنه عشرة مساكين كفارةً عن يمين، فغدّى الموصى عشرةً ثم ماتوا، فقال محمدٌ: يغدّي ويعشي غيرهم، ولا يضمن الوصي شيئاً؛ وذلك لأنّ الكفارة يُعتبر فيها حصول الطعام للمساكين، يستوفي كلّ واحدٍ منهم قوت يومٍ، ولا يجوز أن يفرّق قوت يومٍ على اثنين، فإذا غدّى عشرةً وماتوا، فقد تعدّر إكمال الكفارة في حقهم، فلم يجز ما أعطاهم، ووجب الاستئناف، ولا يضمن الوصي؛ لأنّه غير متعدٍ في الدفع، ألا ترى أنّه فعل ما أمر به، وإنّما فات الجواز بالموت، وذلك ليس من فعله.

قال: ولو قال: أطعموا عني عشرة مساكين غداً وعشاءً، ولم يسمّ الكفارة، فغدّى عشرةً ثم ماتوا، قال: يعشي عشرةً غيرهم؛ وذلك لأنّ المأمور به هاهنا ليس بكفارة، فإذا فرّق المدفوع جاز كالنذر.

قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: إذا كان للرجل فضلٌ في مسكنه عن الكفاف، يبلغ زاداً وراحلةً، فعليه الحج، وإن لم يكن له فضلٌ عن مسكنه يبلغ ذلك وكان له فضلٌ في كسوته، [عن الكفاف يبلغ زاداً وراحلةً، فعليه الحج، وإن لم يكن له فضلٌ في كسوته] وكان له فضلٌ عن خدمته عن الكفاف يبلغ زاداً وراحلةً، فعليه الحج.

قال: وعليه كفارة اليمين في جميع ما ذكرنا إذا كان الفضل مائتي درهم

فصاعداً ؛ وذلك لأنّ الحج يجب على المستطيع ، ومقدار ما يحتاج إليه السكنى والكسوة غير محتسبٍ عليه ، كما لا يحتسب بقوته ، فإذا كان في ذلك فضلٌ عن الحاجة ، فهو مستطيعٌ للحج من غير ضررٍ ، فيجب عليه .

وأما الكفارة ، إذا كان في مسكنه من كسوته فضلٌ ، لم يجزه الصوم ؛ لأنّه يقدر على التكفير بالإطعام من غير ضررٍ ، إلا أنّ أبا يوسف^(١) اعتبر أن يكون الفضل يساوي مائتي درهم ، وهو حدّ الغني في الشريعة [١/٤٩٥] ، ألا ترى أنّ هذا القدر هو المعتبر في وجوب الفطرة ، فكذلك الكفارة .

فأمّا على [غير] هذه الرواية ، فإذا كان الفضل يبلغ الكسوة أو الإطعام ، وجب عليه ؛ لأنّ الله تعالى جوّز الانتقال إلى الصوم لمن لم يجد ما يطعم ، ولم يعتبر في ذلك الغنى ، وهذا واجدٌ .

فأمّا إذا كان عنده عبداً ليس فيه فضلٌ عن خدمته ، فلا يجزئه الصوم ؛ وذلك لأنّ الحاجة إلى خدمة العبد ليست عامّةً في الناس ؛ لأنّ أكثرهم بلا عبيد ، فلا تعتبر الحاجة التي لا يعمّ ضررها كما لا تعتبر الحاجة إلى ما زاد على الكفاف في الكسوة .

فأمّا المسكن والكسوة فالضرر يلحق في بيعهما ، فاعتبر الفاضل منهما عن الحاجة ، وكذلك قالوا في الثياب إذا كانت تفضل عن حاجته ، والطعام إذا فضل عن حاجته .

قال بشر عن أبي يوسف: إذا جعل الرجل على نفسه أن يطعم عشرة مساكين

(١) في ب (ألا ترى أنّ أبا يوسف) .



ولم يسمّ ، فعليه ذلك ، فإن أطعم خمسة لم يجزه ؛ وذلك لأنّ النذر محمولٌ على أصله في الفرض ، وما أوجبه الله تعالى لعددٍ من المساكين لا يجوز دفعه إلى بعضهم ، إلّا أن يكرر عليهم في الأيام ، فكذاك النذر .

قال : ولو قال : لله عليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم على مسكينٍ ، فتصدق بها على واحدٍ أجزأه ؛ لأنّ الصدقة التي فرضها الله تعالى ، لا تتقدّر بعدد المساكين في الدراهم بدلالة الزكاة .

قال : ولو قال : لله عليّ أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه ، فأعطاه غيره أجزأه ، والأفضل أن يعطيه ؛ لأنّ الصدقة المتعلقة^(١) بالمال المعيّن لا يتعيّن فيها المساكين ؛ بدلالة الزكاة ؛ ولأنّه لما عيّن الطعام صار هو المقصود ، فلم يعتبر تعيين الفقير .

ولو قال : لله عليّ أن أطعم المسكين شيئاً سمّاه ، ولم يعينه ، فلا بد من أن يعطيه الذي سمّاه ؛ لأنّه لما لم يعيّن المندور ، صار تعيين الفقير مقصوداً ، فلم يجز أن يعطي غيره .

قال : ولو قال : لله عليّ طعام عشرة مساكين ، وهو لا ينوي أن يطعم عشرةً ، إنّما ينوي أن يعطي واحداً ما يكفي عشرةً ، أجزأه ؛ وذلك لأنّ الطعام اسمٌ للقدر ، فكأنّه أوجب مقدار ما يطعم عشرةً ، فيجوز أن يطعم بعضهم .

(ولو قال : لله عليّ إطعام عشرةً ، لم يجز الاقتصار على بعضهم)^(٢) ؛ لأنّ الإطعام عبارةٌ عن فعله ، فلا بد من تكرار الفعل .

(١) في ب (معينة) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من ب .

قال: فإن لم يكن له نيّةٌ، فهو على العدد فيهما، إلا أن إطلاق النذر في الإطعام محمولٌ على أصل الفرض.

قال: فإن قال: لله عليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم يوم يقدم فلانٌ، وقال: إن كلمت فلاناً فعليّ أن أتصدّق بهذه الدراهم، فكلّم فلاناً، وقَدِمَ فلانٌ، أجزأه أن يتصدّق بالدرهم الواحد عنهما جميعاً.

وكذلك الصيام إذا سمّي يوماً بعينه؛ وذلك لأنّ الواجب يجوز أن يتعلّق بشرطٍ واحدٍ، ويجوز أن يتعلّق بأحد^(١) شرطين، فإذا أوجب صوم يوم إن قدم فلانٌ، وأوجه إن دخل الدار، فوجد الشرطان، لم يجب أكثر من صومٍ واحدٍ، ويجزئ عن النذرين، وصار كمن قال لعبده: إن دخل هذه الدار رجلٌ فأنت حرٌّ، ثم قال: إن دخلها زيدٌ فأنت حرٌّ، فدخلها زيدٌ، عتق عبده بمقتضى اليمينين، فكذلك هذا.

قال: ولو قال: إن كلمت فلاناً فعليّ أن أتصدّق بهذا الدرهم، فكلّم فلاناً، وجب عليه أن يتصدّق به، فإن أعطاه من زكاة ماله أو من كفارة يمينه، فعليه آخر مكانه؛ لأنّ الوجوب تعلّق به، فإذا أخرجه عن واجبٍ لم يتعيّن فيه، بقي النذر في ذمته بحاله، فعليه أن يتصدّق بعوضه، كما لو أنفق، وليس كذلك الفصل الأول؛ لأنّ كلّ واحدٍ من النذرين تعيّن فيه؛ فلذلك جاز عنهما.

قال: ولو قال: إن قدم فلانٌ فلله عليّ أن أصوم يوم الخميس، ثم صام يوم الخميس من قضاء رمضان، أو كفارة يمين، أو تطوعاً، فقدم فلانٌ يومئذٍ بعد ارتفاع النهار، فعليه يومٌ مكانه لقدم فلانٍ؛ لأنّ صوم اليوم قد وجب عن النذر؛

(١) سقطت هذه الكلمة من ب.

(لوجود شرطه ، فإذا صامه عن غيره فقد منع بفعله من وقوعه عن النذر)^(١) ، فكأنه قدم بعدما أكل ، ولو كان المراد بهذا القول اليمين ، لم يحث في يمينه ؛ لأنه قد صام اليوم الذي حلف عليه ، وجهات الصوم لم يتناولها اليمين .

قال : ولو كان قدم فلانٌ بعد الظهر ، لم يكن عليه قضاؤه ؛ وذلك لأن الصوم لم يجب عن النذر ، ألا ترى أن الوجوب المضاف إلى الشرط المنطوق به عقيب الشرط ، فكأنه قال : بعد الزوال لله عليّ صوم هذا اليوم ، فلم يلزمه بنذره شيءٌ .

قال : وإن قدم فلانٌ قبل الزوال في يومٍ قد أكل فيه ، كان عليه أن يقضيه ؛ لأنّ القدوم حصل في زمانٍ يصحّ ابتداء النذر فيه ، وإنما امتنع الصوم للأكل ؛ وذلك لا يسقط النذر ، كمن أوجب ثم أكل .

قال : وكذلك المرأة تقول : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلانٌ ، فقدم قبل الزوال وهي حائضٌ ، فعليها أن تقضي ؛ لأنّ ما أوجبه على نفسها في زمانٍ بعينه معتبرٌ بما أوجبه الله تعالى فيه ، ومعلومٌ أنّ الحيض في رمضان لا يسقط القضاء ، فكذلك في النذر .

قال : ولو قال رجلٌ : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي أكل فيه ، لم يكن عليه قضاؤه ، وكذلك امرأةٌ قالت : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي أحيض فيه ؛ وذلك لأنهما أضافا الصوم إلى [زمانٍ]^(٢) لا يصحّ صومه ، فصارا لاعتين^(٣) بهذا القول ، فلا يتعلّق به وجوب .

(١) ما بين القوسين سقطت من ب .

(٢) في أ (رمضان) ، والمثبت من ب .

(٣) في ب (الاعتبار) .



وليس كذلك الفصل الأول ؛ لأنَّهما أضافا النذر إلى زمانٍ يجوز أن يصحَّ صومه منهما ، فحدوث ما [يمنع]^(١) من جواز الصوم لا يمنع القضاء .

قال : ولو قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فلانٌ ، فقدم في رمضان ، فصامه من رمضان ، أجزأه من رمضان ومن الصوم الذي جعل عليه ، ولا كفارة عليه إن كان أراد اليمين ؛ وذلك لأنَّ زمان رمضان مع الإقامة لا يجوز عن غيره ، فلم يتعلّق بنذره حكمٌ .

وقوله : أجزأ عنهما ، تجوّزٌ ، وإنَّما أراد بالإجزاء : أنّه لا يلزمه شيءٌ بالنذر ، وأمّا الكفارة ؛ فلائنه قد صام فيه ، واليمين انعقدت على الصوم دون غيره .

ولو كان قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه [فلانٌ] شكرًا لله تعالى تطوعًا لقدمه ، وأراد اليمين ، فصامه من كفارة يمين ، ثم قدم فلانٌ ذلك اليوم بعد ارتفاع [النهار] ، فعليه قضاؤه والكفارة ، ولو كان هذا في رمضان كان مثل ذلك في الكفارة [ولا قضاء عليه ؛ وذلك لأنَّه نذر الصوم للقدم ، فصامه عن الكفارة] ، وهي غير متعيّنة فيه ، فكان عليه القضاء ، وحنث في يمينه ؛ لأنَّه لم يحلف على إطلاق الصوم ، وإنَّما حلف أن يصوم عن القدم ، فإذا صام عن غيره ، حنث .

وأمّا إذا كان ذلك في رمضان فلا قضاء عليه ؛ لأنَّ الزمان متعيّنٌ لرمضان ، فلا يصحّ إيجابه لغيره .

فأمّا الكفارة ؛ فإنَّما تجب لأنَّه لم يصم لما حلف عليه .

قال : وإن صامه ينوي الشكر عن قدم فلانٍ ، ولا ينوي رمضان ، برّ في

(١) في أ (يخرج) والمثبت من ب .

يمينه وأجزأه عن رمضان ؛ لأنَّ صوم رمضان لا يعتبر فيه تعيين النية ، فأما اليمين فقد برَّ فيها ؛ لأنه قصد الصيام عمّا حلف عليه ، وإنّما وقع عن غيره حكماً^(١) .

وذكر بعد ذلك : من صام في رمضان في السفر ينوي الكفارة أو التطوع ، كان عن الكفارة في قول أبي حنيفة ، ولم يكن عن التطوع ، وقد مضت هذه المسألة في الصيام .

قال : كلّ صوم ذكره الله تعالى في كتابه متتابعاً ، فلا يجوز إلا متتابعاً ، وما لم يذكر فيه التتابع ، فإن شاء تابع ، وإن شاء فرق ، إلا في كفارة اليمين ، فإنّ عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات ، وهي في قراءة عبد الله وأبي ابن كعب .

أما ما ذكره الله تعالى متتابعاً ، فقد أوجب العبادة على صفة ، فلا يجوز أن تؤدى على غيرها .

وأما الصوم المطلق في غير [كفارة اليمين]^(٢) ، فإن شاء تابع ، وإن شاء فرق ؛ لأنّ إطلاق الأمر عامٌّ في الأمرين .

فأما كفارة اليمين فهي متتابعةٌ عندنا ، وقد بيّناها في كتاب الإيمان^(٣) .

آخر كتاب الكفارات

(وهو آخر شرح مختصر الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ،

(١) في ب (من طريق الحكم) .

(٢) في أ (الكفارة) ، والمثبت من ب ، وهو المناسب في السياق .

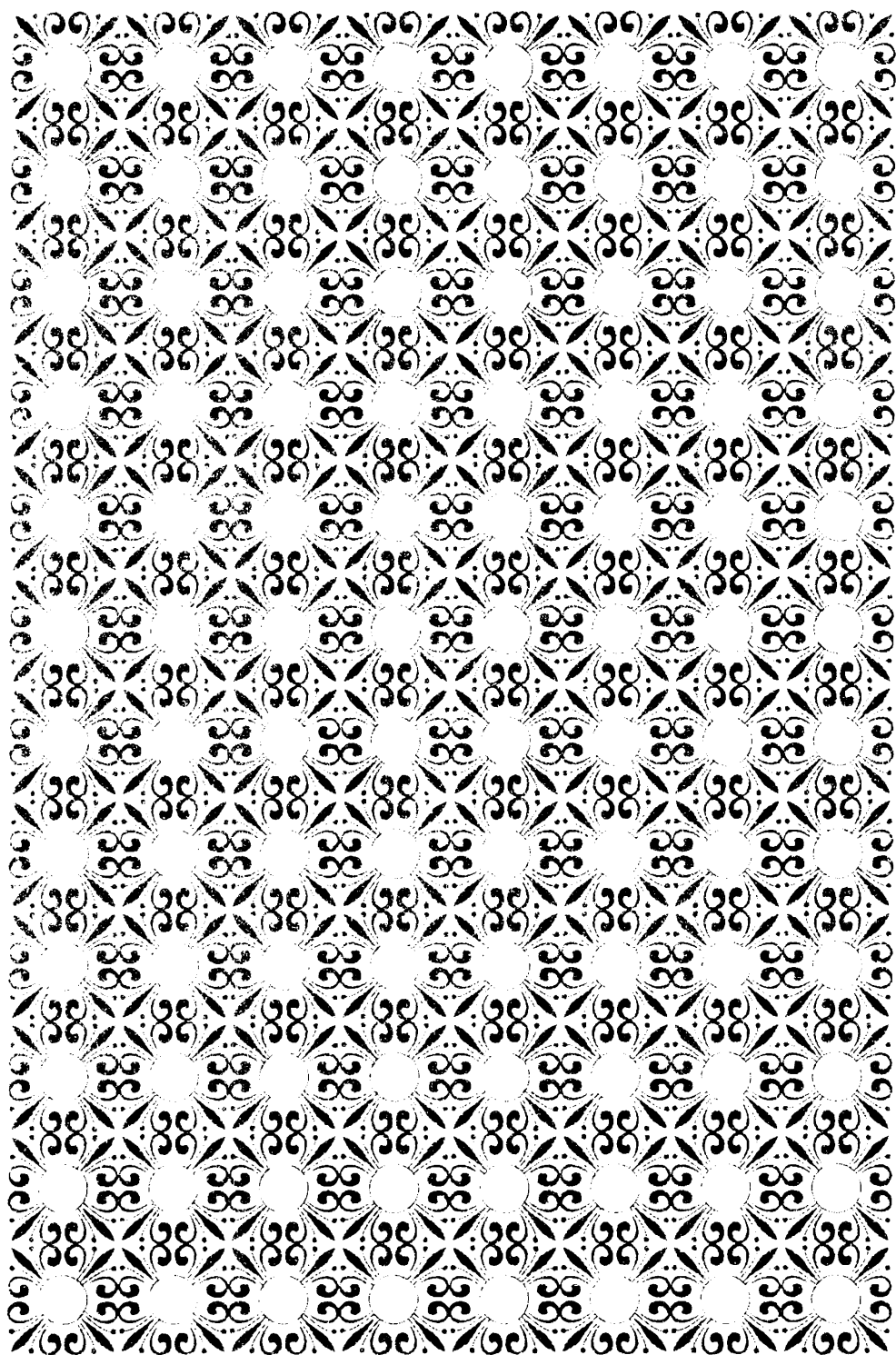
(٣) انظر: الأصل ١٦١/٢ ؛ ١٧/٥ - ١٩ ، وما بعدها ؛ الجامع الصغير (مع شرح الصدر) ص ٣٢٢ .



شرحه الشيخ أبو الحسين القدوري رحمه الله تعالى ، أعانه الله على دينه ودنياه .
والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد النبي وآله أجمعين .
صادف الفراغ منه العبد الفقير إلى رحمة الله ، محمد بن الحسين بن هبة الله
بن فارس الموصلي ، في أواخر ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين وخمسمائة ،
بمدينة مرو عمرها الله ، رحم الله من دعا لكتابه بحسن التوفيق في الدارين بنعمة
الله به ، له ولجميع المسلمين^(١) .



(١) في ب (آخر كتاب مختصر الشيخ الإمام أبي الحسن الكرخي رحمة الله عليه ، والحمد لله وحده ،
وصلّى الله على خير خلقه محمد وآله وسلم ، وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء المبارك ، رابع
شهر ربيع الثاني ، سنة خمس وسبعين وتسعمائة ، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى تاج الدين
ابن الحاج علي الأزهرى ، غفر الله له ولجميع المسلمين) .



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الكتب والأبواب حسب ورودها في الكتاب.
- ٤ - فهرس التعريفات والكلمات الغريبة.
- ٥ - تراجم الرجال الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب.
- ٦ - المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٣٦٧/١
﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٣٧٧/١
سورة البقرة		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	٤٣	١٣١/٢، ٢٧١/١
﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾	٤٤	٣١٥/١
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٦٠	٥٩٣/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٢٨٢/٦
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُو فَتَهُ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٣٤١/١
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٤٦٣/٢
﴿إِلَهِكُمْ وَإِلَهَ آبَائِكِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	١٣٣	٢٨٢/٧
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٤٤	٣٤١، ٣٤٥/١
﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾	١٤٤	٤٨٤/٢، ٣٤٥/١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٤٦٥/٢
﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾	١٧٣	٣٠٧/٦
﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	١٧٣	٣٧٢/٨
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٧٨	٥٠٢/٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٥٩٠، ٥٨٤/٦
﴿الْخُرِّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	١٧٨	٥٨٩، ٥٨٥/٥
﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٧٨	٢٦٣/٨



الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾	١٧٩	٥٨٤/٦
﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ وَالَّافْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٨٠	٦/٨
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٤٨٩/١ ٣١٨، ٢٩٢/٢ ٣٢١، ٣٢٠ ٣٦٩، ٣٢٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	١٨٤	٣٢٣/٢
﴿وَلْيُكْفِلُوا الْوَدَّ وَلْيُكْفِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾	١٨٥	٥٤٨/١
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٢٩٠/١ ١١٤/٥، ٤٣٠/٢
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	١٨٧	٤٣٠/٢
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾	١٨٧	٢٩١/٢
﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	٣٦٦، ٢٩٢/٢
﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾	١٨٧	٣٩٥، ٣٩٤/٢ ٤٠١
﴿بَلَاكَ حُدِّدُ اللَّهُ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾	١٨٧	٤٩٧/٤، ٣٩٤/٢
﴿فَأَلْفَنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَمَنْ أَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	١٨٧	٣٦٥/٢
﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ قَاتِلَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾	١٩١	٦/٩
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾	١٩٣	٢٧٠، ٦٠٥/٩ ١٤١، ١٠٧
﴿فَإِنْ أَنْتَهُمْ فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٩٣	١٨/٩
﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٦٣٢، ٣٩٨/٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٥٥٤، ٤٣٧/٢
﴿فَمَنْ تَشَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٥٤٩/٢
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾	١٩٦	٥٥٠/٢
﴿وَلَا تَخْلُقُوا زُورًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾	١٩٦	٥٥٦، ٤٥٤/٢
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾	١٩٦	٦٠٢/٢
﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾	١٩٧	٤٢٩، ٤٢٧/٢
﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	١٩٧	٥٧٨، ٤٣٠/٢ ٥٤٢/٤
﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ﴾	١٩٧	٤٣/٥، ٤٥١/٢ ٥٤
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	١٤٢/٥
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	٢٠٠	٦٧/٢
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	٢٠٣	٥٠٢/٢
﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠٣	٦٧، ٦٦/٢
﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُكُمْ﴾	٢١٣	٥٩٠/٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	٢١٩	٥٠٢/٦
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	٣٥٨/٩
﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	٦٥٥/٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	٤٠٠/٣
﴿وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	٢٢١	٢١٨/٣
﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	١٧٤/١
﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾	٢٢٢	١٣١، ١٢٢/١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٠٠/٩
﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٥٦٠٥٥/٤
﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	٢٢٨	٥٩٠/٣
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	٢٢٨	٢٥٩/٤
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٢٧٢/٤
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾	٢٢٩	٥٦٥، ٥٣٩/٣ ٥٨٣، ٥٦٧
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	٢٢٩	٤١/٤
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَتِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَا﴾	٢٢٩	٤١/٤
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	٢٣٠	١١٢/٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٧/٤
﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٥٨٣/٣
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا عَآيَتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٧/٤
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٢٥٦، ٢١٣/٤ ٢٧٧/٥
﴿وَالْوِلْدَاتُ لِرُبُّصَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٢٩٩، ١٩٧/٤
﴿لَا نَضَاءَ لَوْلَدَةٍ يُؤْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُؤْلَدُ﴾	٢٣٣	٢٨١/٥، ٢٥٧/٤
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٢٨٣/٥، ٢٤٣/٤
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾	٢٣٣	١٩٧/٤
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	٢٣٤	٢٧٤، ٢٦٠/٤ ٢٧٩
﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾	٢٣٦	٢٦، ٢٥/٤
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٣٧	٢٠/٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾	٢٣٧	٦٥٠/٦
﴿فَإِن خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	١/٤٨٩، ٤٩٤، ٥٥٨
﴿وَالْمُطَلَقَاتِ مَتَّعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	٢٤١	٤/٢٦
﴿وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٢/٢٣١، ٢٤٨
﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾	٢٧٣	٧/٦٤٠
﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾	٢٧٥	٢/٦٣١
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٣/٦، ١٥، ٣٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٣/٢٩٣، ٥/٦٠١، ٦٠٢
﴿وَأَن تُبَشِّرَ فَلَكَ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾	٢٧٩	٨/٣٢١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ﴾	٢٨٢	٣/٣٣٤
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَانِ﴾	٢٨٢	٧/٥٣١
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	٢٨٢	٧/٥٣٣
﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾	٢٨٢	١/٥٧
﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَقَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾	٢٨٢	٨/٥٦١، ٥٦٥، ٦٢٠
﴿فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٣/٣٣٤، ٥/٥٢٩، ٥٢٨
﴿وَأَن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنُ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٥/٦٠٦
سورة آل عمران		
﴿وَكَمَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	٣٧	٨/١٩٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾	٤١	٤٠٦/٢
﴿وَيُكَذِّبُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾	٤٦	٥٠/٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٥٢٨، ١١٦/٧
﴿وَلَهُ أَشْهَرُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾	٨٣	٣٩٧/٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٤١٤، ٤١١/٢
﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	١٠٧	٤٩٩/٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾	١٣٠	٣٢٠/٣
﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾	١٣٣	٢٧٦/٦
﴿إِنْ يَضُرَّكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾	١٦٠	٣٩/٩
﴿وَمَا كَانَ لِتَنِي أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	١٦١	١٦/٩
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا﴾	١٩١	٥٧٩/١
سورة النساء		
﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَذَلِكَ وَرُبِعٌ﴾	٣	٣٧٦/٣
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾	٣	٣٧٧، ٣٧٦/٣ ٤٥٩، ٤٤٤
﴿مِمَّنِّي وَذَلِكَ وَرُبِعٌ﴾	٣	٥١٢/٣
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٥٣٤/٣
﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	٣	٦١/١
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	٢٩٦/٩
﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَئًا مَّرِيئًا﴾	٤	٤٣٣/٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾	١٠	٣٩٦/٦، ٣٢٠/٣
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ﴾	١١	٧، ٦، ٥/٨ ٦١٨



الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾	١٢	٥٩٦/٨، ٥٠٦/٥
﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾	١٥	١٧٢/٧ ٥٣٠، ٢٢١/٧
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَداؤُهُمَا﴾	١٦	١٧٢/٧
﴿يَتَأْتِيهَا الذَّيْبُ ءَامِنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	١٩	٣٩١/٣
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠	٤٤/٤
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٢	٣٨١/٣ ٢٧٦/٧، ٣٩١/٣
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٢٦٧/٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾	٢٣	٣٨٢، ٣٨١/٣
﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾	٢٣	٣٨٤، ٣٨٣/٣ ٢٧٦/٧، ١٨٨/٤
﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾	٢٣	١٩٥/٤
﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٣	١٧٧/٧
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾	٢٤	٥٣٢، ٢٦٧/٣ ١٧٥/٧
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾	٢٤	٢٤/٤
﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾	٢٤	٢٧٩/٧
﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٤٦٣، ٣٩٠/٣
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٤	٤١١/٣
﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٣٧٦/٣
﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	١٧٥، ١٧٤/٧ ٢٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	٣٩٦/٦
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٤٢٤/٥، ٦/٣
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٢٣١/١
﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	٢٩	٣٩٦/٦
﴿حَتَّى تَفْتَسِلُوا﴾	٤٣	٨٩/١
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٤٣	٢١٢/١
﴿كَمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾	٥٦	٥٠٧/٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٦٩/٧
﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	١٨٨/١
﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾	٩٢	٥١٠/٦
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٩٤٠٣، ٥٧٧/٦
﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرَّةٍ مِنْ عَدَاوَةٍ﴾	٩٢	٥٥٣/٦
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٩٢	١٦٦/٨
﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٢١٥/٩
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٥٠٠/٦
﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾	١٠١	٥٥٦/١
﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾	١٠٢	٥٥٥، ٥٥٢/١
﴿وَلَتَأْتِيَ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾	١٠٢	٥٥٥/١
﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّارٍ﴾	١٠٢	٥٥٥/١
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	١٠٣	٢٧٢/١



الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَفُوعًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	٣٥٤/١
﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	٢٤٩/٩
﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	١٢٥	١٣٥/٦
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ﴾	١٢٧	٤٤٤/٣
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾	١٢٨	٥٣٦/٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٢٥١/٨
﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾	١٣٧	١٥٥/٩
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٤١٦/٣
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٦٦/٦، ٤٤٨/٢
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٤٩١/٧، ٦٤٧/٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزْيِرِ﴾	٣	١٠٢/٣
﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾	٣	٣١٦/٦، ٥١٩/٤
﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾	٣	٢٧٩/٦
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾	٣	٢٩٩/٦
﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾	٣	٣١٢/٦
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	٢٨٦، ٢٧٩/٦، ٣١٣، ٣١١، ٢٩٤
﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	٤	٢٩٤/٦
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	٤	٣٢٣، ٣٠٩/٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿تُعَامُونَهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٣١٠/٦
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾	٤	٣١٣/٦
﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾	٥	١٠٤/٣ ٣٠٦، ٣٠٣/٦
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	٥	٤٠٠/٣
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	٦٥/١
﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	٦	٢٦٦، ٦٩/١
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	٧٢، ٦٩/١ ٢٦٤
﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	٦	٧٥/١
﴿وَأَنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾	٦	٨٩، ٧٨/١
﴿وَأَوْجَاءُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾	٦	١١٩، ٩٤/١
﴿وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ﴾	٦	٢١٤/١
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٦	٢١٦/١
﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٦	٢٤٥، ٧٩/١
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	٣٣	٤١٢/٧
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٣٤	٤١٨/٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	٣١٣، ٣١١/٧ ٣٨١
﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمَا﴾	٤٢	٥٢١/٣



الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٥٨٤، ٥٠١/٦ ٥٩٧، ٥٨٩ ٥٢/٧
﴿وَالْيَسَرَ بِالَيِّسِ﴾	٤٥	٥٤٥/٦
﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	٤٥	٦٣٢/٦
﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾	٤٥	٦٥٠/٦
﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٥٢١/٣
﴿أَفُحِّمِ الْجَهْلِيَّةَ يَبْعُونَ﴾	٥٠	٦٤٥/٧
﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾	٦٤	٥٠٧/٤
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾	٨٩	٤٨٠/٤
﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾	٨٩	٣٨٥/٩
﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٣٨٦/٩
﴿أَوْ كِسْفَتُهُمْ﴾	٨٩	٣٩٣/٩
﴿تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٨٩	٣٩٥/٩
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠	٣٥٨/٩، ١٠٢/٣
﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	٩١	٣٥٩/٩
﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾	٩٣	٥٣٤/٤
﴿لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ إِشْيَاءَ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾	٩٤	١٣٧/٣، ٦٢٠/٢
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٦٢٠، ٤٥١/٢ ٦٢٧، ٦٢٢ ١٣٧/٣، ٦٤٣



الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٦٣٠/٢
﴿لِيَذُوقَ وَيَاْلَ أَمْرِهِ﴾	٩٥	٦٣٠/٢
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٦٣١/٢
﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾	٩٦	٦٢٠/٢ ٣٣٤/٩، ٢٦٦/٦
﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾	٩٦	١٣٧/٣، ٤٥١/٢
سورة الأنعام		
﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾	١٩	٤٥٢/١
﴿وَعَلَّمُوا مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾	٦٠	٣١٠/٦
﴿وَجَهَنُّ وَجْهِي﴾	٧٩	٣٦٣/١
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدَ﴾	٩٠	١٣٥/٥
﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ﴾	١١٩	٣٦٩/٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾	١٢١	١٠٤/٣ ٢٨٦، ١٢١/٦
﴿يَتَمَشَّعْنَ الْجِبِينَ وَالْإِنْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾	١٣٠	٥٦٠/٥
﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٢٤٨، ٢٣١/٢
﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾	١٤٢	٢٦٢/٦
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾	١٤٥	٢٩٩، ٢٦٤/٦ ٣٢٢/٩
﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١٧٤، ١٦٩/١ ٢٧٣/٦
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا﴾	١٤٦	٦٣٨/٤



الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾	١٥٦	٤٠٠/٣
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٦٢	٣٨٦/٦
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾	١٦٣	٣٦٤/١
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٥٠٧/٦، ١١/٢
سورة الأعراف		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾	٣٣	٣٥٨/٩
﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾	٤٤	٥٨٩/٤
﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	٢٢٢/٢
﴿ءَاْمَنْتُمْ بِهِ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾	١٢٣	٤٨٩/٤
﴿وَيُخَوِّرُهُ عَلَيْهِمُ الْحَبِيبَ﴾	١٥٧	١٧٤/١، ٢٧١، ٢٧٠/٦، ٢٩٩
﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	١٩٩	٥/٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾	٢٠٤	٢٤/٢
سورة الأنفال		
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	١	٥٩/٩
﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾	١١	١٣٦/١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحِمًا فَلَا تُولُوهُمْ	١٥	٣٩/٩
الْأَدْبَارَ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾	١٦	

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ﴾	١٦	٣٩٠/٢ ، ٤٩٠/٥ ، ٤٥٠/٤ ، ٤٠/٩
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُمْ قَاتٍ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ النَّصِيرُ﴾	٣٩ ، ٤٠	١٢/٩
﴿وَالْيَتَمَى﴾	٤١	٨٩/٨
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	٤١	٧٧ ، ٧٢ ، ٦١/٩ ، ١١٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٤٥ ، ٤٦	٣٩/٩
﴿إِنْ سَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٥	١١٠/٥ ، ٦٣٧/٤
﴿وَإِنْ جَحُوا لِلَّهِ فَاثْبُتْ لَهَا﴾	٦١	١٣٤ ، ٦/٩
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾	٦٥	٥٧/٩
﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	٦٦	٤٢ ، ٤١/٩
﴿تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا﴾	٦٧	١١٨/٧
سورة التوبة		
﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾	٣	١٣٦/٩ ، ٥٣٤/٤
﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	٤٢٩/٢
﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٧ ، ٦/٩



الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾	٥	٨٠٧، ٦٠٥/٩ ١٤١، ١٠٨، ١٠٧
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	١٨/٩
﴿وَلِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾	٦	٢١١، ١٤٠/٩
﴿فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾	١٢	٥/٩
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	١٨	٦٨/٧
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٣٣٢/٩، ١٦٤/١
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾	٢٩	١٤٤/٩، ٢٠/٩ ١٤٥
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٧، ٨/٩
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾	٣٢	١٢/٩
﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾	٣٤	٩٥/٥، ١٣٤/٢
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	٣٦	٨/٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٨	٨/٩
﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾	٣٩	٨/٩
﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٤١	٨/٩
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾	٦٠	١٨٩، ١٨١/٢ ، ، ، ٨٩/٨
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	٦٠	١٨٤/٢
﴿وَالْغَنَمِ﴾	٦٠	١٨٤/٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٦٠	١٨٥/٢
﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾	٧٤	٤٨٨، ٦٣/٤
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ﴾	٧٥	٣٨٨/٢
﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ لَتَصَّدَّقَنَّ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	٧٥	٥٠٦/٤
﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾	٧٧	٢٣٨٨،
﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾	٩٦	٤٩٢، ٦٣/٤
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾	٩٧	١٢/٢
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٩٩	١١/٢
﴿خُذْ مِمَّنْ آمَنُوا لَهُمْ صَدَقَةٌ﴾	١٠٣	١٣١/٢، ٥٥٣/١
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	١٩٧/٩
﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾	١٠٨	٢١٠/١
﴿لَا يَزَالُ بُنِيَ لَهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾	١١٠	٥٩٢، ٥٣٢/٤
﴿لَاؤُهُ حَلِيمٌ﴾	١١٤	٢٢/٢
﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٢٠	٢٥/٩
﴿وَلَا يَطْغَوْنَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا﴾	١٢٠	٩١/٩
سورة هود		
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	١١٠/٥
﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبُهَا وَمُرْسَاهَا﴾	٤١	١١١/٥
﴿قَالَ سَاقُوا إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾	٤٣	٨١/٥
﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِن أَهْلِي﴾	٤٥	٤١/٨، ٢٨٣/٧



الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾	٩١	٥٢٥/٤
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾	١١٤	٢٧٢/١
﴿وَزُلْفَا مَنِ الْيَلِّ﴾	١١٤	٢٧٢/١
سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخِيسٍ دَرَاهِمَ﴾	٢٠	١٦/٣
﴿وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾	٧٢	٢٠٤/٨
﴿فَلَنُأْتِيَكَ بِالْأَرْضِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾	٨٠	٥٣٢
سورة الرعد		
﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾	١٤	٥٧٤/١
سورة إبراهيم		
﴿تَوَقَّىٰ أَكْهَامًا كُلَّ حِينٍ يَا ذُنَّ رَبِّهَا﴾	٢٥	٤٦/٥
سورة الحجر		
﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمَا لَنِي سَكَرَتِهِمْ يَعْصُونَ﴾	٧٢	٤٩٠/٤
﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾	٩٩	٥٣٣/٤
سورة النحل		
﴿وَالْأَنعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	٥	٢٦٢/٦
﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾	٨	٣٢٤/٩، ٢٦٣/٦
﴿تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ﴾	٦٣	٤٨٩/٤
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	٤٩٤، ٦٣/٤ ١٧/٩
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾	٩٨	٣٦٥/١
﴿إِلَّا مَن أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	١٠٦	٣٧٢/٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	٦/٩
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٥١/٧
سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٢١٧، ١٨/٩
﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ﴾	٢٣	٤٤٨/١ ٢٤٢/٤ ٢٧٠/٧، ٦٤٣/٦
﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾	٣٣	٥٨٤، ٥٠١/٦ ٥٩٠، ٥٨٥
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾	٧٨	٢٧٤، ٢٧٢/١
سورة الكهف		
﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾	١٩	١٢٩/٨
﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾	٢٤	٦٣٥/٣
﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾	٦٩	٦٣٦/٣
﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾	٧٦	٣٣٠/٦
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	٧٩	١٨١/٢
سورة مريم		
﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَأْيِ﴾	٥	٣١٣/٤
﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾	١٠	٤٠٦/٢
﴿وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾	٤٦	٥١/٥
﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾	٦٤	٥٣٢/٤



الآية	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿إِنْ هَٰذَا لَسَاحِرٌ﴾	٦٣	٦٢/١
﴿قَالَ ءَامَنَّا لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾	٧١	٤٨٩/٤
سورة الأنبياء		
﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ﴾	٥٧	٤٨٩/٤
سورة الحج		
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾	٢٨	٣٩١/٦، ٥٥٢/٢
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	٤٥٤/٢، ٦١٦، ٥٠١/٢
﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٥٢٤/٢
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	٦٧٩/٢
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٥٠١/٢
﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٣٩٤، ٣٨٧/١، ٣٩٩، ٣٩٥، ٤٠٤
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٢٢٥/١
سورة المؤمنون		
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	٤٢٧/١
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٠﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾	٦-٥	٤١٠، ٤٠٤/٣
سورة النور		
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾	٢	٢٠٢، ١٧٢/٧

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢	٢٠٨، ١٧٣/٧
﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ﴾	٣	٣٧٥/٣
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	٤	١٤٥/٤ ٢٤٨، ٢٢١/٧
﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾	٤	٥٣٠، ٢٥٤/٧
﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾	٦	١٤٦/٤
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾	٣٠	٢٩٧/٩
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾	٣١	٢٨٩، ٢٨٣/٩
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾	٣١	٢٩٧/٣
﴿أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾	٣١	٢٩٧/٩
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾	٣٢	٣٧٨، ٣٧٦/٣ ٤٢٢
﴿فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	٣٦	٦٨/٧، ٦٥/٥
﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾	٤٨	٥٢٤/٧
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	١٣/٢
﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾	٦١	٣٣٩/٧
سورة الفرقان		
﴿وَادْعُوا نَجُورًا كَثِيرًا﴾	١٤	٥٦٨/٣
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	٤٨	١٣٦/١
سورة الشعراء		
﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ آلِهَا شَرِبَ وَلَكُمْ شَرِبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾	١٥٥	٤٩٧/٨، ٣٩٣/٥



الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ﴾	١٧٠	٤١/٨
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	١٩٥	٤٥٣/١
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	٣٨/٨
سورة القصص		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾	٢٧	١٧٨، ١٣٩/٥
سورة العنكبوت		
﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	١٤	٦٣٤/٣
﴿وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ﴾	٤١	٦٣٧/٤
سورة الروم		
﴿فِي يَضَعُ سِينُهُ لِلَّهِ الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدُ﴾	٤	٥٩٣/٨
﴿فَتُسَبِّحُنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	٤٦/٥
سورة لقمان		
﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	٢٥٤/٤
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾	١٥	٥٢/٢
سورة الأحزاب		
﴿أَدْعُوهُمْ لِآيَاتِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	٥	١٩٣/٤، ٣٨٥/٣
﴿فَإِنْ لَمْ تَقَامُواْ ۖ آيَاتُهُمْ فَاخْرُؤْكُمْ فِي الدِّينِ﴾	٥	٣٢٣/٤
﴿وَكُفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَالِ﴾	٢٥	٣٢/٢
﴿فَتَعَالَيْتِ أُمِّيَّةً ۖ وَمُتَعَكِّنًا ۖ وَأُسْرِخْتَ مِنْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾	٢٨	٢٦/٤
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٤٠	٩٤/٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ﴾	٤٩	٢٥٩/٤، ٥٥٥/٣
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾	٥٠	٤٠٨/٣
﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾	٥٠	٤٠٨/٣
﴿لِيَكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾	٥٠	٤٠٨/٣
سورة فاطر		
﴿أَوَّلُ أَجْنَحِهِ مَتْنًى وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾	١	٥١٢/٣
﴿وَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ أَفْقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾	١٥	١٨١/٢
﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾	٤٠	٥٠٦/٥
سورة يس		
﴿وَدَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾	٧٢	٢٦٢/٦
سورة الصافات		
﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾	١٠١	٥٩٠، ٥٨/٥
﴿قَدْ صَدَّقَتِ الرُّءْيَا﴾	١٠٥	١٣٥/٥
﴿وَقَدَيْتَنَّهُ بِذَنبِ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٢٨٢/٦
سورة ص		
﴿وَعَآيَتِنُهُ الْحِكْمَةُ وَفَصْلُ الْخُطَابِ﴾	٢٠	٥٢٨/٧
﴿وَحَرَّ رَاكِمًا وَأَنَابٌ﴾	٢٤	٦٥/٢
سورة الزمر		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	٧	٥٠٧/٦
سورة غافر		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾	٦٧	٣٨٦/٣



الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمِعُونَ﴾	٣٨	٥٣/٢
سورة الشورى		
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾	٤٠	٣٩٨/٦
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾	٣	٤٥٣/١
﴿وَنَادَا بِكَ﴾	٧٧	٥٢١/١
سورة الدخان		
﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّقُومِ ﴿٣٣﴾ طَعَامُ الْآثِمِ﴾	٤٣ ، ٤٤	٤٥١/١
سورة الأحقاف		
﴿وَمَحَلُّهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	١٥	٢٩٩/٤
سورة محمد		
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	٤	١٤١/٩
﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾	٧	٣٩٠، ١٢/٩
﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾	١١	٣١٢/٤
﴿يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾	٢٠	٢٧٦/٦
﴿فَلَا يَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾	٣٥	١٣٣/٩
سورة الفتح		
﴿سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ يَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	١٥٣/٩
﴿يَقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	١٦	١٥٨/٩
﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٤٦٧/٢

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحجرات		
﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِي فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	٥٣٢/٧
﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقِيلُوا لِلَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تُلْقِيَ إِلَيَّ أَمْرَ اللَّهِ﴾	٩	١٨٨، ١٨٦/٩
﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	٦٤/١
سورة القمر		
﴿وَيَذَرُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾	٢٨	٣٩٣/٥
سورة الرحمن		
﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾	٢٢	٥٦٠/٥
﴿وَتَبَقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾	٢٧	٤٩٠/٤
﴿فِيهِمَا فَلَکُهُمْ وَنَحْلٌ وَرَمَانٌ﴾	٦٨	٦٣٢/٤
سورة الواقعة		
﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾	٢٢	٧٤/١
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٩٦	٣٩٢، ٣٩١/١
سورة الحديد		
﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾	٢٥	٥٩٥/٦، ٩٧/٥
سورة المجادلة		
﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾	٣	٩٧/٤
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٣	١٠٤، ٩٩/٤ ٢٨٥/٩
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوْعْظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	٤، ٣	١١١/٤، ٦٣١/٣ ٤٠٣، ٣٣٨/٩



الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحشر		
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ﴾	٤	٤١٣/٧
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَاطِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٢٤، ٢٢/٩
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٧	٩١/٩
﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾	٧	٨٤/٩
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾	٨	٨٤/٩
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	٩	٨٤/٩
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾	١٠	٨٤/٩
﴿لَا يَسْتَوِي أَحَبُّ النَّارِ وَأَحَبُّ الْجَنَّةِ﴾	٢٠	٥٢٢/١
سورة المتحنة		
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾	٨	٣٢٥/٩
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾	٩	٢٨١/٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ إِنَّهُنَّ عَلِمُنَّ بِأَيْمَنِهِنَّ ۖ وَإِنْ عَمِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾	١٠	٣٩٩/٣
سورة الصف		
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ۖ كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْضُوضٌ﴾	٤	٣٩/٩
سورة الجمعة		
﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٩	٥١٦، ٥٠٥/١ ٥٢١، ٥١٩ ٥٢٣



الآية	رقمها	الصفحة
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	٥٢٨/١
﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾	١	٥٨٧/٣، ٦٣/٤، ٤٩٢
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾	٢	٤٩٢، ٦٣/٤
سورة الطلاق		
﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	٥٣٩/٣
﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	١	٤٢٦/٢، ٢٨٤/٤، ٢٨٦، ٢٩٥
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢	٥٨٧/٣
﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾	٤	٢٧٢، ٢٥٩/٤
﴿وَأُولَٰئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٥٤٦/٣، ٢٦٠/٤، ٢٦٤، ٢٦٩
﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾	٦	٢٢٣، ٢١٣/٤
﴿فَإِنْ أَضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾	٦	٢٤٤، ٢٤٢/٤، ٣٤٩/٩، ٢٧٥/٥
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾	٧	٢٢٧، ٢١٣/٤
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾	١	٨٤/٤
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾	٢	٨٤/٤

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٧٥/١
سورة القلم		
﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَنْتُونَ﴾	١٧، ١٨	٦٢/٤
سورة الحاقة		
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَنِيَةً أَيَّامٍ﴾	٧	٤٠٦/٢
سورة نوح		
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١٠- ١١	٥٦٦/١
سورة الجن		
﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	١٨	٢٩٣/٦
سورة المزمل		
﴿يَتَأْتِيهَا الْمَوْجِلُ ﴿١﴾ فُرُالَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَضْفَعُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْزِدَ عَلَيْهِ﴾	١-٤	٦٣٤/٣
﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	٣٧١/١
﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	٤٦٠، ٣٧٢/١
﴿وَالْآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾	٢٠	٤٦٠/١
سورة المدثر		
﴿وَنِيَابَاكَ فَطَهَّرْ﴾	٤	٣٥٤/١
سورة القيامة		
﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	٥٢٩/٧، ٥٦٩، ٥٦١/٨ ٦١٧



الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾	١	٤٧، ٤٦/٥
﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِ﴾	٧	١٠٨/٥
﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ عَائِثًا أَوْ كَفُورًا﴾	٢٤	٥٥٢، ٥٤٥/٤ ٥٤/٥
سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِهَاتَا ﴿٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾	- ٢٥ ٢٦	٩١/٣، ١٢١/٢
﴿الْأَرْضُ كِهَاتَا﴾	٢٥	٢٠٠/١
سورة عبس		
﴿قَالَبْنَا فِيهَا حَبًا ﴿٧﴾ وَعَبًّا وَقَضْبًا ﴿٨﴾ وَرَيْثُونًا وَنَحْلًا ﴿٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿١٠﴾ وَفِكْهَةً ﴿١١﴾ وَأَيْبًا﴾	- ٢٧ ٣١	٦٣٢/٤
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾	١	٦٤/١
﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾	- ٢٠ ٢١	٥٢/٢
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٤٥٩، ٣٩١/١
﴿وَذَكَرْ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥	٣٤٧، ٣٤٦/١
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١	٥٤٣، ٤٥٩/١
سورة الفجر		
﴿فَاقْصُصْ بِي عِيسَى﴾	٢٩	٥٥٤/٤، ٦٤٨/٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البلد		
﴿فَاكُ رَقَبَةً﴾	١٣	٣١٠
﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	١٨٢/٢
سورة الشرح		
﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾	٤	١٠٢/٢
سورة العلق		
﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	١	٦٤/١
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَتَّبِعِي عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	٩، ١٠	٢٩٨/١
﴿وَأَسْجُدَ وَقَرَّبَ﴾	١٩	٥٢/٢
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	٥	٢٧١/١
سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	٢	٣٥٥، ٢٨٢/٦
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ﴾	١	٤٦١/١
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	٦	٥٣٥/٧، ٥٢٤/٣
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٤٦١/١



فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	القائل	الصفحة
أبا بكر وعمر يمشيان أمامها (ث)		٩٠/٢
الابتداء من صلاة الظهر يوم النحر تكبير التشريق (ث)	زيد بن ثابت	٦٦/٢
ابتدؤوا بالتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة (ث)	عمر ، علي ، ابن مسعود ، وابن عباس	٦٦/٢
ابدُ فيها يا أبا ذر ...		٢٢٣/١
ابدأ بنفسك ، ثم بأهلهم ، ثم بولدك ، ثم بمن تعول ...		١٦/٩
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها [غسل الميت]		٧٣/٢
أبرد [قاله لبلال في أذان الظهر] .		٣٢٥/١
أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم		٢٨٣ ، ٢٧٥/١
أبصرت الهلال ...		٣٧٧/٢
أبقي لي ، أبقي لي ...		١٨٤/١
أبهموا ما أبهم الله ﷺ (ث)	ابن عباس	٣٨٤/٣
أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق ...		٤٤٢ ، ٤٤١/٢
أتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين ...		٢٧٥/١
أتحب أن يقوسك الله بقوس من نار		٢٣٢/٥
أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار جهنم		١٣٨/٢
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم		١١٧/٧
أتردين عليه حديثه		٤١/٤
أتريد أن ترجعي إلى رفاعه ، لا ؟ قالت : نعم		١١٣/٤
أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده رسوله		٣٧٧/٢
أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ...		٣٢٥ ، ٥٣٩/٧
اتفق رأيي ، ورأي عمر رضي الله عنه ، وآخرين من الصحابة : أن أمهات الأولاد لا يعن (ث)	علي	١٠٥/٣



الحديث	القائل	الصفحة
اتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ...		٢١٣/٤
أتموا يا أهل مكة ، فإننا قوم سفر		٤٨٨ ، ٤٧٨/١
أتنظفون موتاكم (ث)	عائشة	٧٦/٢
أتتني بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، فأناه بهنّ ، فجعل ...		٥٠٦ ، ٤٩٩/٢
أتى عمر رضي الله عنه رجل أقطع اليد والرجل ، قد سرق ، يقال له: سدوم (ث)		٣١٥/٧
أتيت حلالاً ، وعليك يوم مكان يوم ... (ث)	علي	٣٨٥/٢
أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرساً		٧٠/٩
إثبات التسليميتين (ث)	أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وعمار ، وابن مسعود	٤٢٠/١
أثبت راحتك على ركبتك ، وفرق بين أصابعك		٣٨٩/١
الاثنان فما فوقهما جماعة		١٥ ، ٦/٢
اجتمع رأيي ورأي عمر من أصحاب رسول الله ﷺ على عتق أمهات الأولاد (ث) علي		٣٤٥/٤
اجتمع عند رسول الله غنم من غنم الصدقة		٢٢٣/١
اجتمعت أنا والعباس وفاطمة بنت رسول الله وزيد بن حارثة عند رسول الله ﷺ علي		٧٤/٩
اجعلهما كالمضاربين في المال ، لهما نصف الربح ، وليت المال النصف ، فرضي عمر (ث)		٣٧٨/٥
اجعلوا الكافور في مساجدها		٨٨/٢
اجعلوا مؤذنيكم أفضلكم من أنفسكم ...		٣١٨/١
اجعلوها في ركوعكم		٣٩٢ ، ٣٩١/١
اجعلوها في سجودكم		٣٩١/١
اجعلوها منه في اليسار		٢٦٩/١
أجمع الناس على أن على الدال الجزاء (ث)	عطاء	٦٣٤/٢
أجهل الناس ، أم نسوا ، فوالذي بعث محمداً بالحق ... (ث)	ابن مسعود	٤٨٠/٢
أحب إليّ أن يزيد في الافتتاح: وجهت وجهي ... (ث)	ابن مسعود	٣٦٣/١
احتبسي ، وألجمي ، وصلي		٩٨/١
أحد أصحاب رسول الله ﷺ استرقوا نساء أهل الردة		١٥٨/٩

الحديث	القائل	الصفحة
إحرام الرجل في رأسه		٥٨٩/٢
إحرام المرأة في وجهها		٥٩٧، ٤٧٣/٢
أحسن وأصبت		٢٥٣/٨
أحل الحرير والذهب للإناث من أمتي		٣١٠/٦
أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد ...		٣٥٢/٦
أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد		٣٥٢/٦
أحلق عنك شعر الكفر، واخلع هذا الوثن من صدرك		٣٥٥/٩
أحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام ...		٦٠٢/٢
أخبرني جبريل أن الله تعالى يقول: مَنْ صَلَّى عليك مرة ...		١١٥/١
أخبرني جبريل أن عليها دم حلمة ...		١٨٧/١
أخبرني من شاهد قبر النبي وقبر أبي بكر (ث)		١٢٢/٢
اختر أيهما شئت		١٨٧/٤
اختلاصة يختلسها الشيطان من صلاة العبد ...		٤٢٩/١
أخذ رسول الله بيدي، فعلمني التشهد في الصلاة		٤١٢/١
أخذت بالثقة، وقال لعمر: أخذت بالقوة		٢٩٠/١
آخر ما عهد إلي رسول الله، قال: صل بأصحابك صلاة أضعفهم ...		٤٦٠/١
أخرج إلى هؤلاء القوم، فأدّ دماءهم وأموالهم ...		٢٥٣/٨
أخرجوا من هذا الدم		١١٥/٧
آخروا الظهر في يوم الغيم وعجلوا العصر		٢٨٨/١
آخروهن من حيث آخرنهن الله		٤٢، ١٦/٢
أخشوشنوا، ودعوا أولادكم الحفاء، والبسوا الأزرق (ث)	عمر	٣٢٦/٩
أخشى أن يكون كلاماً [يريد التأفيف] (ث)	ابن عباس	٤٤٨/١
الإخفاء بالتأمين عن رسول الله ﷺ		٣٧٦/١
اخلعها ولو بقرطها ... (ث)	عمر	٤٥/٤



الحديث	القائل	الصفحة
أد زكاة مالك (ث)	عمر	١٤١/٢
أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم (ث)	الأوزاعي	٤٤٩/١
أدركت ثمانين من أصحاب محمد ﷺ ، ما رأيتهم يضمنون الودائع (ث)		٤٩٦/٧
أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكان أحدهم إذا رفع رأسه من السجود ... (ث)	اليعمري بن أبي عياش	٤٠٥/١
ادرؤوا الحدود بالشبهات		١٨٠/٧
أدناه ثوب ، وأعلاه ما شئت (ث)	مجاهد	٣٩٤/٩
أدناه شاة [لما سئل عن الهدى]		٦٧٧ ، ٦٧٦ ، ٥٤٩/٢
أدوا صدقة الفطر عن كل حرّ وعبدٍ		٢٧٠/٢
أدوا عن كل حر وعبد		٢٧١ ، ٢٦٩/٢ ، ٢٦٦/١
أدوا قبل الخروج زكاة الفطر		٢٧٥/٢
إذا ابتعت ، فلا تبع حتى تقبض		١٠/٣
إذا أتيت الركن ، فقل : اللهم إجابة دعوتك ... (ث)	مجاهد	٤٥٧/٢
إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون		١٨/٢ ، ٤٣٦/١
إذا أتيت الغائط ، فعظموا قبلة الله ، ولا تستقبلوها ...		٣٣٣/٦
إذا أجمرتكم كفن الميت ، فأجمروه وترّا		٨٦/٢
إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة في يد المشتري ..		٣٠١/٣
إذا اختلف المتبايعان ، تحالفا وترادّا		٣٠٤ ، ٣٠١/٣
إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قال البائع		٥٢٢/٧ ، ٣٦٧ ، ٣٠٠/٣
إذا اختلف المتبايعان ، والسلعة قائمة بعينها ، تحالفا		١٩٩/٥
إذا اختلف النوعان ، فبيعوا كيف شئتم		٣٥١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢/٣
إذا أديت زكاته فليس بكنز		١٣٨/٢
إذا أذنت بالأولى من صلاة الظهر ، فأمهل قدر ما يقوم به الرجل (ث) عمر		٣٣٠/١
إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذم ... (ث)		٣١٠/١

الحديث	القائل	الصفحة
إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر		٣٠٩/١
إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله ...		٣١٤ ، ٢٨٦/٦
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه ، فكل		٢٩٥/٦
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى ، فكل		٢٩٥/٦
إذا استطعمك الإمام فأطعمه (ث)	عليّ	٢١/٢
إذا استهلّ المولود صلّي عليه		٩٨ ، ٩٦/٢
إذا استهلّ المولود غسل وصلي عليه ورث وورث		٧٦/٢
إذا استيقظ أحدكم من منامه ...		١٣٨ ، ٨٢/١
إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمسن يده ...		٨٢/١
إذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاة ...		٢٨٣/١
إذا أصاب خف أحدكم أو نعله أذى ، فليدلكهما ...		١٩٨/١
إذا أصبح جنباً في رمضان ، فصومه تامّ (ث)	علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ،	
	وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم	٣٦٥/٢
إذا أصبح جنباً في رمضان ، لا صوم له (ث)	أبو هريرة	٣٦٥/٢
إذا اصطدم الفارسان ، فماتا ، فدية كل منهما على عاقلة الآخر (ث) علي		١٥٤/٧
إذا أعلمت جازت [في الصدقة] (ث)	علي ، وعمر	٤٣٤/٧
إذا اغتسلت عليكم هذه الأشربة ، فاكسروا متونها بالماء		٣٦٥/٩
إذا أقام خمسة عشر ، أتم الصلاة (ث)	ابن عباس	٤٦٩/١
إذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا		٢٩٢/٢
إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة		٦٠٢/١
إذا اكتحل الصائم لم يضر ، وإن وجد طعم الكحل في حلقه (ث) ابن عمر		٣١٥/٢
إذا أكل الكلب من الصيد ، لم يؤكل ... (ث)	ابن عباس	٣١٣/٦
إذا التقى الختانان ، وتوارت الحشفة ...		١٢٠/١
إذا أمّ الرجل القوم ، فلا يقيم من مكان أرفع منه		٤٣٤/١



الحديث	القائل	الصفحة
إذا أمكن يديه من ركبتيه ... (ث)	ابن مسعود	٣٩٢/١
إذا آمن الإمام ، فأمنوا ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ...		٣٧٨/١
إذا انتصف شعبان ، فلا يصومن أحد		٣٥٥/٢
إذا انتفج النهار من آخر أيام التشريق ، جاز الرمي (ث)	ابن عباس	٥٠٥/٢
إذا بايعت رجلاً ، فلا تفارقه وبينك وبين لبس ...		٥١٩/٥
إذا بايعت ، فقل : لا خلافة ، ولي الخيار ثلاثاً		٢٠٦ ، ١٤٥/٣
إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً ...		٥٩/١
إذا بلغت المنسك فاذبح		٣٧٥/٦
إذا ثئاب أحدكم في الصلاة ، فليضع يده على فمه		٤٣٠/١
إذا ترك التسمية ناسياً ، أكل (ث)	علي ، وابن عباس ، وابن عمر	٢٩٣/٦
إذا تفرقت الدار ، فالعصبة أحق بالولد (ث)	شريح	١٨٥/٤
إذا جنى العبد ، إن شاء دفعه ، وإن شاء فداه (ث)	ابن عباس	٥/٧
إذا حصل الجماع في الفرج والتقى الخنثان ، وجبت الكفارة (ث) عطاء		٣٥٨/٢
إذا خرج الإمام فلا كلام ولا صلاة (ث)	علي ، وابن عباس	٥٢٤/١
إذا خزق فكل ، وإن أصاب بعرضه ، فلا تأكل		٣١١/٦
إذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة		٦٠٨/١
إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء		٣٠٧/٢
إذا ذهب أكثر من الثلث ، لم يجز		٣٠٧/٢
إذا رأيت المنى رطباً ، فاغسله		١٧٥/١
إذا رأيتم ذلك فاحمدوا الله ، وكبروه		٥٦٠/١
إذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقعدت ، فقد تمت صلاتك		٤١١/١
إذا ركع أحدكم وقال : سبحان ربي العظيم ، ثلاثاً فقد تم ركوعه ...		٣٩٢/١
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك		٣٨٨/١
إذا ركعت ، فضع راحتك على ركبتك ، ثم فرج ...		٣٨٩/١



الحديث	القائل	الصفحة
إذا رميت بالمعراض ، وذكرت اسم الله عليه ...		٣١٤/٦
إذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله تعالى ...		٣١٦/٦
إذا سافرتما فأذنا وأقيما ...		٥٦٠/٥ ، ٣٢٤ ، ٣٠٣/١
إذا سجد أحدكم ، فلا يفرش يديه افتراش الكلب ...		٤٠٣/١
إذا سجد أحدهم ، فلا يبرك بروك الجمل ...		٤٤٩/١
إذا سجد العبد ، سجد معه سبعة آراب : وجهه ...		٤٠١/١
إذا سجدتما ، فضمما بعض اللحم إلى الأرض ...		٤٠٨/١
إذا سمع الأذان وهو في دار جمعة (ث)	الزهري	٥٠٨/١
إذا شك أحدكم في صلاته		٦٢٥/١
إذا شهد العبد فردت شهادته ، ثم أعتق ، فشهد بتلك الشهادة (ث) عمر		٥٣٣/٧
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ...		٤١٦/١
إذا صليتما في رحالكما ، ثم أدركتما الإمام ، فصليا معه ...		٦٠٤/١
إذا طعنت في الثالثة ، بانت ، فلم يحل عنه في خروجها (ث) زيد بن ثابت		٢٧٢/٤
إذا طعنت في الحيضة الثالثة ، بانت ، ولا يحل لها أن تتزوج حتى ... (ث)		٢٧١/٤
إذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان ...		٢٩٣/١
إذا فعلت هذا وقلت هذا ، فقد قضيت ما عليك فقد تمت صلاتك		٤١٣/١
إذا قال أحدكم : آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين		٣٧٧/١
إذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين		٣٧٨ ، ٣٧٧/١
إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، فإنه الرحمن يواجهه ...		٤٢٩/١
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ...		٢٨٢/٦
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي		٥٢/٢
إذا قضى الإمام صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم ، فقد انقضت صلاته		٤٢٣/١
إذا قطع السارق فلا غرم عليه		٣٤٤/٧
إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت		٥٢٤/١



الحديث	القائل	الصفحة
إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك		٦٢٧/١
إذا قلّد الرجل الهدي أو جلله ... (ث)	ابن عباس	٤٤٨/٢
إذا قمّت إلى الصلاة ، فتوجه إلى القبلة ، وارفع يديك ...		٣٨٨/١
إذا كان الصيف ، فصل الظهر إذا فار الفياء ...		٢٨٣/١
إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبه ...		٣٥٣/٤
إذا كان ذلك ، فانضح فرجك بالماء ...		١٧٥ ، ٩٥/١
إذا كان كذلك فصل في بيتك ...		٣٥٧/١
إذا كان منها ما يكون من الرجل ، فلتغتسل		١٢٢/١
إذا كانت لأحدكم حاجة ، فقال في ركوعه: اللهم لك ركعت ... (ث) علي		٣٩٠/١
إذا كنت في الصلاة ، فلا تمسح جبهتك ... (ث)	ابن عباس	٤٤٧/١
إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام ، أجزأك ذلك (ث)	عمر	٣٢٣/١
إذا لم يستطع المريض السجود ، أو مأ إيماء (ث)	ابن عمر	٥٨٥/١
إذا مالت الشمس من اليوم الذي تتجهز فيه اليهود		٢٩١/١
إذا ماتت فأذنوني		٧١/٢
إذا ماتت فيها فأرة ، ينزع ماؤها (ث)	علي	١٥١/١
إذا مرّ بين يدي المصلي إنسان ، فليدرأه ، فإن انصرف ...		٤٣١/١
إذا نام العبد في سجوده ...		١١٢/١
إذا نغرم إبلاً مثل إبلك ، وفصلاً مثلاً فصلانك ... (ث)	عثمان	٣٩٩/٦
إذا نكح الرجل المرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ...		٣٨٣/٣
إذا وجدتها وفيها سهمك ، وعلمت أن سهمك قتلها ، فكل		٣١٢/٦
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ثم انقلوه ...		١٤٩/١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فاغسلوه ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً		١٦٩/١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليرقه ...		١٣٩/١
إذا ولي أحدكم أخاه ، فليحسن كفته		٨٨/٢

الحديث	القائل	الصفحة
اذبح شاة، فقال: ما أجدها... (ث)	عمر	٥٥١/٢
أذن أذاناً سمحاً، وإلاً فاعتزلنا (ث)	عمر بن عبدالعزيز	٣١٠/١
الأذنان من الرأس		٨٦/١
اذهب فاسترد		٢٨٢/٣
اذهب فَوَارِهِ، ولا تحدثن شيئاً حتي تأتيني في أبي طالب		٨٠/٢
اذهبي حتى تضعي		٢١٢/٧
أرأيت لو طلقته ثلاثاً، أكانت تحل لي؟		٥٤٠/٣
أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاع		١٩٠/٤
أراها إحدى نسائه الأربعة، يفطر لها يوماً، ويصوم ثلاثة أيام (ث)	كعب بن سود	١٤٣/٤
أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه		١٤٠/٣
أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه		٢٤/٣
أرأيت لو أرسلتك في حاجة، أكنت منطلقاً في ثوب واحد (ث)	ابن عمر	٤٤٤/١
أرأيت لو تمضمضت بماء، أكان يضرك في قبلة الصائم		٣٤٠/٢
أرأيت لو قاتلت مشركاً، فضرب يدي، ثم لاذمني بشجرة... (ث)		٢٣٩/٩
أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً، أكان يجزئ عنك		٣٢١/٢
أربع ركعات بعد الزوال يعدلن صلاة السحر		٥٩٨/١
أربع كأربع الجنائز لا سهواً		١٠١/٢
أربع كتكبيرات الجنائز لا تسهو		٥٤١/١
أربع من الجفاء: أن يمسح جبينه قبل أن ينصرف من الصلاة (ث)	ابن مسعود	٤٤٧/١
أربعاً قبل الظهر، وركعتان بعدها صلاة النبي في النهار		٥٩٧/١
أربعة لا جمعة عليهم		٦/٢
أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: لا لعان بين المسلم والكافرة... (ث)		١٤٦/٤
ارتد مستورد العجلي، فقتله علي بن أبي طالب عليه السلام ، وجعل ماله لورثته المسلمين (ث)	علي	١٥٣/٩
ارجع إلى الميقات فلبّ، وإلا فلا حج لك [للذي أحرم بعد الميقات] (ث)		٥٦٩/٢



الحديث	القائل	الصفحة
ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما		١١/٩
ارجع فطلق إحداهما		٥٣٠/٣
ارجع فمد بها صوتك		٥٣٠/٣
أردت أن تميتها ميتتين ، ألا حددتها قبل أن تضجعها		٢٩٧/٦
أرسلنا رسول الله ﷺ سرية ، فانحاص الناس حيصة ، وأتينا المدينة		٤١/٩
أرض السواد التي عمر رضي الله عنه عليها الخراج ... (ث)		١٣٤/٣
أرضعيه خمس رضعات ، فيحرم بلبنك		١٩٣/٤
أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ، كئنا إذا حضنا بأشربنا ...		٣٠٠/٩
أرفض عنك العمرة ، وافعلي ما يفعله الحاج ...		١٣٣/١
أرني الموضع الذي قبله رسول الله منك ، فكشف عن سرته		٢٩٤/٩
أرى الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة [في الرجعة] (ث)	ابن مسعود	٥٨٤/٣
أرى أن يأتي هذا واديه ، فيغرم له إبلاً مثل إبله ... (ث)	ابن مسعود	٣٩٩/٦
اسبغ الوضوء ، وخلل الأصابع		٣١٤/٢
استشار عمر الصحابة أن يجمع الناس على قارئ (ث)		٥٩٣/١
استشرفوا العين والأذن		٣٧٦/٦ ، ٦٧٩/٢
استصحبوا به		١٠٠/٣ ، ١٤٧/١
الاستعاذة بعد الفاتحة (ث)	ابن سيرين	٣٦٦/١
الاستعاذة في كل ركعة (ث)	ابن سيرين	٣٦٦/١
استعمل أرقم بن أبي أرقم الزهري على الصدقات		١٩٤/٢
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل		٢٩٣/٢
استغفر الله ولا تعد حتى تكفر		٩٩/٤
استقبل بهما القبلة ، فإنهما يسجدان مع الوجه (ث)	عمر	٤٠١/١
استقبل رسول الله ﷺ الحجر ، فاستلمه ...		٤٥٧/٢
استقرضت من عبدي ، فما أقرضني ...		٤٨/٥



الحديث	القائل	الصفحة
استسلف من النبي ﷺ بغيراً ببعيرين إلى خروج المصدق		٣٤١/٣
استنزها من البول ...		١٨٨، ١٧٨، ١٧٤/١
استهما عليه		١٨٧/٤
استهما وتوخيا الحق ، وليحلل كل واحد منكما صاحبه		٢٣٤/٣
استوضع أصحابك (ث)	ابن مسعود	٤٣٣/١
أسجع كسجع الأعراب! ، ففيه غرة: عبد أو أمة		٥٦٤/٦
أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها ، إن في الصبي غرة		٥٧٠/٦
الإسرار بالبسملة (ث)	عمر ، وعطاء ، وابن الزبير	٣٦٨/١
أسفروا بالفجر		٢٨٨، ٢٨٢/١
أسفروا بالفجر ، يغفر الله لكم		٢٨٢/١
اسكنوا في الصلاة		٤٢٨/١
الإسلام يجب ما قبله		٣٣٠، ٢١٦/٢
الإسلام يعلو ولا يعلى		٢٠٠/٩، ٦٣٩/٧
أسلم إلي في تمر مخلة بعينها! ، فقال: أما في تمر نخلة بعينها ، فلا		٣٤٥/٣
أسلموا في كيل معلوم أو وزن معلوم		٣٢٨/٣
اسم الله على لسان كل مسلم		٢٨٧/٦
اشترى ابن مسعود أرضاً براذان (ث)		١٣٤/٣
اشترى الحسن بن علي رضي الله عنهما أرضاً بالكوفة (ث)		١٣٤/٣
اشرب ولا تسكر (ث)	علي	٣٨٠/٩
اشربوا في الظروف ولا تسكروا		٣٧٧/٩
أصابني جنابة ، فتمعكت في التراب		٨٠/١
أصبت السنة (ث)	عمر	٢٥٢/١
أصبحت وحفصة صائميتين متطوعتين ، فأدي لنا حيس ...		٣٨٥/٢
أصبحوا بصلاة الفجر ، فإنه أعظم للأجر ...		٢٨٢/١



الحديث	القائل	الصفحة
أصبنا حمراً أهلية يوم خير ، فذبناها ...		٣٢٢/٩
أصحت رسول الله ما لم نصحه ؟ أسمعت منه ما لم نسمع ... (ث)	أبو سعيد الخدري	٣١٦/٣
أصرت حماراً ، إنما كان يكفيك ...		٨٠/١
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم		٢١٣/٧ ، ١٠٠/٢
اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم (ث)	علي	١٠٠/٢
أضربه ضربة واحدة (ث)	علي	٦٣٨/٦
اطرد المعترفين [يعني في الزنا] (ث)	عمر	١٩٦/٧
أطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي ما حكم فيكم بكتاب الله		٤٣/٩
اعتدلوا في السجود ، ولا يفترش أحدكم ذارعيه		٤٢/١
أعتق أحدهما نصيبه ...		١٠٦/٣
أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين ...		٣٥٩/٢
أعتقها ولدها		٣٤٥/٤ ، ١٠٥/١
أعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار		٥٠٩/٦
الاعتكاف في كل مسجد له إمام ومؤذن		٣٩٦/٢
اعتموا بهذه الصلاة ، فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم		٢٨٧/١
أعد أضحيتك [لمن ذبح قبل الصلاة] .		٦٧٩/٢
أعد الصلاة		١٨٧/١
أعرباً بال في المسجد ، فأمر النبي أن يحفر موضع بوله		١٩٦/١
أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه		١٤٠/٥
أعطاني رسول الله جداد خمسين وسقاً من تمر خير ...		٥٩٢/٥
الأعمال بالنيات		٣٥٠/١
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، ولا تغلوا ...		١٥/٩
اغسل عنك هذا الخلق		٤٤٠/٢
اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعمائة ، على ما ترين		٧٥/٢

الحديث	القائل	الصفحة
اغسلي عنك شعار الدم		١٩٠/١
اغسلية ولا يضرك أثره		١٩٥، ١٤٨/١
أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها		٣١٠/٤
أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم		٢٧٦/٢
أفتان أنت يا معاذ ، صلّ بهم صلاة أضعفهم		٣٩٣/١
أفتان أنت ، اقرأ باسم ربك الأعلى ، وهل أتاك ...		٤٥٩/١
أفضل الحج: العج والثج		٤٥٣/٢
أفطر الحاجم والمحجوم		٣٤٤/٢
أفطر واقض يومًا مكانه ... (ث)	عدد من الصحابة	٣٨٥/٢
افعل ولا حرج		٥١٠، ٥٠٩/٢
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة		٤٧٢/١
أقامني رسول الله ﷺ ، واليتيم وراءه		١٦، ١٥، ٧/٢
اقتلوا الفاعل والمفعول به		١٨٦/٧
اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم		١٧/٩
أقر الخفين ، فإني أدخلت فيهما القديم وهما طاهرتان		٢٥٣/١
اقرأ في صلاة العشاء ب: سبح اسم ربك الأعلى ، والليل ...		٤٥٩/١
الإقراء: الأطهار (ث)	ابن عمر ، وعائشة	٢٧٢/٤
اقرأوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ...		٢٣٢/٥
أقطع النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعبد الرحمن أموال بني النضير عامرة		٥٩/٩
أقل الحيض ثلاثة أيام (ث)	عمر ، وعلي ، وابن عباس ،	
وعمر وبن العاص ، وابن مسعود ، وأنس		١٢٦/١
أقم الصلاة لدلوك الشمس: لزوالها		٢٧٤/١
أقول لكم ما قال أخي يوسف: لا تثريب عليكم اليوم		٨٦/٩
أكبر الإمام؟ قال: لا ، قال: أفجنّ الناس (ث)	ابن عباس	٥٤٨/١



الحديث	القائل	الصفحة
أكل تمر خبير هكذا		٣١٧/٣
أكل ذي ناب من السباع حرام		٢٦٨/٦
أكل على مائدة رسول الله ﷺ (ث)	ابن عباس	٢٧٠/٦
أكل نساءك يرجعن بنسكين ، وأنا أرجع بنسك واحد		٤٣٨/٢
ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ		٣٥١/١
ألا أخبركم بصلاة المنافقين ...		٢٨٥/١
إلى الآباط (ث)	الزهري	٢١٥/١
إلا الإذخر		٦٤٨/٢
ألا إن قتل خطأ العمدة ، قتل السوط والعصا		٥١٩،٥٠٤،٥٠٣/٦
إلا أن لا يجد النعلين ، فيقطعهما أسفل الكعبين		٤٥٤/٢
ألا أنبئكم بالتيس المستعار		١١٦/٤
ألا إنما يضمن الناحس ، ألا إنما يضمن الناحس ... (ث)	ابن مسعود	٧١/٧
ألا أيم صالح نزوجها عثمان ، فقد زوّجناه ابنتين ...		٣٧٩/٣
ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم		٥٤/٩
ألا لا ألفين أحدثكم يوم القيامة يأتي وعلى عنقه نسع من آدم		١٤١/٢
ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان		٥٣١/٢
إلا ما كان قرصاً بس أو جزاً بظفر		٣٠٢/٦
ألا هل بلغت		٢١٣/٤
ألحق به ، الصلاة خير من النوم		٣٣/١
ألسنا نتوضأ بالحميم (ث)	ابن عباس	١١٨/١
ألصقوا الكعاب بالكعاب		٧٥/
ألقوها وما حولها		١٥٦/١
ألك أم ؟ فقال : نعم ، قال : الزم أمك ...		١١/٩
ألك زوج ؟ قال : لا ، قال : ألك جارية ...		٣٧٧/٣



الحديث	القائل	الصفحة
الله ما أردت إلا واحدة		٤٨٩/٤
إلى الظهر من آخر أيام التشريق تكبير التشريق (ث)	عمر	٦٦/٢
إلى المرفقين [في التيمم] .		٧٩/١
إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق تكبير التشريق (ث)	علي	٤٨٩/٤
إلى صلاة العصر من يوم النحر تكبير التشريق (ث)	ابن مسعود	٤٨٩/٤
أليس قد علمت أن هذا كره ونهي عنه (ث)	عقبة بن عامر	٤٣٤/١
أليس مما أنزل الله تعالى آية الرجم: الشيخة والشيخة ...		١٧٠/٧
أليس في الشت والقرظ ما يطهره		٣١٤/٩، ٩٠/٣
أما الأول، فقد أوتي أجره مرتين، وأما الثاني، فلا إثم عليه		٤١٨/٨
أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فأكثرُوا فيه الدعاء ...		٤٤٢/١
أما الليل فإذا صليت المغرب، فالصلاة مقبولة مشهودة ...		٢٩٤/١
أما المائة فرد عليك، وأما ابنك، فعليه جلد مائة، واغديا أنيس ...		١٧٠/٧
إما أن تخفف بهم، وإلا فاجعل صلاتك معهم		٣٥٨/١
أما أن تدوا، أو تأذنوا بحرب من الله		١١٦/٧
أما أن تذروا الربا، أو فأذنوا بحرب من الله ورسوله		٦٠٢/٥، ٢٩٢/٣
أما أنا فأحشي على رأسي وسائر جسدي ...		٧٥/٢، ٩٢، ٧٩/١
أما أنا، فأفيض الماء على رأسي وسائر جسدي		٩٢/١
أما أنت فقد أوتيت أجر كمرتين ...		٢٤٠/١
أما أنك حجر، وإنني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع (ث)		٤٥٧/٢
أما إنها لو جاءت بولد، ألزمته أباه (ث)	عمر	٦٢٩/٧
أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر ...		٤٨٦/٢
أما تستطيع أن تقول: طعام الفاجر (ث)	ابن مسعود	٤٥١/١
أما خالد، فقد حبس أدرعاً وأفراساً في سبيل الله		٥٧/٨
أما خشيت أن ينقطع مريطاؤك (ث)	عمر	٣١٣/١

الحديث	القائل	الصفحة
أما علمت أن عمر إلى أدركه أجله ، وابن مسعود ، وعثمان ... كانوا يستبرؤون الأمة بحیضة (ث)		٢٦٢/٣
أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم (ث)	ابن مسعود	١٩٤/٤
الإمام ضامن ، والمؤذن أمين ...		٣١٧/١
امتشطي وارفضي عنك العمرة		٥٦٥/٢
أمتي يوم القيامة غر محجلون		٥٦٤/٦
أمر العرنين أن يشربوا من أبوال الإبل ...		١٧٨/١
أمر رسول الله ﷺ أن يحسم السارق لما قطعه		٢٠٩/٧
أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ماعز		١٠٠/٢
أمر رسول الله ﷺ بطلبهم وقال: ومن قدرت عليه منهم ...		٤٢٧/٧
أمرت أن آخذ الصدقات من أغنيائكم		١٨٥/٢
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، وأردها في فقرائكم		١٩١، ١٨٩، ١٨٦/٢
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم		٤٣٨، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨/١
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ولا أكف ثوباً ، ولا أعقص شعراً		٤٣٨/١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله		٢٣٧، ٧٠/٩، ٣٩٧/٨
أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ، ألا ننزع خفافنا ...		٢٥٤/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن		٣٧٧/٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض		٤٢٥/١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود ، ولا يسجد أحدنا باسطاً ...		٤٠٣/١
أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى		٣٤٩/٢
أمرني رسول الله ﷺ بوضع الكفين ، ونصب القدمين في الصلاة		٤٠١/١
امسح عليها [على الجائر]		٢٦٩/١
أمسكوا عليكم أموالكم ، لا تعمروها فإن من أعمار ...		٤٧٠/٧
أمعك ماء		٢٤٣/١

الحديث	القائل	الصفحة
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله		٢٨٥/٤
امنعوا النساء عن الحمام ، إلا مريضة أو نفساء		٢٩٥/٩
أن أبا بكر اشترى بلالاً ، قال له النبي ﷺ		٣٦٢/٥
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، أوصى أن تغسله امرأته (ث)		٧٧/٢
أن أبا بكر قبل رأس عائشة رضي الله عنها		٢٨٥/٩
أن أبا سفيان دخل مسجد النبي ﷺ ، وهو مشرك		٣٣١/٩
أن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه (ث)		٣٩/٧
أن أبا موسى كان يلقي الناس القرآن في مسجد الكوفة ، ويزحف (ث)		٥٩/٢
أن أبا موسى الأشعري كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين : ثوبين ثوبين ... (ث)		٣٩٤/٩
أن أبا هريرة تلا في الصلاة : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وسجد		٥٤/٢
أن إبراهيم عليه السلام لما انتهى من البناء إلى موضع الحجر ...		٥٣٤/٢
أن ابن عباس لم يمت حتى نزل عن قوله في الصرف والمتعة (ث)	جابر	٣١٦/٣
أن ابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة ، فلم يقض (ث)		٥٨٤/١
أن ابن عمر أقام بأذربيجان ، ستة أشهر ، يصلي ركعتين (ث)	ابن عمر	٤٧١/١
أن ابن عمر سئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، وحق لابن عمر ... (ث) .		٤٨/٥
أن ابن عمر طلق امرأته في حال الحيض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها		٥٣٩/٣
أن ابن عمر قعد في الفتنة		١٨٧/٩
أن ابن عمر كان يخرج الفطرة عن عبيده إلا مكاتبين كانا له (ث)		٢٧٢/٢
أن ابن مسعود ذرقت عصفورة عليه ، فنكته بيده (ث)		١٧٧/١
أن ابن مسعود صلى في داره بغير أذان ولا إقامة ... (ث)	النخعي	٣٢٤/١
أن ابنة حمزة لما رأت عليها تمسكت به وقالت : ابن عمي ...		١٧٧/٤
أن أبي بن كعب أقرأ رجلاً ، فأعطاه قوساً ، فسأل النبي ﷺ ...		٢٣٢/٥
أن اثنين تنازعا إليه بعد النبي ﷺ ، فقضى به بينهما ، ولم يقرع		٥٤٧/٧
إن إحدان كانت تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ...		٢٩١/٤

الحديث	القائل	الصفحة
إن أحدكم يركب الأحموقه ، فيطلق امرأته ألفاً ، ثم يأتيني . . (ث)	ابن عباس	٥٤١/٣
إن أحسن الناس قتلة المسلمون		١٥٣/٧
إن أخا صُداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم		٣٢٦/١
إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ وهو جالس متوشحاً برداً حبرة		٤٢١/١
أن أربعة نفر اشتركوا على عهد رسول الله ﷺ : من قبل أحدهم الأرض		٣٢٣/٨
أن أسامة بن زيد أراد أن يقتل رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنه		١٥٥/٩
أن أسوداً بات عند أبي بكر الصديق ، فسرق حلياً لهم ، فقطعه . . .		٣٢٦/٧
إن أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة (ث)	ابن مسعود ، ابن عمر ،	
	ابن الزبير	٤٢٧/٢
أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة (ث) أنس		٤٧٢/١
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة . . . (ث) النخعي		٥٣٨/٣
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبون كلما علوا شرفاً . . .		٤٥٣/٢
أن أصل الأذان رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري (ث)		٣٠٢/١
أن أطيّب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه . . .		٢٤٢/٤
إن أعتى الناس على الله ثلاثة : رجل باع هراً فأكل ثمنه . . .		١٠٢/٣
إن أعتى الناس على الله ثلاثة : رجل قتل غير قاتله . . .		٥٠٠/٦
أن أعرابياً جاء إلى عثمان بن عفان ، فقال له : إن بني عمك عدوا على إيلي (ث) عثمان		٣٩٩/٦
إن أعظم الغلول عند الله ، ذراع من أرض . . .		٤٠١/٦
إن أفطر فرخصة ، وإن صام فهو أفضل للمسافر		٣١٨/٢
أن أقرأ في الفجر بأول المفصل ، وفي العشاء بأوسط المفصل (ث)	عمر	٤٦٠/١
الآن أقررت أربعاً في من ؟		١٩٤/٧
إن أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده . . .		٤٧٩/٢
أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر ، يعني : يوم الجمعة		
في عهد رسول الله ﷺ . . .		٣٢١/١

الحديث	القائل	الصفحة
أن البراء بن مالك ، بارز مرزبًا ، فقتله ، وأخذ سلبه		٥٩/٩
أن التثويب الأول في صلاة الصبح ، ولم يكن في غيرها (ث)	إبراهيم	٣٣٥/١
إن التيمم إلى المرفقين (ث)	عمر ، وابن عمر ، وجابر	٢١٥/١
إن الجاهلية كانت تنفر من هذا المقام والشمس على رؤوس الجبال ...		٤٩٥/٢
أن الجمع بين الأختين في الوطاء بملك اليمين لا يجوز (ث)	علي	٢٦٧/٣
أن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه وكانت نصرانية ، فتبع جنازتها (ث)		٨٠/٢
أن الحسن لما مات ، دفع الحسين في ظهر سعيد بن العاص (ث)		١١٧/٢
أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط		٢٨٤/٩
أن الخمر تُعشّر (ث)	مسروق	٢٢٦/٢
أن الخيل أغارت بالشام ، وعلى الناس رجل من همدان ... (ث)	عمر	٨٩/٩
أن الرجل أحق بامرأته إذا طلقها واحدة أو اثنتين حتى تغتسل (ث)	عدد من الصحابة	٢٧١/٤
أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثًا ، ورثت ما دامت في عدتها (ث) إجماع الصحابة		١٢٠/٤
أن الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار (ث)	عمر	٣٠٠/٢
أن الرمل ليس بسنة ... (ث)	ابن عباس	٤٥٩/٢
أن الزبير أخذ بقرون رأس زينب (ث)		٢٨٤/٩
أن السارق أقر عند النبي ﷺ بالسرقة ، فقطعه		٥٦٣/٨
أن السائل عن الوقت ؟ ما بين هذين وقت		٢٧٣/١
أن السعر غلا بالمدينة ، فقالوا: يا رسول الله ، لو سعرت لنا ...		١٢٥/٣
إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد		٥٦٠/١
إن الشيطان حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه		٣٥٣/١
إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه		٩٥/١
أن الصحابة أجمعت على أن المخيرة إذا اختارت في مجلسها ، وقع الطلاق (ث)		٦١١/٣
إن الصدقة محرمة على بني هاشم		١٩٣/٢
إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ...		٢٢٣/١



الحديث	القائل	الصفحة
أن الصلاة فرضت ركعتان (ث)	ابن عباس ، وعائشة	٤٩٠/١
إن الصلاة فرضت ركعتين ، فزيدت في الحضر ، وأقرت في السفر ...		٤٩٠/١
إن الطعام يوم خيبر لم يخمس ...		٩٨/٩
أن العباس سأل رسول الله ﷺ أن يرخص له في البيتوتة بمكة ...		٥١١/٢
أن العرب ارتدوا بعد رسول الله ﷺ ، ثم أسلموا ، فلم يفرق الصديق بينهم وبين نسائهم (ث)		٥٣٣/٣
أن العرنيين لما دخلوا المدينة ، قال لهم النبي ﷺ : انطلقوا إلى ذودنا ...		٤١٤/٧
أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ في قتيل من الأنصار		١١٤/٧
إن القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ، فلا يزالون ... (ث)	علي	٣٧٨/٩
أن الكعبة لما انهدمت ، أمر ابن عباس أن يعلق عليها أنطاخ (ث)		٥٧٧/١
إن الله أسقط عن المسافر شطر الصلاة والصوم		٣٢٢/٢
إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الجَنَهِة ، والنَّخَةِ ، والكُفَّةِ		١٦٥/٢
إن الله تعالى أسقط عن المسافر شطر الصلاة		٢٩٣/٢
إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء		٨٩/٢
إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم		٦١٣/١
إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً ، عجل عقوبته في الدنيا		٢٩٠/٩
إن الله تعالى أعطاني أمين ، ولم يعطها أحد قبلي ...		٣٧٧/١
إن الله تعالى فرض عليكم الحج ...		٤١٢/٢
إن الله تعالى قد أعتقه		٤٣١/٤
إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر ...		٣٤٩/١
إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم		١٧٩/١
إن الله تعالى لما أنزل في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾		٢٠٩/١
إن الله جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم		٧٠/٨
إن الله حرم عليكم يا بني هاشم غسالة أيدي الناس		١٩٤/٢



الحديث	القائل	الصفحة
إن الله حرّم مكة ، وحرّم بيع رباها		٣٣٣/٩
إن الله زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ...		٢٨٩/١
إن الله ﷻ ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس		١٧٢/١
إن الله غني عن غني أخيك ، قل لها: تركب ...		١٣٥/٥
إن الله فرض عليكم على لسان نبيّكم: للمقيم أربعاً ، وللمسافر ركعتين		٤٦٣/١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...		١٠٦/٩ ، ٢٨٢/٦
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ...		٢٩٨ ، ٣٣٣/٩
إن الله لا يحب العقوق ، فمن شاء فليعق عن الغلام بشاتين ...		٣٧٠/٦
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم		٣٤٢ ، ٣٢٤/٩
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ث)	ابن مسعود	٣٢٤/٩
إن الله لم يخلق داء إلا وخلق له دواء ، إلا السام		٣٣٦/٩
إن الله هو المسعر		١٢٥/٣
إن الله يحب التيامن في كل شيء		٨٩/١
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً ، فليحلف بالله		٦٨/٤
أن المشركين أخذوا خبيب بن عدي ، فباعوه من أهل مكة		٣٧٢/٨
أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر وهددوه حتى ألحقهم خيراً		٣٧١/١
إن المشركين استحلّفوه أن لا يعين رسول الله ﷺ		٣٩٤/٨
إن المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات ، حتى ذهب من الليل ...		٣٣٢/١
أن الناس يخرجون القدور من مكة من لدن رسول الله ﷺ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة		٦٥٣/٢
أنّ النبي كان يخطب خطبة واحدة ، فلما ثقل		٥٢٠/١
أن النبي ابتاع سلعة ، فربح فيها قبل أن يدفع ثمنها ...		٨٩/٨
أن النبي أتى بثلاثي مدّ فتوضأ به		٩٣/١
أن النبي أجاز العُمري وأبطل الشرط		٤٦٨/٧
أن النبي أجاز شهادة القابلة في الولادة		٣٠٤/٤



الحدِيث	القائل	الصفحة
أن النبي أخذ الفدية من أهل نجران ، والجزية من مجوس هجر		٥٢٠/٣
أن النبي ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا		٨٦/١
أن النبي ﷺ أخذ مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، فأمره الله تعالى بردها		٦٩/٧
أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق حتى صلاها بالليل		٥٥٧/١
أن النبي ﷺ إذا توضأ بادر أصحابه إلى وضوئه ...		١٤٣/١
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة		١٠/٢
أن النبي ﷺ استسقى وكانت عليه خميصه		٥٧١/١
أن النبي ﷺ استسقى ، فصلّى ركعتين		٥٦٨/١
أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة عامين		٢١٨/٢
أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعًا		٥١١/٧
أن النبي ﷺ استقرض بكرًا		٥٨٩/٥
أن النبي ﷺ أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم		٨٨/٩
أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر لفرسين		٩٠/٩
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة ، ورهنه درعه		٦٠٥/٥
أن النبي ﷺ أعطاه [حكيم بن حزام] دينارًا يشتري له شاة		٣٩٣/٦
أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي دينارًا ، وأمره ...		١٦٤ ، ١٢٩/٨
أن النبي ﷺ أعطى يومئذ سعد بن معاذ سيف ابن أبي الحقيق		٥٩/٩
أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ...		١٨/٩
أن النبي ﷺ أفرد العجوز خلف الصف		٤٣٦/١
أن النبي ﷺ أقطع الزبير عامرًا أو مواتًا من أموال بني النضير		٥٩/٩
أن النبي ﷺ أمر أبا بكر في مرضه أن يصلي بالناس		٤٥/٢
أن النبي ﷺ أمر الجلال أن لا يبين إبطه		٢١٣/٧
أن النبي ﷺ أمر الذي غشي امرأته في رمضان بمثل كفارة الظهار		٣٥٨/٢
أن النبي ﷺ أمر الذي واقع امرأته أن يصوم ستين يومًا		٣٦١/٢



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ أمر العرنيين حين انتفخت بطونهم ...		١٧٨/١
أن النبي ﷺ أمر الواطئ في شهر رمضان بإطعام ستين مسكيناً		٣٥٩/٢
أن النبي ﷺ أمر بإقصار الخطب		٥٢١/١
أن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن في الصلاة		١١٨/٢
أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى الظهر ...		٣٣٢/١
أن النبي ﷺ أمر في بني قريظة بقتل من أخضر مئزره		١٧/٩
أن النبي ﷺ أمر كل واحد منهما بوسق من تمر		١١٠/٤
أن النبي ﷺ أمر مناديه أن ينادي: إن الله ورسوله نهاكم عن لحوم الحمر ...		١٧٢/١
أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف وهم كفار في مسجده		١٦٤/١
أن النبي ﷺ أنفذ سرية فخالفوا أميرهم ، فغضب وأوقد لهم ناراً		٤٥/٩
أن النبي ﷺ أهدي إليه لحم ضب ، فامتنع أن يأكله		٢٦٩/٦
أن النبي ﷺ أوجب على المُجامع مثل كفارة الظهار		٣٥٩/٢
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد بعد فتح مكة إلى بني جذيمة		٤٤/٩
أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم ، فقال: العين تدمع		٩٢/٢
أن النبي ﷺ تبسم في صلاته		١١٥/١
أن النبي ﷺ تلا سجدة ﴿ص﴾ على المنبر		٦٣/٢
أن النبي ﷺ تلا سورة النجم ، فسجد		٥٤/٢
أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً ...		٨٤/١
أن النبي ﷺ توضع فأهوى المغيرة إلى خفيه لينزعهما		٢٥٣/١
أن النبي ﷺ توضع من ماء في شن من جلد حمار ميت		٢٠٣/١
أن النبي ﷺ تيمم فمسح يديه ثم مسح وجهه		٧٧/١
أن النبي ﷺ جعل البينة بينة المدعي		٥٩٣/٧
أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في المدينة ...		٢٨٨/١
أن النبي ﷺ جهر بالذكر فيها [أدعية الصلاة]		١٠٣/٢



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ حاصر أهل الطائف لعشر بقين من المحرم	٧/٩	
أن النبي ﷺ حاصر بني النضير ، أمر بقطع نخلمهم ...	٢٢/٩	
أن النبي ﷺ حدّ الشارب	٣٦٢/٩	
أن النبي ﷺ حدّ مريضاً بعثكال	٢١٢/٧	
أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ ، بين العمودين	٩١/٢	
أن النبي ﷺ حَوَّل رداءه ، وصَلَّى ركعتين	٥٧٠/١	
أن النبي ﷺ خرج ليصلح بين حيين	٧/٢	
أن النبي ﷺ خرج مسافراً ، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع	٤٦٤/١	
أن النبي ﷺ خرج يوم العيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها	٥٤٩ ، ٢٩٨/١	
أن النبي ﷺ خطب ثم صَلَّى - الاستسقاء	٥٦٩/١	
أن النبي ﷺ خطب خطبتين قائماً	٥٢٣/١	
أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة ...	١٨٧/١	
أن النبي ﷺ دخل حجرة أم سلمة بعد العصر	٥٩٦/١	
أن النبي ﷺ دفع إلى حكيم بن حزام ديناراً ، وأمره أن يشتري أضحية	٣٩٣/٦	
أن النبي ﷺ ذبح عن أمته	٣٨١/٦	
أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوما	١٩٦/٢	
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد ...	٤٣٦/١	
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته ...	٤٢٧/١	
أن النبي ﷺ رأى كتيبة من اليهود ، فقال: من لي بهذه الكتيبة	٣١/٩	
أن النبي ﷺ رجم اليهوديين	١٧٦/٧	
أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية	١٧٠/٧	
أن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، ولم يجلدّه ...	١٧٠/٧	
أن النبي ﷺ رَخَّص في المسح على الخمار	٢٦٥/١	
أن النبي ﷺ رَخَّص للجنب إذا أراد أن يأكل ، أن يتوضَّأ ...	١٣٥/١	

الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة ، منها بيده نيّفاً وستين ...		٣٨٦/٦
أن النبي ﷺ سأل رجلاً عن رجل ...		١٢١/٥
أن النبي ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾		٥٤/٢
أن النبي ﷺ سجد للسهو بعد السلام		٦٢٥/١
أن النبي ﷺ سمع أبا موسى الأشعري يجهر في صلاته ليلاً ...		٣٨١/١
أن النبي ﷺ سئل أي الصلاة أفضل ؟		٥٩٢/١
أن النبي ﷺ سئل عن المزارعة إذا شرط لأحدهما ما على الربيع الساقى ...		٣٨٨/٥
أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بما أفضلت الحمر		١٧١/١
أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : ذلك إليك		٣٣٤/٢
أن النبي ﷺ سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ...		١١٢/٤
أن النبي ﷺ شهد جنازة ، فرأى امرأة معها مجمرة		٩٣/٢
أن النبي ﷺ صبَّ على رأسه ماءً من شدة الحر وهو صائم		٣٤٢/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ		٥٦٢/١
أن النبي ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ بِطَائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ		٥٥٦/١
أن النبي ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ وَدَخَلَ حَجْرَتَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ		٦٠٠/١
أن النبي ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَةً		٥٥٤/١
أن النبي ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ الْإِسْتِسْقَاءَ		٥٦٨/١
أن النبي ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ		٥٦٧/١
أن النبي ﷺ صَلَّى سِتَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ		٥٦٢/١
أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ		٥٥٥/١
أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسَتِهَا		١٠٦/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمُسْكِينَةِ		١١٥/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ أَرْبَعِ سَنِينَ		١١٥/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِئَتَيْنِ		٥٧٦/١



الْحَدِيث	القائل	الصَّفْحَة
أن النبي ﷺ صَلَّى يوم أُحُدٍ على حمزة		١٠٧/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد...		٢٤٧/١
أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه في السفر: الفجر، فقرأ: قل يا أيها الكافرون		٤٦١/١
أن النبي ﷺ صَلَّى على بساط		٤٣٩/١
أن النبي ﷺ ضَحَّى بكبشين...		٣٧٩، ٢٩٣/٦
أن النبي ﷺ عَلَّمَ الأعرابي الوضوء...		٧٢/١
أن النبي ﷺ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض...		٢١٤/١
أن النبي ﷺ غَسَلَ سعد بن معاذ		١٢٨/٢
أن النبي ﷺ فادى قريشاً يوم بدر بمال أخذه		١٤٢/٩
أن النبي فتح مكة، فترك ما فيها من سراتها وأموالها		٨١/٩
أن النبي فرض صدقة الفطر من رمضان		٢٦٩/٢
أن النبي ﷺ قال في سجدة ﴿ص﴾: سجدها داود للتوبة		٥٣/٢
أن النبي ﷺ قال فيمن صلى وفي ثوبه الدم...		١٨٧/١
أن النبي ﷺ قال للمغيرة وقد تزوج امرأة: هل نظرت إليها؟		٦٤٠/٤
أن النبي ﷺ قال: إن للصلاة أولاً وآخرًا		٢٧٢/١
أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة فسبح له		٤٠٦/١
أن النبي ﷺ قام إلى الثالثة ولم يقعد، وسجد بعد السلام		٦٢٦/١
أن النبي ﷺ قام إلى الخامسة، فسَبَّحَ به، فرجع وسجد للسهو		٦١٨/١
أن النبي ﷺ قام في الركعة الأولى بقدر البقرة		٥٦٥/١
أن النبي ﷺ قام في قصة الإفك، فكشف الرداء عن وجهه...		٣٦٥/١
أن النبي ﷺ قبل شهادة أربعة من اليهود على اليهوديين...		٥٣٤/٧
أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي على رؤية الهلال		٥٣٦/٧
أن النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة...		٥٣٦/٥
أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط يوم بدر...		١٠٤/٩



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث		٨٢/٩
أن النبي ﷺ قرأ ﴿حم﴾ السجدة في صلاته فسجد		٥٥/٢
أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة سورة الجمعة		٥٢٧/١
أن النبي ﷺ قرأ في الركعة الأولى - صلاة الوتر		٦١٤، ٤٦١/١
أن النبي ﷺ قسم خبير بين الغانمين		٨١/٩
أن النبي ﷺ قسم خبير ، جعلها سهاماً		٤٤٠/٨
أن النبي ﷺ قضى في الجنين بالغرة		٥١٧/٦
أن النبي ﷺ قطع السارق من مفصل الزند		٣١٢/٧
أن النبي ﷺ قيل له يوم خير: أكلت الحمر ، فأمر أبا طلحة ...		٢٦٣/٦
أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ...		١٣٤/١
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: اللهم ...		٣٦٥/١
أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: ...		٢١/٩
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ، شبك أصابعه في لحيته		٨٧/١
أن النبي ﷺ كان إذا صلى بنا ، حج حجاً		٣٩٠/١
أن النبي ﷺ كان إذا قام من صلاته ، وضع يديه على الأرض ...		٤٠٦/١
أن النبي ﷺ كان إذا قدم من مغازيه ، قبل رأس فاطمة رضي الله عنها		٢٨٤/٩
أن النبي ﷺ كان جالساً وعنده أبو بكر وعمر ، فدخل عثمان ...		٢٩٤/٩
أن النبي ﷺ كان لا يسهم للعبيد والنساء والصبيان		٩٣/٩
أن النبي ﷺ كان لا يطول في دعاء القنوت		٦١٢/١
أن النبي ﷺ كان محدثاً ، فمر به رجل ، فسلم عليه ...		٢١٣/١
أن النبي ﷺ كان يأخذ النخامة في صلاته بطرف ثوبه		١٠٢/١
أن النبي ﷺ كان يأكل بيمينه ويستنجي بيساره		٢١٠/١
أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر		٢٨٤/١
أن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نخرج صدقة الفطر		٢٨٠/٢

الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق		١٤١/٢
أن النبي ﷺ كان مباشر وهو صائم		٣٤١/٢
أن النبي ﷺ كان يخرج الفطرة قبل أن يخرج إلى المصلى		٢٨٠/٢
أن النبي ﷺ كان يدخل على أهله ، فيقول: هل عندكم من غداء		٢٩٩/٢
أن النبي ﷺ كان يسافر فيقصر ، وإذا عاد إلى المدينة أتمّ		٤٧٧/١
أن النبي ﷺ كان يستجمر بالحرص وهو الأشنان		٢٠٨/١
أن النبي ﷺ كان يستنجي ببساره		٢١٠/١
أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته		٤٠٠/١
أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان		٣٥٤/٢
أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء الآخرة إذا اسود الأفق		٢٧٩/١
أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس قدر رمح		٥٣٧/١
أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر في بيته		٥٩٣/١
أن النبي ﷺ كان يصلي فدخل أعمى إلى المسجد		١١٥/١
أن النبي ﷺ كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع		٥٩١/١
أن النبي ﷺ كان يضاجع نساءه وهن حِيض		١٦٤/١
أن النبي ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه		٤٤٨/١
أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه ...		٤٤٩/١
أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة قاعداً		٣٥٥/١
أن النبي ﷺ كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين		٣٦٩/١
أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك [ربط الخيط بأصبعه للحاجة]		٤٩٩/٢
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة والعيد		٥٢٨/١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر		٣٧٥/١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية		٤٥٧/١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد		٥٤٣/١



الحديث	الْقَائِل	الصَّفْحَة
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر: آلم، تنزيل...		٣٨٠/١
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بستان إلى المائة		٤٥٧/١
أن النبي ﷺ كان يكبر حين يهوي ساجداً		٣٩٨/١
أن النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه		٤٠٥/١
أن النبي ﷺ كان يوتر ب: سبح اسم ربك الأعلى		٤٦٢/١
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العُشر		٢٥٥/٢
أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر: إما أن تذروا الربا...		٦٠٢/٥
أن النبي ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم...		١١٨/١
أن النبي ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية		٨٣/٢
أن النبي ﷺ كُفِّن في قميص		٨٣/٢
أن النبي ﷺ لا عن بين الزوجين، وألحق الولد بالأم		٦٢٨/٧
أن النبي ﷺ لا عن بين هلال وبين امرأته وهي حامل، وألحق الولد بها		١٥٦/٤
أن النبي ﷺ لا عن بينه وبين زوجته		١٥١/٤
أن النبي ﷺ لبس فروة أطرافها من الديباج		٣١٣/٩
أن النبي ﷺ لقنه الأذان، سبع عشرة كلمة...		٣٠٩/١
أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة		٢٢٤/٤
إن النبي ﷺ لم يخطب خطبتكم هذه الاستسقاء		٥٦٨/١
أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل بعد الهجرة		٥٤/٢
أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد، وقال: إنهم يبعثون		١٢٦/١
أن النبي ﷺ لما رأى النساء في الجنازة قال لهن		٩٣/٢
أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده		٣٩٧/١
أن النبي ﷺ لمّا رفع رأسه من السجود، قام ولم يقعد		٤٠٥/١
أن النبي ﷺ مرّ بالروحاء بحمار وحش عقير...		٦٤١/٢
أن النبي ﷺ مرّ برجل يحتجم		٣٤٤/٢



الحديث	القائل	الصَّفحة
أن النبي ﷺ مَرَّ برجل يقال له جرهد...		٢٩٣/٩
أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه وصدغيه		٨٥/١
أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والتعلين		٢٦٦/١
أن النبي ﷺ مسح على موقيه		٢٦٣/١
أن النبي ﷺ نام حتى أيقظه حرّ الشمس...		٣٢٥/١
أن النبي ﷺ نام وهو جنب من غير أن يمسّ الماء		١٣٤/١
أن النبي ﷺ ناولهنّ في كفن ابنته ثوباً ثوباً		٨٣/٢
أن النبي ﷺ نصب عاملاً على أهل خيبر على نصف ما يخرج		٣١٥/٨
أن النبي ﷺ نفل ابن مسعود يوم بدر سيف أبي جهل		٦٠/٩
أن النبي ﷺ نهش من كتف...		١١٧/١
أن النبي ﷺ نهى عن تحزيب القرآن		٦١٤/١
أن النبي ﷺ نهى عن صيام ستة أيام		٣٤٩/٢
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين		٢٧٩/٢
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب ، وليس عاتقه منه شيء		٤٤٥/١
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في ثوب واحد ، يفضي بفرجه إلى السماء		٤٤٥/١
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص		٤٣٨/١
أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بالعوراء البيّن عَوْرها...		٦٧٩/٢
أن النبي ﷺ نهى عن أكل الطافي		٢٧٤/٦
أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير		٢٦٥/٦
أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والرمّة		٢٠٨/١
أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء		٤٠٩/١
أن النبي ﷺ نهى عن التورك في الصلاة		٤٠٧/١
أن النبي ﷺ نهى عن الحقل		٣١٦/٨
أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين		٣٧٤/٩



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة		٣١٦/٩
أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات المكروهة ، إلا يوم الجمعة		٢٩٥/١
أن النبي ﷺ نهى عن القراءة في الركوع والسجود		٤٤٢/١
أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة		٣١٥/٨
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء		٢٢/٩
أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ...		٣٢٢/٩
أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء ...		٣٢٢/٩
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله		٣٦٩/١
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، كانوا يكبرون عند كل رفع ووضع		٣٨٤/١
أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يبدؤون بالصلاة		٥٣٩/١
أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة ...		٣٠٥/١
أن النبي ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً ...		١٢٤/١
أن النبي ﷺ وقف في صلاة الكسوف لا يسمع له صوت		٥٦٣/١
أن النبي ﷺ رخص للنساء الحيض في ذلك ...		٥١٣/٢
أن النبي ﷺ سئل عن الهدي ، فقال : أدناه شاة		٥٤٩/٢
أن النبي ﷺ تشهّد بعد سجدي السهو		٦٢٦/١
أن النبي ﷺ جعل على قبره اللين		١٢٢/٢
أن النبي ﷺ شهد عنده برؤية الهلال		٥٣٨/١
أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين صلاة الكسوف		٥٦١/١
أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل		٦٠٧/١
أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر		٨٧/٢
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم		٣٤٣/٢
أن النبي ﷺ استأذن في مرض موته أن يكون في بيت عائشة (رضي الله عنها)		٥٣٦/٣
أن النبي ﷺ استقى ماء في سن ، فقيل له : إنه جلد حمار ...		٢٠٣/١



الحدِيث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ استلم الحجر ، ثم أخذ عن يمينه مما يلي البيت		٤٥٨/٢
أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني ولم يقبله		٤٦٢/٢
أن النبي ﷺ اشترك بين الصحابة في البدنة عام الحديبية		٦٧٦/٢
أن النبي ﷺ اشترى مملوكًا ، وكتب في عهده		٢١٠/٣
أن النبي ﷺ اضطلع ورمل لمعنى (ث)	ابن عباس	٤٦٠/٢
أن النبي ﷺ أعمر طائفة من أهله في عشر ذي الحجة		٤٣١/٢
أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه ، واغتسل للوقوف		٤٣٩/٢
أن النبي ﷺ اغتسل يوم عرفة		٤٨٤/٢
أن النبي ﷺ أفاض ليلاً		٥٠٨/٢
أن النبي ﷺ أفاض ، فطاف ثم عاد إلى منى		٥٠٨/٢
أن النبي ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحج ، وأمرهم يوم التروية		٤٣٨/٢
أن النبي ﷺ أهل حين استوى على البداء		٤٤٢/٢
أن النبي ﷺ بدأ بالصفاء ، فرقى عليه		٤٦٦/٢
أن النبي ﷺ جمع بينهما بإقامتين		٤٧٥/٢
أن النبي ﷺ جهر بها [بالقراءة في العيدين]		٥٤٤/١
أن النبي ﷺ خلق في عام الحديبية ...		٥٥٧/٢
أن النبي ﷺ حوّل وحوّل الناس أيضاً		٥٧١/١
أن النبي ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه ...		٥٥٤/٢
أن النبي ﷺ خرج من باب بني مخزوم		٤٦٤/٢
أن النبي ﷺ خطب		٥٩٩/٥ ، ٥٢٣/١
أن النبي ﷺ رمى الجمار راجباً		٥٠١/٢
أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ...		٥٠٥/٢
أن النبي ﷺ رمى ، ثم ذبح ، ثم دعا بالحلاق ...		٥٠١/٢
أن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامة [المغرب والعشاء] .		٤٩٣/٢

الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ صلاهما بإقامتين		٤٩٣/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى العشاء بذي طوى ...		٤٥٥/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين ثم استوى على راحلته ...		٤٤٢/٢
أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين وعاد إلى الحجر		٤٦٤/٢
أن النبي ﷺ طاف في حجته على راحلته بالبيت ...		٥٣٣/٢
أن النبي ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصلاة ...		٣٨٩/١
أن النبي ﷺ في أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ...		٥٠٢/٢
أن النبي ﷺ قال في السمن المائع تقع فيه الفأرة ...		١٠٠/٣
أن النبي ﷺ قال لسودة: اعتدي		٥٧٠/٣
أن النبي ﷺ قدم أغيلمة بني عبد المطلب ...		٥٠٣/٢
أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار ، العام والعامين		٣٢٨/٣
أن النبي ﷺ قَدَّم ضعفة أهله ...		٤٩٥/٢
أن النبي ﷺ قرأ في خطبته: ﴿ونادوا يا مالک﴾ .		٥٢١/١
أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق ، وقد مات زوجها قبل أن يدخل بها		٣٢/٤
أن النبي ﷺ كان لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة إنسان		٣٩٨/٢
أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدايا وهو مقيم بالمدينة ...		٤٥٠/٢
أن النبي ﷺ كان يبيت بذي طوى ، ويدخل مكة نهاراً		٤٥٥/٢
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان		٣٩٤/٢
أن النبي ﷺ كان يمر بالمریض وهو معتكف ...		٣٩٨/٢
أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر		٢٩٢/٣
أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة		٩٣/٣
أن النبي ﷺ لم يؤذن للعید		٥٦٨/١
أن النبي ﷺ لَمَّا أتى عرفة ، ضربت له قبة بوادي نمرة		٤٨٥/٢
أن النبي ﷺ لَمَّا أتى منى ، لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة		٤٩٨/٢



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة، ابتاع أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعيرين		٢٤٥/٣
أن النبي ﷺ لما أفاض، نزع هو بنفسه دلواً...		٥٢١/٢
أن النبي ﷺ لما خرج من مكة قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له		٥٢٢/٢
أن النبي ﷺ لما دخل عام الفتح، قيل له: ألا نزلت دارك...		١٣٣/٣
أن النبي ﷺ لما دخل مكة، أبطل من الربا ما لم يقبض		٢٩٣/٣
أن النبي ﷺ لما دخل مكة، بدأ بالمسجد...		٤٥٦/٢
أن النبي ﷺ لما قدم مكة، أمرهم أن يحلقوا، إلا...		٤٦٧/٢
أن النبي ﷺ لما كان يوم التروية، توجه إلى منى...		٤٦٩/٢
أن النبي ﷺ لما نزل بالشجرة، جاء أبو بكر فقال		٤٣٩/٢
أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء آخر أو قدم إلا قال...		٥٠٩/٢
أن النبي ﷺ نزل في الطريق، ففضى حاجته...		٤٩٦/٢
أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان		٣٤١/٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم		١١٥/٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكلب والهر...		٨٨/٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يؤكل منه		٣٤٦/٣
أن النبي ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجعرانة...		٤٥٩/٢
أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق		٤٣٥/٢
أن النبي ﷺ، جمع بينهما، ولم يتنفل بينهما [الظهر والعصر]		٤٧٥/٢
أن النبي ﷺ، صلاهما ولم يتنفل [الظهر والعصر]		٤٧٨/٢
أن النبي ﷺ، نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم		٣٢٦/٣
أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة، أفاض وعليه السكينة...		٤٩١/٢
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم		٣٤٣/٢
أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرّم		٣٤٣/٢
أن النبي ﷺ أوتر بثلاث ركعات		٦٠٧/١



الحديث	القائل	الصفحة
أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها صلاة الكسوف		٥٦٣/١
أن النبي ﷺ قاء فأفطر		٣٠٧/٢
أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة		٤٦٨/٢
أن النبي ﷺ نام في الوادي		٥٩٧/١
أن النبي ﷺ ، استحلف ركاة أنه ما أراد إلا واحدة		٥٧٣/٣
أن النساء على عهد رسول الله ﷺ كن يقضين الصوم		٣١٤/٢
أن النبي ﷺ رخص لهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين		٢٦٥/١
أن الهلال غم على عهد رسول الله ﷺ ، فلما أصبحوا جاء أعرابي		٢٩٦/٢
أن أم البنين بنت عيينة ، كانت تحت عثمان بن عفان ، فلما حصر ، طلقها ... (ث)		١٢٠/٤
أن أم سليم بنت ملحان ، كانت مع النبي ﷺ يوم حنين		١٠/٩
أن أم هانئ أجارت رجلين من المشركين		٤٦/٩
أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة: إني بعث من زيد جارية ... (ث) عائشة		٥١/٣
إن أمة مسخت في الأرض ...		٢٦٩/٦
إن أمة مسخت ، فأخاف أن تكون هذه منها [في الضباب]		٢٧٠/٦
أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ، ابني هذا كان بطني له وعاء		١٧٦/٤
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: زوجي يريد أن ينتزع ابنه مني ...		١٨٧/٤
أن امرأة أضافت النبي ، فقدمت له شاة مسمومة		١٥٤/٧
أن امرأة رفاعة القرظي ، أتت النبي فقالت: يا رسول الله ...		١١٣/٤
أن امرأة رفعت زوجها إلى عليّ وشكت إليه عجزه ، فقال عليّ: ولا دُمت السحر ... (ث)		١٣٤/٤
أن امرأة رفعت زوجها إلى عمر ، وذكرت أنه يصوم النهار (ث)		١٤٣/٤
أن امرأة ناشزة رفعت إلى عمر ، فأباتها في بيت الرجل ... (ث) عمر		٤٤/٤
أن امرأتين أتتا إلى النبي ﷺ وفي أيديهما سواران		١٣٨/٢
إن أمي ابتليت ، وإنها كانت تحب الصدقة ، أفأصدق عنها ...		٤٠٦/٩
إن أهل قباء بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر ، فاستداروا إليها		٣٤٢/١

الحديث	القائل	الصفحة
إن أول من أذن في السماء: جبريل		٣٠٢/١
إن أول من نقص التكبير: الوليد بن عقبة ... (ث)	أبو قتادة	٣٨٥/١
إن أول نسكنا في يومنا هذا: الرمي ، ثم الذبح ...		٥٠٢، ٥٠٠/٢
أن آية الربا من آخر ما أنزل الله ... (ث)		٣١٥/٣
الآن بردت عليه مضجعه		٦٢٢/٨
أن بعض آبائه [عبادة بن الصامت] طلق امرأته ألفاً		٥٤٠/٣
أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة		١٨٥/١
أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال في ماعز: لم ترعه نفسه حتى اعترف ...		٢١٤/٧
أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة ، فوجده نائماً ، فقال: الصلاة خير من النوم		٣٣٤/١
أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالأبطح ، فجعل أصبعيه في أذنيه		٣١٣/١
أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالأبطح ، فجعل يستدير		٣١١/١
إن بلالاً يؤذن بليل		٢٩١/٢
أن بني شبابه - بطن من فهم - كانوا يؤذون إلى رسول الله ﷺ		٢٥٤/٢
إن تحت كل شعرة جنابة ...		٨٩، ٧٨/١
أن تذكروا الربا ، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله ...		٢٩٢/٣
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً		٤٩٩/٤
إن تفريج الأيدي يشق علينا في الصلاة ، فأمرهم أن يستعينوا بالركب		٣٨٨/١
أن ثلاثة تنازعوا إليه في ولد من عهد رسول الله ، فأقرع بينهم		٥٤٧/٧
إن جاءت به أحمر على صفة كذا ، فهو لهلال ...		١٧٠/٤
أن جارية له أتت بولد ، فادّعت أنه من عمر (ث)		٦٢٩/٧
إن جبريل أتاني فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي ...		٤٥٣/٢
أن جبريل جاء إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فصلى به الظهر		٢٧٤/١
إن جبريل جاء إلى النبي ﷺ في اليوم الثاني ...		٢٧٧/١
أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ فقالت: والله ما عبت على ثابت ...		٤١/٤

الحديث	القائل	الصفحة
أن جنازة أم كلثوم بنت عليّ وابنها زيد وضعتا ، فصلي عليهما (ث) ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ١٠٧/٢		
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ... ٩٨/٩		
أن حذيفة صلى بالمدائن على دكان ، والناس أسفل منه ... (ث) ٤٣٣/١		
أن حمامة ذرقت على رأسه ، فمسح رأسه وصلى (ث) ١٧٧/١	ابن عمر	
إن حمى يثرب قد أوهنتهم ، واضطبع رسول الله ﷺ ورمل ٤٦٠/٢		
أن حنظلة بن أبي عامر استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه ٢٠٧/٧		
أن خادماً ميمونة دخلت على ابن عباس ، فرأت فراش امرأته ... ٢٩٩/٩		
أن خالد بن الوليد استشار أخته من الرضاع في شيء ٢٨٥/٩		
إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومي هذا ... ٣٩٦/٦		
أن رأساً حمل إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فأنكر حمله ١٩٧/٩		
أن ربيع كسرت سن جارية ، فأمر رسول الله ﷺ بكسر سنّها ... ٥٩٧/٦		
أن رجلاً أتاه يوم النحر وهو متمتع لم يصم (ث) ٥٥١/٢	عمر	
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني أصبحت جنباً ، وأريد أن أصوم ٣٦٦/٢		
أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ٣٥٩/٢		
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : ما حق المرأة على الزوج ٢١٣/٤		
أن رجلاً ادّعى ناقة في يد رجل ، فأقام البينة أنها ناقته ... ٥٨٩/٧		
أن رجلاً أعتق شقصاً له في عبد ، فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمه له ٢٣٦/٤		
أن رجلاً أغلظ على أبي بكر الصديق ... ٣٠٧/٧	أبو بكر	
أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنى بامرأة ، فأنكرت ... ٢١٧/٧		
أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ رجل حمار وحش وهو محرم ، فردّها ٦٤٢/٢		
أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ صيداً ، فقال له : من أين لك هذا ... ٣٤٧/٦		
أن رجلاً باليمن ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب فيه إلى أبي بكر ... ١٨٦/٧		
أن رجلاً تزوّج امرأة ، فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهم (ث) ٢١١/٤	علي	



الحديث	القائل	الصفحة
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أنظر إلى المرأة فأشتهيها...		٢٩٠/٩
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: فني مالي كله، فلم يبق إلا الحمر الأهلية...		٢٦٤/٦
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا		١٧٠/٧
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم		٦٥٧/٢
أن رجلاً جاء إلى عمر فقال: كانت لي ولدية أطوها، فعمدت امرأتي... (ث) عمر		١٩٤/٤
أن رجلاً جاء بابن أخيه فقال: ابن هذا ابن أخي... (ث)	ابن مسعود	٥٦٤/٨
أن رجلاً جرح حسان بن ثابت في فخذة بعظم...		٦٥٠/٦
أن رجلاً رهن فرساً على عهد رسول الله ﷺ، فنفق...		٧/٦
أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إني نذرت نحر ولدي (ث)		١٣٥/٥
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة...		٢٧٢/١
أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: عليّ قضاء أيام من رمضان		٣٢١/٢
أن رجلاً سأل عمر رضي الله عنه فقال: إني أشرت إلى ظبية... (ث)		٦٣٤/٢
أن رجلاً طلب من رسول الله ﷺ شيئاً، وأخذ هدية من ثوبه		١٢٩/٨
أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أكره أبلبي إلى مكة...		١٤٢/٥
أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني كنت أجاهد معك...		١١/٩
أن رجلاً قال للنبي ﷺ: علمني عملاً يدخلني الجنة		١٨٤/٢
أن رجلاً قام في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فشكا الجذب		٥٦٦/١
أن رجلاً من الأنصار مات، فلما وضع ليصلى عليه...		٢٠٤/٨
أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ، فرآه حزناً...		٣٠١/١
أن رجلاً من أهل البادية ولدت امرأته، فمات ولدها، فورم ثديها...		١٩٤/٤
أن رجلاً من بني تغلب أسلمت امرأته، فعرض... (ث)		٥٢٤/٣
أن رجلاً نخس دابة، فصدمت رجلاً، فاختموا في ذلك (ث)	ابن مسعود	٧١/٧
أن رجلاً وجد في خربة خمسة آلاف درهم، فأتى بها علياً (ث)		٢٦٤/٢
أن رجلين أتيا النبي ﷺ وقد تيمما من جنابة		٢٤٠/١



الحديث	الْقَائِل	الصَّفْحَة
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في شيء...		٥٤٧/٧
أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل واحد منهما البينة		٥٤٦/٧
أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت، فدعا عمر بالقافة (ث)		٦٣٣/٧
أن رجلين تخاصما إلى رسول الله ﷺ في موارث قد درست		٢٣٤/٣
أن رجلين تنازعا في خُص، فبعث النبي ﷺ حذيفة بن اليمان		٦١٤/٧
أن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، فعلمت الجارية...	عمر	٦٣٢/٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت...		٣٩٧/١
أن رسول الله ﷺ ابتاع بعيراً بثمن إلى أجل، فلما حل الأجل، طالبه		٢٣٨/٤
أن رسول الله ﷺ استسقى فصلّى قبل أن يستسقى		٥٦٩/١
أن رسول الله ﷺ استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة...		٣٠١/١
أن رسول الله ﷺ أسهم له يوم بدر سهماً، ولفرسه سهماً		٨٨/٩
أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة		٣٢٧/١
أن رسول الله ﷺ أمر أبا سيّارة أن يأخذ من العسل العُشر		٢٥٥/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد...		٣٤٨، ٣٤٥/٤
أن رسول الله ﷺ أمر سعد بن معاذ حين وجهه إلى اليمن		١٣٦/٢
أن رسول الله ﷺ أول من أعتقهن، فلا يجعلن في الثلث		٣٤٥/٤
أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة...		٤٠٦/٧
أن رسول الله ﷺ خرج إلى قُباء، ووقف يصلي		٢٣/٢
أن رسول الله ﷺ دعا في رمضان بكحلٍ إثمٍ، فاكحل به		٣١٥/٢
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد...		٣٢٧/١
أن رسول الله ﷺ رخص في مسح واحدة على الحصى		٤٢٩/١
أن رسول الله ﷺ سئل عن القبلة للصائم، فقال: كريحانة تشمّها		٣٤٠/٢
أن رسول الله ﷺ سئل ما يجوز في الرضاع من الشهادة؟ فقال: رجل وامرأة		٢١٢/٤
أن رسول الله ﷺ فرض الفطرة طهرة للصائم		٢٦٧/٢



الحديث	القائل	الصفحة
أن رسول الله ﷺ قال حين ولدت أم إبراهيم ...		٣٤٥/٤
أن رسول الله ﷺ قال ذلك في خطبته يوم فتح مكة		٢٩٦/١
أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالتين والزيتون		٤٥٨/١
أن رسول الله ﷺ قسم للفراس سهمين ، وللراجل سهماً		٨٧/٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من المدينة ، لم يزد على ركعتين ...		٤٧٥/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد		٣٩٧/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدين ، قعد ثم نهض		٤٠٥/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع يقول: سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات ...		٣٩٢/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه		٤٢٣/١
أن رسول الله ﷺ كان إذا نهض في فصل الركعتين ، نهض على ركبتيه ...		٤٠٦/١
أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة		١٩٠/٤
أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ويخرج إلى المسجد ، فتلقاه بعض نسائه		١٠٥/١
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في كل تكبيرة		٣٨٧/١
أن رسول الله ﷺ كان يسجد على كور العمامة		٤٤٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الراحلة نحو المشرق تطوعاً ...		٤٩١/١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ: ق ، ونحوها		٣٨٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر: ألم ، تنزيل ، وهل أتى		٤٥٦/١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من يوم الجمعة: تبارك ...		٤٥٦/١
أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ، ثلاثاً ...		٣٩٠/١
أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم		٣٦٥/١
أن رسول الله ﷺ كبر على منبره ، وركع ، ثم نزل القهقري ...		٤٣٤/١
أن رسول الله ﷺ كبر في الأضحى يوم عرفة		٦٧/٢
أن رسول الله ﷺ لعن يوم خيبر عشرة ، وحرّم خمساً		٢٦٧/٦
أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد في الركعتين على التشهد		٤١٤/١

الحديث	القائل	الصفحة
أن رسول الله ﷺ لما عرج به ، بعث الله إليه ملكاً فعلمه الأذان		٣٠٢/١
أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار ...		٤٢٨/٧
أن رسول الله ﷺ لما مرّ من أوطاس ، يريد الطائف ، بدا له قصر عمرو ...		٢٤/٩
أن رسول الله ﷺ مرّ برجل يصلي وقد سدل ثوبه ، فغطفه عليه		٤٤٢/١
أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان ... فلما ...		٤٣٧/١
أن رسول الله ﷺ نهاه عن الصلاة حين تغرب الشمس		٢٩٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة		٤٣٧/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يصلي حين تطلع الشمس ...		٢٩٣/١
أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ...		٢٦٣/٦
أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى ...		٣٦٢/١
إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس		٢٦٣/١
أن رسول الله ﷺ ، والخلفاء الراشدين من بعده ، لم يأخذوا من أرض		٢٥١/٢
أن رسول الله ﷺ غسل في قميصه		٧٢/٢
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان (ث) ابن عمر ، وابن عباس ٣٧٧/٢		٣٧٧/٢
أن رسول الله ﷺ اشترى بعيراً بأوساق من تمر ، ولم يكن عنده ...		١٩/٣
أن رسول الله ﷺ اشترى بعيراً من أعرابي ، وشرط حملته ...		٥٨/٣
أن رسول الله ﷺ أقامه واليتيم وراءه		١٦/٢
أن رسول الله ﷺ خير نساءه		٦١١/٣
أن رسول الله ﷺ دفع إليّ مملوكين أخوين ...		٢٨٢/٢
أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر		٤٦١/٢
أن رسول الله ﷺ سئل عن الضفادع تجعل في دواء ...		٩٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتاع شيئاً ، خير البائع		١٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً ، أقرع بين نسائه		٥٣٥/٣
أن رسول الله ﷺ كان قارئاً ، أو متمتعاً ، ونحر البدن		٥٠١/٢



الحديث	القائل	الصفحة
إن رضوا، وإلا فأذنهم بالحرب		٦٠٢/٥
أن ركانة طلق امرأته البتة ...		٥٧٢/٣
أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها ...		٤٦/٩
أن زينب سألت رسول الله ﷺ عن الصدقة على زوجها		١٨٧/٢
أن سبعة قتلوا واحداً بصنعاء، فقتلهم عمر (ث)		٥٩٠/٦
أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية، مات عنها زوجها فوضعت حملها		٥٤٦/٣
أن سعد بن أبي وقاص كان يلبس بناته وهن محرمات القفازين (ث)		٥٩٨/٢
أن سعداً سمع ابنه يدعو في صلاته		٦٢٧/١
أن سعداً قال للنبي ﷺ: أُمي ماتت وإنها كانت تحب الصدقة		٦٥٧/٢
أن سمرة ورافعاً عرضا على النبي ﷺ، فأجاز سمرة وردّ رافعاً		١٤/٢
إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام (ث)	علي	٣٢٥/١
إن شاء تابع، وإن شاء فرّق قضاء الصوم (ث)	علي، ومعاذ، وابن عباس،	
إن شاء سجد لها، وإن شاء ركع في سجدة الأعراف (ث)	وأبو هريرة	٣٣٣/٢
إن شاء فرّق، وإن شاء تابع في قضاء رمضان	ابن مسعود	٦٤/٢
أن شاباً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة، فنهاه		٣٣٣/٢
أن شاباً وشيخاً سألا النبي ﷺ عن القبلة للصائم		٣٤١/٢
أن شراحة الهمدانية لما أقرت عند علي رضي الله عنه بالزنا ... (ث)		١٠٠/٢
أن صفوان نام في المسجد وتوسد رداءه، فسرقه رجل ...		٣٢٤/٧
إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس		٢٠/٢
إن صلينا معكم، صلينا أربعاً، وإن صلينا في بيوتنا، صلينا ركعتين (ث)	ابن عباس	٤٨٣/١
أن عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، حمى الدبر لما هرب عنه أصحابه		٣١/٩
أن عائشة أمرت بجنائز سعد بن أبي وقاص المسجد ...		٣٢٨/٩
أن عائشة رضي الله عنها استأمت بريرة، فأبى موليها ...		٥٢/٣



الحديث	القائل	الصفحة
أن عائشة رضي الله عنها لما حاضت ، أمرها رسول الله ﷺ برفض العمرة		٥٤٥/٢
أن عائشة رضي الله عنها نقلت أختها أم كلثوم لما قُتل طلحة (ث)		٢٨٦/٤
أن عائشة سئلت عن لحوم الحمر ، فتلته قوله تعالى : قل لا أجد ...		٢٦٤/٦
أن عائشة سئلت فقيل : لم تقض الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة ؟		٢٩٣/٢
أن عائشة كانت إذا صلت بالنساء ، وقفت وسطهن (ث)		١١٦/٢
أن عائشة وابن عباس كانا يصومان أيام التشريق (ث)		٢٤٩/٢
أن عبد الرحمن بن عوف ، طلق امرأته تماضر الكلبية في مرضها آخر تطليقاتها الثلاث (ث) ١٢١/٤		
أن عبدًا وجد جرة ذهب ، فأعتقه عمر من ثمنها ، ورضخ له ، وجعل الباقي في بيت المال (ث)		٢٦١/٢
أن عبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان حين قتل عمر ... (ث)	علي ، عثمان	٦٥٦/٦
أن عبيد أهل الطائف ، خرجوا إلى النبي ﷺ مسلمين		٢٢٨/٩
أن عثمان تلا سجدة ﴿ص﴾ في صلاته فسجد (ث)		٥٣/٢
أن عثمان توضع بالمقاعد ، فغسل وجهه ...		٨٥/١
أن عثمان رضي الله عنه باع أرضًا بالبصرة لطلحة ، فقيل لطلحة : قد غبت ... (ث)		١٩٢/٣
أن عثمان لما صلى بمكة أربعًا (ث)		٤٦٥/١
أن عليًا أذهن عند الإحرام من دبة الزيت (ث)		٦٠٨/٢
أن عليًا أراد الكوفة ، فلما كان بسليمة ، صلى بالناس أربعًا (ث)		٤٧٤/١
أن عليًا أنفذ ابن عباس ، فدعا أهل حروراء ، وناظرهم قبل قتالهم		١٨٨/٩
أن عليًا أهل بهلال رمضان وهو يسير إلى النهروان ، فأصبح صائمًا (ث)		٣١٨/٢
أن عليًا حضر جنازة يزيد بن المكفكف ، فسجى قبره بثوب (ث)		١٢٣/٢
أن عليًا رضي الله عنه أتى بسارق ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية قد سرق		٣١٤/٧
أن عليًا رضي الله عنه أسلم وهو صغير		١٨٠/٩
أن عليًا رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة ، فقيل له (ث)		٩٠/٢
أن عليًا رضي الله عنه لم يصل على قتلى الذين خرجوا عليه		١٩٦/٩



الحديث	القائل	الصفحة
أن علياً عليه السلام لما قتل عمر ، نقل أم كلثوم... (ث)		٢٨٦/٤
أن علياً عليه السلام ، قاتل من خرج عليه بحضرة الصحابة من غير خلاف		٢٣٦/٤
أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً (ث)		١٠١/٢
أن علياً عليه السلام قضى يوماً وليلة (ث)		٥٨٤/١
أن علياً عليه السلام كان إذا أخذ أسيراً ، استحلفه أن لا يعين عليه وخلاه		١٨٩/٩
أن علياً عليه السلام كان لا يتبع مولاهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم		١٨٩/٩
أن عمار بن ياسر أوصى أن لا يغسل		١٩٦/٩
أن عماراً عليه السلام أنه كتاب عمر بن الخطاب إليه يأمره أن يأمر المسلمين بشرب العصير		٣٦٠/٩
أن عماراً عليه السلام أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن (ث)		٥٨٣/١
أن عمر استخلف في صلاة الظهر رجلاً يليه (ث)		٦٤١/١
أن عمر أقر أهل السواد على أملاكهم ، فلم يسترقهم (ث)		١٠٩/٩
أن عمر أنفذ جيشاً ، فغنموا غنائم ، فلما رجعوا...		٣١٠/٩
أن عمر أنكر على طلحة لبس المعصر في الإحرام (ث)		٥٩٠/٢
أن عمر بن الخطاب أقرض أبي بن كعب مالا ، فأهدى إليه رطباً ، فردّه (ث)		٥٩١/٥
أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي إلى وجه رجل ، فضربه (ث)		٥٧٧/١
أن عمر بن الخطاب عليه السلام بلغه : أن المسلمين بالشام يأخذون الخمر والخنزير في الجزية (ث)		٢٩٣/٣
أن عمر بن الخطاب عليه السلام مرّ على خادم تستقي مع الرجال... (ث)		٦٢٩/٧
أن عمر بن الخطاب قضى في العنين : أنه يؤجل سنة (ث)	علي ، وابن مسعود	١٣٤/٤
أن عمر بن الخطاب كتب إليه في جارية بين شريكين ، جاءت بولد... (ث)		٤٠٤/٤
أن عمر تأول هذه الآية : ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ فيما ترك من ذلك		٨٤/٩
أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، وقت...		٦٠٩/١
أن عمر رأى أمة متخمرة ، فرمى بخمارها ، وقال : يا لكاع ، لا تشبهي بالحرائر		٢٨٧/٩
أن عمر عليه السلام رأى ذلك في منامه... [الأذان]...		٣٠٢/١
أن عمر عليه السلام كان يلقي على شجرة ثوباً أو نطعاً (ث)		٥٩٢/٢

الحديث	القائل	الصفحة
أن عمر رضي الله عنه كتب: أن يفرق بينهم وبين أمهاتهم (ث)		٥٢٠/٣
أن عمر رضي الله عنه همّ برجم حامل ، فقال علي: إن يك لك عليها سبيل (ث)		٢١٢/٧
أن عمر صالَح بني تغلب على ضعف ما يؤخذ من المسلمين (ث)		٢٣٨/٢
أن عمر قال للجلاد: اتق الرأس والوجه (ث)		٢٠٩/٧
أن عمر قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين بحضرة الصحابة (ث)		٥٠٨/٦
أن عمر كان يضرب أهل مكة حتى لا يغلقوا أبوابهم بالليل ...		٣٣٤/٩
أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ، يأمرهم بأن يأمرؤا أهل الذمة ...		٢٤٤/٩
أن عمر لم يضع على النساء [الجزية] (ث)		١٤٧/٩
أن عمر لما بعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين ، أمره (ث)		١٧٩/٢
أن عمر نصَّب العُشَّار ، وقال لهم: خذوا من المسلم رُبْعَ العُشْر (ث)		٢٢٤/٢
أن عمر نهى أن يحضر الكفار عند المسلمين (ث)	عمر	٥٧٤/١
أن عمرو بن العاص كان أميراً على سرية فيها عمر بن الخطاب		٢٣١/١
أن عمرو بن حزم طلق العميصاء ، فنكحها رجل ، فطلقها ...		١١٣/٤
إن عندهم كلباً		١٧٠/١
أن غيلان أسلم ، وتحتة عشر نسوة ، فأمره رسول الله ...		٥٢٩/٣
أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على حماتها ، فنقلها رسول الله ﷺ		٢١٤/٤
إن فريضة الله تعالى في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير ...		٦٥٤/٢
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً		٤٢٤/٢
إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر		٢٩٣/٢
إن في القرآن سورة ، وهي ثلاثون آية تشفع لصاحبها ...		٣٦٧/١
أن فيروز لما هاجر إلى رسول الله ﷺ قال: إن تحتي أختين ، فقال ...		٥٣٠/٣
أن قتيلاً وجد بين وداعة وخيران ، فكتب إلى عمر عامله بذلك ...		١٣١/٧
إن قريشاً أويشت أوياشها ، فقال: احصدوهم حصداً		٨٥/٩
أن قريعة بنت مالك قتل زوجها ، فاستأذنت النبي ﷺ في الانتقال		٢٨٥/٤



الحديث	القائل	الصفحة
أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر		٥٧٢/١
أن قومًا شهدوا عند النبي ﷺ في آخر يوم من رمضان		٥٣٧/١
إن قومك قصرُوا عن النفقة...		٤٦١/٢
إن كان مات قبل أن يطبق الصيام، فلا يقضى عنه		٣٢٥/٢
إن كان مائعًا فاستصبحوا...		١٦١/١
إن لكل ملكٍ حمى، وإن حمى الله محارمه		٢٨٦/٩، ٣١٦، ٢٩٣/٢
إن للصلاة أولًا وآخرًا...		٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٢/١
إن لله عبيدًا لو أقسموا عليه لأبر قسمهم...		٥٩٨/٦
إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش...		٣٢١/٦
أن ماعزًا أقر عند النبي ﷺ بالزنا، فأعرض عنه، فعاد وأقر...		١٩٤/٧
أن محمد بن أبي بكر أدخل يده في هودج عائشة يوم الجمل...		٢٨٥/٩
أن محمد بن مسلمة ضرب مرحبًا اليهودي فقطع رجله...		٦٢/٩
أن مستأمنين دخلا على رسول الله ﷺ فكساهما وحملهما...		٥٢٠/٦
أن مسلمًا قتل ذميًا، فقصى علي ﷺ فيه بالقصاص... (ث)	علي	٥٨٦/٦
أن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ		٤١٨/٨
أن معاذ كان يأخذ من أهل اليمن العروض في الزكاة... (ث)		١٩٦/٢
أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يصلي بقومه		٣٥٨/١
إن مكة حرام، حرمها الله تعالى، لم تحل لأحد قبلي...		٥٦٨/٢
أن من أخلاق الأنبياء: وضع الأكف تحت السرة (ث)	علي	٣٦٣/١
أن من زبيب الطائف لغرامًا، ثم دعا بماء فصبه... (ث)	عمر	٣٧٨/٩
أن نفرًا من التجار وقعوا على جارية بينهم في طهر واحد (ث)	عمر، علي	٦٣٣/٧
إن هذه الأمة لن يزالوا بخير، ما لم يؤخروا المغرب...		٢٨٦/١
إن هذه الآيات ترسل لا لموت أحد ولا لحياته		٥٦٠/١
إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لئنائهما		٣١٠/٩



الحديث	القائل	الصفحة
أن هلال بن أمية لما قذف زوجته ، قال أصحاب رسول الله ﷺ : الآن يجلد هلال		١٤٦/٤
إن وجدته قبل القسمة ، فهو لك بغير شيء		١١٦/٩
إن وطأك زوجك ، فلا خيار لك		١٦١/٣
أن وفد ثقيف وفدوا على النبي ﷺ ، فضرب لهم الخيمة في المسجد		٣٣٠/٢
أن وكيله ﷺ بخير حمل إليه تمرًا جيدًا		٣١٧/٣
أن يركب دابة حتى تحسر قبل أن تؤدي إلى المغنم		١٠١/٩
أن يزيد بن معن دفع صدقته إلى رجل وأمر أن يأتي المسجد		١٩٢/٢
أن يطعمها إذا طعم ، وأن يكسوها إذا اكسى ...		٢١٣/٤
أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب في عنبرة (ث)		٢٦٣/٢
أن يقيس بين القرنتين ، فوجد القتل إلى وداعة أقرب ...		١٣١/٧
أن ينزح جميع مائها (ث)	ابن عباس	١٥١/١
أن يهوديًا رضح رأس جارية من الأنصار بين حجرين		٥٠٤/٦
أن يوصي بالربع ، أحب إلينا من أن يوصي بالثلث (ث)	أبو بكر ، عائشة	٣٤٦/٩
أن يوم عيد وافق يوم الجمعة في عهد رسول الله ﷺ		٥٤٧/١
أنا ابن الذبيحين		١٣٥/٥
أنا أحق من وفي بدمته		٥٨٦/٦
أنا أخبركم بأصل ذلك [يعني الغسل] (ث)	ابن عباس	٥٣١/١
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ		٣٨٨/١
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، من ترك مالا فلورثته ...		٢٠٤/٨
إنا دخلنا إلى أرض كثيرة الطعام ، وإنني كرهت أن أقوم على شيء (ث)	عمر	٩٨/٩
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نقبض بإيماننا على شمائلنا ...		٣٦٢/١
إنا نازلون غدًا بالخيف ، خيف بني كنانة ...		٥١٢/٢
إنا نأكل لحم الجذور ، ونشرب النبيذ الشدسد ، فيقطعه في بطوننا (ث)	عمر	٣٦٦/٩
إنا نبيع الإبل بالبقيع ، فنأخذ مكان الدراهم الدنانير ...		٥١٥/٥

الحديث	القائل	الصفحة
إننا نشرب هذا النبيذ الشديد ، ليقطع لحوم الإبل في بطوننا (ث)	عمر	٣٧٨/٩
أنت أحق بالولد ما لم تنكحي		١٨٦/٤
أنت أحق به ما لم تنكحي		١٧٦/٤
أنت بذلك		١٠١/٤
أنت عليّ كظهر أُمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ، ثم عاد ...		٩٠/٤
أنت ومالك لأبيك		٣٧١، ١٨٤/٧، ٤١٤، ٢٤٢، ٢٣٤/٤
انتظروا ما يكون من صاحبكم		٦٥٠/٦
انتفعوا به		٩٩/٩، ١٠٠/٣
انحر بعيرك وانظر كم كان فيه من قراد (ث)	ابن عباس	٦٢٥/٢
انحراها واصبغ نعلها بدمها		٣٦١/٦
انزعوا عنكم ثياب أهل النار		٣١٠/٩
انزع الجبل ويلك انزع الجبل ...		٥٩١/٢
انصرفن مأزورات غير مأجورات		١١٣/٢
انطلقوا إلى ذودنا ، إلى ذودنا ، فاشربوا أبوالها وألبانها ...		٤١٤/٧
انطلقوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ...		٢١/٩
انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما		٢٩١/٩
انظر على ما اجتمع هؤلاء		١٢٨/٩
إنك إن قتلتك كنت بمنزلة قبل أن يقول: أنا مسلم		٢٣٨/٩
إنك رجل أيد ، وإنك لتؤذي الضعيف ...		٤٥٨/٢
إنك رجل تائه (ث)	علي ٣١٦/٣، ٥١٧/٥	
إنك في أرض حارة ، فأبرد ، ثم أبرد ، ثم ناد بالصلوات (ث)	عمر	٣٣٠/١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ		٥٦٠/١
إنكم إلى إمام فَعَال أحوج منكم إلى إمام قَوَال (ث)	عثمان	٥٢٠/١
إنكم تقرؤون الوصية قبل الدين ، وإنما هي بعده (ث)	علي ، ابن عباس	٧/٨

الحديث	القائل	الصفحة
إنكم ستأتون الشام ، وإن الله ناصركم ...		٢٣/٩
إنكم ستظهرون على كنوز كسرى وقيصر		٢٣/٩
إنكم لتنتظرون صلاة ما انتظرها أهل دين غيركم ...		٢٨٧/١
إنكم معاشر المسلمين أصحاب رسول الله ﷺ أئمة (ث)	عمر	١٠١/٢
إنما الأعمال بالنيات		٢٩٥/٢
إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى		٢٦٨/٢
إنما الصوم قبل يوم النحر		٥٥١/٢
إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من شاء (ث)	عمر	٢٥٤/٢
إنما الولاء لمن أعتق		٥٣/٣
إنما بعثناك داعياً ، ولم نبعثك راعياً (ث)	عمر	٣٦٩/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به ...		٦٠ ، ٤٢/٢ ، ٣٩٦/١
إنما حرم من الميتة أكلها		٢٠٢/١
إنما حقنا في الجذع والثنية		١٦٨/٢
إنما ذاك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك ، فلا تصلي		٢٧٣/٤
إنما فعله رسول الله ﷺ مرة [التطبيق]		٣٨٨/١
إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة (ث)	عمر ، وعائشة ٥٢٠/١ ، ٥٢٣	
إنما هو منزل [المحصب] (ث)	ابن عباس	٥١٢/٢
إنما يجوز الفطر لمن كان مسافراً قبل استهلال الشهر (ث)	علي ، وابن عباس	٣٢٠/٢
إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فيزرعها ، أو رجل منح أرضاً ...		٣١٧/٨
إنما يستلم هذان الركنان (ث)	ابن عباس	٤٦٣/٢
إنما يغسل الثوب من الدم والمني والبول		١٧٥/١
إنما يكفيك أن تقول : اللهم إني أسألك الجنة ...		٢٣/٢
أنه ﷺ أجاز شهادة القابلة في الولادة		٣٠٤/٤
أنه ﷺ أخرها إلى نصف الليل		٢٨٧/١

الحديث	القائل	الصفحة
أنه ﷺ أمر حمنة بنت جحش أن تغتسل لكل صلاة		٩٩/١
أنه ﷺ رأى في الطريق تمرّة ، فقال :		١٩٤/٢
أنه ﷺ رخص في الحجامة		٣٤٣/٢
أنه ﷺ سُئل عما وُجد في الأرض الميتاء والخرب العادي		٢٥٧/٢
أنه ﷺ صَلَّى الفجر في مسجد الخيف		٦٠٤/١
أنه ﷺ صَلَّى على النجاشي ، فكَبَّرَ أربعاً		١٠١/٢
أنه ﷺ صَلَّى على قتلى أحد		١١٥/٢
أنه ﷺ صَلَّى في اليوم الثاني المغرب ...		٢٧٨/١
أنه ﷺ قال لحماس : أدّ زكاة مالك		١٤١/٢
أنه ﷺ قال للمجامع أعتق رقبة		٣٥٩/٢
أنه ﷺ قرأ سورة فاشتبهت عليه		٢١/٢
أنه ﷺ كان بعرفات باسطاً يديه كالمستطعم المسكين		٥٧٢/١
أنه ﷺ كان يشير بأصبعه في التشهد		٥٧٢/١
أنه ﷺ كان يصلي على راحلته ، فإذا بلغ إلى الوتر		٥٩١/١
أنه ﷺ كان يواصل وينهى عن الوصال		٣٥٥/٢
أنه ﷺ نهى عن الجلوس على القبور		١٢٥/٢
أنه ﷺ نهى عن الصلاة إلى قبره		١٢٥/٢
أنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات التي لا يجوز التنفل فيها		٥٩٣/١
أنه ﷺ نهى عن الصوتين الأحمقين الفاجرين : صوت النائحة والمغنية		٩٣/٢
أنه ﷺ نهى عن صيام السبت إلا فيما افترض علينا		٣٥٦/٢
أنه ﷺ نهى عن قضاء رمضان في العشر		٣٤٥/٢
أنه أتى رسول الله ﷺ ، فقال : إنه طاف بي في هذه الليلة		٣٠٥/١
أنه أجاز العُمري وردّ الرُّقبي		٤٦٨/٧
أنه إذا أتى على يوم وليلة قصر (ث)	ابن عباس	٤٦٦/١



الحديث	القائل	الصفحة
أنه أذن لرسول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر ، فكان يختم أذانه ب: لا إله إلا الله		٣٣٤/١
أنه استبطن الوادي ، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات ... (ث)	سال بن عبد الله	٤٩٩/٢
أنه اطلع على النبي ﷺ وهو على سطح جالساً على لبنين مستدبر الكعبة		٣٣٣/٩
أنه أقام بالسلسلة سنتين يقصر الصلاة (ث)	مروان ، وعلقمة	٤٧٢/١
أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فرآني طلحة ...		٥١٩/٥
أنه أمر أبا محذورة القرشي أن يستدير في أذانه		٣١٢/١
أنه أمر في قتلى أحد بأن يدفن في القبر الرجلان والثلاثة		١٢٤/٢
أنه بال وتوضاً ومسح على ناصيته		٧٠/١
أنه توضاً فأدار الماء على مرققيه		٦٩/١
أنه حج مع رسول الله ﷺ ، فلبى حتى رمى جمره العقبة		٤٨٠/٢
أنه حين أرى الأذان ، أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن		٣٢٦/١
أنه خرج إلى عرفات ، فخطب بها ...		٤٧٤/٢
أنه خرج من مكة إلى قديد ، فبلغه فتنة بالمدينة ، فرجع (ث)	ابن عمر	٥٦٩/٢
أنه دخل على يهودي يعوده فقال له ...		٣٢٥/٩
أنه دخل في رمضان بعمره ، والناس يصلون التراويح (ث)	عمر	٤٥٥/٢
أنه دفع مال يتيم مضاربة (ث)	ابن عمر ، الحسن	٣٧٨/٥
أنه ذكر الأذان من غير ترجيع ، ثم قال : وأقام ، فقال مثل ذلك ...		٣٠٦/١
أنه رأى النبي ﷺ مسح وقال : ما أسلمت إلا بعد سورة المائدة		٢٤٩/١
إنه رجس		١٧٦/١
أنه رخص في مسحة واحدة ... (ث)	عطاء	٤٤٦/١
أنه رمى جمره العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي		٤٩٨/٢
أنه سأل أبا بكر وعمر عن قراءتهما بالليل ...		٣٨١/١
أنه سأل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته الحائض ؟ ...		٢٩٩/٩
أنه سجد ، فجعل يديه حذو منكبيه		٤٠٠/١

الحديث	القائل	الصفحة
أنه سئل عن الرجل يرى الرؤيا ثم يصبح على جفاف		١٠٨/١
أنه سئل عن الضفدع، يجعل شحمه في الدواء، فنهى عن قتل الضفادع		٩٥/٣
أنه سئل عن المختلس والمنتهب؟ فقال: تلك الدعابة، لا شيء فيها (ث) علي		٣٣٨/٧
أنه شرب نبيذاً شديداً في الجرار الخضر عند البدرية من أصحاب رسول الله ﷺ (ث)		
إنه صام يوم عرفة، فعطش عطشاً شديداً (ث)	ابن أبي ليلى	٣٧٩/٩
أنه صلى الجمعة ضحى	أنس بن سيرين	٣٨٥/٢
أنه صلى بصلاة رسول الله ﷺ بالليل ركعتين		٥١٦/١
أنه صلى بعلقمة ومسروق، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (ث)		٢٤/٢
أنه صلى ثماني ركعات في أربع سجعات		١٥/٢
أنه ﷺ جلد وغرب، وأبا بكر جلد وغرب...		٥٦٢/١
أنه ﷺ خرج إلى قباء، ووقف يصلي، فجاءت الأنصار يسلمون عليه		١٧٣/٧
أنه ﷺ طاف ركباً في حجته		٢٣/٢
أنه ﷺ كان يقعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف		٥٣٢/٢
أنه ﷺ لما دخل المسجد، ابتدأ بالحجر...		٤١٤/١
أنه ﷺ، لم يزل يمسح على الخفين بعد نزول المائدة وقبله...		٤٥٦/٢
أنه صلى المغرب، فسها عن القراءة في الركعة الأولى... (ث)	عمر	٢٤٧/١
أنه صلى صلاة الخسوف وجعل ينفخ...		٣٧٤/١
أنه صلى على مسح (ث)	ابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وجابر	٤٤٨/١
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً...		٤٤٠/١
أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين، خفض بها صوته		٣٩٠/١
أنه ضمن الأجير احتياطاً لأموال الناس (ث)	عمر	٣٧٨/١
أنه ضمن الناحس دون الراكب... (ث)	عمر	١٦٥/٥
أنه طاف ركباً لوجع أصابه		٧١/٧
		٥٣٣/٢

الحديث	القائل	الصفحة
أنه ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف		٤٥٩/١
أنه ﷺ استقرض بالمدينة من يهودي طعاماً ، ورهنه درعه		٦٠٦/٥
أنه ﷺ جهر في المغرب والعشاء ...		٣٨٠/١
أنه ﷺ سئل عن أفضل الأعمال ؟ فقال : الصلاة لوقتها		١١/٩
أنه ﷺ صلى على خُمرة		٤٤٠/١
أنه ﷺ كان يسرع النهوض من الشفع الأول ...		٤١٤/١
أنه ﷺ مات حين مات ودعه مرهونة بوسق من شعير		٦٠٥/٥
أنه ﷺ نهى عن تربيع القبور ، وعن تجصيصها		١٢٢/٢
أنه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لمأكله		٢٦/٩
أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان		٢٢/٩
أنه ﷺ ، اقترض دراهم ، فردها وأرجح في الوزن ...		٥٩٠/٥
أنه ﷺ ، حلق رأسه وقَسَمَ شعره بين أصحابه		١٨٣/١
أنه ﷺ ، دعا للمحلقين ثلاثاً		٤٦٧/٢
أنه ﷺ ، كان يأخذ النخامة بثوبه وهو يصلي		٤٣١/١
إنه عمك فليج عليك		١٩٠/٤
إنه عمك ، فأذني له		١٩٠/٤
إنه غاب عنك ، فلا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه		٣٤٧/٦
أنه قال في ركوعه: اللهم لك ركعت (ث)	ابن عباس	٣٩٠/١
إنه قدم إليه جنازة امرأة ، فقام حذاء وسطها (ث)	أنس بن مالك	١٠٧/٢
أنه قرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ: سبح اسم ربك ، وفي الثانية ...		٤٦١/١
أنه قرأ في خطبته: ﴿ لا يستوي أصحاب ... ﴾		٥٢٢/١
أنه قرأ فيها البقرة [في صلاة الغداة] (ث)	أبو بكر	٤٥٧/١
أنه قرأ فيها بـ: إذا زلزلت [المغرب] .		٤٥٨/١
أنه قرأ فيها سورة يوسف في الأولى ، وفي الثانية: الكهف (ث)	عمر	٤٥٧/١



الحديث	القائل	الصفحة
أنه قسم غنائم حنين فيها ، وقسم بني المصطلق فيها ...		٧٩/٩
أنه قضى بالدية في ستة أصناف (ث)	عمر	٥١٥/٦
أنه قضى بها لصاحب اليد		٥٩٠/٧
أنه قضى في الدية من الدراهم بعشرة آلاف (ث)	عمر	٥١٣/٦
أنه قضى في شجة واحدة بأربع ديات	عمر	٥٥٥/٦
أنه قضى في عتق عبد بين شريكين بقيمة نصيب ...		٣٩٨/٦
أنه كان إذا أراد القنوت ، كبر وقتت (ث)	علي	٦١٠/١
أنه كان إذا ذبح قال: بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك ، ولك صلاتي ... (ث) علي		٣٨٧/٦
أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي ولا يرفع يديه حذو منكبيه ... (ث)	ابن عمر	٣٥١/١
أنه كان إذا صعد الصفا ، استقبل البيت		٤٦٥/٢
أنه كان إذا قام في الصلاة ، وضع يمينه على رسغه (ث)	علي	٣٦٢/١
أنه كان في بيت أم سلمة هيت المخنث ، فلما حاصر النبي ﷺ الطائف ...		٢٩٨/٩
أنه كان لا يزيد في السفر على الإقامة إلا في صلاة الفجر ... (ث)	عمر	٣٢٥/١
أنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاثاً إلا أوجعه ضرباً (ث)	عمر	٥٤٠/٣
أنه كان مع النبي ﷺ في المسجد ، قال له ...		٦٤/٥
أنه كان يأكل الخشكناج الأصفر وهو محرم (ث)	ابن عمر ، وجابر	٦١٠/٢
أنه كان يأمر من أسلم أن يغتسل		٢١٨/١
أنه كان يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم (ث)	ابن عمر	٣٤٣/٢
أنه كان يتنفل على راحلته ، فإذا بلغ الوتر ...		٦١٥/١
أنه كان يخلل لحيته (ث)	ابن عمر	٨٧/١
أنه كان يستحب أن يوجه بالذبيحة إلى القبلة (ث)	ابن عمر	٢٩٢/٦
أنه كان يستقرض ، فإذا خرج عطاءه ، أعطى أجود مما أخذ (ث)	ابن عمر	٥٩٠/٥
أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ...		٤٢٠/١
أنه كان يشفع الأذان والإقامة [يعني: مؤذن الرسول ﷺ]		٣٠٨/١

الحديث	القائل	الصفحة
أنه كان يضع وجهه بين كفيه		٤٠٠/١
أنه كان يضع يده اليسرى تحت السرّة (ث)	النخعي	٣٦٢/١
أنه كان يفعله في الصلاة [مسح الجبهة] (ث)	ابن سيرين	٤٤٦/١
أنه كان يفعله قبل أن يسلم [مسح الجبهة] (ث)	إبراهيم ، قتادة	٤٤٧/١
أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة		٣٧٥/١
أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر في كل ركعة قدر خمسة عشر آية		٤٥٨/١
أنه كان يقرء بغيره وهو محرم (ث)	ابن عمر	٦٢٨/٢
أنه كان يقرض بالمدينة على أن يرد بالكوفة (ث)		٥٩٢/٥
أنه كان يقول ذلك ثلاثاً [الله أكبر في ابتداء الأذان] (ث)	عمر	٣٠٥/١
أنه كان يقول في آخر أذانه: الله أكبر مرتين (ث)	النخعي	٣٠٧/١
أنه كان يقول في آخر أذانه: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله [يعني: أبا محذورة] عطاء		٣٠٧/١
أنه كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحان ربي الأعلى (ث)	حذيفة ، وعلي ، وابن مسعود	٣٩١/١
أنه كان يقول في ركوعه: اللهم اغفر لي (ث)	ابن مسعود	٣٩٠/١
أنه كان يقول في ركوعه: سبحان الله ، مرتين (ث)	أبو بكر	٣٩١/١
أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده		٣٩٧/١
أنه كان يكبر كلما رفع ، وكلما خفض (ث)	ابن عمر	٣٨٥/١
أنه كان يوتر بالمعوذتين (ث)	ابن عمر	٦١٤ ، ٤٦٢/١
أنه كان يؤذن ، فلما فرغ من أذانه مشى إلى رسول الله ﷺ		٣٣٨/١
أنه كره أن يعقد المحرم الثوب عليه (ث)	ابن عمر	٥٩١/٢
أنه كره شم الرياحان للمحرم (ث)	ابن عمر	٦١١/٢
أنه كسا ثوباً ثوباً (ث)	الخدري	٣٩٣/٩
أنه لا بأس به [شم الرياحان للمحرم] (ث)	ابن عباس	٦١١/٢
أنه لا بأس به [في سؤر الفرس] (ث)	ابن عمر	٣١٧/١



الحديث	القاتل	الصفحة
إنه لا يتمم للجنب (ث)	عمر ، وابن مسعود	٢٢٣/١
إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه		٥٠٧/٦
أنه لا يجوز الإقالة في بعض وأخذ البعض (ث)	ابن عمر	٣٣٧/٣
أنه لبى عشية عرفة ، فقبل له ... (ث)	ابن مسعود	٤٨٠/٢
أنه لعن الخمر ومشتريها		٣٦٣/٩
أنه لم يُصلّ على قتلى أهل النهروان وغيرهم ممن خالفه (ث)	علي	٩٦/٢
أنه لما لاعن بين هلال وبين امرأته ، قال: إن جاءت به أسود أدعج ، فهو لشريك		١٥٦/٤
أنه مرّ بالسوق وقد رأى جارية تباع ، فضرب بيده على صدرها (ث)	ابن عمر	٢٨٨/٩
أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج ، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون (ث) علي		٣٣٠/٩
أنه مسح بجميع رأسه		٧٠/١
أنه مسح مرة واحدة ...		٨٥/١
أنه نسي القراءة في الأوليين من العشاء ... (ث)	عثمان	٣٧٤/١
أنه نسي ركعتي الطواف ، فقضاهما	عمر	٤٦٤/٢
أنه نفى رجلاً ، فلحق بالروم ، فقال: لا أنفي بعدها أبداً ... (ث)	عمر	١٧٣/٧
أنه نهى عن افتراش الكلب		٤٣٠/١
أنه نهى عن أكل حشرات الأرض		٣٢٦/٩
أنه نهى عن الخطفة		٢٦٨/٦
أنه نهى عن السدل		٤٤٢/١
أنه نهى عن الصلاة ، في هذه الأوقات إلا يوم الجمعة		٢٩٥/١
أنه نهى عن النقر والإقعاء في الصلاة		٤٣٠/١
أنه نهى عن بيع الكلب ، إلا كلب صيد أو ماشية		٨٨/٣
أنه نهى عن بيع نقع الماء		٢٣٥/٩
أنه نهى عن تحزيب القرآن		٣٨٣/١
أنه نهى عن قفيز الطحان		٢٣١/٥

الحديث	القائل	الصفحة
أنه وصف السجود فاتكأ على راحتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ		٤٠٢/١
أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام...		٤٣٥، ٤٣٤/٢
إنه وكيلي بخبير، وقل له بعلامة هذه، فليعطك		١٢٩/٨
أنه يجوز الغداء والعشاء في كفارة اليمين (ث)	الحسن	٣٨٦/٩
أنه يعيد ما دام في الوقت (ث)	عطاء، وطاووس	٢٣٩/١
أنه يقصر في ثلاثة أيام (ث)	ابن عمر	٤٦٦/١
أنه يقصر في يوم تام (ث)	ابن عمر	٤٦٦/١
أنه يمسح ثلاثاً (ث)	عطاء	٢٥٦/١
أنها اشترت بريرة واشترطت أن يكون الولاء لمواليها...		٥٧/٣
أنها أقامت مكانها حتى أفاض الناس وابتض... (ث)	عائشة	٤٨٦/٢
أنها تدعى على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر: السوائب...		١٣٢/٣
أنها ترث ما لم تزوج (ث)	أبي بن كعب	١٢٠/٤
أنها جناية على مال، فوجب فيها القيمة غير مقدر... (ث)	علي، ابن عباس، وابن عمر	٥٧٥/٦
أنها جناية على نفس آدمي، فلا يزداد على ألف دينار (ث)	ابن مسعود	٥٧٥/٦
إنها حرام آمن، إنها حرام آمن		٢٣٥/٩
أنها خطيئة، وكفارتها دفنها		٤٣٢/١
أنها دخلت مكة ليلاً (ث)	عائشة	٤٥٥/٢
إنها رجس		٢٤٤، ١٨٨/١
أنها سألت عما يحل للرجل من امرأته الحائض... (ث)		٢٩٩/٩
أنها سئلت عن نبذ الجر، فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن تسألن عن أوعية... (ث)		٣٨١/٩
أنها كانت مجاورة لأم سلمة، فكانت تدخل عليها...		١٢٠/١
أنها كرهت المعصفر (ث)	عائشة	٥٩٠/٢
إنها لا تحرم إلا أن تكون في حجره (ث)	علي	٣٨٥/٣
إنها لتضايق على من هو أعظم جرماً منه...		٥٠٠/٦



الحديث	القائل	الصفحة
إنها ليست بنجسة ، إنها كبعض أهل البيت		١٦٦/١
إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم ...		١٦٦/١
إنها مبهمة (ث)	علي ، عمر	٣٨٤/٣
إنها مقفلات ، الجد والهزل فيهنّ سواء ... (ث)	عمر	٧/٤
أنهر الدم بما شئت		٣٠١ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣/
أنهر الدم بما شئت ، إلا ما كان من سن أو ظفر ...		٢٨٣/٦
أنهر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله تعالى		٣٠١/٦
أنهم اشتركوا في عام الحديبية ، فذبخوا البقرة من سبعة		٢٨٢/٦
أنهم كانوا يرسلون أيديهم (ث)	الزبير ، النخعي ، والحسن	٣٦١/١
أنهم كانوا يزرعون ويشترطون لأحدهما ما على الماذيانات		٣١٩/٨
أنهم كانوا يطبقون (ث)	ابن مسعود ، والأسود	٣٨٧/١
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ...		٧٣/٩
أنهما استلما جميع الأركان ... (ث)	معاوية ، وسويد بن غفلة	٤٦٣/٢
أنهما كانا يشربان النبيذ المسكر (ث)	العشبي ، وإبراهيم	٣٨٠/٩
انهما كانا يقومان يوم العيد ، فينهان الناس عن الصلاة قبل العيد (ث) ابن مسعود ، وحذيفة		٢٩٨/١
أنهما كانا يوتران بثلاث ، يقرآن في كل ركعة (ث)	علي ، وابن مسعود	٦١٤ ، ٤٦٢/١
انههم عن أربع : عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ...		٥٧/٣
أنهى نهى عن الدباء والحنتم ...		٣٧٦/٩
إني أتيت أمراً عظيماً ، كنت صائماً متطوعاً ، فوقعت على جاري (ث)	عمر	٣٨٥/٢
إني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تفرق أصابعك وأنت تصلي		٤٢٨/١
إني أدخل السوق فاستجيد السلع ، ثم أخرج فأبيعها ...		٥١٠/٣
إني أستحاض ، فلا أظهر ..		١٢٩ ، ١٢٥ ، ٩٨/١
إني أعرض عليك أمراً ، فلا تعجلي حتى تستشيرني أبأك		٦٠٧/٣
إني أكللت راحتتي ، وأجهدت نفسي ، وما تركت جبلاً ...		٤٨٧/٢

الحديث	القائل	الصفحة
أنبي النبي ﷺ بعث عليا يحد أمة ، فرأى منها آثار الدم ...		٢١٢/٧
إني امرأة أشد ضفر رأسي		٩٢، ٧٩/١
إني رأيت رجلاً قائماً ...		٣١٦/١
إني سرقت بعيراً لآل فلان ، فأنفذ النبي ﷺ فسألهم ...		٤٠٦/٧
إني كنت نحلكت جداد عشرين وسقاً من مالي بالعالية ، وإنك لم تكوني ... (ث) أبو بكر		٤٣٤/٧
إني لا أريد صلاة [لما عرض عليه الوضوء] (ث)		٣١٥/١
إني لأعلمك آية لم تنزل على نبي بعد سليمان بن داود		٦٤/٥
اهتم رسول الله ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة ...		٣٠١/١
أهل أسفل الوادي أمراء على أعلاه		٢٦٤/٩
أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة		٥٣٨/٢
أو دسعة تملأ الفم		١٠١/١
أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير		٤٠٥/٩، ٢٧٤، ٢٦٦/٢
أو كلكم تجدون ثوبين		٤٤٤/١
أو هذا الخبيث يعرف هذا ، لا يدخل عليكن		٢٩٨/٩
أوتر سعد بركة ، فأنكر عليه ابن مسعود ، وقال : ما هذه البتراء (ث)		٦٠٨/١
أوتيت خمساً لم يؤتهن أحد قبلي ...		٢١٢/١
أوصاني خليلي أن لا أنام حتى أوتر		٢٩٠/١
أوصاني خليلي جبريل بالسواك		٨١/١
أول سورة المجادلة ، نزلت في خولة بنت ثعلبة ، قالت : كنت تحت أوس بن الصامت		٩٠/٤
أول نسكنا في يومنا هذا : الصلاة ، ثم الذبح		٣٥٨/٦
إياكم والالتفات في الصلاة ، فإنها هلكة		٤٢٩/١
إياكم وحزرات أموال الناس		١٩٦/٢، ١٧٠/٢
إياكم وربا الغلول		١٠١/٩
إياكم وزيّ العجم (ث)	عمر	٣١٢/٩

الحديث	القائل	الصفحة
إياكم وكرائم أموال الناس		١٧٢/٢
أيام النحر ثلاثة، أفضلها أولها (ث)	عمر، علي، ابن عباس، وابن عمر	٣٦٠/٦
أيون، تائبون، عابدون، حامدون، ...		٥٢٢/٢
أنت علياً فأسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ (ث)	عائشة	٢٥٠/١
أنتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك		١٤٥/٤
أنتني بحجر أجعله علامة لابتداء الطواف [قول إبراهيم]		٥٣٤/٢
أنتني بأربعة يشهدون وإلا فحد في ظهرك		٢٢١/٧
أيعجز أحدكم إذا صَلَّى أن يتقدم أو يتأخر		٦٠١/١
الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها		٣٨٠/٣
الأيمن: المرأة التي لا زوج لها (ث)	ابن عباس	٣٧٨/٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل		٢٢٠/٧
أيما إهاب دُيغ فقد طهر		٩٠/٣، ٢٠٦، ٢٠٣/١
أيما رجل ولدت منه أمتة، فهي معتقة عن دبر منه		٣٤٥/٤
أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته ... (ث)	عمر	٢٢٤/٧
أيما صبي حج عشر حجج، ثم بلغ، فعليه حجة الإسلام ...		١٣/٢
أيما صبي حجّ ولو عشر حجج ثم بلغ		١٣/٢
أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه، فهو عاهر		٤٢٩/٣
أيما عبد حج ولو عشر حجج، ثم أعتق، فعليه حجة الإسلام		١٣/٢
أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا، أعتق الله بكل عضو منه ...		٣١٠/٤
أَيُنْني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس		٥٠٣/٢
أيها الناس، ليس البر في إيجاف الخيل ...		٤٩١/٢
أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم		٦٠٢/٢
بالغ في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً		٨٣/١
بانت منك بثلاث في معصية، وتسع مائة وسبعة وتسعون فيما لا تملك		٥٤١/٣

الحديث	القائل	الصفحة
البائعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ...		١٠/٣
بثُّ عند خالتي ميمونة ، فأنته رسول الله ﷺ ، في بعض الليل		١٥/٢
بدنة أو بقرة [في الهدى] (ث)	ابن عمر ، وعائشة	٥٤٩/٢
البر بالشعير		٥١٨/٥
بسم الله والله أكبر [لما استقبل الكعبة] (ث)	ابن عمر ٤٥٦/٢ ، ٣٨٧/٦	
بسم الله ، وبالله التحيات لله والصلوات (ث)	جابر	٤١٢/١
بسم الله ، وبالله خير الأسماء: التحيات الطيبات الصلوات لله ... (ث)	ابن الزبير	٤١٢/١
البسوا هذه الثياب البيض ؛ فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم		٨٩/٢
بعث مصعب بن عمير إلى المدينة		٥١٧/١
بعثت إلى الأحمر والأسود		٥١٨ ، ٢٩٢/٣
بعثت إلى الأحمر والأسود		٢٩٢/٣
بعثت بكسر المعازف وقتل الخنازير		٦٢٤/٢
البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب ...		١٧١/٧
البكر تستأمر في نفسها ، والثيب تشاور		٥٢٧/٧
بكروا بالعصر في يوم الغيم ، فمن ترك العصر ، حبط عمله		٢٨٨/١
بل أنت يا أم سلمة فقد تربت يدك ...		١٢٠/١
بل أنتم العكارون وأنا فتئكم		٤١/٩
بل هو مرة واحدة ، فمن زاد فطوع		٤١٢/٢
بماذا أهلتما ؟ فقالا : بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ		٤٤٧/٢
بمثلهن ، لا تغلوا ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو ...		٤٩٩/٢
بني الإسلام على خمس ...		٥/٩ ، ٤١١ ، ٢٩٠/٢ ، ٢٧١/١
بئس كافل يتيم أنت ، إنك لم تحسن أدبه ، ولا سترت خزيته ... (ث)		٥٦٤/٨
بئسما شريت وبئسما اشتريت ، ألا أخبري زيد بن أرقم ... (ث)	عائشة	٥١/٣
بين كل أذانين صلاة		٣٢٩/١



الحديث	القائل	الصفحة
البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه	٥٤٠، ٥٢٧، ٥٢٥، ١١٧/٧	
تابعوا بين الحج والعمرة...	٥٣٩، ٤١٣/٢	
تبين بقوله: طالق، ويلغو قوله: ثلاثاً (ث)	٥٥٦/٣ الحسن البصري	
تجافوا عن عقوبة ذوي المروءات	٣٠٢/٧	
تجب الجمعة على من كان على رأس أربعة فراسخ (ث)	٥١٤/١ معاوية، وعمرو بن العاص	
تجب الجمعة على من كان في المصر (ث)	٤٩٨/١ سعيد بن المسيب	
تجلد مائة، ولا تنفى [في أم ولد] (ث)	١٧٣/٧ علي	
تجلد وتنفى [في أم ولد] (ث)	١٧٣/٧ ابن مسعود	
تجمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الصبح والعصر...	٢٨٤/١	
تحلفون خمسين يمينا ثم تغرمون الدية	١١٥/٧	
التحيات الطيبات والصلوات والسلام والملك لله (ث)	٤١٢/١ سمرة	
التحيات لله الزاكيات الله الطيبات (ث)	٤١١/١ عمر	
التحيات لله المباركات، الصلوات الطيبات، سلام عليك (ث)	٤١٢/١ ابن عباس	
التحيات لله والصلوات والطيبات العائذات الزاكيات (ث)	٤١٢/١ علي	
التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك (ث)	٤١٢/١ ابن عمر	
التحيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله (ث)	٤١٢ أبو موسى	
التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء	٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٣، ٨٠/١	
التراب طهور المسلم، ولو إلى عشر حجج...	٧٩/١	
تراصوا، وألصقوا المناكب بالمناكب، والكعاب بالكعاب	١٨/٢	
تربت يمينك، أئذني له، فإنه عمك	١٩١/٤	
ترك جماعها باليمين أربعة أشهر (ث)	٥٦/٤ علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر	
تركها حتى إذا أشرف على الموت، طلقها، فورثها (ث)	١٢١/٤ علي	
تزوّج فإنك من إخوان الشياطين	٣٧٧/٣	
تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت سوداء فقالت: إني أَرْضَعْتُكُما	٢١١/٤	



الحديث	القائل	الصفحة
تسحروا، فإن في السحور بركة	عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة،	٢٩٣/٢
تسليمة واحدة (ث)	وأبي الدرداء، وجابر ١/٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢	
تشهد ثم ابدأ بالثناء على الله تعالى بما هو أهله... (ث)	ابن مسعود	٤١٦/١
تصدق...		٦٥٧/٢
تصدق بجلالها، وخطامها، ولا تعطي أجرة الجزار منها		٣٨٩/٦
تصدقوا على أهل الأديان		٢٨٠/٢
تصوم يوماً من شعبان، أحب إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان (ث)	علي، وعائشة	٣٥٤/٢
تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا رفعت إلى الإمام، فلا...		٣٨٨/٧
تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها (ث)	سعيد بن المسيب	٥١٦/٦
تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن		٣٦٥/١
تغليظ الدية (ث)	عمر، علي، ابن مسعود، زيد	٥٠٥/٦
تفاوضوا، فإنه أعظم للبركة		٢٩٠/٥
تقعد النفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى طهراً		١٢٤/١
تقليب الحصى في الصلاة من الشيطان (ث)	علي، وابن عمر	٤٢٩/١
تلك أوقاص لا شيء فيها (ث)	معاذ	١٦٤/٢
تلك شاة لحم [لمن ذبح قبل الصلاة]		٣٨١، ٣٧١/٦، ٦٧٧/٢
تمت العمرة في السنة كلها، إلا يوم عرفة... (ث)	عائشة	٤٣٢/٢
تمت صلاتكم		٣٤٢/١
تمتعنا مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج...		٥٤٩/٢
تمرة خير من جرادة (ث)	عمر	٦٢٥/٢
تمرة طيبة، وماء طهور		٢٤٣/١
تناكحوا تكثروا، فإني أباهي بكم الأمم		٣٧٦/٣
تنتظر النفساء أربعين يوماً...		١٢٥/١

الحديث	القائل	الصفحة
تهادوا تحابوا		٤٣٣/٧
تؤتى الجمعة من ستة أميال (ث)	الزهري	٥١٤/١
التوقيت في المسح (ث)	عمر، علي، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم	٢٥١/١
التيمن إلى الرسغين (ث)	علي، وابن عباس	٢١٥/١
التيمن أن تضرب بيدك على الأرض، فتمسح بهما وجهك		٨٠/١
التيمن ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين...		٢١٤/١
تيمننا مع رسول الله ﷺ إلى الآباط		٢١٥/١
ثلاث تطليقات [إذا اختارت نفسها] (ث)	زيد بن ثابت	٥٣/٤
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...		٤٨٣/٤، ٥٠٢/٣
ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن...		٢٩٢/١
ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة لليدين،... (ث)	ابن سيرين	٢١٣/١
ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم		٣٥٦/٦، ٦١٣/١
ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنة		٣٥٦/٦
ثلاث لا تؤخرن: الصلاة إذا أتت (ث)	علي	٣٧٩/٣
ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام		٣١٥/٢
ثلاث لا يؤخرن: الدين إذا وجدت ما تقضيه		٢٥/٣
ثلاث من أخلاق المرسلين: تأخير السحور، وتعجيل الإفطار...		٣٤٦/٢
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة		١٤٠/٥
الثلاث، والثلاث كثير		٧، ٥/٨، ٣٧٦/٦، ٣٥٧/٣
ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت...		٢٢/٢، ٦٢٧، ٤١٧، ٤١٥/١
ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً		٣٩٥/١
ثم اركع حتى تطمئن راکعاً		١٩/٢، ٤٣٧، ٣٨٧/١
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً		١٩/٢، ٤٣٧، ٣٨٧/١
ثم تكبر		٢٩٥/٦، ٣٤٧، ٣٤٦/١

الحديث	القائل	الصفحة
ثم وقف النبي ﷺ على الصفا بحيث يرى الكعبة		٤٦٥/٢
ثمناها مرتين ، وضرباً نكالاً ، وما أخذ من أعطائه ...		٣١٧/٧
ثوب ثوب (ث)	الحسن	٣٩٤/٩
ثوب ثوب لكل إنسان ... (ث)	ابن عباس	٣٩٤/٩
ثوب في الفجر ، ولا تثوب في العشاء		٣٣٣/١
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، الرجل يغيب ...		٢٢٥/١
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمني عملاً يدخلني الجنة		٣١٠/٤
جاء بلال إلى النبي ﷺ ليؤذنه بالصلاة ...		٣٣٤/١
جاء جبريل إلى إبراهيم يوم التروية ...		٤٦٩/٢
جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس ...		٢٧٦/١
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أريد الجهاد معك ...		١١/٩
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني دخلت السوق ، فوجدت أخي يباع		٤٣١/٤
جاء عمي من الرضاغة ، فاستأذن عليّ ، فأبيت أن آذن له حتى أسأل ...		١٩٠/٤
جاءت امرأة الوليد بن عقبة إلى رسول الله ﷺ تستعدي على زوجها		٥٢٤/٧
الجار أحق بسبقه		١٢٣ ، ١١٩/٦
جار الدار أحق بالدار ، ينتظر بها وإن كان غائباً		١٣٨/٦
جار الدار أحق بدار الجار والأرض		١٣٩/٦
جار الدار أحق بشفعة الدار والأرض		١٣٨/٦
الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون		١٢٤/٣
جاورت بلالاً سنين ، فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر (ث)	سويد بن غفلة	٣٣٤/١
جرح العجماء جبار ، والبئر جبار ...		٦٢/٧
جعل رسول الله ﷺ دية المعاهدين مثل دية الحر المسلم		٥٥٣/٦
جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (ث)	علي	١٧١/٧
الجمعة على كل مسلم		٥٠٩ ، ٥٠٧/١



الحديث	القائل	الصفحة
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (ث)	أبو هرير، وابن عمر، وأنس	٥١٣/١
الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة		٥٠٧/١
الجمعة واجبة، إلا على		٥٠٩/١
الجنابة متبوعة وليست بتابعة		٩١/٢
جنبوا مساجدكم صبيانكم		٣٢٨/٩
الجهربها قراءة الأعراب (ث)	ابن عباس	٣٦٨/١
جهر رسول الله ﷺ بالمغرب والعشاء الآخرة والفجر		٣٨١/١
جواز التيمم للجنب (ث)	علي، وابن عباس	٢٢٣/١
جواز المسح على الجوربين (ث)	عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وغيرهم	٢٦٥/١
جواز المسح على الخمار (ث)	أبو بكر، وعمر، وأنس	٢٦٤/١
جواز الوضوء بالنبيذ (ث)	علي، وابن عباس	٢٤٤/١
جواز الوضوء به [يسؤر الحمار] (ث)	عطاء، مجاهد	٢٤٤/١
جوف الليل الأخير فصل، فإنها متقبلة حتى يطلع الفجر		٢٩٣/١
حاصرنا مع رسول الله ﷺ الطائف، فسمعتة يقول...		٣١٠/٤
حُبسنا يوم الخندق حتى فانت الظهر والعصر والمغرب		٣٢/٢
حتى إذا أتى البيت، استلم الركن وطاف...		٤٦٠/٢
حتى يحاذي بها فروع أذنيه		٣٥٣/١
حتيه ثم اقرصيه، ثم اغسله بالماء		١٧٥/١
الحج جهاد، والعمرة تطوع		٤٣٣/٢
الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل أو نهار...		٤٩٥/٢
الحج عرفة، فمن أدرك عرفة، فقد أدرك الحج		٤٩٥/٢
حج معها		٤٢١/٢
الحج من سبيل الله		١٨٥/٢



الحديث	القائل	الصفحة
حجبت مع أبي ، فلبى حتى رمى جمرة العقبة (ث)	الحسين	٤٨٠/٢
حجكم يوم تحجون		٤٨٨/٢
حجمت رسول الله ﷺ وهو صائم		٣٤٣/٢
حجي عن أبيك		٦٥٥ ، ٤٢٤/٢
حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ، أیخلع الرجل كل ساعة؟		٢٥١/١
حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رأوه يمسح على الخفين		٢٤٨/١
حذاء أذنيه		٦٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٥٣/١
حذف السلام سنة		٤٢٢/١
حرام على النساء دخول الحمام بإزار وغير إزار (ث)	ابن عمر	٢٩٥/٩
حرام عليكم الحمار الأهلي ، وخيلها ، ويغلها ، وكل ذي ناب ...		٢٦٥/٦
حرّم الله تعالى سبعة بالنسب ، وسبعة بالسبب (ث)	ابن عباس	٣٨١/٣
حرّم رسول الله ﷺ لبس الحرير على الرجال		٣١٠/٩
حرمة مال المسلم		١٦٠/٩ ، ٣٩٦/٦
حرمت الخمرة بعينها ، القليل منها والكثير (ث)		٣٧٩/٩
الحريرة بالخمسين ، والخمسون رباً (ث)	ابن عباس	٥١/٣
حضر الزبير خبير بأفراس ، فلم يسهم النبي ﷺ ...		٩٠/٩
حفر بئراً عند درب أسامة ، فعطبت فيها بغلة ، فضمنه شريح ، وكانت بحضرة الصحابة (ث)		٩١/٧
حفظ عمر رضي الله عنه البقرة في اثنتي عشر سنة (ث)		٢/٩
حكما على رجل أشار إلى بيضة نعامة فكسرها ... (ث)	علي ، وابن عباس	٦٣٤/٢
الحمد لله الذي أعتق بي رقبة من النار		٣٢٥/٩
الحمد لله الذي لم يفضح رجلاً من أصحاب رسول الله ، وحد الثلاثة (ث)	عمر	٢٢٢/٧
الحنء طيب		٦١٥/٢
الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، عيناً بعين		٥٢٥/٥
حيضتان (ث) في الاستبراء .	معاوية	٢٦٢/٣



الحديث	القائل	الصفحة
الخالة والدة		٢٨٢/٧، ١٧٨، ١٧٧/٤
خبيثة من الخبائث		٣٠٠، ٢٧٣/٦
خذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية		١٦٣/٢
خذه بالثمن إن شئت ، وإلا فهو له		١١٧/٩
خذوا عني مناسككم ، فلا أدري ...		٥٠١/٢
خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب ...		١٧٠/٧
خذوا من المسلم رُبْعَ العُشر		٢٢٤/٢
خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا في أهل الحرب (ث)	عمر	٢٢٩/٢
خذي عليك إزارك ، وعودي إلى مضجعك		٢٩٩/٩
خذي من أبي سفيان ما يكفيك وولئك بالمعروف		٢٣٣، ٢١٤/٤
الخراج بالضمان ، والغلة بالضمان		٤٨٩/٦
خرج النبي ﷺ يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره		٥٧٠/١
خرج رسول الله ﷺ في رمضان وعيناه مملوءتان من كحل		٣١٦/٢
خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرعاً		٥٦٦/١
خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الفتح في شهر رمضان ، فصام		٣١٩/٢
خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ، فصلى بنا في ثوب واحد متوشحاً به		٤٤٤/١
خرجنا إلى الحبشة ، وبعضنا يسلم على بعض في صلاته		٢٣/٢
خرجنا مع أنس بن مالك إلى أرض في سيرين ، فأمنّا بنهر معقل ... (ث) أنس ، ابن سيرين		٥٠١/١
الخروج نفسه هو الفاحشة (ث)	إبراهيم	٢٨٤/٤
خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله أي : سعد بن معاذ		١٣٠/٢
خطابي للجماعة		٥١٨/٣، ٤٢٦/١
خطابي للواحد منكم ، خطابي للجماعة		٤٢٦/١
خطبنا ابن عباس في البصرة يوم الفطر ، فقال : أدوا زكاة فطركم (ث)		٢٦٦/٢
خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس توبوا على ربكم		٥٠٥/١

الحديث	القائل	الصفحة
خففوا في الخرص ، فإن في المال العريّة والمنحة		٢٤٩/٢
هلا خليتكم سبيله		٥٦٢، ٢٠١/٧
خلق الماء طهور ، لم ينجسه شيء		١٣٩/١
خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء...		١٣٦/١
خللوا أصابعكم قبل أن يخللها نار جهنم		٨٨/١
الخمر في النخل والكرم والحنطة والشعير والذرة		٣٦٨/٩
الخمر من هاتين الشجرتين		٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٩/٩
خمرُوا وجوه موتاكم ، ولا تشبهوا باليهود		٧٨/٢
خمس فواسق يقتلن المُحرم في الحِل والحرم		٦٢٥/٢
خمس يقتلن المحرم في الحل والحرم		٣١٨/٣
خوصم إلى عثمان في أولاد مدبرة ، ففُضِيَ أن ما ولدته قبل التدبير: عبد (ث)		٣٣٢/٤
خير أربابها: فإن شأؤوا أدوا عن كل فرس ديناراً (ث)	عمر	١٧٩/٢
خير الأعمال: إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله		٣١٠/٤
خير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش: أربعة آلاف ...		٤٢/٩
خير المجالس ما استقبل به القبلّة		٥٧٠/١
خير الناس قرني الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ...		٥٣٦/٧
خير خصال الصائم السواك		٣٣٩/٢
خير صفوف الرجال أولها		١٧، ١٦/٢
خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ، فلم يكن ذلك طلاقاً (ث)	عائشة	٦١٢/٣
الخيطة الأبيض والأسود ، سواد الليل وبياض النهار		٢٩١/٢
الخيّل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة		٨٩/٩، ١١١/٥
داوم ﷻ عليهما [ركعتا الفجر]		٥٩٥/١
دباغ الأديم ذكاته		٩١/٣
دخل ابن مسعود على مريض يعوده ، فرآه يسجد على عود (ث)		٥٨٦/١



الحديث	القائل	الصفحة
دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي ، فقال : إني كنت لي امرأة ...		١٩٥/٤
دخل بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر ...		٣٢٢/١
دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فغرفت له غرفة ...		١١٧/١
دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه		٤٤٤/١
دع ما يربك إلى ما لا يربك		٢٨٦/٩ ، ٦٣٤/١
دعا بلالاً فأمره ، فأذن فأقام الظهر ، فصلّى ...		٣٣٢/١
دعه يقتله غيرك		٢٠٧/٧
دعوه حتى يجيء صاحبه ...		٦٤١/٢
دعوه فسيأتي صاحبه		٣٤٦ ، ٢٦٦/٦
دعوه ، فلصاحب الحق اليد واللسان		٢٣٨/٤
دلوكها : زوالها (ث)	ابن عباس	٢٧٤/١
دلوكها : غروبها (ث)	ابن مسعود	٢٧٤/١
دُلِّي عليّ جراب من شحم يوم خير ، فأتيته فالتزمته ...		٩٨/٩
دية المرأة أنها على النصف من دية الرجل (ث)	ابن مسعود ، زيد بن ثابت	٥١٦/٦
الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ أربعاً		٥١٩/٦
دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار		٥٢١ ، ٥١٤ ، ٥١٢/٦
الدية لمن أحرز الميراث (ث)	علي	٦٣٦/٦
دُبِحت شاة بمروة ، فأمر النبي ﷺ ...		٣٠١/٦
ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم ...		٤١٢/٢
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٢٧٦/٦
الذكاة في الحلق واللبة		٢٨٠/٦ ، ٢٠٥/١
الذكاة ما بين اللبة واللحين		٢٠٥/١
ذكر القنفذ عند النبي ﷺ ، فقال : خبيثة من الخبائث		٣٠٠/٦
ذلك المعروف الحسن الجمي [الإقالة في بعض] (ث)	ابن عباس	٣٣٨/٣



الحديث	القائل	الصفحة
الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، لا تفضلوا بعضها عن بعض		٥٢٦/٥
الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، وزنا بوزن ، عيناً بعين ، هاء وهاء ، والفضل ربا		٣١٥/٣
الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ...		٥١٥/٥
الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والبر بالبر ...		٥١٧/٥
الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ...		٥١٩/٥
ذهب حقك		٧/٦
راجعها [لابن عمر]		٥٨٣/٣
رأى نخامة في المسجد ، فحتها وجعل مكانها خلوقاً		٤٣١/١
رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن غيره ، فأقام هو (ث)	عبد العزيز بن رفيع	٣٢٦/١
رأيت أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ، يستلمون الحجر ،		
يقبلون أيديهم (ث)		٤٥٨/٢
رأيت جابر بن عبد الله ، يتوضأ فمسح على خفيه ...		٢٥٦/١
رأيت رجلاً على جذم من أجذام المدينة ...		٣١١/١
رأيت رسول الله ﷺ يعرفات باسطاً يديه كالمستطعم المسكين		٥٧٢/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر		٤٩١/١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به		٤٩٢/١
رأيت رسول الله ﷺ يصنعه ...		٢٥٧/١
رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام ...		٣٨٤/١
رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفات ، وقد جعل يديه في نحره ...		٤٧٩/٢
رأيت رسول الله ﷺ يستلم هذين الركبتين		٤٦٢/٢
رأيت محمد بن الحنفية واقفاً بعرفة وعليه مطرف خزّ (ث)		٥٩٨/٢
رأيته إذا كبر عند فاتحة الكتاب ، رفع يديه		٣٥١/١
رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ...		٤٦٦/٢
رب ألم تعذني أن لا تعذبهم وأنا فيهم		٤٤٨/١



الحديث	القائل	الصفحة
رجع ابن عمر وابن دينار إلى أرضهما خارجاً من الحرم، ثم دخلا مكة بغير إحرام (ث)	٥٧٠/٢	
الرجل جبار	٥٨/٧	
الرجل يتزوج المرأة ليحلها لزوجها	١١٦/٤	
رحم الله امرأ أبدي من نفسه الجلد	٤٦٠/٢	
رحمك الله يا عائشة، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله...	٢١٢/١	
رخص رسول الله ﷺ في قتل الأسودين في الصلاة	٤٤٧/١	
رخص رسول الله ﷺ للمحرم في الهميان يشده في حقوه...	٥٩٦/٢	
رخص لعثمان أن يغطي وجهه حين اشتكت عينه	٤٥٢/٢	
الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة [للمعتكف]	٣٩٨/٢	
رد المعتدات من ذي الحليفة (ث)	٤٢٦/٢	ابن عمر
رد النبي ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر من الروحاء، ليستعمله على المدينة	٤٠/٩	
ردهن [المعتدات] ابن مسعود من النجف	٤٢٦/٢	
ردوا الخصوم لكي يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن (ث)	٢٥١/٨	عمر
ردوا الخيط والمخييط	١٠١، ١٦/٩	
رزق علي رضي الله عنه طلاء من طلاء عانات... (ث)	٣٧٩/٩	
الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	١٩٢/٤	
الرضاع من المجاعة	١٩٢/٤	
الرضعة الواحدة، أو قال: المصة الواحدة، فقال: لا يصلح (ث)	١٩٥/٤	ابن عمر
رعف علي في الصلاة، فاستخلف (ث)	٦٤١/١	
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم	٢٩٢/٢	
رفع القلم عن ثلاثة	٤١٤، ١٣، ١٢/٢، ٥٠٦/١	
رفع اليد عند ابتداء القنوت (ث)	٦١٠/١	علي، وابن مسعود، وأبو هريرة
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...	٥٠٩، ٣٩٥/٦	
الرقعة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتين	١٣٤/٢	

الحديث	القائل	الصفحة
الركاز: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله		٢٥٧/٢
ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته		٤٨٤/٢
الركبة من العورة		٢٩٤/٩
ركعت فطبقت ، فنهاني أبي وقال: كنا نفعل هذا ، فنهينا عنه (ث)	مصعب بن سعد	٣٨٧/١
ركعتان قبل العصر		٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٦/١
ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فشغلني عنها الوفد...		٥٩٦/١
ركعتين بعد العشاء		٦٠٠/١
رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمرته ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، الخلفاء من بعده		٤٥٩/٢
الرهن بما فيه ، ولو كان خاتماً من حديد (ث)	شريح	٩/٦
الرهن مضمون بالأقل (ث)	عمر	٦٦٣، ٧/٦
روي أن رجلاً قدم من مصر ، فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟... (ث)	عمر	١٤٦/٩
روي أن عمر أظفر ، فلما صعد المؤذن المئذنة ، قال: هذه الشمس... (ث)		٣٦٩/٢
رؤية الهلال بعد الزوال لليلة الماضية (ث)	عمر ، علي ، وعائشة	٥٣٨/١
رؤية الهلال بعد الزوال لليلة المستقبلية (ث)	عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس	٣٨٢/٢
زادك الله حرصاً ولا تعد...		٤٣٥/١
زد في الخطر ، وأبعد الأجل		٥٩٣/٨
زد في صوتك ، وقال لعمر: اخفض من صوتك		٣٨١/١
زره ولو بشوكة		٤٤٦/١
الزعيم غارم		٢٠٤، ١٩٩/٨، ٥٢٨/٥
زملوهم بثيابهم وكلوهم في تكفين الشهيد		٨٤/٢
زملوهم بدمائهم وكلوهم		٨٤/٢
زوجك وابن عمك ، وهو شيخ كبير		٩١/٤
زيدوا فيه ماء ، فإنه لا يزيد إلا طيباً		١٤٣/١



الحديث	القائل	الصفحة
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعبِ المفطر		٣١٩/٢
سألت أبا محذورة كيف تؤذن لرسول الله ﷺ ...		٣٠٧/١
سألت خباباً: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر		٣٧٩/١
سألت ربي عن أفضل البقاع؟ فقال: المساجد		٤٨/٥
سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة...		٤٢٩/١
السبيل: هو الزاد والراحلة		٤١٤/٢
تستنفر بالإزار ، ويباشرها من فوقه (ث)	الحسن	٣٠٠/٩
سكوتها رضاها		٥٠٨/٨
السلام عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره كذلك ...		٤٢٠/١
سلبوا من النضر بقدر ما خفف عنهم		٤١/٩
السلطان ولي من لا ولي له		٤١٩/٣
سلك بهم سبيل أبي بكر وعمر (ث)	علي	٧٤/٩
سمعت بلالاً يؤذن مثنى مثنى (ث)	سويد بن غفلة	٣٠٨/١
سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين ...		٢٥٧/١
السنة في البسملة الإخفاء (ث)	علي ، وابن مسعود ،	
ستوبهم سنة أهل الكتاب	وابن المغفل	٣٦٨/١
سيد إدام أهل الجنة اللحم ، وأخذ لقمة بيده ...		١٤٥/٩ ، ١٠٤/٣
سيكون قوم من أمتي يعتدون في الدعاء		٦٤١/٤
سئل - ابن مسعود - عن السكر يتداوى به من الصفر (ث)		٢٢/٢ ، ٦٢٧ ، ٤١٧/١
سئل ابن عباس عمن باع حرية بمائة نساً ، فشتراه بخمسين نقداً (ث)	ابن عباس	٥١/٣
سُئل النبي ﷺ عن أفضل البقاع؟ فقال: لا أدري		٤٨/٥
سئل رسول الله ﷺ عن الأرنب ، فأمرني بأكليهما .		٢٧٢/٦
سئل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ ، قال: مؤمن مجاهد بنفسه		١٣/٩



الحديث	القائل	الصفحة
سئل عن الشاك في الصلاة فقال: يتحرى		٦٣٥/١
سئل عن النبيذ ، فقال : اشرب ، فإذا رهبت أن تسكر ، فدعه (ث)	حسن بن علي	٣٨٠/٩
شربت عند عليّ نبيذاً ، فخرجت من عنده عن المغرب ، فأرسل معي قنبراً... (ث)		٣٧٩/٩
شربنا عند ابن مسعود شرباً صلباً آخره يسكر (ث)	علقمة	٣٧٨/٩
الشركة يا أبا بكر		٣٦٢/٥
الشريك أحق من الخليط ، والخليط أحق من غيره		١٣٨/٦
الشفعة في كل شيء ربع أو حائط		١٢٢/٦
الشفعة فيما لم يقسم		١٣٨/٦
الشفعة كنشطة عقال ، إن قيدتها ثبتت ، وإلا ذهبت		١٤٦/٦
الشفعة للشريك الذي لم يقاسم		١٣٨، ١٣٥، ١١٩/٦
الشفعة لمن واثبها		٥٠٩/٨، ١٤٦/٦
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ، فلم يشكنا		٢٨٣/١
شهدت تحريم النبيذ ، كما شهدت... (ث)	ابن مسعود	٣٦٦/٩
شهدت خبير مع رسول الله ﷺ ، فكانت سهام خبير على ثمانية عشر سهماً...		٨٨/٩
شهدت مع رسول الله ﷺ عام الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشر ليلة...		٤٧٢/١
الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وقبض إبهامه في الثالثة .		٥٩٥/٣
الشهر هكذا وهكذا ، فأشار بأصابع يديه ثلاثاً ، وخنس إبهامه		٥٩٥/٣
الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يشخب دمًا		١٢٦، ٨٤/٢
الصعيد التراب		٢٢٠/١
صفة التكبير في صلاة العيد (ث)	ابن مسعود ، وأبو مسعود ،	
حذيفة ، وأبو موسى		٦٦٩، ٥٤٠/١
صل في بيتك ، ثم اجعل صلاتك معهم سبحة		٣٥٧/١
صل في هذا الوادي المبارك ركعتين		٤٤٢/٢
صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً		٥٨٠، ٣٥٤/١

الحديث	القائل	الصفحة
صَلِّ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... (ث)	أبو مالك	٣٧٤/١
صَلِّ هَاهُنَا [لِلَّذِي كَانَ يَصْلِي عَلَى دَابْتِهِ لِلنَّاسِ] (ث)	عمار	٤٣٤/١
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضِلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً		٥/٢
صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْوَاحِدِ		٨/٢
صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ ، مِنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرَ (ث)	ابن عمر	٤٦٣/١
صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، نَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَرُدُّوْهَا (ث)	ابن عمر	٤٦٤/١
صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ... (ث)	عمر	٤٦٤/١
صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، إِلَّا الْمُرْتَبِعَ		٤٣٠/١
صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ		٥٩٢/١
صَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، حَتَّى يُؤُوبَ إِلَى أَهْلِهِ		٤٨٨/١
صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ		٣٨٢ ، ٣٨٠/١
الصَّلَاةُ أَمَامُكَ		٤٩٦/٢ ، ٣١٥/١
صَلَاةٌ بِسَوَاكٍ ، أَفْضَلُ مِنْ كَذَا كَذَا صَلَاةٌ بِغَيْرِ سَوَاكٍ		٨١/١
الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ...		٣٣٦/١
الصَّلَحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائِزٌ إِلَّا صَلَحًا أَحَلَّ حَرَامًا		٢٥١/٨
الصَّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ		٢٥٤/٨
صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ		٤٧٢/١
صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ		٩٥/٢
صَلُّوا قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ		٥٨٠/١
صَلُّوا وَلَا تَنْفَخُوا		٤٤٨/١
صَلُّوْهَا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا		٥٦٢/١
صَلُّوْهُمَا وَلَوْ طَرَقَكُمُ الْخَيْلُ - رَكْعَتَا الْفَجْرِ		٥٩٥/١
صَلَّى ﷺ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَتَيْنِ ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاتِهِ قِيَامَ رَمَضَانَ		٥٩٣/١
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ		٩٩/٢

الحديث	القائل	الصفحة
صلى العشاء قبل أن يغيب الشفق		٢٨١/١
صلى بنا أبو سعيد الخدري ، فأتى التكبير ... (ث)	سعيد بن الحارث	٣٨٥/١
صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي النهار		٣٨٠/١
صلى بنا رسول الله ﷺ في شملة وتوشح بها ، وعقدها بين كتفيه		٤٤٤/١
صلى بي جبريل عند باب البيت مرتين ...		٢٧٦/١
صلى بي جبريل في الليلة الثانية إلى ثلث الليل		٢٨٠/١
صلى حذيفة بالمداخن على دكان ، وعقبة بن عامر يصلي خلفه (ث)		٤٣٣/١
صلى رسول الله ﷺ صلاة الاستسقاء والكسوف بغير أذان		٣٢٢/١
صلى رسول الله ﷺ على مرحلتين ركعتين ، وصلى أبو بكر وعمر ركعتين (ث) ابن مسعود		٤٦٥/١
صليت خلف أبي بكر وعمر ، فكانوا لا يرفعون أيديهم ... (ث)	ابن مسعود	٣٨٦/١
صليت خلف النبي ﷺ ، فكان لا يتم التكبير		٣٥٤/١
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان وعلي ، فلم أسمع منهم يجهر ...		٣٦٩/١
صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يسرون بيسم الله		٣٦٦/١
صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما جلس ، افترش رجله اليسرى ...		٤٠٧/١
صليت مع رسول الله ﷺ ، فسجد [إذا السماء انشقت] .		٥٤/٢
صُم إن شئت للمسافر		٣١٩/٢
الصوف إذا جزّه البائع وسلمه [لا يجوز] ث	ابن عباس	١١٦/٣
صولحت امرأة عبد الرحمن من ثلث الثمن على ثمانين ألفاً (ث)		٢٥٤/٨
الصوم في السفر جائز (ث)	علي ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ،	
	وابن عباس	٣١٨/٢
صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ...		٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٧٦/٢
الضاحك في الصلاة ، والملفت ، والمفرقع أصابعه ، بمنزلة واحدة		٤٢٧/١
ضحوا بالثنايا ، إلا أن يعسر		٦٧٨/٢
ضحى رسول الله ﷺ بكيشين وقال حين وجهها: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض		٣٨٧/٦



الحديث	القائل	الصفحة
ضربت امرأة بعمود القسطاط وهي حبلى ، فقتلها ...		٥٧٠/٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، كياً بكيل		٣٢٠/٣
الطلاء الذي أحله عمر للناس : الذي يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه (ث)	سعيد بن المسيب	٣٦٠/٩
طلاق الأمة تطليقتان		٢٧٣ ، ٢٦١ ، ١١٨/٤
الطلاق بالرجال ، والعدة بالنساء		٢٦٢/٤
طلق عمر امرأته أم ابنه عاصم ، فلقبها ومعها الصبي ، فنازعها ...		١٧٩/٤
طهارة سؤر الهرة (ث)	ابن عمر	١٦٣/١
طهرة للصائم من الرفث		٢٦٧/٢
طهروا مسالك القرآن بالسواك		٨١/١
طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه ...		١٦٩/١
الطواف بالبيت صلاة ...		٥١٣/٢
طول القنوت [لما سئل أي الصلاة أفضل] .		٥٩٢/١
طبّبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ...		٤٤٠/٢
العارية بمنزلة الوديعة ، لا يضمن صاحبها إلا أن يتعدى (ث)	عمر	٤٩٦/٧
العارية مؤداة ، والمنحة مردودة		٤٧٥/٧
العائد في قتل الصيد والمخطئ سواء في وجوب الجواء (ث)	عمر ، وعبد الرحمن ، وأنس ، وسعيد بن أبي وقاص	٦٣٠/٢
العائد في قتل الصيد ، كالمبتدئ في وجوب الجزاء (ث)	عمر	٦٣٠/٢
عبدكم سرق متاعكم ، لا قطع عليه (ث)	عمر	٣٧٤/٧
عبيد الناس أموالهم ، وجنابيتهم في قيمتهم (ث)	عمر	٥/٧
عجلوا بموتاكم ، فإن يك خيراً قدمتموهم إليه		٧١/٢
عجلوا موتاكم ، فإن كان خيراً قد قدمتموه إليه ...		٩٠/٢
العجماء جبار		٦٢/٧
عُد عليهم السخلة (ث)	عمر	١٧٥/٢



الحديث	القائل	الصفحة
عدة الأمة بالشهور: شهر ونصف، وبالحيض: حيضتان (ث)	عمر	٥٤٥/٣
عرضت على رسول الله ﷺ في يوم أحد		١٣/٢
عرضت يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة		١٤/٢
عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنة		٤٨٥/٢
عرفة كلها موقف، وفجاج مكة كلها طريق		٤٨٥/٢
غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، كنت أصلح لهم الطعام		١٠/٩
العشاء الآخرة (ث)	النخعي	٢٧٢/١
عشرون دلوًا (ث)	الشعبي، والنخعي	١٥١/١
العصيان والنشوز [الفاحشة] (ث)	ابن عباس	٢٨٤/٤
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق		١٧٩/٢
علمت السنة كلها، غير أنني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر (ث) ابن عباس		٣٨٠/١
علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها...		٤١٤/١
على اليد ما أخذت حتى ترد		٥٩٨/٨، ٣٥٠/٧
على اليد ما أخذت حتى ترده		٥٩٨/٨، ٣٩٧/٦
على اليد ما أخذت حتى تؤدي		٥٥٥/٧
على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة		٣٥٦/٦
عليك بالصعيد، فإنه كافيك...		٢٢٤/١
عليك شاة [فيمن نذر نحر ولده] (ث)	مسروق، ابن عباس	١٣٦/٥
عليك مائة بدنة [بنذر نحر الولد] (ث)	ابن عباس	١٣٦/٥
عليه الكفارة [في النذور] (ث)	عمر، وعائشة	١٠٥/٤
عليه الوفاء به [في النذور] (ث)	ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير	١٠٨/٥
العمة والخالة أم		٣٨٣/٣
عمد الصبي والمجنون سواء (ث)	علي	٥٩٢/٦
العمد قود		٥٩٧، ٥٨٤، ٥٠١/٦

الحديث	القائل	الصفحة
العمره إلى العمره كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ، ليس له جزاء إلا الجنة		٤١٣/٢
عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل		١٢٢/١
عن حكيم بن حزام: أنه إذا دفع مالا مضاربة ، اشترط ...		٣٧٧/٥
عن عمر: أنه دفع مال اليتيم مضاربة		٣٧٧/٥
عن كل اثنين صاع من قمح في صدقة الفطر (ث)	أبي بكر، وعمر، وعثمان	٢٧٤/٢
عهد إلي رسول الله أن أغر على أبنى صباحا وأحرقه		١٨/٩
عورة الرجل حرمة (ث)	علي	٢٩٣/٩
العبدین بلا أذان ولا إقامة ...		٣٢١/١
العینان تزنیان ، والرّجلان تزنیان ...		١٩٧/٧
العینان وكاء السّة ، فإذا نامت العینان		١١٠/١
غدوة أو روحة في سبيل الله ، خير من الدنيا وما فيها		١٤/٩
غزا أبي نحو البحر ، فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أُمي إلى عليّ رضي الله عنه (ث)		١٨٧/٤
غط فخذك يا جرهد ، فإن الفخذ عورة		٢٩٣/٩
غيروا الشيب بالحناء والكتم ، ولا تتشبهوا باليهود		٢٤٦/٩
فأبطل النبي ﷺ المزارعة عليه		٣٢٣/٨
فأبطل النبي ﷺ ذلك		٥٩٩/٥
فأتيا عليّا ، فقال: هو بينكما ، يرثكما وترثانه ، وهو للباقي منكما (ث)	علي ، عمر	٦٣٣/٧
فأجاز النبي ﷺ العتق ، وأبطل الشرط		٥٣/٣
الفاحشة: أن تزني ، فتخرج لإقامة الحد (ث)	ابن مسعود	٢٨٤/٤
فإذا بلغ الذهب قيمة مائتي درهم ، ففيه ربع عشره		١٣٦/٢
فإذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم		١٣٦/٢
فإذا ركع فاركعوا		٤٤١/١
فإذا سجد فاسجدوا		٦١/٢ ، ٦٣١/١
فإذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك		٢٣٩/١

الحديث	القائل	الصفحة
فإذا كبر ، فكبروا		٣٩٨ ، ٣٤٨/١
فأرى تلك الليلة رجل من الأنصار ...		٣٠٢/١
فأعطاه هدية من ثوبه كهديبة العدوى ، فجاءت به		٥٢٤/٧
فاغسلوه سبعاً [قال في ولوغ الكلب] .		١٩٤/١
فافزعوا إلى الصلاة [صلاة الكسوف ، والخسوف]		٥٦٤ ، ٥٦٢/١
فأقر ذلك في صلاة الفجر ...		٣٣٨/١
فأقرع بينهما وقال : اللهم أنت تقضي بينهما (ث)	علي	٣٣٨/١
فأكل رسول الله ﷺ من لحمها ، وحسا من مرقها ...		٥٥٢/٢
فأمر أخاها عبد الرحمن فاعتمر بها من التنعيم		٤٣٨/٢
فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ...		٢٦٦/٦
فأمر بلالاً فأذن به		٣٠٢/١
فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ، فصلّى ...		٢٧٢/١
فأمر بلالاً ، فأذن ، فركع ركعتي الفجر ...		٣٢٥/١
فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً		٥٢٩/٣
فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تفعلوا ...		١٥/٩
فإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه		٣١٣/٦
فإن غمّ عليكم ، فاقدروا له		٣٧٦/٢
فإن غمّ عليكم ، فعدّوا شعبان ثلاثين		٣٥٣/٢
فإن لم تستطع ، فعلى جنبك		٥٨٠ ، ٣٥٤/١
فإن لم يستطع أن يسجد ، فإنه يومئ إيماءً		٥٨٠/١
فإن لم يستطع ، فعلى جنبه		٥٨١/١
فإن وثب في سطح ، وثب معه (ث)	ابن عمر	٥٢٦/٥
فانتفعوا به		١٦١/١
فبعث النبي ﷺ في طلبهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل عيونهم ...		٤١٤/٧



الحديث	القائل	الصَّفحة
الفجر المعترض الذي إلى جنبه الحمرة (ث)	الشعبي، وعطاء، وعلي،	
	وعدد من الصحابة	٢٩٢/٢
الفجر فجران: فجر يحل فيه الطعام، وتحرم فيه الصلاة...		٢٧٣/١
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ، أو شعيرٍ		٢٦٦/٢
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى		٢٦٦/٢
فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين		٤٦٣/١
فصلّى النبي ﷺ في الليلة الثانية حين ذهب ثلث الليل		٢٨٠/١
الفضة بالفضة، مثلاً بمثل		٥٧٢، ٥٥٦، ٥٤٣، ٥١٥/٥
فضحك ﷺ، ولم يأمره بالإعادة		٢٣١/١
فعرض عليه عمر رضي الله عنه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما (ث)		٥٢٤/٣
فعلى جنبك تومئ إيماءً		٥٨٣، ٣٥٤/١
فقال: لا، ولكن أردت أن أوقت لكم دينكم		٣٨٠/١
فقام وقرأ في الركعتين الأوليين، ولم يقرأ في الآخرين (ث)	أبو مالك	٣٧٤/١
فقد حلّ له كل شيء إلا النساء		٥٠٧/٢
فقضى أن ريحها وفرادها خير له حتى يشب (ث)	أبو بكر	١٧٩/٤
فقضى بالخص لمن إليه القمط، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرضيه		٦١٤/٧
فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه		٥٨٩/٧
فقضى رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخاله والدة»		٥٨٩/٧
فكان رسول الله ﷺ يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويصلي		٣٤٠/١
فكتب إلى عمّاله: ولّوهم بيعها، وخذوا أثمانها (ث)	عمر	٣٣١/٩
فلا تختلفوا على أئمتكم...		٤٢/٢، ٤٨٢/١
فلما ركع، وضع كفيه على ركبتيه...		٣٨٩/١
فلما قدم النبي ﷺ المدينة، أقرت في السفر، وزيدت في الحضر (ث)	عائشة	٤٦٣/١
فلما قدمنا الشام، وجدنا مراحضهم نحو القبلة، فنحن نتحرف عنها ونستغفر الله		٣٣٣/٩



الحديث	القائل	الصفحة
فما زاد على المائة والعشرين ، فإذا كان أكثر من ذلك		١٦٢/٢
فمن أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة (ث)	ابن مسعود ، ومعاذ	٥٢٩/١
فمن تمّ عاديّ شعري فحلّقه... (ث)	علي	٧٨/١
فمن زاد وازداد ، فقد أربى		٥١٧/٥
فهي مثنى مثنى ، مثل ألفاظ الأذان ، إلا أنه يزيد في آخرها... (ث)	الأسود ، وعطاء ، والثوري	٣٠٨/١
فهي لك ، وليست لأحد بعدك		٣٧١/٦
فوالله لا آواني وإياك ظل بيت أبداً وأنت على هذا القول (ث)	أبو سعيد	٣١٦/٣
في أربع وعشرين وما دونها من الإبل		١٦٠/٢
في أربعين شاة سائمة: شاة		١٦٥/٢
في أربعين شاة: شاة		١٦٩/٢
في الأصابع في كل أصبع عشر من الأبل		٥٢٩/٦
في الأنف إذا استوعب جدعه ، الدية		٥٥٢/٦
في البرّ صدقة		١٤١/٢
في التعزير: خمسة وتسعين (ث)	علي	٣٠١/٧
في الجائفة ثلث الدية...		٥٤٣/٦
في الحاجبين الدية (ث)	سعيد بن المسيب ، والحسن	٥٢٥/٦
في الحاجبين الدية ، وفي الأذنين الدية (ث)	علي	٥٥٢/٦
في الحرام ، إن نوى طلاقاً ، فطلاق (ث)	ابن عمر	٨٣/٤
في الحرام ، يمين (ث)	أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة	٨٣/٤
في الخنصر ست من الإبل (ث)		٥٣٢/٦
في الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية كاملة (ث)	علي	٥٢٥/٦
في الرجل إذا قتل امرأة ، أن أولياءها بالخيار... (ث)	علي	٥٨٥/٦
في الرقة ربع العشر		١٣٤/٢



الحديث	القائل	الصفحة
في السفلى الثلاثان ، وفي العليا الثلاثان		٥٣٥/٦
في السمحاق أربع من الإبل (ث)	علي	٥٥٣، ٥٤١/٦
في الطلقة ثلاثاً وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة (ث)	عائشة	١٢١/٤
في المحرم قلم أظافير حلال ، أنه لا شيء عليه (ث)	عطاء	٦١٨/٢
في المحصر بحجة ، يلزمه حجة وعمرة ... (ث)	ابن مسعود ، وابن عمر	٥٥٨/٢
في المحصر لا يجد الهدى ، قوم الهدى طعاماً فتصدق به ... (ث)	عطاء	٥٦٠/٢
في المَعَرِ الدية		٥٢٦/٦
في المواضع خمس خمس من الإبل ...		٥٣٢/٦
في النفس الدية ، وفي الأنف الدية ...		٥٢٨/٦
في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية		٥٢٢/٦
في النفس مائة من الإبل		٥١٩، ٥١٨، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٢/٦
في خمس ذودٍ شاة ، وفي أربعين من الغنم شاة		١٣١/٢
في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض		٣٨٥/٣، ٢١٠/٢
في دية الخطأ عشرون ابنة مخاض		٥١٨/٦
في رجل كان يواعد جارية له ، وكان أعمى (ث)	عمر	١٩٣/٧
في شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ...	علي	٥١٨/٦
في شبه العمد ثلاثون جذعة ... (ث)	عمر ، وزيد	٥١٨/٦
في قصّ الأظفار الفدية (ث)	ابن عباس	٦١٦/٢
في كل أصبع عشر من الأبل ، والأصابع كلها سواء		٥٣٢/٦
في كل خمس وعشرين : خمس شياه (ث)	علي	١٦٠/٢
في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين ...		٤١٤/١
في كل قرس سائمة دينار		١٧٩/٢
فيروز الديلمي أسلم وتحتة أختان ، فخيرهُ رسول الله بينهما		٥٣٠/٣
فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه		١١٤/٧

الحديث	القائل	الصفحة
فيما سقت السماء العُشر	٢٤٨، ٢٣٦، ٢٣١/٢، ٦٠/١	
فيما سقت السماء أو العين أو كان بعلاً العشر	٢٤٠/٢	
فيمن أحدث قبل أن يقعد، أعاد الصلاة (ث)	الحكم، والحسن، وحما، وعطاء	٤١٩/١
فيمن نسي الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد، تفسد صلاته (ث)	عطاء	٤١٦/١
فيمن نسي تكبيرة الافتتاح، أن تكبيرة الركوع تقوم مقامها (ث)	الحسن، وعطاء	٣٤٤/١
فيه مائة من الإبل، منها أربعون خلفه في بطونها...	٥١٩، ٥٠٥/٦	
فيها غرامة مثليها وجلدات نكال [في حريسة الجبل] .	٣١٢/٧	
اقضيا يوماً مكانه	٣٨٥/٢	
قال ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فإن أجابوك، فأعلمهم	١٨٦/٢	
قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أيصلي الرجل في ثوب واحد	٤٤٤/١	
قبض رسول الله ﷺ وما نظرت إلى ما منه...	٢٩٨/٩	
قتل فينا قتيل باليمن بين حيين فكتب إلى عمر أنه وجد قتيل لا ندري... (ث)	١١٦/٧	
قتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله...	١٥٥/٩	
قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى	٥٣٦/١	
قد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادين القبلية...	١٣٥/٣	
قد جاءني بحجر من قد أغنانني عن حرك [قول إبراهيم عليه السلام] .	٥٣٤/٢	
قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه	٣٤١/٢	
قد قامت الصلاة مرتين (ث)	الحسن، ومكحول، والزهري	٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٦/١
قدم وفد من ثقيف على النبي ﷺ، فضرب لهم الخيمة في المسجد	٣٣٠/٢	
قدمت على النبي ﷺ وكان يصلي العصر ما دامت الشمس بيضاء...	٢٨٤/١	
قدموا أكثرهم قرأنا	١٢٤/٢	
قرض مرتين، صدقة مرة	٥٩٠، ٤٠٨/٥	
القصاص في العين إذا كانت قائمة وذهب ضوؤها (ث)	علي، وعثمان	٦١٤/٦
قضى رسول الله ﷺ بالعُمري له ولعقبه من بعده...	٤٧٠/٧	



الحديث	القائل	الصفحة
قضى رسول الله ﷺ في الذكر الدية ...		٥٥٢/٦
قضى عمر بالدية على العاقلة بحضرة الصحابة (ث)		٥٠٦/٦
قضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو خمسمائة		٥٦٥/٦
القطع في ربع دينار		٣١٩/٧
قل لخالد لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً ...		١٢٨/٩
قل له: لا يثوب إلا في صلاة الغداة ... (ث)	سويد	٣٣٦/١
قل: التحيات لله		٤١٨/١
قلت: يا رسول الله ، علمني ما تعلم وأجهل ...		٢٩٣/١
قلّد هديه ثم أحرم بالتلبية		٤٤٩/٢
القلس حدث		١٠١/١
قم بغسل ثوبك		١٨٦/١
قم يا بلال ، فأذن في الناس ، فليصوموا غداً		٣٧٧/٢
قم يا محمد فصلّ الظهر ...		٢٧٦/١
قم يا محمد فصلّ العصر ...		٢٧٧ ، ٢٧٦/١
القيد كره ، والوعيد كره ... (ث)	شُريح	٣٧٤/٨
قيس بن الحارث أسلم وتحتة ثمان نسوة		٥٢٩/٣
الكأس المسكر هو الحرام (ث)	ابن عباس	٣٧٥/٩
كالمهدي بدنة ، ثم كالمهدي بقرة ، ثم كالمهدي شاة		٦٧٧/٢
كالميل في المكحلة ، والرشا في البئر		١٧٩/٧
كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين ، فلم يمت حتى تابعههم (ث) عطاء		٢٤٩/١
كان ابن مسعود إذا فرغ من التشهد ، دعا بخمس كلمات ، منهم: اللهم إني		
أسألك ... (ث)	إبراهيم	٦٢٧/١
كان أبو بكر يعلمنا التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات ... (ث) ابن عمر		٤١١/١
كان أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ بمكة (ث)	عطاء	٣٣٣/١

الحديث	القائل	الصفحة
كان آخر أذان بلال: الله أكبر مرتين (ث)	الأسود	٣٠٧/١
كان إذا تلا: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ في غير الصلاة، سجد (ث)		٦٤/٢
كان إذا سجد، جافى حتى لو أرادت بهيمة أن تمر...		٤٠٢/١
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت تشبهاً بأهل الكتاب (ث)		٩٤/٢
كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، فجعل لهم سهم ذوي القربى (ث)		٧٥/٩
كان الأختيار ممن أدرك الصحابة، يضرب أحدهم يديه... (ث)		٢١٦/١
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة واحدة...		٣٠٩/١
كان التثويب على عهد رسول الله: الصلاة خير من النوم (ث)	أنس	٣٣٤/١
كان التثويب مع الأذان: الصلاة خير من النوم، مرتين (ث)	أبو محذورة	٣٣٨/١
كان الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يجد رداءً، طرح... (ث)		٤٤٥/١
كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحرمات مع رسول الله ﷺ...		٥٩٧/٢
كان الزهري يفتح بسم الله، ويقول: هي آية من القرآن، تركها الناس (ث) الزهري		٣٦٧/١
كان العباس إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه أن لا يسلك بحرًا...		٣٧٧/٥
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته، استقبل القبلة وكبر...		٤٩٢/١
كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: وجهت...		٣٦٤/١
كان النبي ﷺ إذا ركع، لو صُبَّ على ظهره قطرة ماء، ما انصب		٣٩٠/١
كان النبي ﷺ صلى في بيته إلى القبلتين...		٢٥١/١
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير		٣٨٤/١
كان النبي ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه		٣٥٢/١
كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى		٤٠٧/١
كان النبي ﷺ يوماً إيماءً بوجهه على راحلته		٤٩١/١
كان النبي ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثاً...		٤٥٩/٢
كان النبي ﷺ إذا مرّ بالحجر قال: أعوذ برب هذا الحجر من الدين...		٤٥٧/٢
كان النبي ﷺ لا يؤذن في شيء من صلاة السفر إلا بإقامة..		٣٢٥/١



الحديث	القائل	الصفحة
كان النبي ﷺ يلصق خده بالملتزم ويتعلق بالأستار		٥٢١/٢
كان النبي ﷺ يصلي من الليل		٦٠٨/١
كان بلال إذا أذن الأذان الأول ، أتى رسول الله ﷺ فوقف ...		٣٣٦/١
كان بلال إذا أذن ، أتى رسول الله ﷺ ، ثم قال : حيّ على الصلاة ...		٣٣٦/١
كان بلال يقول في صلاة الصبح : حيّ على الفلاح ، مرتين ، لا إله إلا الله ، والله أكبر (ث)	سويد بن غفلة	٣٠٧/١
كان ذلك رخصة في بدء الإسلام (ث)	أبي بن كعب	١٢١/١
كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ...		٣٦٤/١
كان رسول الله ﷺ إذا انكسفت الشمس		٥٦١/١
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : ربنا لك الحمد		٣٩٧/١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ...		٣٩١/١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ...		٣٩٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا ركع ، لو وضع على ظهره قدح فيه ماء ، لم بهراق		٣٩٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض أبطيه		٤٠٢/١
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة		٤٠١/١
كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه		٤٠٠/١
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه فلم يحاذ أذنيه		٣٥٣/١
كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه		٦١١/١
كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يترسل في الأذان ...		٣٠٩/١
كان رسول الله ﷺ يستاك بالسواك الرطب وهو صائم		٣٣٨/٢
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة ، وعلى حصير		٤٤٠/١
كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة		٢٨٧/١
كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام		٣٦٦/٢
كان رسول الله ﷺ يُصبح لا ينوي الصوم ، ثم يبدو له ، فيصوم		٢٩٩/٢

الحديث	القائل	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيغ الشمس		٢٨٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر في الشتاء ...		٢٨٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الزوال		٢٨٣/١
كان رسول الله ﷺ يصلي على بعيره أينما توجه ...		٤٩١/١
كان رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة ...		٤٩١/١
كان رسول الله ﷺ يصلي نحو القبلة التي تصلون ، ولكنه ...		٤٥٩/١
كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثة		٢٨٧/١
كان رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على الأخرى في صلاته		٣٦١/١
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن		٤١٨/١
كان رسول الله ﷺ يفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم		٣٧٠/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ...		٣٨٠/١
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر بـ: ق ، ونحوها .		٣٨٠/١
كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: اللهم لك ركعت ، فلما نزل ...		٣٩٢/١
كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع		٣٨٤/١
كان رسول الله ﷺ يومئ إيماءً بوجهه على راحلته		٤٩١/١
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد		٢٧٧/٢
كان رسول الله ﷺ يُقْبَل وهو صائم		٣٤٠/٢
كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني ، ويضع خده عليه		٤٦٢/٢
كان رسول الله ﷺ يصلي العشاء ، ثم يصلي بعدها أربعاً		٦٠٠/١
كان علي عليه السلام يقضي في الرجل إذا حارب الله ورسوله ... (ث)	علي	٤٢٨/٧
كان علي وابن مسعود يُسبحان في الآخرين (ث)		٣٧٤/١
كان علي ، وعمر ، وعثمان ينهون عن صوم اليوم الذي يُشك فيه (ث)		٣٥٣/٢
كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور		
أقدامهم (ث)	الشعبي ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وأبو سعيد	٤٠٤/١



الحديث	القائل	الصفحة
كان عمر يرفع يديه في صلاته (ث)	عمر	٣٥٢/١
كان فيما أنزل من القرآن ، ثم سقط أنه لا يحرم إلا عشر رضعات ...		١٩٦/٤
كان قيمة المجن الذي يقطع فيه على عهد رسول الله ﷺ : عشرة دراهم	ابن عباس	٣١٨/٧
كان لا يصلي قبلها ولا بعدها		٥٤٩/١
كان للنبي ﷺ درع عند يهودي ، فلم يجد ما يفتكه حتى توفي		٦٠٥/٥
كان هذا فيما بلغنا في حي من كنانة ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ حلف وموادة (ث)		٤٢٧/٧
كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله		٢٧٨/٦
كان يخطب في يوم الجمعة فقَدِمَت عِزْرُ		٥١٧/١
كان يرفع يديه عند شحمة أذنيه		٣٥٢/١
كان يسلم تسليمه واحدة		٤٢١/١
كان يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة		٥٩٩/١
كان يقول في المكاتب: يعتق بقدر ما أدى من كتابته (ث)	علي	٥٣٣/٧
كان يكبر في الطريق		٥٤٨/١
كان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان (ث)	علي	٢٨٤/١
كانا يؤخران العصر (ث)	ابن مسعود، وأبو هريرة	٢٨٤/١
كانت الدية على القبائل ، فلما وضع عمر الدواوين جعلها على أهل الديوان (ث)		١٢٠/٧
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، قيمتها أربعة آلاف		٥١٤/٦
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يوماً ...		١٢٤/١
كانت بنو النضير خاص النبي ﷺ ، فقسم ما بين المهاجرين		٥٩/٩
كانت فيما نزل: عشر رضعات معلومات ، يحرم من ، ثم نسخن بخمس ...		١٩٦/٤
كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طوراً ، ويخفض طوراً		٣٨١/١
كانوا على عهد رسول الله ﷺ يعطون في كفارة اليمين المساكين في الكسوة ...		٣٩٤/٩
كانوا يجزمون التكبير (ث)	النخعي	٣٥٤، ٣١٠/١
كانوا يرون التشهد كافياً من الصلاة على رسول الله ﷺ (ث)	النخعي	٤١٥/١

الحديث	القائل	الصفحة
كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين ، ولم يكونوا يعدونها من السنة (ث)	النخعي	٥٩٩/١
كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: أنه أحق بها ... (ث) أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء		٥٨٤/٣
كانوا يقولون ولا يختلفون: من قر من كتاب الله ، رُدَّ إليه ... (ث)	ابن سيرين	١٢١/٤
كانوا يكرهون إعراء المناكب (ث)	النخعي	٤٤٥/١
كأنني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ عن يمينه وشماله		٤٢١/١
كبر للركوع ، ورفع يديه ، ثم أمكن يديه من ركبتيه ...		٣٨٨/١
كتاب الله القصاص		٥٨٤ ، ٥٠١/٦
كتب إلى ابن عباس في امرأتين كانتا على جداد ... (ث)		٥٢٨/٧
كتب علي رضي الله عنه إلى عامله بالبصرة ، وأن حارثة بن بدر خرج محارباً لله ولرسوله (ث)		٤١٩/٧
كثيره وقليله يحرم (ث)	علي ، وابن مسعود	١٩٥/٤
كذب أبو السنابل ، أبتغي الأزواج		٥٤٦/٣
كراهة إخراج حجارة الحرم وترابه إلى الحل (ث)	ابن عباس ، وابن عمر	٦٥٣/٢
كراهة الإفطار [في صيام التطوع] (ث)	ابن عمر ، مكحول ، والنخعي	٣٨٦/٢
كراهة الإقعاء (ث)	أبو هريرة ، والنخعي ، والحسن ، وقتادة	٤٠٩/١
كراهة صوم يوم الشك (ث)	ابن عمر ، وحذيفة ، وأنس	٣٥٣/٢
كراهة غسل الخلق (ث)	عمر ، عثمان	٤٤١/٢
كراهية الاستظلal [للمحرم] (ث)	ابن عمر	٥٩٣/٢
كراهية الحلي [للمحرمة] (ث)	عطاء	٥٩٨/٢
كره رسول الله ﷺ من الشاة الذكر والأنثيين ...		٢٩٩/٦
كفارة اليمين: نصف صاع برّاً ، أو صاع تمرّاً ، لكل مسكين	عائشة	٣٨٩/٩
كفارة اليمين: نصف صاع من بر لكل مسكين (ث)	أبي مالك	٣٩٠/٩
كفونوني في ثوبي هذين ، فإن الحيّ إلى الجديد أحوج (ث)	أبو بكر	٨٨/٢
كفوا أيديكم في الصلاة		٢٣/٢ ، ٦١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ ، ٤٢٧/١

الحديث	القائل	الصفحة
كفى بالنفي فتنه (ث)	علي	١٧٣/٧
كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله ، فهو أتر		٨١/١
كل ذلك قد فعل ، أوتر في أول الليل ووسطه آخر		٦١٥/١
كل ذلك قد كان ، ولكني رأيت الناس قد أجمعوا على أربع تكبيرات (ث) ابن مسعود		١٠٢/٢
كل شيء أسفل من سرته إلى ركبته ، عورة		٢٩٤/٩
كل شيء خطأ إلا السيف ، وفي كل خطأ أرش		٥٠٣/٦
كل شيء من امرأتك لك حلال ، إذا كنت صائماً ، إلا ما بين الرجلين		٣٤١/٢
كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب ، فهي خداج		٤٥٠/١
كل طلاق جائز		٩/٤
كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه والصبي		٥٣٧/٣
كل قرص جر منفعة ، فهو ربا		٥٩٠/٥
كل ما أصميت ، ودع ما أنميت (ث)	ابن عباس	٣٤٧/٦
كل ما أمسك عليك كلبك		٣٢٣/٦
كل مأثرة ودم كان في الجاهلية ، فهو موضوع تحت قدمي		٥٩٩/٥
كل مال أدّيت زكاته فليس بكنز		١٣٤/٢
كل متبايعين ، فلا بيع بينهما حتى يفترقا		٦/٣
كل مسكر حرام		٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨/٩
كل مسكر خمر		٣٦٧/٩
كل من سمين مالك ، فإني كنت نهيتكم عن جوالي القرية		٢٦٤/٦
كل مولود يولد أحمر لا قشرة عليه ، ثم يرزقه الله تعالى من فضله		٢٣٧/٤/٩
كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ...		١٩٩/٩
الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء		١١٦/١
كلما كثرت الجماعة ، فهو أفضل عند الله		٢٨٢/١
كلمة حق أريد بها باطل ، إنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اله فيها ... (ث) علي		١٨٧/٩

الحديث	القائل	الصفحة
كلوا واشربوا، ولا يغرنكم الساطع حتى يعترض لكم الأحمر كلوا، قد غارت أمكم...		٢٩٢/٢
كنّ النساء على عهد رسول الله ﷺ تقضي الصوم...		٣٩٩/٦
كنّ النساء يُجمعن مع رسول الله ﷺ		١٣٠/١
كنّ نساء المهاجرين يصلّين الجمعة		٥١١/١
كنا إذا أحرمتنا مع رسول الله ﷺ، كشفنا وجوهنا...		٥١١/١
كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله... كنا في بعض المغازي، فأصابتنا مجاعة، فنزلنا في أرض كثيرة الضباب...		٤٧٣/٢
كنا في بيت عمر، وكن الإماء يخدمنا كاشفات رؤوسهن		١٤٥/٤
كنا في حجر عائشة رضي الله عنها، وكان لنا مال، فدفعته مضاربة (ث)		٢٧٠/٦
كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فاشتبهت علينا القبلة...		٢٨٧/٩
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانفتل من صلاته...		٣٧٨/٥
كنا نبيع الإبل بالبقيع، فنأخذ مكان الدراهم الدنانير...		٣٤٢/١
كنا نتحدث بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو قعد في بيته...		٢٢٤/١
كنا نحرم مع رسول الله ﷺ، فنضمخ جباهنا بالمسك		١٨/٣
كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً، يعني بالثلث والربع		١٩٥/٧
كنا نُخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام		٤٤٠/٢
كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ		٣١٧/٨
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنتناول حتى نبليغ...		٢٧٤/٢
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، فنرمي، فيرى أحدنا مواقع نبه		٥١٦/١
كنا نصلي مع نبي الله ﷺ الظهر بالهجرة...		٢٨٦/١
كنت أبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب		٢٨٣/١
كنت أجعل آخر أذاني: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله		٥١٩/٥
كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق...		٣٠٧/١
		٢١٣/٤



الحديث	القائل	الصفحة
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد		١٨٤/١
كنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفاً - في صلاة الكسوف		٥٦٣/١
كنت بين جاريتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح خيمة ...		٥٠٦/٦
كنت رجلاً مذاءً ...		٩٥/١
كنت عند رسول الله ﷺ في منزل عائشة قبل أن يضرب الحجاب ...		٣٩٩/٦
كنت غلاماً مراهقاً صبيّاً ، فأذنت عند رسول الله ﷺ ...		٣٣٣/١
كنت قد أوتيت من الجماع ما لم يؤته أحد ...		١٠١/٤
كنت مع النبي ﷺ في السفر ، فلما طلع الفجر ، أذن وأقام ، وأقامني ...		٤٦١/١
كنت مع رسول الله ﷺ في فراش واحد ، فقامت ...		٢٩٩/٩
كنت نهيتكم عن الأوعية ، ثم رأيت أنها لا تحرم شيئاً ...		٣٦٥/٩
كنت نهيتكم عن الظروف ، ثم رأيت أنها لا تحرم		٣٧٦/٩
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ، فكلوا منها وأذخروا		٣٩٢/٦
كيف اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله (ث)	سعيد بن جبير	٤٤٣/٢
كيف بك يا أبا ذر إذا كان أمراء السوء ...		٣٥٧/١
كيف توجبون فيه الحد ، ولا توجبون فيه صاعاً من ماء (ث)	علي	١٢١/١
كيف لا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة		٢٩٤/٩
كيف وجدت قلبك ؟ فقال : مطمئناً ...		٣٧١/٨
كيف وقد قيل ، روي أنه قال : فارقتها		٢١١/٤
لا أبالي بأيّ أعضائي بدأته (ث)	علي	٧٧/١
لا أحب أن يكون مؤذنكم من عميانكم (ث)	ابن مسعود	٣٢٠/١
لا أخرج من المسجد حتى أعلمكمها		٦٤/٥
لا إعادة عليكم		٣٤٢/١
لا اعتكاف إلا بصوم		٣٩٥/٢
لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عاتقه بقرة لها خوار		١٦٣/٢

الحديث	القائل	الصفحة
لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة وهو حامل شاة تبعر		١٦٧/٢
لا ألفين أحدكم يوم القيامة يأتي وعلى عاتقه بغير له رغاء		١٥٩/٢
لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده		٤٦٦/٢
لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ...		٥٢٢/٢
لا أم لك ، أنفرق أصابعك في الصلاة (ث)	ابن عباس	٤٢٨/١
لا أم لك ، تلك صلاة أبي القاسم ﷺ		٣٨٥/١
لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما لبس		٥١٥/٥
لا بأس إذا كان بسعر يومكما ...		١٨/٣
لا بأس أن يؤذن المؤذن على غير وضوء (ث)	النخعي	٣١٤/١
لا بأس بأذان الرجل والصلاة بإقامة غيره (ث)	علي ، وعائشة	٣٢٦/١
لا بأس بأكل المحرم الصيد ما لم يصدده ...		٦٤١/٢
لا بأس بزر الطيلسان (ث)	ابن عباس	٥٩١/٢
لا بأس بمسك الميتة		٣١٤/٩ ، ٩٢/٣ ، ١٨١/١
لا بأس للصائم أن يستاك بالسواك الأخضر (ث)	ابن عباس	٣٣٩/٢
لا تأخذ إلا سلمك ، أو رأس مالك (ث)	جماعة من الصحابة	٣٣٧/٣
لا تأخذ من الكسور شيئاً ، فإذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها		١٣٥/٢
لا تأخذوا من حزرات الأموال		١٧٢/٢
لا تبادروني بالكروع والسجود ، فإني امرؤ قد بدنت		٤٤١/١
لا تبدؤوهم بالسلام ، وألجئوهم إلى أضيق الطريق		٢٤٤/٩
لا تبع ما ليس عندك		٥١٠ ، ١٩/٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ...		٥١٨/٥
لا تبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة		٣١٧/٣
لا تتخذوا قبوري مسجداً		١٢٥/٢
لا تتم الصدقة إلا بالقبض (ث)	أبو بكر ، عمر	٤٣٤/٧



الحديث	القائل	الصفحة
لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار (ث)	علي، حذيفة	٥١١/١
لا تجزئ من الضحايا أربع: العوراء البين عورها...		٣٧٥/٦
لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها		١٢٣/٢
لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام...		٢٨٢/٣
لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم		٤٢١/٢
لا تحرقن خلًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا...		٢٥/٩
لا تحرم الأم بالعقد، فلما قدم المدينة كلمه في ذلك عمر وعلي... (ث) ابن مسعود		٣٨٤/٣
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان		١٩٦/٤
لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان		١٩٥/٤
لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاث		١٨٩، ١٨٥/٢
لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر		١١٢/٤
لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة		١٩١/٤
لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت...		٦٨/٤
لا تحول العامة أرويتهم (ث)	سعيد بن المسيب، وعروة، والثوري	٥٧١/١
لا تختلفوا عن أئمتكم		٦٣١/١
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن		٤٥٧، ١٠٣/٢، ٦١٠/١
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر: عند استلام الحجر		٣٨٦/١
لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين		٥٠٤/٢
لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس		٥٠٣/٢
لا تزال أمتي بخير ما لم ينتظروا بالإفطار طلوع النجوم		٣٤٦/٢
لا تزال أمتي في مسكة، ما لم يؤخروا بالمغرب...		٢٨٥/١
لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع من يحرم عليه نكاحها		٤٦٧/١
لا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود...		٤٢٥/١
لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر		٤٧/٥

الحديث	القائل	الصفحة
لا تستأجره بشيء منه		١٣٩/٥
لا تسلف مالنا في الحيوان (ث)	ابن مسعود	٣٧٨/٥
لا تعد في صدقتك		٤٣٦/٧
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً (ث)	عمر	٥٧٧، ٥٧٣/٦
لا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً		٥٨٩/٢
لا تفعلوا ، ولكن بيعوا تمركم بثمان ، واشتروا به هذا		٣١٧/٣
لا تقام الحدود في المساجد		٢١١/٧
لا تقتل شيخاً كبيراً ، ولا صبياً صغيراً (ث)	أبو بكر	١٧/٩
لا تقدّموا الشهر (ث)	علي	٣٥٤/٢
لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المِجن		٣١٧/٧
لا تكسوا نساءكم الكتان ولا القباطي ، فإنها إلا تشف تصف (ث)		٢٩١/٩
لا تُكفّروا أهل ملكتكم بالكبائر		١٠/٢
لا تكن في أول من يقوم ، ولا في آخرهم (ث)	النخعي لمؤذنه الأعمى	٣٢٠/١
لا تلتفتوا في صلاتكم ، فإنه لا صلاة لملتفت		٤٢٩/١
لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح ...		١٠٦/٩
لا تنازعوا الأمر أهله		٥٩٣/٧
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب		٢٠٣/١
لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت		٧٣/٢
لا توطأ حامل حتى تضع ...		٢٧٣/٤ ، ٢٦١/٣ ، ١٣٠/١
لا جمعة على صبي ولا مريض		٥٠٩/١
لا جمعة على مسافر (ث)	علي ، وابن مسعود	٥٠٨/١
لا جمعة ولا تشريق		٥١٢/١
لا جمعة ، ولا تشريق ، ولا فطر ، ولا أضحي		٦٨/٢ ، ٥٣٩ ، ٥١٢/١
لا حبس عن فرائض الله تعالى		٤٧٣/٧



الحديث	القائل	الصفحة
لا خصاء في الإسلام...		٢٤٩/٩
لا خصي في الإسلام، ولا كنيسة		٢٤٢/٥
لا ربا إلا في النسبة		٥١٧/٥، ٣١٧/٣
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب		٥٩٩/٥
لا رضاع إلا ما فتق به الأمعاء، وكان غداء له قبل الطعام (ث)	أبو هريرة	١٩٤/٤
لا رضاع إلا ما كان في الحولين... (ث)		١٩٤/٤
لا رضاع بعد الحولين		١٩٧/٤
لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم...		١٩٢/٤
لا زكاة في حجر		٢٦٠/٢
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول		١٤٣، ١٣٣/٢
لا شفعة إلا في ربع أو حائط		١٢٠/٦
لا شفعة إلا في ربع أو عقار		١٢٣/٦
لا صلاة إلا بطهارة		١١٥/٢، ٦٥/١
لا صلاة إلا بطهور		٢٢٩/١
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وشيء معها		٣٧٣/١
لا صلاة إلا بقرءة		٣٧١/١
لا صلاة إلا بقرءة وتشهد، وصلاة على النبي ﷺ... (ث)	ابن عمر	٤١٦/١
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس...		٢٩٥/١
لا صلاة في العيدين قبل الإمام	ابن مسعود، وحذيفة	٥٤٩، ٢٩٩/١
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد		٨٢/١
لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود		٤٣٧/١
لا صلاة لمنفرد خلف الصف		٤٣٥/١
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل		٣٠٢، ٢٩٧/٢
لا ضمان على العائد [في قتل الصيد] (ث)	ابن عباس	٦٣٠/٢

الحديث	القائل	الصفحة
لا طلاق إلا بعد النكاح		٦٢٧/٣
لا طلاق قبل النكاح		٦٢٦، ٦٢٥/٣
لا عتق إلا فيما يملكه ابن آدم	إبراهيم	٣٠٠/٩
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم		٣٧٥/٤
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم		٢٨٥/٨
لا غسل عليه		١٠٨/١
لا قود إلا بالحديد		٥٩٥/٦
لا قصاص في عظم		٥٤٤/٦
لا قطع على مختلس ، ولا منتهب ، ولا ضائن		٣٢٦/٧
لا قطع في ثمر معلق حتى يؤويه الجرين		٣٥٧/٧
لا قطع في ثمر ولا كثر حتى يؤويه الجرين ...		٣٥٧/٧
لا قطع في طير (ث)	عثمان ، علي	٣٦١/٧
لا قود إلا بالسيف		٥٩٥/٦
لا قود إلا بحديدة ، ومن قتل بحديدة ، قتل		١٥٣/٧
لا قيلولة في الطلاق		٣٨٤/٨ ، ٥/٤
لا كفارة عليه [بالجماع في رمضان] (ث)	سعيد بن جبير	٣٥٨/٢
لا ميراث لقاتل		٥١٠ ، ٥٠٣/٦
لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة		٥٠٣/٦
لا ميراث للقاتل		٥٠٣/٦
لا نجعلهم كأهل الجهاد		٩٣/٩
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيّنا ، ونأخذ بقول امرأة ... (ث)		٢٢٤/٤
لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم		١٣٦/٥
لا نفل بعد رسول الله ﷺ إلا من الخمس (ث)	سعيد بن المسيب	٥٨/٩
لا هجرة بعد الفتح		١٩/٩

الحديث	القائل	الصفحة
لا وصية لوارث		١٣، ٨، ٦/٨
لا وصية لوارث ، إلا أن تجيزها الورثة		٦/٨
لا وضوء على من نام قائماً...		١١١/١
لا وضوء فيه ، هل هو إلا بضعة منك		١٠٦/١
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه		٨٢/١
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ، لاعباً ولا جاداً...		٣٩٧/٦
لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث [المدير] .		٣٢٩/٤
لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل (ث)	عائشة	٢٩٩/٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم		١٣٩/١
لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين		٥١٢/٣
لا يتعاط أحدكم أسير صاحبه ، فيقتله		١٠٥/٩
لا يتوضأ به [بسؤر الحمام] (ث)	ابن عمر	١٧١/١
لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً		٥٦٩/٢
لا يجتمع دينان في جزيرة العرب		٢٥٤/٩
لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم		٢٤١/٢
لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه...		٤٣٢/٤
لا يجلد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله		٣٠١/٧
لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة		١٧٧/٢
لا يجوز المسح على الجوربين ، إلا أن يكون مجلدين ، أو منعلين (ث) عطاء ، ومجاهد ،		
وعمر بن دينار		٢٦٥/١
لا يجوز دخول مكة إلا بإحرام ، ورخص للحطابين		٥٦٩/٢
لا يجوز صومه [صوم المسافرين] (ث)	عمر ، وابن عمر ، وأبو هريرة	٣١٨/٢
لا يجوز في الزكاة إلا الثاني فصاعداً (ث)	علي	١٦٨/٢
لا يجوز للمتميم أن يؤم المتوضئ (ث)	علي ، وعطاء ، والنخعي	٢٤١/١

الحديث	القائل	الصفحة
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر ...		٢٩١/٤
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ...		٢٨٦/٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تصوم صوم تطوع إلا ...		٣٩١/٢
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر		٢٩٣/٩
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ، وله مال يريد أن يوصي فيه		٦/٨
لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة		٢٦٥/٣
لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما وهب الوالد لولده		٤٣٦/٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه		٤٢٤/٥
لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها		٥٦٨/٢
لا يُختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، قال العباس عليه السلام : إلا الإذخر يا رسول الله		٦٤٣/٢
لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافر امرأة سفر ثلاثة أيام ...		٤٢١/٢
لا يرمل ما بين الركن اليماني والحجر (ث) سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد		٤٦٠/٢
لا يزال الله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه		٤٩١/٧
لا يزر عليه [المحرم] الطيلسان (ث)	ابن عمر	٥٩١/٢
لا يستحي جاهل أن يتعلم ما لا يعلم ... (ث)	علي	٤٨/٥
لا يستقاد من الجراح حتى تبرأ		٦٥٠ ، ٥٣٤/٦
لا يصومنَّ أحدٌ عن أحدٍ (ث)	ابن عمر	٣٢٥/٢
لا يضرب في النبيذ إلا من سكر (ث)	عطاء ، وإبراهيم	٣٨٠/٩
لا يغطي اللحية فإنها من الوجه		٥٩٥/٢
لا يعلق الرهن		٤٦٨/٧ ، ١٢ ، ١١/٦
لا يعلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه		١٢/٦
لا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً		١٤٨/١
لا يفطر الصائم الحجامة ، والقيء ، والاحتلام		٣٤٣/٢
لا يقاد والد بولده		٥٨٨/٦



الحديث	القائل	الصفحة
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه		٣٤٤، ٧٧، ٧٢، ٦٥/١
لا يقبل الله صلاة امرئ لا يقيم فيها صلبه من الركوع		٣٩٥/١
لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين (ث)	عمر	٢١١/٤
لا يقتل مؤمن بكافر		٥٨٧/٦
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن		١٣١/١
لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم		٤٣٠/١
لا يقيم إلا من أذن (ث)	أبو هريرة	٣٢٦/١
لا يكره القفازان [للمحرم] (ث)	علي وعائشة	٥٩٨/٢
لا يكره قضاء رمضان في العشر (ث)	عمر	٣٤٥/٢
لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل...		٥٨٨، ٤٥١/٢
لا يلبس المحرم قميصاً ولا قباء...		٤٥١/٢
لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن...		٣٢٣/١
لا يمتنع أحدكم الماء مخافة الكلاء		٢٣٥/٩
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه		١١٧/٢
لا يؤمن أحد بعددي جالساً		٤٥/٢
لا، إلا أن تتطوع		٥٣٧/١
لا، بل عارية مضمونة مؤداة		٥١٣/٧
لا، حتى تضع جنبك...		١١١/١
لا، وأن تعتمر خير لك		٤٣٣/٢
لا، ولكن يمسح عليهما ما بدا له		٢٥١/١
لا، ويكون معصية		٥٤٠/٣
لأغزون قريشاً، ثم قال: بعد سنة إن شاء الله		٦٣٥/٣
لأن أتكى على حمر الغضا، أحب إلي من أن أتكى على الحرير (ث)	سعد بن أبي وقاص	٣١٢/٩
لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر من رمضان (ث)	عائشة	٣٥٣/١



الحديث	القائل	الصفحة
لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر (ث)		١٢٥/٢
لأن أفطر يوماً من رمضان ، ثم أقضيه (ث)	ابن مسعود	٣٥٣/٢
لأن العظم زاد إخوانكم من الجن ...		٢٠٩/١
لأن النبي ﷺ طاف على بعيه		١٧٦/١
لأن أمسح على جلد حمار ، أحب إلي من أن أمسح على الخفين (ث)	ابن عباس	٢٤٩/١
لأن أموت ثم أحيا ، ثم أموت ثم أحيا ...	سلمان	٢٩٣/٩
لأن تدع ورثتك أغنياء ، خير لك من أن تدعهم عالة ...		٣٤٦/٩
لأن تقطع قدماي ، أحب إلي من أن أمسح على خفين (ث)	عائشة	٢٤٩/١
لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى ، خير له من أن يكون له مائة ناقة ...		٤٢٩/١
لأنك تغني في أذانك (ث)	ابن عمر	٣١٠/١
لأهل محمد خاصة ، وللمسلمين عامة ...		٣٨٦/٦
ليبك اللهم ليبيك ، ليبيك لا شريك لك ليبيك		٤٤٣/٢
ليبيك إله الحق		٤٤٦/٢
ليبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ... (ث)	عمر	٤٤٥/٢
ليبيك وسعديك ، والخير في يديك ... (ث)	ابن عمر	٤٤٥/٢
لتنتهين عائشة عن بيع عقارها ، أو لأحجرن عليها (ث)	عبد الله بن الزبير	٤٩٣/٤
للحد لنا والشق لغيرنا		١٢٢/٢
لدلوكةا لزباغها		٢٧٤/١
لست كأحدكم ، إني أظلّ عند ربي يُطعمني ويسقيني		٣٥٥/٢
لصاحب الحق اليد واللسان		٢٣٦/٤
لعلك لمست ، لعلك قبّلت ، لعلك باشرت		١٩٧/٧
لعن الله الخمر وبائعها ومشتريها		٤٦/٣
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده		٣١١/٧
لعن الله المحلل والمحلل له		١١٦/٤



الحديث	القائل	الصفحة
لعن الله اليهود: حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها وباعوها		٣٣١/٩
لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا ثمنها ...		١٠٣/٣
لعن حاملها والمحمول إليه		٢٣٩/٥
لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة		٣٤٨/٩
لُقُبِلَ عدتَهْنِ [المراد بـ: (فطلقوهن لعدتهن)] (ث) ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر		٥٣٩/٣
لقد أوتي مزمارًا كمزمار آل داود		٣٨١/١
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ...		٢١٤/٧
لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لو سعتهم		٢٠٥/٧
لقد تعمقت (ث)	ابن عمر	٩١/١
لقد فتنت الناس بهذا الحديث (ث)	عائشة	٢٢٥/٤
لقد هممت أن أبعث رجالاً فيقوم كل واحد منهم على أطم ...		٣٠١/١
لقد هممت أن أستخلف رجلاً يصلي بالناس		٦٠٣/١
لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس		٥/٢
لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله		٧١/٢
لك أجران: أجر الصدقة ، وأجر القرابة		١٨٧/٢
لك يا معن ما أخذت ، ولك يا زيد ما نويت		١٩٢/٢
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم		٦٢٥ ، ٦١٧/١
لكل مسكين ثوب جامع ... (ث)	إبراهيم	٣٩٣/٩
لكل مسكين عباءة وعمامة (ث)	سعيد بن المسيب	٣٩٤/٩
لكل مسكين مدان أو صاع من تمر (ث)	سعيد بن المسيب	٣٨٩/٩
لكل مسكين مدان من حنطة بغير إدام (ث)	ابن عباس	٣٨٩/٩
لكل مسكين مدان من حنطة ، أو صاع من تمر أو شعير	عمر	٣٨٩/٩
لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور خفيه خطوطاً بالأصابع		٢٥٨/١
للحرة الثلثان من القسم ، وللأمة الثلث ... (ث)	علي	٤٠٢/٣

الحديث	القائل	الصفحة
للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة (ث)	ابن عمر	٢٥٢/١
للمقيم أربع ، وللظاعن ركعتان ، مولدي بمكة ...		٤٧٤/١
للمؤذن بين الأذان والإقامة سكتة		٣٢٩/١
لله عليّ نذر إن كلمته أبداً (ث)	عائشة	٤٩٣/٤
لم تؤمر بهذا ...		٢٥٦/١
لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن		٦١١/١
لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه ، فلا أكله ولا أحرمه		٢٧٠/٦
لم يكن بلال يؤذن حتى يطلع الفجر (ث)	أنس	٣٢٣/١
لم يكن لنا إلا فراش واحد ...		١٨٤/١
لم يكن معه منا أحد (ث)	ابن مسعود	٢٤٤/١
لما أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن ، جعل أصبعيه في أذنه ...		٣١٢/١
لما تحصّن بنو النضير من رسول الله ﷺ ، أمر بقطع نخلهم ، وتحريقه		٢٤/٩
لما فتح مكة رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد داعياً ، ولم يبعثه مقاتلاً		٢٢/٩
له غنمه ، وعليه غرمه		١٣/٦
لها السكنى والنفقة		٢٢٥/٤
لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا شراب وطهور		١٧١ ، ١٣٧/١
لها ما أخذت فيبطونها ، وما بقي ...		١٣٧/١
اللهم أحييني مسكيناً ، وأمتني مسكيناً		١٨٢/٢
اللهم استعملني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ... (ث)	ابن عمر	٤٦٦/٢
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا		١٠٤ ، ١٠٣/٢
اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا (ث)	عثمان	١٠٤/٢
اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا		١٠٣/٢
اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج		٤١٣/٢
اللهم أنج الوليد بن الوليد		٦١٠/١



الحديث	القائل	الصفحة
اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك		٣٢٧/٩
اللهم إني أعوذ بك من بوار الأيم		٣٧٩/٣
اللهم زد بيتك هذا تشريقاً وتكريماً ...		٤٥٦/٢
اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك (ث)	سعيد بن المسيب	١٠٤/٢
اللهم لا ترحم محلاً ، فدفن ، فلفظته الأرض ...		٥٠٠/٦
اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم ، فاعترفت الخادمة ... (ث)		٦٢٩/٧
اللهم هذا عبدك - أو أمتك - ، كان لا يشرك بك شيئاً (ث)	أبو هريرة	١٠٤/٢
اللهم هذا فيما أملك ، فلا تؤاخذني بما تملك ولا أملك		٥٣٤/٣
لَهُو المؤمن باطل إلا في ثلاث: تأديب فرسه ...		٣٢٩/٩
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي		٤٦٨/٢
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا أزواجه (ث)		٧٧/٢
لو أعطي الناس بدعائهم ، لادّعى ناس دماء ناس		١١٧/٧
لو أعطي الناس بدعواهم ، لادّعى ناس دم قوم		٥٢٥/٧
لو أعطينا الرجل بدعواه ، لادّعى الرجل مال الرجل		٥٢٨/٧
لو ألقيتم أنفسكم فيها لم تخرجوا منها		٤٥/٩
لو تمالأ عليه أهل صنعاء ، لقتلتهم به (ث)	عمر	٥٩٠/٦
لو خشع قلبه ، لخشعت جوارحه		٤٢٧/١
لو قلت نعم: لوجبت ، ولما استطعتم		٤١٢/٢
لو كان الدين بالقياس ، لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره ... (ث) علي		٢٥٨/١
لو كان يجري على عربي رق ، لكان اليوم		١٠٨/٩
لو لا ما مضى من الأيمان ، لكان لي ولها شأن		١٥٦/٤
لو لا ما مضى من الحد ...		١٥٦/٤
لو لم تكن ربيتي في حجري ، إنها لابنة أخي ، أرضعتني وأباها فلانة ...		١٩١/٤
لو مت على هذا ، لم تمت على الفطرة (ث)	حذيفة	٤٣٧/١



الحديث	القائل	الصفحة
لو منعوني عَنَّا قَماً مما كانوا يؤدُّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه (ث)	أبو بكر	١٧٣/٢
لو نظرت إليها ، كان أخرى أن يؤدم بينكما		٦٤٠/٤
لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله ، لم أحده أنا (ث)	أبو بكر	٣٠٨/٧
لو وليت منه شبه ما وليتم ، لحبسته ثلاثة أيام ، فقتلناه (ث)	عمر	١٤٦/٩
لولا الخصى الذي بين يدي ، لصليت ركعتين (ث)	علي	٤٧٤/١
لولا أن أشق على المسلمين ، لأحببت أن لا أخلف خلف سرية		١٤/٩
لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل		٢٨٠/١
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل		٢٧٩/١
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة...		٢٨٦/١
لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك لكل صلاة		٨٠/١
لولا أنها السنة لما قدمتك (ث)	الحسين	١١٧/٢
لولا حدثان عهدهم بالجاهلية ، لرددته إلى قواعد إبراهيم		٤٦١/٢
لي الخيار لأنني بعث ما لم أراه (ث)	عثمان	١٩٢/٣
ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما...		٤٥٨/٢
ليس ذلك بحيض ، وإنما هو داء...		١٢٩/١
ليس التفريط في النوم ، وإنما التفريط أن يؤخر صلاة...		٢٨٠/١
ليس الخطأ في كتاب الله أن تقرأ القرآن بعرضه في بعض... (ث)	ابن مسعود	٤٥١/١
ليس الرجل بأمين على نفسه إذا ضربت (ث)	عمر	٣٧٤/٨
ليس الفجر الأبيض المستطيل...		٢٧٣/١
ليس بزواج ، يعني السيد (ث)	علي	١١٨/٤
ليس ذلك بحيض ، وإنما هو دم عرق		٩٩/١
ليس ذلك بحيض ، وإنما هي ركضة من الشيطان		٩٨/١
ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء...		٣٣٢/٩
ليس على الماء جنابة ، ولا على الأرض جنابة...		١٨٤/١

الحديث	القائل	الصفحة
ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المودع غير المغل ضمان		٥١٣/٧
ليس على المستودع غير المغل ضمان ، ولا على المستعير غير المغل ضمان		٤٩١/٧
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة		١٨٠/٢
ليس على النساء حلق		٤٧٣/٢
ليس على النساء ، أذان ولا إقامة ...		٣١٩/١
ليس على أهل القرى جمعة (ث)	حذيفة	٥١٣/١
ليس على مسافر جمعة		٥٠٨/١
ليس في البقر العوامل صدقة		١٦٥/٢
ليس في الخضروات صدقة		٢٣٢ ، ٢٢٩/٢
ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة		١٧٦/٢
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		٢٣١/٢
ليس لأهل مكة تمتع ولا قران (ث)	ابن عمر	٥٤٢/٢
ليس لقاتل شيء		١٤/٨
ليس لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت		٤٣٨/٧
ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه		١٣٦/٣
ليس لهما [العبيد والمرأة] سهم ، وقد يرضخ لهما (ث)		٩٣/٩
ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر		١٧/٢
ليس من السنة أن يؤذن قاعداً لغير عذر (ث)	الحسن ، وعطاء	٣١٦/١
ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي		١٠٨ ، ١٧/٢
لئن أقصرت الخطبة ، فقد عرضت المسألة ...		٣١٠/٤
لئن عشت من قابل ، لأخرجن النصارى من نجران		٢٥٤/٩
لئن كنت قصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسألة		١٨٤/٢
لينتهين أقوامٌ عن ترك الجمعة		٥٠٦/١
ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض (ث)	أبو الدرداء	٤٣٩/١

الحديث	القائل	الصفحة
ما أجزت ركعة قط (ث)	ابن مسعود	٦٠٤/١
ما أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما أجمعوا على التنوير بالفجر (ث)	النجعي	٢٨٢/١
ما أحسن هذا، اجعله في أذانك		٣٣٣/١
ما أخاله سرق		٢٠١/٧
ما أدركتم فصلوا		٥٢٩/١
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا		٥٢٩/١
ما أرى الجمعة إلا من الصلاة إن أدرك منها ركعة، فقد أدركها... (ث)	الزهري	٥٣٠/١
ما أرى أن أحداً يعلمنا السنة (ث)	علي	٥٩٠/٢
ما أسكر الفرق منه، فالجرة منه حرام		٣٦٨/٩
ما أسكر كثيره، فقليله حرام		٣٨٢، ٣٦٢/٩
ما اصطدموه، وهو حي، فمات فكلوه...		٣٥٣/٦
ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا شهدتها، وما اعتمر إلا في ذي القعدة		٤٣١/٢
ما أكل لحمه فلا بأس بسوره		١٦٥/١
ما البضع في لغتكم		٥٩٣/٨
ما التسليمة الأولى بأحق من الآخرة		٤٢١/١
ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر		٣٣٠/٩
ما أنا من ددٍ، ولا الدد مني		٣٢٩/٩
ما أنهر الدم، وأفري الأوداج، فكل		٢٩٣، ٢٨٣/٦
ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى		٥٣/٣
ما بان من الحي، فهو ميتة		٣٤٠/٦
ما بان من حي، فهو ميت		٣٤٠/٦
ما بين هذين وقت لأمتك		٢٧٦/١
ما تدرون أني صانع بكم؟ فقالوا: ابن أخ كريم...		٨٦/٩
ما تناولتما من أخيكما أعظم من هذا		٢١٤/٧



الحديث	القائل	الصفحة
ما حملك على هذا ...		٢٣١/١
ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد العرنيين خطبة ، إلا نهانا فيه عن المثلة		١٧/٩
ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن		٢٨٥/٥
ما زاد على المائتين فيحسابه		١٣٧/٢
ما زاده إلا تطهيراً (ث)	علي	١٠٦/١
ما زال رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول المائدة ..		٢٤٧/١
ما شأن قتل النساء ، ما شأن قتل النساء ، ادفنها ولا تعد		١٢٩/٩
ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاة العصر بعرفة ...		٤٩٤/٢
ما صليت منذ كذا (ث)	حذيفة	٤٣٧/١
ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة (ث)		١٦٢/٢
ما فوق الإزار		٢٩٩/٩
ما فوق الركبتين من العورة ، وما سفلى السرة من العورة		٢٩٣/٩
ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام		١٨/٩
ما كان له ذلك ، فقد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت		٤٧/٩
ما كان يقرأ النبي ﷺ في الأضحى والفطر		٥٤٣/١
ما كنت لأجد على حالة إلا اتبعتك عليها		٣٥٩/١
ما لم تصطبخوا أو تغبقوا ، أو تحتفوا بقلأ ، فشأنكم بها		٤٨٩/١
ما لم يتكلم		٦٣٦/١
ما من أيام أحب إلى الله العمل فيها من هذه الأيام أيام التشريق		٦٦/٢
ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من أيام العشر		٣٤٥/٢
ما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر		١٦٧/٢
ما منعك أن ترد عليّ		٢١/٢
ما نسيت فيما نسيت عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه ...	ابن مسعود	٤٢٢/١
ما هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ ... (ث)	ابن عمر	٤٤٢/٢



الحديث	القائل	الصفحة
ما هذه الصلاة التي لم نكن نفعلها على عهد رسول الله ﷺ ...		٢٩٨/١
ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر ...		٥٣٩/٣
ما وُقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة قولاً ولا قراءة (ث)	ابن مسعود	١٠٥/٢
ما ينبغي لوالي حدّ أحد في حد من حدود الله إلا أقامه		١٩٤/٧
الماء لا يجنب ...		١٨٥/١
الماء من الماء		١٢١/١
مات رجل من بني عبد المطلب ، فشهد رسول الله ﷺ جنازته		١٢١/٢
مالي أهر كتفي وليس عندي من أرائيه ، ولكني ... (ث)	عمر	٤٦٠/٢
المتلاعنان لا يجتمعان		١٥٣ ، ١٥٢/٤
متى توتر ؟		٢٩٠/١
مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره ...		٤٣٨ ، ٣٩٩/١
مثل المجاهد في سبيل الله ، كمثل الصائم القائم		١٣/٩
مثل المعتكف ، مثل عبد ألقى نفسه بين يدي الله ... (ث)	عطاء	٣٩٤/٢
مثل المؤمن مثل التاجر : لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله		٤٨٨/٥
مثل حصي الخذف		٤٩٩/٢
مثل من يغزوا من أمتي ويأخذ الجعل عليه ، كأم موسى ...		٢٣٤/٥
المحرم الأشعث الأغبر		٦٠٧/٢
محمد بن الحنفية كان يقلّي رأس أمه		٢٨٥/٩
المدير من الثلث		٣٣١/٤
مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أصلي وشعري قد عقصته ، فأطلقه		٤٣٨/١
مرّ رسول الله ﷺ بامرأة يوم خيبر مقتولة ...		٢٢/٩
مرّ رسول الله ﷺ برجل يغسل الخف ...		٢٥٦/١
مر ساعاتك فليعملوا بها الصحيفة (ث)	علي	١٦٢/٢
مره فليراجعها ، فإذا طهرت ثم حاضت ...		٥٤٩/٣

الحديث	القائل	الصفحة
مره فليراجعها ، فإذا طهرت فيطلقها إن شاء طاهرًا ...		٥٣٩/٣
مرها فلتركب ولتهد شاة وتحرم إن شاءت ...		١٣٤/٥
مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج		٤٣٩/٢
مرهم فليأكلوا وليعلفوا ولا يبيعوا بذهب ولا فضة (ث)	عمر	٩٨/٩
مره فليعتق رقبة		٩١/٤
مزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن محسر		٤٩٣/٢
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة		٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤/١
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها		٢٧٣/٤ ، ٩٤/١
المستحاضة ترد إلى أيامها المعتادة		١٢٨/١
المسح على الخفين (ث)	عمر ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر	٢٤٧/١
المسح على العمامة والقلنسوة (ث)	ابن عمر ، وجابر	٢٦٤/١
المسلمون تتكافأ دماؤهم وأموالهم ...		٤٦/٩
المسلمون على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ...		٦٣٩/٧
المسلمون يد على من سواهم		٦٣٩/٧
المشي خلفها أفضل الجنابة		٩٠/٢
المصلي أمامك		٤٩٧/٢
مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده: أن لا تقبل شهادة النشاء		٥٣١/٧
معها جذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ...		٣١٦/٧
مكة حرام من حرم الله ، وبيع رباعها حرام		١٣٢/٣
مكة مباح لا يباع رباعها ، ولا يؤاجر بيوتها		١٣٢/٣
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة		٢٨٧/١
مكّن جبهتك وأنفك من الأرض		٣٩٩/١
ملعون من حلف بالطلاق ومن حلف به		٤٧٩/٤
ملكيت بضعتك ، فاختاري		٥١٤/٣

الحديث	القائل	الصفحة
من أتبع جنازة حتى يصلي عليها ، فله قيراط		٩٩/٢
من أتى الجمعة فليغتسل		٥٣١/١
من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها ، أو أتى كاهناً فصدقه فيما يقول ...		٣٠٠/٩
مَنْ أتى كاهناً ، أو منجماً ، فصدقه بما قال ...		٣٧٦/٢
من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ...		١٢٤/٣
من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجزام ...		١٢٤/٣
من أحدث حدثاً بعدما فرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته		٤١٩/١
من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة		٤٣٦/٢
مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهي له		١٣٦/٣
من أحيل على مليء فليتبّع		٢٤٦/٨
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فقد أدركها		٥٢٩/١
من أدرك ركعةً من الصلاة		٦٠٣/١
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها		٢٩٤ ، ٢٧٧/١
من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها		٢٧٣/١
من أدرك عرفة بليل ، فقد أدر الحج ...		٤٩٢ ، ٤٨٧/٢
مَنْ أذن وصلى في أرض فلاة ، صلى معه صف من الملائكة ...		٣٢٤/١
من أراد الحج ، فليتعجل		٤٧٠/٢
من أراد أن يشتري جارية ، فليتنظر إلى جسدها ، إلا إلى عورتها ... (ث) ابن عباس		٢٨٨/٩
مَنْ استأجر أجيراً ، فليعلمه أجره		٢١٦ ، ١٨٢ ، ١٤٣ ، ١٣٩/٥
مَنْ استثنى ، فله ثنياء		٦٣٦/٣
من استجمر بروث أو رمة ، فهو بريء مما أنزل على محمد		٢٠٨/١
مَنْ استجمر فليوتر ...		٢٠٧/١
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...		٣٧٧/٣
من استودع وديعة فلا ضمان عليه		٤٩٦/٧



الحديث	القائل	الصفحة
من أسلم على مال فهو له	٢٢٩، ١٢٥/٩	
من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، أو وزن معلوم	١٤٠/٥	
مَنْ أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره	٣٣٨، ٣٣٧، ١٢١/٣	
مَنْ أسلم ، فليسلم في كل معلوم	١٨٢/٥	
من اشترى ما لم يره ، فهو بالخيار إذا رآه	١٩١/٣	
مَنْ أشرك بالله ، فليس بمحصن	١٧٦/٧	
مَنْ أعتق شركاً له في عبد ، فقد عتق كله ...	٣٥٢/٤	
مَنْ أعتق شقصاً في مملوك ، فعليه عتقه كله	٣٥٤، ٣٥٢/٤	
من أعمر عُمرى حياته ، فهي له ولعقبه من بعده	٤٧١/٧	
من أفطر في رمضان فعليه صوم شهر	٣٦٠/٢	
من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة	٣٠٤/٢	
مَنْ أقال نادماً ببيعته ، أقاله الله عثرته يوم القيامة	٢٨٧/٣	
من أقال نادماً ، أقاله الله عثرته يوم القيامة	٣٣٧/٣	
مَنْ اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، حرّم الله عليه الجنة ...	٥٠٣/٤	
من اقتطع من مال امرئ مسلم ، فلا بارك الله فيه	٤٠٠/٦	
من أكل أو شرب	٣١٦/٩	
من أكل من أجور بيوت مكة ، فكأنما أكل الربا	٣٣٣/٩	
من السنة وضع الأيدي على الأيدي في الصلاة	٣٦١/١	
من المسح إلى مثله (ث)	٢٥٢/١	
مَنْ ائتمن أمانة ، فليردها	٤٩١/٧	
من باع جلد أضحيته ، فلا أضحية له	٣٨٩/٦	
من باع نخلاً مؤبراً ، فثمرته للبائع ، إلا أن يشترطه ...	١٤٠/٣	
من بدل دينه ، فاقتلوه	١٤٦/٩	
من بلغ حداً في غير حد ، فهو من المعتدين	٢١٠/٧	

الحديث	القائل	الصفحة
من تحريك لحيته		٣٨٠/١
من ترك شعرة من شعره في الجنباء لم يصبها الماء...		٧٨/١
من تشبه بقوم فهو منهم		٣٢٦/٩
من توضعاً وذكر اسم الله تعالى ، كان طهوراً		٨١/١
من توضعاً يوم الجمعة فيها ونعمت		٥٣٢/١
من حج هذا البيت ، فلم يرفث ولم يفسق ، رجع ...		٤١٢/٢
من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده به الطواف		٥١٩ ، ٥١٣/٢
من حضر في هذا اليوم فليغتسل		٥٣١/١
من حلف أن لا يطيع الله ، فليطعه ، ومن حلف أن يعصي الله ، فلا يعصه		٤٨٠/٤
من حلف بغير الله ، فقد أشرك		٦٨/٤
من حلف بملة غير ملة الإسلام ، فهو كما قال		٦٣/٤
من حلف على يمين ليقطع بها مال امرئ مسلم ...		٤٠٠/٦
من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير		٤٨٠/٤
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ، ليقطع بها مال امرئ مسلم ...		٥٠٤/٤
من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ...		٤٨١/٤
من حلف فقال في يمينه : واللات ، فليقل : لا إله إلا الله		١١٦/١
من حمل ميتاً فليتوضأ		١١٥/٢
من خاف أن لا يقوم آخر الليل ، فليوتر في أوله		٢٩٠/١
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن		٨٥/٩
من دخل مع الإمام في الصلاة		٣٢/٢
من ذبح قبل الصلاة ، فليُعد أضحيته ...		٣٥٦/٦
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده		٥٣٩/١
من رمى بسهم في سبيل الله ، فله درجة في الجنة		٣١٠/٤
من زوج أمته ، فلا ينظر إلى ما بين سرتها وركبتها		٢٩٣/٩



الْحَدِيث	القائل	الصفحة
مَنْ سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ...		٣٩٣/١
مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ		٦٠٨/١
مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنْ آيَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ النَّسَاءِ الطَّوْلَى (ث)	ابن مسعود	٥٤٦/٣
مَنْ شَرِبَ فِيهَا، فَكَأَنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ		٣١٦/٩
مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ		٦٣٥/١
مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ		٦٣٥/١
مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ حَذِيفَةُ		٥٥٢/١
مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ		٣٥٣/٢
مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ		٥٩٥/١
مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ		٦٠٠/١
مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ، فَلْيَصِلْ بِهِمْ صَلَاةَ أَوْعَفِهِمْ		٢٤/٢
مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ		٥٩٩/١
مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا...		٢٤٢/٩
مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ		٣٢٨/٩
مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مَرَّةً، صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا		١١٥/١
مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ، وَقَدْ كَانَ...		٤٨٨/٢
مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ		١١٥/١
مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ جَنْبًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَعِدْ [عَلَيْهِ بَدَنَةٌ] (ث)	ابن عباس	٥٠٨/٢
مَنْ طَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنْبٌ، فَلَا صَوْمَ لَهُ		٣٦٦/٢
مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا، جَازَ مِنْهُ ذَلِكَ		٧/٤
مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ جَنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ		٨١/٢
مَنْ غَضِبَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ، طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...		٤٠٥/٦
مَنْ غَضِبَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ...		٣٩٦/٦
مَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ صَلَّى أَرْبَعًا		٥٣٠/١

الحديث	القائل	الصفحة
مَنْ فاتته العصر حتى غربت الشمس ، فكأنما وتر أهله وماله		٢٧٧/١
من فاتة عرفة بليل ، فقد فاتة الحج ...		٤٨٧/٢
مَنْ فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين الجنة		٢٨١/٣
من قاء في صلاته ، أو رعف		٦٤٠ ، ٦٣٦/١
مَنْ قتل دون ماله ، فهو شهيد		٣٠٤/٩
مَنْ قتل قتيلاً ، فله سلبه ، ومن أخذ أسيراً ، فهو له		٥٧/٩
مَنْ قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين : إن شأوا قتلوا ...		٦٤٢/٦
مَنْ قدم ثقله قبل النفر ، فلا حج له (ث)	عمر	٥١٢/٢
من كان عليه دين فليؤده ، وليرزق ما بقي له من ماله (ث)		١٤٨/٢
من كان له حمولة ويأوي إلى شبع ، فليصم		٣١٩/٢
من كان مصلياً بعد الجمعة		٦٠١/١
من كان معه هدي ، فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدي ...		٤٦٧/٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه بالجمعة		٥٠٨/١
من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه		٣١٦/٨
من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما دون الأخرى ، جاء يوم القيامة ...		٥٣٥/٣
من كُسر أو عرج ، فقد حلّ ، وعليه الحج من قابل		٥٥٥/٢
من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، فقد وجب الصداق ...		٢٩/٤
من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ... أوتر في أوله ...		٢٩٠/١
من لم يأكل منكم فليصم ، ومن أكل فليمسك بقية يومه		٣٤٧/٢
من لم يأكل ، فليصم ، ومن أكل فليمسك بقية يومه		٢٩٦/٢
من لم يضح ، فلا يقربن مصلانا		٣٥٥/٦
من لم يمسح على الخفين ، فقد رغب السنة (ث)	النخعي	٢٤٧/١
من مات وعليه قضاء أيام من رمضان صام عنه وليه		٣٢٥/٢
من مات وعليه قضاء رمضان ، أطعم عنه وليه		٣٢٥/٢



الحديث	القائل	الصفحة
من مات ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً		٤١١/٢
مَنْ ملك ذا رحم محرم من نسب ، فهو عتيق (ث)	عمر	٤٣١/٤
مَنْ ملك ذا رحم محرم منه ، عتق عليه		٣٤٠/٤
مَنْ ملك ذا رحم محرم منه ، فهو حر		٤٣١/٤
مَنْ ملك زاداً وراحلة يبلغانه إلى بيت الله ...		٤١٨/٢
مَنْ منع الماء لفضل الكلاء ، منعه الله من روح الجنة		٢٣٠/٩
من نام عن صلاة أو نسيها		٣١/٢ ، ٥٨٥ ، ٢٩٦/١
مَنْ نذر نذراً سمّاه ، فعلية الوفاء به		٤٩٣/٤
مَنْ نذر نذراً ولم يسمه ، فعلية كفارة يمين		٤٩٣/٤
من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليُتِمَّ صومه		٣٠٤/٢
مَنْ وجد سعة فليضح		٣٥٧/٦
من وجد عين ماله ، فهو أحق به		٥٠٨/٧ ، ٣٩٧/٦
من وقف معنا هذا الموقف ، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة ...		٤٩٠/٢
مَنْ ولي القضاء بين اثنين ، فليسوّ بينهما في مجلسه والنظر		١٤٠/٨
من يقوم فيتصدق على هذا		٣٢٧/١
المنحة مردودة ، والعارية مؤداة		٤٧٥/٧
منى كلها منحر ، وفجاج مكة كلها منحر		٦٨٠/٢
مؤمن في شعب من الشعاب ، يتقي ويدع الناس من شره		١٣/٩
المؤمن ليس بنجس		١٦٣/١
الناس شركاء في ثلاثة ...		٢٥٧ ، ٢٣٠ ، ١٠٢/٩
ناوليني الخمرة ...		١٦٥/١
نبدأ بما بدأ الله به		٤٦٥/٢
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة ...		٣٧٣/٦
نحن خير ، وجميع الناس خير		٥٣٥/٧



الحديث	القائل	الصفحة
النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين		٣٩٤/٨ ، ٣٨٨/٢
نزل جبريل ﷺ بغسلين ومسحين (ث)	ابن عباس	٧٢/١
نزل رسول الله ﷺ للتعريس ، فسقط من عائشة رضي الله عنها قلادة		٢١٢/١
نعم ،... إلى أن بلغ الثلاث... ، ثم قال : ما بدا لك		٢٥٢/١
نعم الإددام الخل		٥٩٨/٤
نعم الأضحية الجذع من الضأن		٣٧٢/٦
نعم ، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة		١٩٠/٤
نعم ، ويتوضأ وضوءه للصلاة		١٣٤/١
نفض اليدين [في التيمم] (ث)	ابن عمر	٢١٥/١
نفي لهم بعهدهم ، ونستعين		٤٨٣/٤
نهانا رسول الله ﷺ ... [الصلاة في الأوقات الثلاثة]		١١٢/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣/١
نهاني أن أقعي في الصلاة إقعاء الكلب ...		٤٠٩/١
نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث ، وأمرني بثلاث ...		٤٠٩/١
نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين		١٢٣/٢
نهى عن صوم الصمت		٣٥٦/٢
نهى النبي ﷺ عن الكالي بالكالي		٣٣٢/٣
نهى النبي ﷺ عن المثلة		٤٧٣/٢
نهى النبي ﷺ عن السعي إلى الصلاة		٥٣٥/١
نهى النبي ﷺ عن بيع ما لم يملك		٤٨/٣
نهى النبي ﷺ عن تلقي الجلب ، وتلقي الركبان		١٢٤/٢
نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن		٣١٣/٣
نهى أن يدبح الرجل في صلاته تدبيح الحمار		٣٨٩/١
نهى أن يصلي الرجل في قميص محلول الأزرار ...		٤٤٦/١
نهى أن يضحوا بالعوراء البين عورها ...		٦٧٩/٢



الحديث	القائل	الصفحة
نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن...		٣٧٦/٦
نهى رسول الله ﷺ أن يستقذ في المساجد ، أو ينشد...		٢١١/٧
نهى رسول الله ﷺ عام غزة خبير عن لحوم الحمر الأهلية...		٢٦٣/٦
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير		٢٦٥/٦
نهى رسول الله ﷺ عن أكلها [الجلالة] .		٢٧٧/٦
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة...		٣١٧/٨
نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة		٣١٦/٨
نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ينهى إذا كان		٣١٦/٨
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها		٣١٨/٨
نهى رسول الله ﷺ يوم خبير عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل		٣٢٢/٩
نهى ﷺ عن الصلاة في المزبلة...		٣٥٥/١
نهى عن الاختصار في الصلاة		٤٢٨/١
نهى عن الدين بالدين ، والكالي بالكالي		٣٤٧/٣
نهى عن الصلاة في المجزرة والمقبرة...		١٩٠/١
نهى عن العضباء		٣٧٦/٦
نهى عن الكالي بالكالي		٣٤٧/٣
نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى		٢٤/٣
نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها		١٤٠/٣
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان		٣٦٣/٣
نهى عن بيع اللبن في الضرع		١١٤،٥٠/٣
نهى عن بيع اللبن في الضرع ، وعن بيع المضامين		١١٤/٣
نهى عن بيع وشرط		٥٧/٣
نهى عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيع		٤٩/٣
نهى عن عسب التيس		٢٤٣/٥



الحديث	القائل	الصفحة
نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وذي مخلب من الطير		٢٦٧/٦
نهى عنها رسول الله ﷺ [المزارعة]		٣١٧/٨ ، ٤١٠/٣
نهيت عن قتل المصلين		٢٤٢/٩
نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور ، فزوروها		٣٧٧/٩
نهيه ﷺ عن بيع الجنين ، وعن بيع الحبلية ...		٥٠/٣
نهيه ﷺ عن بيع الحر ، وعن بيع الحبلية ...		١١٤/٣
نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام		٣٢٠/٣
نهيه ﷺ عن بيع ما لم يقبض		١٠/٣
نهيه ﷺ عن شرطين في بيع		٤٩/٣
نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن		٣٨١/٥
نهيه ﷺ عن العمامة والقلنسوة		٤٥٢/٢
نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن		٣١٣/٣
نور بالفجر قدر ما يبصرون مواقع نباهم ...		٢٨٢/١
هدينا غير هديهم ...		٤٨٦/٢
هذا أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ به ...		٣٠٥/١
هذا الصلب في الصلاة ، كان رسول الله ﷺ ينهى عنه		٤٢٨/١
هذا تشهد رسول الله ﷺ [في تشهد ابن مسعود] (ث)	عائشة	٤١١/١
هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ...		٢١٠/٣
هذا مما عرض به لكم الشيطان (ث)	ابن مسعود	٥٨٦/١
هذا والذي لا إله غيره ، مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة (ث)	ابن مسعود	٤٩٨/٢
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به		٨٤ ، ٧٣ ، ٧٢/١
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إليه		٧٢/١
هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين		٨٤/١
هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي		٨٥ ، ٨٤/١



الحديث	القائل	الصفحة
هذه حظك من الدنيا والآخرة		٩٤/٩
هذه وهذه سواء [وأشار إلى خنصره والإبهام].		٥٦٢، ٥٣٢/٦
الهرة سبع		١٦٦/١
هَشِشْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَبَلْتُ (ث)	عمر	٣٤٠/٢
هكذا استراحة أهل النار في النار [عن التخصر] (ث)	عائشة	٤٢٨/١
هكذا السنة... (ث)	سعيد بن المسيب	٥١٧/٦
هكذا توضحاً رسول الله ﷺ		٨٥/١
هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي		٣٨٥/١
هكذا نزن		٥٩٠/٥
هل أشرتكم، هل دللتكم، هل أعنتكم		٤٥١/٢
هل تدري ما اسمه؟...		١٢١/٥
هل على صاحبكم دين، فقالوا: نعم، فتأخر ﷺ		٢٠٤/٨
هل قربك؟، قالت: يا رسول الله، ما كان الذي له إلا كهدة الثوب		١١٣/٤
هل مثلها والنكال، فإذا جمعها المراح ففيه قطع اليد		٣١٦/٧
هلا أخذتم جلدتها...		٣١٤/٩، ٢٠٢/١
هلا حددتها قبل أن تضع رجلك موضع وضعتها (ث)	عمر	٢٩٧/٦
هلا شققت عن قلبه		١٥٥/٩
هلا قبل أن تأتيني به [لصفوان]		٣٨٧/٧
هلكت وأهلكت، ما أنا بمفروق بينكما (ث)	علي	١٣٤/٤
هم عتقاء الله تعالى		٢٢٨/٩
هما خير من الدنيا وما فيها - ركعتا الفجر		٥٩٥/١
هما خير من حُمْرِ النَّعَم - ركعتا الفجر		٥٩٥/١
هما فجران - الخيط الأبيض والأسود		٢٩١/٢
هنّ أنظف ثياباً وأطيب ريحاً... (ث)		١٨٤/١

الحديث	القائل	الصفحة
هنّ لأهلهنّ ولمن مرّ بهنّ من غير أهلهنّ ممن ...		٤٣٤/٢
هنّ لهم ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ...		٤٣٥/٢
هو ابنهما ، لبّسا فلُبّس عليهما ، ولو بيّنا لبّين لهما ... (ث)		٤٠٤/٤
هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (ث)	علي ، عمر ، وابن مسعود ٢٧١/٤	
هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه		١٤٩/١
هو الطهور ماؤه ، والحل ميتته		٣٥٢/٦ ، ١٣٦/١
هو أن يحلف الرجل اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق (ث)	ابن عباس	٤٨٣/٤
هو رفيقي في الجنة		٣٧٣/٨
هو زوج ، يعني السيد (ث)	عثمان ، وزيد	١١٨/٤
هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله		٤٨٢/٤
هو كلام [يريد التأفيف] (ث)	النخعي ، وابن جبير	٣٤٦/٤
هو لك يا عبد الله ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر		٣٤٢/٤
هو لك يا عبد ، الولد للفراش ...		٦٢٩/٧
هو لنا أهل البيت ، وقد كان عمر دعانا أن ننكح أيمننا ... (ث)	ابن عباس	٧٤/٩
هو ما أحدثه الناس ، وهو حسن مما أحدثوا [عن الثوب] (ث)	إبراهيم	٣٣٧/١
هي ابنة أخي من الرضاة		١٩١/٤
هي امرأتك ، ليس أحد يحرمها عليك (ث)	علي ، وابن عباس	٢١١/٤
واتخذوا مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً		٢٣٤/٥
وأجاز رسول الله ﷺ أبا رافع ، ولم يجز سمرة ...		٢٨٣/٧
واحتجبي عنه يا سودة ، فإنه ليس بأخ لك		٣٤٢/٤
وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر		٢٧٥/١
وآخر وقت المغرب حين يغيب الأفق		٢٨١/١
وإذا اختلف النوعان ، فبيعوا كيف شئتم ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة		٥١٦/٥
وإذا رفعت رأسك من آخر سجدة ، وقعدت ، فقد تمت صلاتك		٤١١/١

الحديث	القائل	الصفحة
وأذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء		٣٢٢/١
واستقى النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر		٥٦٧/١
وأسلم رسول الله ﷺ إلى زيد بن سعدة في تمر		٣٤٥، ٣٢٧/٣
واغديا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها		٥٦١/٨، ٢١١، ١٩٩، ١٧١/٧
واقعها، فهي جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير (ث)	عمر	١٩٤/٤
والذي نفسي بيده، لغدوة أو روحة في سبيل الله...		١٤/٩
وأمر علياً رضي الله عنه، فأخذ من كل بدنة بضعة، وطبخها...		٥٥٢/٢
وأمرنا النبي ﷺ أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب		٥١٧/٥
فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تفعلوا...		١٤١/٥، ٦٣/٤
وأن لا يمس القرآن إلا طاهر		١١٨/١
وإن وقع في الماء فلا تأكله، فلعل الماء قد قتله		٣٤٨/٦
وأن يذروا الربا، ولا يظهروا بيع الخمر في أمصار المسلمين		٣٣١/٩
وأنا أرى مثل ذلك [شاة في الإشارة في الصيد] (ث) عمر، وعبد الرحمن		١٣٦/٥، ٦٣٤/٢
وأنا أصبح جنباً وأريد أن أصوم		٣٦٦/٢
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها		٤٣٧، ٤٣٥/٧
الواهب أحق بهبته، والعائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود فيه		٤٣٥/٧
وأول وقت الظهر حين تزول الشمس		٥٣٣، ٢٧٤/١
وبما أفضلت السباع		١٧٢، ١٧١/١
وتحريمها التكبير...		٣٤٦، ٣٤٤/١
وتر الليل ثلاث ركعات كوتر النهار المغرب		٦٠٧/١
الوتر قبل الصبح		٢٩٠/١
الوتر قبل النوم، وصوم ثلاثة أيام كل شهر		٤٠٩/١
وترابها طهوراً		٢١٩/١
وتعد صغارها وكبارها		١٧٤/٢

الحديث	القائل	الصفحة
وجد الماء بعد الخروج من الصلاة ، لم تبطل صلاته (ث)	سعيد بن المسيب ،	
وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً في قلب من قلب ، خير فجاء أخوه ...	والزهري	٢٣٩/١
وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة		١١٤/٧
الوجه والكفّان [في التيمم] .		٤٨٤/٢
وجوب الاستعاذة عن كل قراءة في الصلاة وغيرها (ث)	عطاء	٢١٥/١
وحاصر الطائف ، وأمر بقطع كرومهم ...		٣٦٦/١
وخذ ما سقت إليها ولا تزدد		٢٣/٩
ودخل الحسن والحسين ليلاً فطافا (ث)		٤٤/٤
وددت أن لو كان معه (ث)	عبيد الله بن مسعود	٤٥٥/٢
وذلك أدناه		٢٤٤/١
وشرب النبي ﷺ من لبن ، وأعطى فضل سؤره لأعرابي		٣٩٣ ، ٣٩٢/١
وصف أبو مسعود والبدرى صلاة رسول الله ﷺ		١٦٤/١
وضع كفيه قريباً من أذنيه		٣٨٩/١
وضع يديه قبل ركبتيه (ث)	ابن سيرين	٤٠٠/١
وضعت للنبي ﷺ غسلاً ، فاغتسل من الجنابة		٤٤٨/١
الوضوء على الوضوء ، نور على نور		٩٠/١
الوضوء علينا مما يخرج ، لا مما يدخل		٨٤/١
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ...		١١٧/١
الوضوء مما مسّته النار		١١٨/١
الوضوء مما يخرج ، لا مما يدخل (ث)	ابن مسعود	١١٦/١
الوضوء من كل دم سائل		١١٧/١
وطلق سودة وراجعها		١٠٠/١
وعفروا الثامنة بالتراب		٥٨٣/٣
		١٩٦/١



الحديث	القائل	الصفحة
وعن ابن عمر: أنه كان ينقص التكبير إذا انحط بعد الركوع...		٣٨٤/١
وفي إحدى اليدين نصف الدية		٥٢٩/٦
وفي الركاز الخمس		٢٥٨/٢
وفي العينين الدية		٥٢٨، ٥٢٤/٦
وفي العينين الدية، وفي الأذنين الدية...		٥٢٨/٦
وفي الموضحة خمس من الإبل...		٥٣٩/٦
وفي اليدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية		٥٣١، ٥٢٩/٦
وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشر		٥٦٢/٦
وقال عثمان رضي الله عنه : يجوز [الجمع في الوطاء بين الأختين] (ث)		٢٦٧/٣
وقت الفجر ما لم تطلع الشمس		٢٧٣/١
وقطع رسول الله ﷺ نخل بني النضير، وخرّب البيوت		٢٤/٩
وكان ابن عباس يفصل بين الفرض والنفل بفطر (ث)		٣٥٤/٢
وكان ابن عمر يقعي وينهى عنه، فقليل له، فقال: إني كبرت (ث)		٤٠٩/١
وكان النبي ﷺ يتوضأ من آبار المدينة		١٣٧/١
وكان زيد بن ثابت يقول: لا يعتق ما لم يؤد جميع كتابته (ث)		٥٣٣/٧
وكره ابن عباس أن يؤذن الأعمى (ث)	ابن عباس	٣٢٠/١
كل دم كان في الجاهلية، فهو موضوع تحت قدمي		٥٨٧/٦
وكيف لا أعرفك، وقد كنت شريكاً، نعم الشريك...		٢٨٩/٥
لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بورس...		٥٩٠/٢
لا تبيعوا غائباً بناجز...		٥١٨/٥
ولا تدل على صيد ولا تشر إليه		١٣٧/٣
ولا ثوباً مسّه ورس ولا زعفران		٥٨٩/٢
ولا يجوز له أن يطأها ولا يقبلها... حتى يستبرئها (ث)		٢٦٢/٣
ولا يلبس عمامة ولا قلنسوة ولا خفين...		٤٥٤/٢

الحديث	القائل	الصفحة
الولاء لمن أعتق		٣٨٥/٨
ولد الزنا شر الثلاثة		١١/٢
ولد المدبرة مدبر (ث)	جابر، وآخرون من الصحابة	١٠٦/٣
الولد للفراش		٦٤٩، ٦٢٧، ٥٢٧/٧، ٣٤٢/٤، ٣٩٨/٣
الولد ودم الحيض [عن نهي الكتمان] (ث)	ابن عباس	٢٧٢/٤
ولّني أحدهما، فقال: هو لك ...		٢٤٥/٣
ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً [في عدة الأمة] (ث)	عمر	٥٤٥/٣
ولّوهم بيعها وخدوا العشر من أثمانها في الخمر من أهل الذمة (ث)	عمر	٣٣١/٩
وليس في سائمة الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين		١٦٧/٢
وليستنج بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد		٢٠٨/١
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية		١٧٧/٢
وما وُجد في الأرض الميتاء عُرّف حولاً		٢٦١/٢
ومن حلف بطلاق أو عتاق، وقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه		٦٣٦/٣
ومن رمى ودّبح وحلق، فقد حلّ له كل شيء إلا ...		٥٠٠/٢
ومن وقف بعرفة، فقد تمّ حجه		٥٦٠/٢
وهل ترك لنا عقيل من ربع		١٣٣/٣
وهو مسيرة ثلاثة أيام [مسافة السفر] (ث)	النخعي، والشعبي، وابن جبير	٤٦٦/١
ووضع يديه على ركبتيه (ث)	عمر، وعلي، وسعد، وابن عمر	٣٨٧، ٣٨٤/١
ووقت العشاء إلى نصف الليل		٢٧٩/١
وكل علي بن أبي طالب أخاه عقيلاً، ثم وكل بعده عبد الله بن جعفر (ث)		١٢٩/٨
ويسعى بذمتهم أدناهم		٤٦/٩
يا أبا أيوب، إن الشمس إذا زالت فتحت أبواب السماء		٥٩٨/١
يا أبا ذر، كيف بك إذا كان أمراء السوء يؤخرون الصلاة		٦٠٤/١
يا أبا رافع، إن الصدقة محرمة على محمدٍ وعلى آل محمد		١٩٤/٢

الحديث	القائل	الصفحة
يا ابن أم عبد ، إن الله تعالى يحدث ما يشاء ، وإن مما أحدث		٢٣/٢
يا أهل مكة ، لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان		٤٦٨/١
يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ...		٥٠٥/١
يا أيها الناس ، إن هذه من غنائمكم ، فأدوا الخيط والمخييط		٧١/٩
يا بلال ، ثوب في الفجر ، ولا تثوب في العشاء		٣٣٣/١
يا بلال ، لا تؤذن حتى تنظر إلى الفجر		٣٢٢/١
يا بلال ، لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر		٣٢٢/١
يا بني فلان ، يا بني فلان ، حتى دعا قبائل قريش ، وقال : إني نذير لكم		٣٨/٨
يا بني ، إياك والاعتداء في الدعاء ... (ث)	سعد	٤١٧/١
يا بني ، إياك والحدث في الإسلام ، صليت خلف النبي وأبي بكر ...		٣٦٩/١
يا خولة ، قد أنزل الله فيك وفي أوس القرآن ، وتلا أول السورة		٩٠/٤
يا رسول الله : أرايتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، فإن قتله ، قتلتموه ...		١٤٥/٤
يا رسول الله ، أرايت أحدنا أصاب صيداً ، وليس معه سكين		٣٠١/٦
يا رسول الله ، أكون في الصيد ، فأصلي في قميص واحد		٤٤٦/١
يا رسول الله ، الحج في كل سنة ، أم مرة واحدة		٤١٢/٢
يا رسول الله ، المرأة إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام ، تغتسل ...		١٢٠/١
يا رسول الله ، أيناأ أحدنا وهو جنب ...		١٣٤/١
يا رسول الله ، كنا نرى سالمًا والدًا ، وكان يدخل علي ، وليس لنا إلا بيت واحد ...		١٩٣/٤
يا رسول الله ، ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب		٢٨٥/١
يا رسول الله ، ما لك تنوِّق في قريش وتدعنا ، قال : وعندكم شيء ...		١٩١/٤
يا رسول الله ، هل لك في حمنة ابنة أبي سفيان ، قال : فأصنع ماذا ؟		١٩١/٤
يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم		٧٣/٩
يا عدو نفسك ، لئن عدت إلى هذا لأوجعنك ضرباً (ث)	عمر	١٢١/١
يا علي : استقبل به القبلة ، استقبلاً وقولوا جميعاً : بسم الله ...		١٢١/٢

الحديث	القائل	الصفحة
يا عمر ، هاهنا تسكب العبرات		٤٥٨/٢
يا فاطمة بنت محمد ، قومي واشهدي أضحيتك ...		٣٨٦/٦
يبتدى في الظهر من يوم عرفة ، إلى الفجر من آخر أيام التشريق (ث)	مكحول	٦٦/٢
يبرئكم من يهود بخمسين يحلفون أنهم لم يقتلوه		١١٤/٧
يبعث الغادر يوم القيامة لواؤه عند إسته ...		١٧/٩
يتجنب الفرج		٣٠٠/٩
يتحلل بعمل العمرة من غير هدي ، وعليه الحج (ث)	عمر ، وزيد	٥٣٧/٢
يترادان الفضل [في ضمان الرهن] (ث)	علي	١١٠/٩/٦
يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحدٍ بعدك [لمن عنده جذع] .		٣٧١/٦ ، ٦٧٩/٢
يجزئ في الوضوء: المد ، وفي الغسل: الصاع		٩٣/١
يجزئنا إقامة المقيمين حولنا (ث)	ابن مسعود	٣٢٤/١
يجوز للمتميم أن يؤم المتوضى (ث)	ابن عباس ، والحسن ، والزهرى ، وحماد	٢٤١/١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب		١٩٠ ، ١٨٨/٤ ، ٣٨٣/٣
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة		١٩٠/٤
يحرم من الرضعة ما يحرم الحولان الكاملان		١٩٥/٤
يحل إذا ذهب ثلثا وبقي ثلثه (ث)		٣٦٠/٩
يحل الدباغ الجلد ، كما يحل الخل الخمر		٢٠٣/١
يخفي الإمام أمين (ث)	أبو مسعود ، وعمر ، وعلي	٣٧٨/١
يستأنى بالجراح حتى تبرأ		٦١٢/٦
يشهد للمؤذن كل ما يسمع صوته ...		٣١٣/١
يصلي الإمام بكل طائفة ركعة (ث)	ابن عباس	٥٥٣/١
يصلي المريض مستلقياً على قفاه (ث)	عمر	٥٨١/١
يصلي ولا يغسل قدمي (ث)	الحسن البصري	٢٦٢/١
يصوم ألف يوم [من أفطر في رمضان] (ث)	النخعي	٣٦٠/٢



الحديث	القائل	الصفحة
يصوم عن كل نصف صاع بُر يومًا (ث)	ابن عباس	٦٣١/٢
يصوم مكان اليوم اثني عشر يومًا (ث)	ربيعة	٣٦٠/٢
يضع يده عند صدره (ث)	عطاء، ونافع، والشعبي	٣٦٣/١
يعيد كما لو صلى مقيم ركعتين أعاد [في المسافر] (ث)	النخعي	٤٦٤/١
يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة		١٦١/١
يقول الله ﷻ: يا ابن آدم تقول: مالي مالي، ليس لك من مالك...		٤٣٤/٧
يكبر ثلاثًا، لا إله إلا الله له الملك، وله الحمد تكبير التشريق (ث)	ابن عمر	٦٩/٢
يكبر في الفطر إحدى عشرة (ث)	علي	٥٤١/١
يكبر في الفطر سبعا وخمسا (ث)	ابن عباس	٥٤٠/١
يكبر في الفطر سبعا وتسعا (ث)	ابن عباس	٥٤٠/١
يكبر صب الماء على الرأس من الحرّ (ث)	الشعبي	٣٤٢/٢
يكبر قضاء رمضان في العشر (ث)	علي	٣٤٥/٢
يلزمه متتابعاً قضاء الصوم (ث)	عائشة	٣٣٣/٢
يمسح المسافر ثلاثة أيام		٤٨٩، ٢٥٣/١
يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليها...		٢٤٨/١
يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها		٢٥٠/١
يمسح جبينه من كل سجدة (ث)	الحسن	٤٤٧/١
يمسح خمس صلوات (ث)	الشعبي	٢٥٢/١
يمسح وجهه من التراب (ث)	طاووس	٢٥١/١
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع		٤٨١/٤
اليمين على المنكر		٣٧٠/٣
ينزح أربعون دلوًا (ث)	أبو سعيد الخدري	١٥٥، ١٥١/١
ينزح منها دلاء (ث)	علي	١٥١/١
ينزح منها دلو (ث)	علي	١٥٤/١



الحديث	القائل	الصفحة
ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية		١٩٨/١
يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله		٨/٢
يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم...		٣١٧/١



فهرس الكتب والأبواب حسب ورودها في الكتاب

الموضوع	الصفحة
١ - باب الطهارة.....	٦٥ ١
باب ما يوجب الوضوء.....	٩٤/١
باب ما يوجب الغُسل.....	١١٩/١٠
باب الماء الذي لا يجوز الوضوء به.....	١٣٦/١
باب الأواني والآبار.....	١٤٧/١
باب في المصانع والغُدر والماء المستنقع.....	١٦٢/١
باب الأسار.....	١٦٣/١
٢ - باب الأنجاس.....	١٧٤/١
باب المقدار الذي يمنع الصلاة من هذه النجاسات.....	١٨٦/١
باب تطهير هذه النجاسات.....	١٩٣/١
باب تطهير جلود الميتة.....	٢٠٢/١
باب الاستجمار.....	٢٠٧/١
٣ - باب التيمم.....	٢١٢/١
٤ - باب المسح على الخفين.....	٢٤٧/١
باب المسح للعذر.....	٢٦٩/١
٥ - كتاب الصلاة.....	٢٧١/١
٦ - باب مواقيت الصلاة.....	٢٧٢/١
باب الأوقات التي تكره الصلاة فيها.....	٢٩٢/١
٧ - باب الأذان.....	٣٠١/١
باب التحري في استقبال القبلة.....	٣٤٠/١



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب افتتاح الصلاة.....	٣٤٤/١
باب ما يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح.....	٣٦١/١
باب ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته.....	٤٢٧/١
باب قدر القراءة في صلاة الفرض.....	٤٥٠/١
باب قدر القراءة في الصلاة.....	٤٥٥/١
باب الصلاة في السفر.....	٤٦٣/١
باب الصلاة على الراحلة.....	٤٩١/١
باب الصلاة في السفينة.....	٥٠٠/١
باب الصلاة في الماء والطين.....	٥٠٣/١
٨ - باب الجمعة.....	٥٠٥/١
٩ - باب صلاة العيدين.....	٥٣٦/١
١٠ - باب صلاة الخوف.....	٥٥٢/١
١١ - باب صلاة الكسوف والأفزع.....	٥٦٠/١
١٢ - باب الاستسقاء.....	٥٦٦/١
باب الصلاة بمكة.....	٥٧٥/١
باب صلاة المريض.....	٥٧٩/١
باب صلاة التطوع.....	٥٨٩/١
باب التطوع قبل الفرض وبعده.....	٥٩٥/١
١٣ - باب صلاة الوتر.....	٦٠٧/١
١٤ - باب السهو.....	٦١٧/١
باب الحدث في الصلاة.....	٦٣٦/١
باب الاستخلاف.....	٦٤١/١
باب الحث على الجماعة.....	٥/٢



الموضوع

الصفحة

باب مَنْ أَحَقُّ بالإمامة	٨/٢
باب مقام الإمام والمأموم وكيف يصفون	١٥/٢
باب الذكر في الصلاة	١٩/٢
باب ما يغير فرض المصلي في الصلاة	٢٥/٢
باب لزوم الفرض بخروج الوقت	٢٧/٢
باب قضاء الصلاة الفائتة	٣١/٢
باب فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام	٣٨/٢
باب اختلاف فرض الإمام والمأموم ومن تصح معه صلاة المأموم أو لا تصح ..	٤١/٢
باب الرجل يشك فيما فاتته من الصلاة	٤٧/٢
١٥ - باب سجدة التلاوة	٥٢/٢
باب تكبير التشريق	٦٦/٢
١٦ - كتاب الجنائز	٧١
باب غسل الميت	٧٢/٢
باب تكفين الميت	٨٢/٢
باب حمل الجنائز	٩٠/٢
باب الصلاة على الجنائز	٩٥/٢
باب التكبير على الجنازة وما يقال فيها	١٠١/٢
باب أين يقوم الإمام من الميت ، وكيف توضع الجنائز	١٠٦/٢
باب ما يفسد الصلاة على الجنازة	١١٢/٢
باب من أولى بالصلاة على الميت	١١٧/٢
باب الدفن	١٢١/٢
باب معرفة الشهيد الذي لا يغسل	١٢٦/٢
١٧ - كتاب الزكاة	١٣١/٢



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

١٨ - باب زكاة الذهب والفضة	١٣٤/٢
١٩ - باب زكاة أموال التجارة	١٤١/٢
باب تصرف الرجل في ماله بعد الحول	١٥٣/٢
باب زكاة الفائدة	١٥٦/٢
٢٠ - باب زكاة السائمة من الإبل	١٥٩/٢
٢١ - باب صدقة البقر	١٦٣/٢
٢٢ - باب صدقة الغنم	١٦٧/٢
باب معرفة السائمة	١٧١/٢
باب صدقة الفصلان والحُمْلان والعَجَاجِيل	١٧٢/٢
باب صدقة الشركاء	١٧٦/٢
٢٣ - باب صدقة الخيل	١٧٩/٢
باب من يوضع الصدقة فيه	١٨١/٢
باب زكاة الدين	٢٠١/٢
باب المال يتوى ثم يَقْدِرُ عليه ، هل فيه الزكاة أم لا ؟	٢٠٥/٢
باب هلاك مال الزكاة بعد وجوبها ، أو هلاك بعضه	٢٠٩/٢
باب المال يكون للصبي والمجنون	٢١٤/٢
باب تعجيل الزكاة	٢١٨/٢
باب ما يُمرَّ به على العاشر	٢٢٤/٢
باب العشر	٢٣١/٢
باب ما يُضَمُّ بعضه إلى بعض في إيجاب العشر	٢٤٥/٢
باب ما يُحتسب لصاحب الأرض وما لا يُحتسب	٢٤٨/٢
باب معرفة أرض العشر	٢٥١/٢
٢٤ - باب زكاة العَسَل	٢٥٤/٢



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

٢٥ - باب المعدن والركاز	٢٥٧/٢
٢٦ - باب صدقة الفطر	٢٦٦/٢
٢٧ - كِتَابُ الصَّيَامِ	٢٨٩/٢
باب وقت الصَّيَامِ	٢٩١/٢
باب الدخول في الصوم	٢٩٥/٢
باب ما يفسد الصوم	٣٠٤/٢
باب العذر الذي يجوز معه الفطر	٣١٨/٢
باب الصيام المتتابع وغير المتتابع	٣٣٣/٢
باب ما يُكره للصائم أن يفعله وما لا يُكره	٣٣٧/٢
باب من يؤمر بالإمساك في رمضان وهو مفطر	٣٤٧/٢
باب الأوقات التي يكره فيها الصوم	٣٤٩/٢
باب وجوب الكفارة في إفساد الصوم	٣٥٨/٢
باب الشهادة على رؤية الهلال	٣٧٦/٢
باب ما يوجب الرجل على نفسه	٣٨٥/٢
٢٨ - باب الاعتِكَافِ	٣٩٤/٢
باب ما يوجب الرجل على نفسه من الاعتِكَافِ	٤٠٤/٢
٢٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ	٤١١/٢
باب في فرض الحج	٤١١/٢
باب من يلزمه فرض الحج	٤١٤/٢
باب وقت الحج والعمرة	٤٢٧/٢
٣٠ - باب المواقيت	٤٣٤/٢
باب التَّلْبِيَةِ	٤٣٩/٢
باب ما يفعل المحرم بعد إحرامه	٤٥٥/٢



الصَّفحة

المَوْضُوع

٤٨٧/٢.....	باب الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
٤٩١/٢.....	باب الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ
٤٩٨/٢.....	باب الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلَفَةَ
٥٠٨/٢.....	باب طَوَافِ الزِّيَارَةِ
٥١٩/٢.....	باب طَوَافِ الصَّدْرِ
٥٢٤/٢.....	باب الطواف يقدم بعضه على بعض
٥٢٨/٢.....	باب الرجل يطوف جُبًّا أو على غَيْرِ وُضُوءٍ
٥٣٥/٢.....	باب قَوَاتِ الْحَجِّ
٥٣٨/٢.....	٣١ - باب المتمتع
٥٥٤/٢.....	٣٢ - باب الْمُحْصِرِ
٥٦٨/٢.....	باب دخول مكة بغير إحرام
٥٧٤/٢.....	باب مجاوزة الوقت بغير إحرام
٥٧٨/٢.....	باب الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ
٥٨٨/٢.....	باب ما يتقي المحرم من اللباس
٦٠٧/٢.....	باب الطيب
٦١٦/٢.....	باب قَصِّ الْأَظَافِرِ
٦٢٠/٢.....	باب المحرم يقتل صيداً
٦٢٧/٢.....	باب معرفة الجزاء
٦٤٣/٢.....	باب قتل الصيد في الحرم
٦٥٤/٢.....	باب الرجل يحج عن غيره
٦٦٨/٢.....	باب ما يكون به الحاج عن غيره مخالفاً وما لا يكون
٦٧٦/٢.....	٣٣ - باب الْهَدْيِ
٥/٣.....	٣٤ - كتاب البيوع



الموضوع

الصفحة

باب اللفظ الذي يقع به البيع	٧/٣
باب قبول أحد المتبايعين بعض المبيع	١١/٣
باب معرفة المبيع من الثمن	١٤/٣
باب قبض المبيع	٢٢/٣
باب قبض المبيع بغير إذن البائع	٣٧/٣
باب ما يفسد به البيع	٤٦/٣
باب البيوع الفاسدة ، وما يُملك فيها وما لا يُملك	٥٢/٣
باب الشروط التي تُفسد البيع	٥٧/٣
باب تصرف المشتري في البيع الفاسد	٦٤/٣
باب فساد البيع من جهة الأجل	٧٣/٣
باب العقد يقع على شيء فيصادف على خلافه ما يفسد منه وما لا يفسد	٧٦/٣
باب ما هو في حكم الشرط في الفساد مما يجوز برضا أحد المتبايعين ويفسد إذا لم يرض	٨٢/٣
باب بيع السباع والهوام	٨٨/٣
باب ما يحرم بيعه ، وما يدخل في معناه	١٠٢/٣
باب العقد يقع على شيئين أحدهما لا يجوز البيع فيه	١١١/٣
باب بيع الحمل وما في معناه	١١٤/٣
باب المبيع قبل القبض	١١٨/٣
باب الاحتكار	١٢٤/٣
باب بيع التلجئة	١٢٨/٣
باب بيع بيوت مكة	١٣٢/٣
باب بيع المُحرّم الصيد	١٣٧/٣
باب تحريم بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها	١٤٠/٣



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الرجل يبيع على غيره ويشترط الخيار	١٧٧/٣
باب الرجل يشتري شيئين على أنه بالخيار في أحدهما	١٨٣/٣
٣٦ - باب خيار الرؤية	١٩١/٣
باب ما يكون رؤية بعضه كرؤية كله في إبطال خيار الرؤية	٢٠١/٣
باب الخيار فيما اشترى وهو مغيب في الأرض	٢٠٤/٣
باب شراء الأعمى	٢٠٦/٣
باب الاختلاف في خيار الرؤية	٢٠٩/٣
باب العيوب التي توجب الرد	٢١٠/٣
باب العيوب	٢١٢/٣
باب معرفة العيوب	٢١٥/٣
باب ما يمنع الرد بالعيوب	٢٢٠/٣
باب ما يمنع الرجوع بالأرث وما لا يمنع	٢٢٤/٣
باب البراءة من العيوب	٢٣٤/٣
باب بيع المكيل والموزون	٢٣٩/٣
باب بيع المرابحة	٢٤٥/٣
باب ما يحدث في السلعة مما ينبغي أن يُبينه المشتري أو لا يُبينه	٢٥١/٣
باب ما للمشتري أن يلزم البائع السلعة في بيع المرابحة	٢٥٥/٣
باب الرجل يبيع ما اشترى مرابحة	٢٥٧/٣
باب بيع المواضعة	٢٦٠/٣
باب الاستبراء	٢٦١/٣
باب المبيع يحدث فيه النماء قبل القبض أو بعده	٢٧٠/٣
باب الزيادة في البيع	٢٧٤/٣
باب ما يكره من التفريق بين الرقيق	٢٨١/٣



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الإقالة.....	٢٨٧/٣
باب بيع أهل الذمة.....	٢٩٢/٣
باب اختلاف البائع والمشتري في المبيع.....	٢٩٨/٣
باب الرجل يبيع السلعة ثم يشتريها بأقل مما باعها به.....	٣٠٥/٣
باب المبيع يجنى عليه قبل القبض.....	٣٠٩/٣
باب الربا.....	٣١٥/٣
٣٧ - باب السَّلم.....	٣٢٦/٣
باب السلم ينتقض فيه القبض بعد الافتراق.....	٣٥٤/٣
باب في قبض السلم.....	٣٥٩/٣
باب اختلاف المتعاقدين في السَّلم.....	٣٦٧/٣
باب اختلافهما في رأس المال.....	٣٧٢/٣
٣٨ - كتاب النكاح.....	٣٧٥/٣
باب ذكر ما حرَّم الله تعالى في كتابه.....	٣٨١/٣
باب اللفظ الذي يقع به عقد النكاح.....	٤٠٦/٣
باب معرفة الأولياء.....	٤١٥/٣
باب معرفة الشهود الذين ينعقد بحضورهم النكاح.....	٤٢٣/٣
باب ما يصح به عقد النكاح.....	٤٢٩/٣
باب ما جاء في جواز النكاح على الصغير.....	٤٤٢/٣
باب معرفة البكر.....	٤٤٨/٣
باب معرفة الأكفاء.....	٤٥٠/٣
باب الوكالة في النكاح.....	٤٥٦/٣
باب المهور.....	٤٦٣/٣
باب المهر يدخله الجهالة ما يصح منه مع ذلك وما لا يصح.....	٤٧٠/٣

باب الرجل يتزوج على مهر فيوجد خلاف ما سمي	٤٧٨/٣
باب الرجل يتزوج على مهرين لكل واحد منهما شرط غير شرط صاحبه	٤٨١/٣
باب المرأة تمنع نفسها بمهرها	٤٨٣/٣
باب اختلاف الزوجين في المهر	٤٨٨/٣
باب المهر يزيد أو ينقص في يد الزوج أو في يد المرأة	٤٩٣/٣
باب نكاح السمعة	٥٠٢/٣
باب نكاح العبيد	٥٠٤/٣
باب نكاح أهل الذمة	٥١٨/٣
باب المهر الذي يجوز بين أهل الذمة	٥٢٧/٣
باب نكاح أهل الحرب	٥٢٩/٣
باب القَسَم	٥٣٤/٣
٣٩ - كتاب الطلاق	٥٣٧/٣
باب اللفظ الذي يقع به طلاق السنة	٥٥٠/٣
باب ما يقع من ذلك مجتمعاً أو متفرقاً بالنية	٥٥٣/٣
باب طلاق غير المدخول بها	٥٥٥/٣
نوع آخر من الطلاق قبل الدخول	٥٦٠/٣
قول الرجل لغير المدخول بها: أنت طالق واحدة قبل واحدة	٥٦٣/٣
باب الطلاق الرجعي والبائن	٥٦٥/٣
٤٠ - باب الرجعة	٥٨٣/٣
باب تشبيه الطلاق بماله عددٌ أو لا عدد له	٥٩٣/٣
باب المطلقة تطلق في العدة	٥٩٦/٣
باب الطلاق بالفارسية	٦٠٠/٣
باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها	٦٠٣/٣



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الْخِيَار	٦١١/٣
باب الطَّلَاق بِالْمَشِيئَةِ	٦١٤/٣
باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها مؤقَّتًا	٦١٩/٣
باب الطَّلَاق الذي يوقع أو يعقد عليه في ملك أو في غير ملك	٦٢٥/٣
باب الرجل يطلق امرأته بعض تطليقة أو يوقع الطَّلَاق على بعضها	٦٣١/٣
باب الاستثناء في الطَّلَاق وغيره	٦٣٤/٣
باب الرجل يوقع من الطَّلَاق عددًا ثم يستثني بعضه	٦٤١/٣
باب الرجل يطلق أكثر من ثلاث ثم يستثني منه	٦٤٤/٣
باب الاستثناء من الاستثناء	٦٤٥/٣
باب طلاق الغاية والضرب	٦٤٦/٣
باب طلاق المُكْرَه وما في معناه	٥/٤
باب الرجل يطلق إحدى امرأتيه بغير عينها	٩/٤
باب الرجل يطلق امرأة من نسائه بعينها ثلاثًا ثم يجهلها	١٦/٤
باب ما يجب للمطلقة قبل الدخول	١٩/٤
باب ما تستحق به جميع المهر	٢٩/٤
باب الرجل يطلق امرأته قبل الدخول وقد وهبت له الصداق قبل قبضه أو بعده	٣٧/٤
٤٢ - باب الخلع	٤١/٤
٤٣ - باب الإيلاء	٥٥/٤
باب اليمين التي يكون الحالف بها موليًّا	٦١/٤
٤٤ - باب الفيء	٧٢/٤
باب إيلاء الذمِّيِّ والمسلم يرتد بعد إيلائه	٧٦/٤
باب الرجل يولي من جماعة نسائه	٧٩/٤
باب الرجل يُحَرِّم امرأته على نفسه أو غير امرأته أو هما	٨٣/٤



الصَّفْحَة

المَوْضُوع

٩٠/٤.....	٤٥ - باب الظهار
١٠٤/٤.....	باب كفارة الظهار
١١٢/٤.....	باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً متى تحل له
١٢٠/٤.....	باب الطلاق في المرض
١٣٤/٤.....	باب فُرْقَة الْعَيْنَيْنِ
١٤٥/٤.....	٤٦ - باب اللَّعَانِ
١٥٩/٤.....	باب اللَّعَانِ بنفي الولدِ
١٦٨/٤.....	باب نفي الحمل
١٧١/٤.....	باب الشهادة في اللعان
١٧٤/٤.....	باب كيفية اللعان في نفي الولدِ
١٧٦/٤.....	٤٧ - باب الحضانة
١٨٤/٤.....	باب المرأة تخرج بولدها إلى بلد آخر
١٨٨/٤.....	٤٨ - باب الرضاع
٢١٣/٤.....	باب النفقة على الزوجة
٢٢٧/٤.....	باب قدر النفقة
٢٤٢/٤.....	باب النَّفَقَةِ عَلَى ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ
٢٥٩/٤.....	٤٩ - كتاب الْعِدَّةِ
٢٧١/٤.....	باب انتقال العدة
٢٨٤/٤.....	باب ما يلزم المعتدة في عدتها
٢٩١/٤.....	باب ما تجتنب المعتدة في عدتها
٢٩٥/٤.....	باب المطلقة تسافر في عدتها
٢٩٩/٤.....	باب المعتدة متى يلحق نسب ولدها
٣٠٩/٤.....	٥٠ - كتاب الْعِتَاقِ



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب اللفظ الذي يقع به العتاق الصحيح وما في معناه	٣١٢/٤
باب اللفظ الذي لا يقع به الحرية إلا أن يريدھا	٣١٦/٤
باب ما لا يقع به الحرية وإن نوى	٣٢٠/٤
باب العتق بدعوى النسب	٣٢٣/٤
باب التدبير	٣٢٧/٤
باب الاستيلاد	٣٤٠/٤
باب العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه	٣٥٢/٤
باب العبد يكون بين رجلين فيشهد أحدهما على الآخر بالعتق	٣٦٨/٤
باب الرجل يعتق أحد عبديه بغير عينه	٣٧٥/٤
باب الرجل يعتق أحد أمتيه فتلد كل واحدة منهما ولداً أو يجني عليهما	٣٨٧/٤
باب الرجل يقول لعبده ولشيء لا يقع عليه العتق: أحكما حر	٣٩٠/٤
باب عتق ما في البطن	٣٩٤/٤
باب العبد يكون بين رجلين فيدبره أحدهما	٣٩٧/٤
باب الجارية تكون بين رجلين فتأتي بولد فيدعيانه أو أحدهما	٤٠٢/٤
باب دعوة الأب ولد جارية ابنه	٤١٤/٤
باب الأمة تكون بين رجلين فيقرُّ أحدهما أنها أم ولد لصاحبه	٤٢٢/٤
باب مِلْكِ ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ	٤٣١/٤
باب الرجل يعتق كل مملوك يملكه	٤٤٢/٤
باب الرجل يعتق ما تلد الأمة	٤٥٦/٤
باب العتق على مال	٤٦٢/٤
باب العتق الذي يقع بقبول المال قبل أدائه	٤٦٨/٤
باب الخيار في العتق	٤٧٣/٤
باب الرجل يخير عبده في العتق	٤٧٥/٤

باب الاستثناء في العتاق	٤٧٦/٤
٥١ - كتاب الأيمان	٤٧٩/٤
باب اللفظ الذي يوجب الحنث في اليمين به الكفارة	٤٨٦/٤
باب القسم والشهادة والحلف	٤٩٢/٤
باب الحلف بغير الله	٤٩٧/٤
باب تكرير اسم الله في الحلف ما يكون منه يميناً واحدة وما يكون يمينين	٥٠١/٤
باب معرفة شروط الأيمان	٥٠٥/٤
باب عطف الشروط بعضها على بعض	٥١٠/٤
باب (لو) إذا جعلت شرطاً	٥٢٣/٤
باب (لولا) إذا جعلت شرطاً	٥٢٥/٤
باب آخر تكرر الشرط إذا عُلّق به جزاء واحد	٥٢٦/٤
باب الباء إذا جعلت شرطاً	٥٣٢/٤
باب آخر الشرط يدخل عليه الفعل فيكون صفة له	٥٤١/٤
باب (في) إذا جعل ظرفاً	٥٥٣/٤
باب الشرط يحلف به فلا يتعلق اليمين بلفظه ويتعلق على معنى الكلام المقصود إليه	٥٥٧/٤
باب الرجل يحلف فيخرج من يمينه بنيته بعض ما حلف عليه بصفة أو جنس	٥٦١/٤
باب الرجل يعلق الطلاق أو العتاق بما يحتمل الحال أو الاستقبال	٥٦٤/٤
باب الحلف على التزويج بشروط مختلفة	٥٦٧/٤
باب الرجل يعطف على اليمين بعد السكوت	٥٧١/٤
باب الرجل يحلف على فعل فيقع الحلف على الصحيح منه والفاقد أو على الصحيح دون الفاسد أو على التام منه والناقص	٥٧٣/٤
باب الرجل يحلف أن لا يحلف	٥٧٩/٤



الموضوع

الصفحة

باب الرجل يحلف لا يبدأ فلاناً بكلام أبداً.....	٥٩١/٤
باب الحلف على الأكل والشرب.....	٥٩٣/٤
باب الحلف على الذوق.....	٥٩٦/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل طعاماً.....	٥٩٨/٤
باب الرجل يحلف على الشيء فيتغير عن حاله.....	٦٠٠/٤
باب في هذا المعنى في غير الأكل.....	٦٠٦/٤
باب الرجل يحلف على الشيء فيغلب عليه غيره.....	٦١٠/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل الشيء فيقع على بعضه أو جميعه.....	٦١٥/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل من كسب فلان.....	٦١٨/٤
باب الرجل يحلف على ما يضيفه إلى غير ملك أو نسب أو غير ذلك.....	٦٢٥/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل فاكهة.....	٦٣٢/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل لحماً.....	٦٣٦/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل إداماً.....	٦٤٠/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل طبيخاً.....	٦٤٢/٤
باب الرجل يحلف لا يأكل الحلواء.....	٥/٥
باب الرجل يحلف على أجناس تختلف من المأكول.....	٦/٥
باب الرجل يحلف على الغداء والعشاء.....	١١/٥
باب الحلف على الشرب من الأنهار والأواني.....	١٥/٥
باب الرجل يحلف بما لا يقدر على فعله.....	٢٠/٥
باب الرجل يحلف على فعل فلان فيفعله فلان وغيره.....	٢٧/٥
باب ما يقع عليه اسم الثوب فيما قدمنا ذكره في اليمين.....	١/٥
باب آخر في اللبس.....	٣٣/٥
باب الحلف على الكلام.....	٣٧/٥



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الحلف على الكلام المؤقت.....	٤٢/٥
باب الحلف على كلام أحد الرجلين أو أحد الوقتين.....	٥٤/٥
باب الإشارة والخبر والإظهار والإفشاء والكلام وما في معنى ذلك.....	٥٥/٥
باب الحلف على الدخول.....	٦٢/٥
باب الحلف على السكنى.....	٧٣/٥
باب السكنى في الأماكن.....	٧٨/٥
باب الحلف على الخروج.....	٨٤/٥
باب الرجل يحلف لا يدخل على فلان.....	٨٧/٥
باب الحلف على اقتضاء الدراهم.....	٩٠/٥
باب الحلف على الاستخدام.....	٩٣/٥
باب الرجل يحلف لا يشتري شيئاً يسميه فيقع اليمين على جميع ما سمي أو على بعضه.....	٩٥/٥
باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء.....	١٠١/٥
باب الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر به غيره.....	١٠٤/٥
باب الرجل يحلف بصدقة ماله ثم يحنث.....	١٠٦/٥
باب الحلف على الركوب.....	١١٠/٥
باب الرجل يحلف لا يكسو فلاناً.....	١١٢/٥
باب الرجل يحلف لا يفعل كذا ما دام كذا.....	١١٣/٥
باب الرجل يحلف على التوقيت في نفي الفعل وإثباته.....	١١٤/٥
باب الرجل يحلف لا يفعل كذا بالكوفة والفعل يقع بسببين يكون أحدهما بالكوفة والآخر بغير الكوفة.....	١١٦/٥
باب الحلف على الفعل أن يفعل في وقت فيخرج الوقت قبل فعله.....	١١٨/٥
باب في الهدم.....	١٢٠/٥



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الحلف على المعرفة	١٢١/٥
باب الرجل يحلف على الشيء فيكون بعضه على ما حلف عليه وبعضه على غير ما حلف عليه	١٢٢/٥
باب يجمع مسائل شتى لم يذكرها أبو الحسن	١٢٤/٥
٥٢ - كتاب الإِجَارَاتِ	١٣٩/٥
باب جامع في الإِجَارَاتِ	١٤٢/٥
باب التسليم فيما وقع عليه عقد الإِجَارَة	١٤٤/٥
باب تَصَرُّفِ الْمُؤَاجِرِ فِي الْأَجْرَةِ	١٤٩/٥
باب صفة تسليم الأجرة	١٥٣/٥
باب متى يصح تسليم العامل ويخرج من ضمانه	١٥٧/٥
باب ما يكون الأجر مسلماً له مع الفراغ منه	١٥٩/٥
باب ضمان أجير المشترك	١٦٤/٥
باب ضمان الأجير الخاص	١٧١/٥
باب إِجَارَة الْعَقَّارِ	١٧٦/٥
باب الأوقات التي يقع عليها عقد الإِجَارَة	١٧٨/٥
باب الإِجَارَة تقع على أحد شرطين أو أحد شيئين	١٨٣/٥
باب أنى يجب تسليم الدابة المستأجرة	١٩١/٥
باب ما يستأجر فيحدث فيه ما يوجب الفسخ أو لا يوجب	١٩٣/٥
باب اختلاف المؤاجر والمستأجر في عقد الإِجَارَة	١٩٩/٥
باب الإِجَارَة الفاسدة	٢١٦/٥
باب الرجل يستأجر من رجل ما له فيه شركة	٢٤٦/٥
باب أجرة المنافع بالمنافع وهي متفقة أو مختلفة	٢٤٨/٥
باب الرجل يستأجر الدابة ليحمل عليها شيئاً فحمل عليها غيره	٢٥١/٥



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب فسخ الإجارة بالعذر.....	٢٥٩/٥
باب الصبي يؤجر الأب أو غيره.....	٢٧٠/٥
باب إجارة الظئر.....	٢٧٥/٥
باب الاستصناع.....	٢٨٤/٥
٥٣ - كتاب الشركة.....	٢٨٩/٥
باب شركة المفاوضة.....	٣٠٢/٥
باب شركة العنان.....	٣٠٧/٥
باب ما يجوز لأحد شريكي العنان أن يعمل في المال.....	٣١٦/٥
باب ما يجوز لأحد المتفاوضين أن يعمل في مال المفاوضة.....	٣٣٢/٥
باب من يجوز له شركة المفاوضة.....	٣٤١/٥
باب شركة الوجوه.....	٣٤٥/٥
باب الشركة بالأعمال.....	٣٤٧/٥
باب الشركة الفاسدة.....	٣٥٢/٥
باب الرجلان يشتركان في الحمل على الإبل أو غيرها.....	٣٥٥/٥
باب الرجل يقول للرجل ما اشتريت من شيء فبيني وبينك.....	٣٥٨/٥
باب الرجل يشتري الشيء فيقول له الآخر: أشركني فيه.....	٣٦٢/٥
باب الدين يكون بين رجلين فيقبض أحدهما نصيبه هل يشركه الآخر أم لا ؟.....	٣٦٨/٥
٥٤ - كتاب المضاربة.....	٣٧٧/٥
باب ما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز.....	٣٨٨/٥
باب المضاربة يشترط فيها الربح لأحدهما ويسكت عن الآخر.....	٣٩٢/٥
باب الربح يشترط فيه لثالث غير رب المال والمضارب.....	٣٩٤/٥
باب ما يكون مضاربة بغير لفظها.....	٣٩٦/٥
باب ما للمضارب أن يعمل في المضاربة.....	٤٠٠/٥



الموضوع

الصفحة

باب المضاربة الخاصة	٤١٦/٥
باب اختلاف رب المال والمضارب (على أي شرط قبل المال)	٤٢١/٥
باب نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة	٤٢٤/٥
باب اختلاف رب المال والمضارب في رأس المال والربح	٤٣٢/٥
باب الاستدانة على المضاربة	٤٣٧/٥
باب الاستدانة على إصلاح مال المضاربة	٤٤٣/٥
باب ما يلحق مال المضاربة مما يخرج بالحكم من المضاربة أو لا يخرج	٤٤٥/٥
باب جنابة عبد المضاربة	٤٤٩/٥
باب هلاك مال المضاربة قبل الشراء أو بعد ذلك	٤٥٥/٥
باب المضارب يدفع المال إلى غيره مضاربة	٤٦١/٥
باب المراجعة بين رب المال والمضارب في بيع أحدهما من صاحبه من المضاربة	٤٦٩/٥
باب ما يجوز للمضارب أن يشتري بمال المضاربة وما لا يجوز	٤٧٩/٥
باب عتق المضاربة	٤٨١/٥
باب قسمة المضاربة	٤٨٨/٥
باب في جحود المضارب مال المضاربة	٤٩١/٥
باب مضاربة الحربي والمرتد	٤٩٦/٥
باب الرجل يدفع مالا إلى رجل بعضه مضاربة وبعضه غير مضاربة وذلك مشاع في المال	٥٠١/٥
٥٥ - كتاب الصرف	٥١٥/٥
باب حد التفرق	٥٢٤/٥
باب أحد المتصارفين إذا أخذ بما وجب له كفيلاً أو رهناً أو احتال به على رجل حاضر أو غائب	٥٢٨/٥



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب المتصارفين إذا تقابضا ثم رَدَّ أحدهما ما اشترى بعيب أو خيار رؤية أو استحق ما اشترى أو بعضه.....	٥٣٠/٥
باب تصرف المتصارفين في ثمن الصرف قبل القبض.....	٥٣٥/٥
باب المتصارفين إذا أرادا أن يجعلوا ثمن الصرف قِصاصاً بدين غيره.....	٥٣٨/٥
باب شراء الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة.....	٥٤٣/٥
باب بيع الفضة بالفضة وبعضها أجود من بعض.....	٥٤٧/٥
باب الإناء يباع وزناً فيزيد أو ينقص.....	٥٥٢/٥
باب بيع السيوف المحلاة والآنية وغير ذلك.....	٥٥٦/٥
باب بيع الصرف مرابحة.....	٥٦٢/٥
باب الزيادة في ثمن الصرف أو الحطّ عنه.....	٥٦٥/٥
باب الموزون بجنسه أو بخلاف جنسه.....	٥٦٩/٥
باب بيع جنسين من الوزن بجنسين منه أو بأحدهما.....	٥٧٠/٥
باب آخر من الرد بالعيب.....	٥٧٥/٥
باب في بيع الفلوس.....	٥٨٣/٥
باب الاستقراض وما يجوز منه وما لا يجوز.....	٥٨٩/٥
باب استقراض الفلوس والدرهم المحمول عليهما مثل البخارية والطبرية واليزيدية وغير ذلك.....	٥٩٥/٥
باب الصرف في دار الحرب.....	٥٩٩/٥
باب الوكالة في الصرف وما في معناه.....	٦٠٤/٥
٥٦ - كتاب الرهن.....	٦٠٥/٥
باب جعل الرهن على يَدَيِّ عَدْل.....	٦١٥/٥
باب ما يجوز الارتهان به.....	٦٣١/٥
باب ما لا يجوز ارتهانه والارتهان به.....	٦٣٤/٥



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب ما يجب للمرتهن من الحق في الرهن	٦٣٩/٥
باب ضمان الرهن	٥/٦
باب نفقة الرهن	١٤/٦
باب آخر	٢٠/٦
باب الرهن يكون منه النماء	٢٢/٦
باب في تسليم الرهن عند قبض المال	٣٠/٦
باب جنابة الرهن	٣٤/٦
باب جنابة الرهن بعضه على بعض	٤١/٦
باب جنابة الرهن على الراهن والمرتهن	٤٩/٦
باب الرهن يُقتل عمداً	٥٦/٦
باب عبد الرهن يَقْتُلُ عمداً	٥٩/٦
باب الرهن يُجَنَى عليه وهو رهن	٦٠/٦
باب الرهن يهلك في يد المرتهن بغير ضمان	٦٥/٦
باب الزيادة في الرهن	٧٤/٦
باب الزيادة في الرهن بعد الولادة	٧٨/٦
باب رهن الفضة بالفضة	٨٣/٦
باب الرجل يستعير ما يرهن	٩٤/٦
باب اختلاف الراهن والمرتهن	١٠٠/٦
باب الرهن يجعل مكانه رهناً آخر	١٠٤/٦
باب العبد يعتقه الراهن	١٠٧/٦
باب الرهن يأذن للمرتهن الراهن في استعماله	١١٤/٦
باب تصرف المرتهن وما يكون به ضامناً وما لا يكون به ضامناً	١١٧/٦
٥٧ - كتاب الشفعة	١١٩/٦

باب ما يستحقُّ به الشفعةُ	١٣٨/٦
باب طلب الشفعةِ	١٤٥/٦
باب أين تطلبُ الشفعةُ ؟	١٥٥/٦
باب ما يحدثُه الشفيع مِمَّا يُبطل شفَعته أو لا يُبطلها	١٦٢/٦
باب الشفيع يُخبر بعقدِ البيع فيسلّم ثم يعلم أن البيعَ بخلافه	١٦٨/٦
باب الشفيع يُطالب أن يُحكم له بالشفعةِ كيف ينبغي للحاكم أن يحكم والمال حاضر أو غير حاضر	١٧٢/٦
باب الدارُ تُباع ولها سُفْعاء	١٧٧/٦
باب الشفيع يطلبُ الشفعة في بعض ما وقع عليه العقد	١٨٩/٦
باب الرجل يشتري الدارَ فيهدم بناءها أو يهدمهُ المشتري ثم يجيء الشفيع	١٩٥/٦
باب الرجل يشتري الأرض والنخل وفيه ثمرٌ أو يُثمر بعد البيع ثم يجيء الشفيع والأرض والثمرَةُ قائمَةٌ أو مستهلكة	١٩٩/٦
باب الأرض تشتري وفيها زرعٌ	٢٠٤/٦
باب اختلافِ الشفيع والمشتري في الثمن	٢٠٦/٦
باب الشفعةُ للصغير	٢١٢/٦
باب الوكيل يشتري الدارَ فيطالبُ بالشفعةِ	٢١٥/٦
باب المُشتري يَبني ما اشتري ثم يجيء الشفيع يطلبُ الشفعةَ أو الشفيع يَبني ثم تستحقُّ الدارُ	٢١٨/٦
باب الشفعة بدارٍ فيها شَفْعَةٌ	٢٢١/٦
باب المشتري والشفيع يختلفان فيما وقع عليه البيع هل هو في صَفْقَةٍ أو صَفْقَتَيْنِ ؟ أو هل وقع البيعُ في الكلِّ أو البعضِ ؟	٢٢٥/٦
باب الشفيع والمشتري والبائع يختلفون بإفساد البيع وصحته والخيار فيه	٢٢٨/٦
باب الرجل يُطالبُ بالشفعة بدارٍ في يَدِهِ	٢٣٣/٦



الموضوع

الصفحة

باب استحقاق الشفعة	٢٣٥/٦
باب الشفعة بالحيطان ومسيل الماء	٢٤١/٦
باب الشفعة في فسخ البيع	٢٤٩/٦
باب زيادة الشفعة في الشراء بثمن مؤجل	٢٥١/٦
٥٨ - كتاب الذبائح	٢٦١/٦
باب صفة الذكاة	٢٧٩/٦
باب التسمية على الذبيحة	٢٨٦/٦
باب ما يكره فعله بالذبيحة قبل الذبح وبعده	٢٩٧/٦
باب ما يكره أكله من الشاة	٢٩٩/٦
باب ما يُذَكَّى به	٣٠١/٦
باب من تُوكل ذبيحته من المذكين ، ومن لا تُؤكل	٣٠٣/٦
٥٩ - كتاب الصيد	٣٠٩/٦
باب الصيد يأخذه الكلب فيجره أو لا يجره ، هل يؤكل ؟	٣٢٣/٦
باب الرجل يرسل الكلب فيعرض في إرساله ما يُفسد الإرسال أو لا يُفسده	٣٢٥/٦
باب متى يكون الكلب معلماً ومتى يخرج من التعليم	٣٢٩/٦
باب بقاء الإرسال وانقطاعه	٣٣٤/٦
باب ما بان من الصيد ، هل يؤكل أم لا ؟	٣٤٠/٦
باب الرجل يسمع حس الصيد فيظنه صيداً فيرسل كلبه عليه أو يرميه ثم يعلم أنه	
صيد أو غير صيد ما يحل من ذلك ، وما لا يحل ؟	٣٤٣/٦
باب الصيد يتوارى عن يصيد ، ما حكمه ؟	٣٤٦/٦
باب المتردي	٣٤٨/٦
باب صيد السمك	٣٥٢/٦
باب ما يصاد به	٣٥٤/٦



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

- ٦٠ - كتابُ الأُضحِيَةِ ٣٥٥/٦٠
- باب السن الذي يُجْزئُ عن الأُضحِيَةِ ٣٧١/٦٠
- باب العيوبِ التي تمنعُ جوازَ الأُضحايِ ٣٧٤/٦٠
- باب الرجل يشتري الأُضحِيَةَ هل ينتفعُ بشيءٍ منها قبل أن يذبحها أو بعدما ذبحها؟ ٣٨٨/٦٠
- ٦١ - كتابُ الغُصْبِ ٣٩٥/٦٠
- باب ما يلحقُ العبد الغُصْبَ في يد الغاصِبِ مما يجبُ به عليه ضمائهُ ٤١٢/٦٠
- باب الرجل يغُصِبُ الشيءَ فيتغيرُ عن صفتهِ عنده دونَ عينه ٤٢٦/٦٠
- باب الغُصْبِ يتغيرُ بزيادةٍ فيه بملكِ الغاصِبِ أو بعمله ٤٣٠/٦٠
- باب الثوب يغُصِبُه الرجل فيصبغه أو يقطعه ويخيطه ٤٤٠/٦٠
- باب الضمانِ بالخَلْطِ ٤٥٥/٦٠
- باب اختلافِ الغاصِبِ والمغُصُوبِ ٤٦١/٦٠
- باب الرجل يغُصِبُ الشيءَ في بلدٍ فيطالبُ به في غيرِه ٤٦٦/٦٠
- باب ما يكونُ قبضاً للغُصْبِ ٤٧٠/٦٠
- باب غُصْبِ الصبي والمُدْبِرِ والمكاتبِ وأم الولد ٤٧٦/٦٠
- باب يجمعُ مسائلَ مختلفَةً أغفلها أبو الحسن رحمه الله تعالى ٤٨٣/٦٠
- ٦٢ - كتابُ الدِّيَّاتِ ٤٩٩/٦٠
- باب معرفةِ مقاديرِ الدِّيَّاتِ بالأرْشِ فيما دونَ النفسِ ٥١٢/٦٠
- باب الأعضاء التي تجبُ بكل عضوٍ منها ديةٌ ٥٢٢/٦٠
- باب المعاني التي توجبُ الدِّيَّاتِ مما ليس بعضوٍ ٥٢٤/٦٠
- باب ما تجبُ فيه الديةُ على قدرٍ ما في البدنِ ٥٢٨/٦٠
- باب الشَّجَاحِ ٥٣٦/٦٠
- باب ما تجبُ فيه الحكومةُ وليس له أرشٌ معلومٌ ٥٤٤/٦٠



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب ما يدخل من جنابة الشجاج بعضه في بعض وما لا يدخل	٥٥٤/٦
باب الكفّ تقطع وفيها بعض الأصابع	٥٦٠/٦
باب في الجنين	٥٦٣/٦
باب أروش الجنائيات على الرقيق	٥٧١/٦
٦٣ - كتاب الجنائيات	٥٨٣/٦
باب أحكام القصاص	٥٨٤/٦
باب صفة القتل الذي يجب به القصاص	٥٩٣/٦
باب القصاص فيما دون النفس	٥٩٧/٦
باب في الجوارح الناقصة	٦٢٢/٦
باب من يستحق القصاص	٦٣٦/٦
باب جنابة العبد	٥/٧
باب العبد يجني فيحدث المولى فيه ما يكون اختياراً أو لا يكون	٢٨/٧
باب جنابة المدبر	٣٩/٧
باب جنابة المكاتب	٤٤/٧
باب جنابة المدبر والمكاتب وأم الولد على المولى وجنابة المولى عليهم	٥٢/٧
باب ضمان الرّاكِب	٥٧/٧
باب ما يحدثه الرجل في الطريق مما يضمن به	٦٤/٧
باب في الناحس	٧١/٧
باب جنابة القطار	٧٦/٧
باب الرجل يجني عليه جنائيات مختلفة بعضها مضمون وبعضها غير مضمون	٨٠/٧
باب الرجل يأمر غيره بالجنابة عليه	٨٦/٧
باب الجنابة بحفر البئر	٩١/٧
باب الحائط يميل على الطريق	١٠٥/٧

١١٣/٧	٤٦ - باب القسامة
١٦٩/٧	٦٥ - كتابُ الحدود
١٧٤/٧	باب صفةِ الْمُحْصَن
١٧٩/٧	باب صفةِ الزنا
	باب الرجل يطأ امرأةً لا تحلّ له ويقول: ظننتها تحلّ لي أو يقول: ظننتها امرأتي
١٨٧/٧	أو أمتي، ما يصدّق فيه، وما لا يصدّق
١٩٤/٧	باب الإقرارِ بالزنا
٢٠٤/٧	باب كيفَ يَقامُ الحدُّ؟
٢١٥/٧	باب الإقرارِ بالزنا والمزني به منكراً
٢٢١/٧	باب الشهادةِ على الزنا
٢٣٠/٧	باب رجوعِ الشهود وما في معناه
٢٤٤/٧	باب الحدّ تدخله شبهةٌ بعد وجوبه
٢٤٨/٧	باب حدّ القذف
٢٦٦/٧	باب من له المطالبةُ بالحدّ
٢٧٣/٧	باب ما يكون الوطء شبهةً في إسقاطِ الحدّ عن القاذفِ وما لا يكون
٢٨٠/٧	باب الرجل ينفي الرجلَ عن أبيه
٢٨٥/٧	باب متشابه القذف
٢٩٦/٧	باب آخرُ مما لا يكونُ قذفًا
٣٠٠/٧	٦٦ - باب في التعزير
٣٠٤/٧	باب الحدودِ إذا اجتمعت ما يَقامُ منها وما يبطل
٣٠٦/٧	باب يرى الرجلُ أو يسمعه أو يعلم به قبل أن يُستقضى هل يحكم به أم لا ؟
٣١١/٧	٦٧ - كتابُ السرقةِ وقطع الطريق
٣١٦/٧	باب القدرِ الذي يقطعُ فيه السارقُ



الموضوع

الصفحة

باب معرفة الحرز	٣٢٣/٧
باب كيف يصحُّ الأخذُ من الحرز	٣٢٩/٧
باب ما يكون في حكم سرقة واحدة، أو سرقات	٣٤٣/٧
باب السارق يُحدثُ في السرقة قبل إخراجها ما يوجبُ الضمانَ عليه	٣٤٧/٧
باب السارقُ يُحدثُ في السرقة حدثاً بعد إخراجها من الحرز	٣٥٠/٧
باب ما يجبُ في سرقته القطعُ، وما لا يجبُ	٣٥٧/٧
باب من لا يُقطع السارقُ فيه	٣٧١/٧
باب السارق يسرقُ مالاً من غير مالكة	٣٨١/٧
باب السارق يردُّ السرقةَ على صاحبها أو يملكها قبل القطع	٣٨٦/٧
باب السارق يسرقُ السرقةَ فيقطع فيه، ثم يعودُ فيسرقه	٣٨٩/٧
باب الرجل يسرقُ سرقاتٍ مختلفةً فيُرفع في بعضها	٣٩١/٧
باب القومُ يشتركون في السرقة	٣٩٤/٧
باب الرجل يسرقُ شيئين أحدهما لا قطع فيه	٣٩٩/٧
باب المسائل المتفرقة	٤٠٥/٧
باب قُطَاع الطريق	٤١٢/٧
باب من له أن يقيم الحدودَ	٤٢٩/٧
٦٨ - كتابُ الهبة	٤٣٣/٧
باب قبض الهبة	٤٤٠/٧
باب العوض من الهبة	٤٥١/٧
باب الرجوع في الهبة	٤٦١/٧
باب الهبة على شرط	٤٦٨/٧
باب العُمري	٤٧٠/٧
باب الرُقْبَى والحبيس	٤٧٢/٧



الصفحة

الموضوع

باب المِنْحَةِ.....	٤٧٥/٧
باب السُّكْنَى.....	٤٧٩/٧
باب في الصدقة.....	٤٨١/٧
باب هبة الأجنبي للصغير ومن يجوز قبضه عليه.....	٤٨٤/٧
٦٩ - كتاب الوديعة.....	٤٩١/٧
٧٠ - كتاب العارية.....	٥١١/٧
٧١ - كتاب الدعوى والبيّنات.....	٥٢٣/٧
باب اختلاف الدعوى والشهادة عليها.....	٥٤٠/٧
باب الشيء يكون في يد رجل فيدعيه خارجان.....	٥٤٦/٧
باب اختلاف البيّنات في دعوى المواريث.....	٥٤٩/٧
باب شهادة الشهود باليد.....	٥٥٣/٧
باب الدعوى في الشراء.....	٥٥٨/٧
باب آخر: في الرجلين يدعي أحدهما بيعاً والآخر هبةً أو صدقةً أو ميراثاً والمُدَّعى عليهم متفرقون.....	٥٦٤/٧
باب إذا اختلفت الدعوى والمدعى الملك من قبله واحداً.....	٥٦٥/٧
باب دَعْوَى من في يده على خارج ودَعْوَى الخارج على من في يده.....	٥٦٩/٧
باب الدعوى إذا خالفت الشهادة.....	٥٧٣/٧
باب الرجلين يتدعيان الشيء بالأيدي.....	٥٧٨/٧
باب دعوى النتاج.....	٥٨٩/٧
باب الرجلين يدعي أحدهما الدار أكثر مما يدعي الآخر.....	٦٠٢/٧
باب الدعوى في الحائط.....	٦٠٦/٧
باب السُّفْلِ والعُلُو وما في معناه.....	٦١٦/٧
باب الدَّعْوَى في الطريق والمسيل.....	٦٢١/٧



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب دَعْوَى النِّسْبِ	٦٢٧/٧
باب دعوى اللَّقِيطِ	٦٣٢/٧
باب اختلاف الدعوى في اللقيط	٦٤٤/٧
باب الإقرار بولد الزنا	٦٤٩/٧
باب البينة على دعوى الولد	٦٥٤/٧
باب الاستحلاف على الدعوى	٦٥٩/٧
باب دَعْوَى الولد بعد العتق	٦٦١/٧
باب دعوى الولد بعد البيع	٦٦٤/٧
باب دعوى التوأم	٦٧١/٧
باب دعوى الحَمِيل	٦٧٤/٧
باب دعوى العبد التاجر	٦٧٦/٧
باب دعوى المكاتب	٦٧٨/٧
٧٢ - كتابُ الوصايا	٥/٨
باب متى تستحقُّ الوصية؟	١٧/٨
باب ما يشترَكُ فيه أهل الوصايا وما يبدأ بعضهم على بعض	٢١/٨
باب ما يتداخل من الوصايا	٢٦/٨
باب ما يُجاوِزُ الثلثَ من الوصايا إذا أجازته الورثة	٣٠/٨
باب الوصايا إذا ضاقَ عنها الثلث	٣٤/٨
باب الرجل يُوصي لقربته	٣٧/٨
باب إذا أوصى الرجل بثلث ماله أو سدس ماله	٥٨/٨
باب الوَصِيِّ والرَّدِّ	٦١/٨
باب الوصية إلى الأوصياء	٦٧/٨
باب الرجل يوصي في بعض ماله	٧٢/٨



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الوصية بخدمة العبد لرجل وبرقبته لآخر أو بَعْلَة بستانه لرجل وبرقبته لآخر ،	
أو بثمرته لرجل وبرقبته لآخر	٧٧/٨
باب الوصية لبني فلان وولد فلان	٨٨/٨
باب الوصية لمن لا يُحصى عددهم أو يُحصى	٩٠/٨
باب الوصية لبني أب رجل من الناس يعرف	٩٣/٨
باب الوصية للموالي	٩٨/٨
باب ما يكون رجوعاً في الوصية	١٠٢/٨
باب فيمن أوصى لرجل بسيفه	١١٠/٨
باب من لا تصحُّ إليه الوصية	١١٤/٨
باب مقاسمة الوصي للورثة أو عليهم وما يجوز من التصرف عليهم وما لا يجوز	
من ذلك	١١٩/٨
باب الوصية بالنفقة	١٢٧/٨
٧٣ - كتاب الوكالة	١٢٩/٨
باب جملة ما تجوزُ فيه الوكالة	١٣٠/٨
باب الوكالة في الهبات والصدقات والعواري والودائع والشراء والرهن وما في	
معناها ممّا ليس له أبْدال	١٣٧/٨
باب الوكالة في الخصومة	١٣٩/٨
باب الوكالة بقبض الدين	١٥٢/٨
باب الرجل يُوكّل بقضاء دين عليه	١٥٨/٨
باب الوكالة بالشراء والبيع	١٦٣/٨
باب شراء المعيب	١٦٦/٨
باب الوكالة بشراء الغنم والبقر واللحمان والفاكهة والأطعمة	١٦٨/٨
باب الوكالة في البيع	١٨٣/٨



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب ما يخرجُ الوكيل من الوكالةِ	١٩١/٨
٧٤ - كتابُ الكفالةِ والحوالةِ	١٩٩/٨
باب كفالةِ الرجلين عن الرجلِ	٢٠٨/٨
باب أداء الكفيل عن المكفول عنه المال	٢١٢/٨
باب ضمانِ الأعيانِ	٢١٤/٨
باب الكفالةِ بالمالِ إلى أجلٍ معلومٍ أو مجهولٍ	٢٢٢/٨
باب الكفالةِ بالنفسِ	٢٣٠/٨
باب الألفاظِ التي تكون عبارةً عن الكفالةِ بالنفسِ	٢٣٦/٨
باب الكفالةِ بالنفسِ إذا شرط الكفيل أنه إن لم يواف به إلى أجلٍ كذا فعليه	
المال	٢٣٨/٨
٧٥ - كتابُ الحَوَالَةِ	٢٤٥/٨
٧٦ - كتابُ الصلحِ	٢٥١/٨
باب الصلحِ في الدينِ	٢٥٩/٨
باب الصلحِ في قتلِ الخطأ	٢٧٦/٨
باب الصلحِ في المنافعِ	٢٨١/٨
باب الرجلِ يتبرع بالصلحِ عن المدعى عليه	٢٨٨/٨
باب الرجلِ يصلح على بعض دينه على أن يعطي الباقي منه إلى وقتٍ	٢٩٣/٨
باب الصلحِ من العيوبِ	٢٩٧/٨
باب صلحِ الوالد على ولده	٣٠١/٨
باب الصلحِ في الوديعة وما في معناها	٣٠٦/٨
باب صلحِ المُرتَدِّ	٣٠٩/٨
باب صلحِ المكاتبِ	٣١١/٨
باب صلحِ العبدِ التاجر	٣١٢/٨



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب صلح الصبي التاجر	٣١٤/٨
٧٧ - كتابُ المزارعة	٣١٥/٨
باب امتناع المزارعين من الزراعة	٣٢٧/٨
باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسده	٣٣٠/٨
باب آخر من الشروط في المزارعة	٣٣٣/٨
باب ما يكون عذراً في فسخ المزارعة	٣٣٩/٨
باب المعاملة في النخل والشجر والكُرم والرطاب والثمار	٣٤٥/٨
باب المعاملة في النخل والشجر يكون بين رجلين أو يدفع إلى رجلين	٣٤٩/٨
باب المعاملة يدفع ذلك إلى رجل ويأمره أن يعمل في ذلك	٣٥٣/٨
باب مزارعة المرتد	٣٥٦/٨
باب مزارعة العبد والصبي المأذون لهما في التجارة	٣٦١/٨
باب الزيادة في المعاملة والمزارعة والخط منها	٣٦٤/٨
٧٨ - كتابُ الإكراه	٣٦٧/٨
باب الإكراه في الأموال	٣٧٤/٨
باب الإكراه على العتق والطلاق والنكاح وغير ذلك	٣٨٤/٨
باب من الإكراه على الإقرار بالحدود	٣٩١/٨
باب الرجل يُكره على ما يجعلُ الله على نفسه	٣٩٤/٨
باب الرجل يُكره على الإقرار بشيء ماضٍ	٣٩٦/٨
باب الإكراه على الزنا والقطع وقد أذن له في ذلك المفعول به أو لم يأذن	٣٩٨/٨
باب الإكراه على البيع والشراء فيبيعه المشتري أو يعتقه	٤٠٥/٨
باب الخيار في الإكراه	٤١٦/٨
باب الإكراه في الوكالة	٤٢٣/٨
باب الإكراه الذي يخطرُ على بال المكروه غير ما أُكره عليه	٤٢٨/٨



الموضوع

الصفحة

باب الرجل يُكره على قتل من يرثه.....	٤٣١/٨
باب الإكراه على ما يجب به العتق أو الطلاق أو ما يجب به الضمان.....	٤٣٣/٨
٧٩ - كتاب القسمة.....	٤٣٧/٨
باب قسمة العقار.....	٤٣٩/٨
باب قسمة غير العقار.....	٤٥٨/٨
باب ما لا يقسم من العقار وغيره.....	٤٦٤/٨
باب الدار فيها الطريق لغير أهلها.....	٤٧١/٨
باب دعوى الغلط في القسمة.....	٤٧٩/٨
باب القسمة يستحق منها شيء.....	٤٨٥/٨
باب ما يوجب نقض القسمة.....	٤٩٣/٨
باب المهايأة.....	٤٩٧/٨
٨٠ - كتاب المأذون.....	٥٠٥/٨
باب الدين الذي يلحق المأذون في التجارة.....	٥١١/٨
باب شراء المأذون وبيعه.....	٥٢٢/٨
باب تأخير دين العبد المأذون له.....	٥٢٥/٨
باب وكالة المأذون له في التجارة بالبيع ووكالة الحر له بالشراء.....	٥٢٨/٨
باب عتق المولى عبده المأذون ورقيقه والدعوى في ذلك.....	٥٣١/٨
باب ما يجوز للعبد المأذون أن يفعله وما لا يجوز.....	٥٤١/٨
باب الغرور في العبد المأذون.....	٥٤٨/٨
باب الشهادة على العبد والمولى غائب.....	٥٥٢/٨
باب اختلاف المأذون والمولى وغيره في مال في يد المأذون.....	٥٥٧/٨
٨١ - كتاب الإقرار.....	٥٦١/٨
باب الإقرار بما يكون مضموناً وبما لا يكون.....	٥٦٥/٨



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب الإقرار بشيء مجهول	٥٦٩/٨
باب الإقرار بالدرهم	٥٧٢/٨
باب الإقرار بالدرهم ثم يدعي أنها زُيُوف	٥٧٩/٨
باب ما يكون إقراراً بقبضٍ ما أقر به أو لا يكون	٥٨٥/٨
باب الإقرار بعددٍ مجهول	٥٨٨/٨
باب الإقرار بعددين يُبهم أحدهما ويسمي الآخر	٥٩١/٨
باب الرجل يُقر بشيء لا يُسمي عدده	٥٩٤/٨
باب الرجل يُقر بشيء من الكيل أو الوزن أو غيرهما من صنفين	٥٩٦/٨
باب إقرار الرجل بمالٍ اقتضاه من آخر	٥٩٨/٨
باب الإقرار بكذا ، لا بل بكذا	٦٠٤/٨
باب الإقرار بمالٍ دفعه إليه فلانٌ لآخر	٦٠٦/٨
باب اختلاف المولى والعبد فيما أخذه المولى من العبد أو جناه عليه ، وقد عتق	
العبد فيقول المولى: فعلته وأنت عبيدي ، ويقول العبد: فعلته وأنا حرٌّ	٦١٣/٨
باب الإقرار بالدين في الصحة	٦١٧/٨
باب الإقرار بالدين في المرض	٦٢٠/٨
باب إقرار المريض باستيفاء دينٍ في مرضه	٦٢٦/٨
باب إقرار العبد المأذون في مرضه وبيعه وشراؤه وقبضه الدين	٦٣٢/٨
باب إقرار الرجل بوارث	٦٣٩/٨
باب إقرار الوارث بوارثٍ آخر	٦٤٤/٨
باب الوارث يقر بوارثٍ بعد وارثٍ	٦٤٧/٨
٨٢ - كِتَابُ السَّيْرِ	٥/٩
باب ما جاء في فضل الجهاد	١٣/٩
باب وصايا الأمراء	١٥/٩



المَوْضُوع

الصَّفْحَة

باب كيفية القتال	٢٧/٩
باب ما أُمر به من القتال عند النِّقَاءِ الْفَتَّيْنِ	٣٩/٩
باب من يستحق الإمارة	٤٣/٩
باب من يجوزُ أمانه	٤٦/٩
باب النزول على الحكم	٥٢/٩
باب الأنفال	٥٧/٩
باب ما جاء في التغليظ في الغنيمة	٧٠/٩
باب قسمة الغنائم	٧٢/٩
باب ما ذهب إليه أصحابنا في ذلك	٧٧/٩
باب ما للإمام أن يعملهُ في الغنيمة من قسمةٍ أو غير ذلك	٧٩/٩
باب قسمة الغنيمة	٨٧/٩
باب الجيش يلحق الجيش فغنموا هل يشتركون في الغنيمة؟	٩٦/٩
باب ما يجوزُ الانتفاعُ به من الغنيمة	٩٨/٩
باب قتل الأسرى والمَن عليهم	١٠٤/٩
باب القوم يدخلون دار الحرب ولا منعة لهم بإذن الإمام أو بغير إذنه	١١٢/٩
باب ما يظهرُ عليه أهلُ الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون	١١٦/٩
باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره قتله وأسرهُ	١٢٨/٩
باب المَوادعة	١٣٣/٩
باب المُفَاداةِ بِالْأَسْرَى	١٤١/٩
باب أخذ الجزية	١٤٤/٩
باب الحكم في المرتدين	١٥٢/٩
باب حكم المرتد وتصرفه فيه	١٥٩/٩
باب ميراث المرتد	١٦٣/٩

باب من يرث المرتدّ	١٦٧/٩
باب المرتدُّ يلحقُ بدارِ الحربِ ثم يرجعُ مسلماً	١٧٠/٩
باب المرتدُّ يلحقُ بدارِ الحربِ بمالهِ وولدهِ وأهلهِ ثم ظهر المسلمون على جميعِ مالهِ وأهلهِ وولدهِ	١٧٣/٩
باب ارتدادِ الصبي ومن في معناه	١٨٠/٩
باب المرتد يولدُ له بعدَ الردّةِ	١٨٤/٩
باب السيرة في البغاة	١٨٦/٩
باب في قضاةِ أهلِ البغي	١٩٤/٩
باب ما يصنعُ يقتلى أهلُ العدلِ وأهلُ البغي	١٩٦/٩
باب التاجر المسلم يدخل إلى دارِ الحرب	١٩٨/٩
باب في إسلامِ الصبيّ	١٩٩/٩
باب الحربيّ يدخلُ دارَ الإسلامِ بغيرِ أمانٍ	٢٠٢/٩
باب الرجل المسلم يفعل ما يجبُ فيه الحد في دارِ الحربِ	٢٠٨/٩
باب المستأمن يصيبُ الحدَّ في دارِ الإسلامِ	٢١٠/٩
باب متى يصيرُ المُستأمنُ ذميّاً	٢١١/٩
باب الرجل يُسلمُ في دارِ الحربِ فيُجنى عليه	٢١٥/٩
باب الحربيّ يُسلم ثم يُظهِر على الدار وله فيها مالٌ	٢١٩/٩
باب في رقيقِ الحربيّ ما يصحُّ فيه العتق وما لا يصحّ	٢٢٢/٩
باب الحربيّ إذا ملك مسلماً أو أسلم في يده	٢٢٦/٩
باب من أسلم على شيء في يده فهو له	٢٢٩/٩
باب ما يكونُ الكافرُ به مسلماً إذا قاله	٢٣٦/٩
باب ما يؤخذ به أهلُ الذمة مما يتبينون به من المسلمين	٢٤٤/٩
باب ما يكون لأهلِ الحربِ من إحداثِ البَيْعِ والكنائسِ وبَيْعِ الخمر وغيرها	٢٤٨/٩



الصفحة

الموضوع

٢٥٧/٩.....	٨٣ - كتابُ الشُّربِ.....
٢٨٣/٩.....	٨٤ - كتابُ الإباحةِ والحظرِ.....
٣٠٥/٩.....	باب آخر في الحظرِ والإباحةِ.....
٣١٠/٩.....	باب استعمالِ الحرير في اللبس وغيره.....
٣١٦/٩.....	باب استعمال آنية الذهب والفضة.....
٣٥٧/٩.....	٨٥ - كتابُ الأشربةِ.....
٣٧٢/٩.....	باب ما يخرجُ من الكَرَمِ والنخلِ إذا طَبَخَ.....
٣٧٥/٩.....	باب المُسكرِ ما هو؟.....
٣٨٥/٩.....	٨٦ - كتابُ الكفارات.....
٣٩١/٩.....	باب الكفارة بالكسوة.....
٣٩٥/٩.....	باب الكفارة بالعتق.....
٤٠١/٩.....	باب في إعطاء أهلِ الذمةِ المساكين من الكفارة.....
٤٠٣/٩.....	باب كفارة الظهارِ والقتل.....
	باب ما يجب فيه الطعام مكان الصيام وما لا يجبُ وما يجزئ فيه الطعام وما لا
٤٠٥/٩.....	يجزئ.....
٤١٠/٩.....	باب آخر المعتبر في الكفارة.....



فهرس التعريفات والكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٥٧٣/٨	أصبهيدية	٥٧٥/٥	الإبريق
٤٨٩/١	الاصطباح	٣٦٢/٧	الأبنوس
٦٣٥/٣	الأطرش	٢٢٢/٥	الآجام
٦٣٥/٣	أطروش	٩٨/٥	الآجر
٤٣٨/١	الاعتجار	٢٤٠/٢	أحمال
٣٩٤/٢	الاعتكاف	٦١٣/٧	الإداوة
٣٣٥/٧	الأعطان	٤٣٩/١	الأدم
٢٨٧/٣	الإقالة	٦٤٨/٢	الإذخر
٥٦١/٨	الإقرار	٤٥/٨	الأرامل
٤٨١/٨	الأقرحة	٣٢٩/٩	الأربعة عشر
٢٥٤/٥	الإكاف	٥٤٧/٦	الأرش
٣٦٧/٨	الإكراه	٤٥١/٨	الأزج
٢٤٦/٩	الأكف	٣٧٩/٣	الإزل
٤٠٣/٨	الأكلة	٢٣٣/٢	الأس
٣٥١/٣	الألية	٢١٣/٥	الإستار
٦٢٢/٢	أم حبين	٢٦١/٣	الاستبراء
٦٤٨/٢	أم غيلان	٦٣٤/٣	الاستثناء
٥٣٧/٦	الأمّة	٣٣١/٨	الاستصناع
١٣٣/٢	إمكان الأداء	٦٣/٥	الأسكفة
٢٦٠/٢	الآنك	٣٥٧/٩	الأشربة
٢٥٢/٨	الإنكار	٣٦٧/٧	أشنان



الكلمة	الصَّفحة	الكلمة	الصَّفحة
أهل الديوان	١١٣/٧	البيع	٥/٣
إهليلج	٣٦٧/٧	البيئة	٥٢٣/٧
الأيامى	١٩٣/٤	التابل	٤٤٨/٦
الأيِّم	٤٦/٨ ، ١٩٣/٤	التأبير	٣٥٠/٨
الإيواء	٨١/٥	التَّبَر	٩٥/٥
البالوعة	٤٥٦/٨	التبر	٤٦١/٨
البُخت	١٧١/٨	الثوب	٣٣٣ ، ٣٢٨/١
البَرِط	٤٩١/٦	تجليل	٤٤٩/٢
البُرد	٨٩/٢	تحاص	٥١٣/٨
البِرْدُون	١٦٩/٨	التذرية	٣٣٠/٨
البريد	٤٦٧/١	التربيع	٦٠٩/٧
البَزْ	٥٠٦/٨	الترسل	٣٠٩/١
البزّاغ	١٦٦/٥	تشريح اللبن	١٦٠/٥
البَزْغ	١٦٧/٣	التطبيق	٣٨٧/١
البُسْر	٦٠٤/٤	التعزيز	٣٠٠/٧
البِسْر	٣٦٥/٨	التغريب	١٧٢/٧
البضاعة	٥٦٧/٨ ، ٤٣٠/٥	تفريق الصفقة	٧٢/٦
البُغاة	١٨٦/٩	التلقيح	٣٥٠/٨
البغل	١٦٩/٨	التنوية	٢٣٦/٩
البَقَم	٢٠٩/٥	التور	٩٧/٥
البَتْفَسج	١٠٠/٥	التولية	٥٦٤/٥ ، ٢٤٥/٣
البهْرَج	٤٢٧/٧	التوى	٤٥٨/٨
البواري	٦١٣/٧ ، ٣٤٢/٣	الثقل	٨٤/٥
البيضة	٩٦/٥	الثندوة	٢٠٥/٧

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الثَّنيُّ	٦٧٨/٢	الجُمَار	٣٦٠/٧
الجاروس	٣٨٩/٩	جمع	٧٤/٧
الجائفة	٥٥٢/٦	الجمشك	٥٨٩/٢
الجَب	١٣٩، ٣٥/٤	الجناح	٦٧/٧، ١٥٩/٥
الجَبَانَة	٥٢٧/١	الجهاد	٥/٩
الجبنَة	٤٦٨/٨	الجَوَالِق	٤٠٤/٧
الجحفَة	٤٣٤/٢	الحُبِّ	٦٧/٧، ١٦٣، ١٧/٥
جدف	٢٤٤/٩	حبيس	٤٧٢/٧
الجذاذ	٢٢٢/٨	الحَجَر	٢٣٥/٤
الجذع	٦٧٨/٢	حِجَر	١٦٩/٨
الجذم	٣١١/١	الحَجَلَة	١٩٢/٧
الجُذُوع	٦٠٦/٧	الحَدَبَة	٥٠/٨
الجراب	١١٢/٨	الحدر	٣٠٩/١
الجُرموق	٢٦٠/١	حذف	٥٨٨/٦، ٣٤٨/١
الجريث	٣٥٢/٦	الحراذي	٦١٣/٧
الجزّ	١٩٩/٦	حَرَب	٤١٢/٧
جزر الماء	٢٧٦/٩	الحربي	٢٠٢/٩
الجزم	٣٥٣/١	الحرز	٣٢٣/٧
الجصّ	٤٥٠/٦، ٤٣٥/١	الحركاء	١١٢/٨
جصص البناء	١٠٤/٨	حريم العين	٢٧٠/٩
الجِعرانة	٤٥٩/٢	الحزرات	١٧٠/٢
الجُعَل	٤٤٧/٥	الحشفَة	٥٥٠/٦
جَفرة	٦٢٨/٢	الحضانة	١٧٦/٤
جَفَن السيف	١٧٠/٥	الحظر	٢٨٣/٩

الكلمة	الصَّفْحَة	الكلمة	الصَّفْحَة
الحقل	٣١٦/٨	الخلع	٤١/٤
الحُقْنَة	٣٣٦/٩ ، ٢٠٠/٤	الخُمْرَة	٤٤٠/١
حُكُومَة	٥٤٤/٦	الخصوص	٢٤٧/٩
الحلس	٢٩١/٤	خيار الرؤية	١٩١/٣
الحلف	٤٢٧/٧	خيار الشرط	٤٦٢/٨
الحُلُقُوم	٢٨٠/٦	خيار العيب	٤٦٢/٨
الحَلَم	١٨٠/١	الخيار	١٤٥/٣
الحَمَام	١٣٢/١	الخِيري	١٠٠/٥
الحمى الغب	٦٠٥/٢	الداعر	٥٣٩/٤
الحنوط	٨٦/٢	الدالية	٢٦٥/٩
الحِوَالَة	٤٠٤/٥	الدَّانِق	٢٠٨/٥
الحِيرَة	٤٢٠/٧	الدبح في الصلاة	٣٨٩/١
الحِيس	٩/٥ ، ٣٨٥/٢	دَبِر	١٩٣/٥
الخان	٣٢٧/٧	الدجاجة	١٧٠/٨
الخبب	٩٠/١	الدُّرَّاج	٦/٥
الخييص	٥/٥ ، ٦١٠/٢	الدَّرَج	٦٠٧/٤
الحَتَن	٤١/٨	درست	٢٣٤/٣
الخشكنانج	٦١٠/٢	الدرهم	٣٢٠ ، ٣١٦/٧
الخُص	٦١٣/٧	الدعارة	٣٩٣/٨
الخَصِي	٥٤٨/٦	الدعوى	٥٢٣/٧
الخطَّة	١٢١/٧	الدُّلْسَة	٥٩٨/٥
الخِطمي	٦١٤ ، ٧٤/٢	الدلق	٦٢٣/٢
الخُف	٢٤٧/١	الدُّملج	٢٨٣/٩
خلابة	١٤٥/٣	الدَّن	١١٢/٨ ، ٤٧٨/٣



الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
دنف	٢٦٨/٤	رساتيق	٩٢٤٨
ده دوازده	٥٦٣/٥	الرسال	٣٢٨/٢
ده يازده	٥٦٤/٥	الرساق	٢٤٨/٩ ، ١٢٦/٣
الدَّهْقَان	١٣٣/٦	الرَّشْدَة	٢٨٤/٧
الدولاب	٦١٨/٧	الرضاع	١٨٨/٤
الدِّيَّاس	٢٢٢/٨	الرضخ	٥٠٤/٦
الدياسة	٣٣٠/٨	الرَّصَف	٤١٤/١
الديباج	٣١٢/٩	الرطاب	٣٤٦/٨
الدِّيَّة	٤٩٩/٦	الرَّطَب	٤٠٤/٥
الدينار	٣١٩ ، ٣١٦/٧ ، ٣٨٠/٥	الرفاع	٣٣١/٨
ذات عرق	٤٣٥/٢	الرُّقْبَى	٤٧٢/٧
الدَّحْل	٥٠٠/٦	الرَّقَّة	٥٤٢/٧
ذرق	١٧٧/١	الركاب للسر	٣١٧/٩
الدَّمَّة	٢٩٢/٣	الركاب	٤٥٥/٨
الذمي	٢١١/٩	الركاز	٢٦٤/٢
ذو الحليفة	٤٣٤/٢	الرَّمَكَة	١٦٩/٨
ذو طُوئ	٤٥٥/٢	الروشن	٦٧/٧
راذان	١٣٤/٣	الرِّي	٦٦١/٢
ربض	١٢٧/٧	الزرنخ	٢٦٥/٢
الرُّبَى	١٧٥/٢	الرَّزَق	١١٣/٨
الرَّتَق	١٤٠ ، ٣٤/٤	الرَّزْمَى	٥٠٩/١
الرتقاء	٣٤/٤	الرَّزَاء	٢٩٤/٧
الرَّحَا	٤٥٤/٨	الزنا	٢٤٤/٩
الردع	٥٩٠/٢	الزنبق	١٠٠/٥



الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٧٨/٥	السِّلْك	٦٤/٧، ١٥٩/٥	السَّاباط
٣٢٦/٣	السَّلَم	٤٦٧/٨، ٣٦٢/٧	السَّاج
٦٢٣/٢	السَّمُور	٩٦/٥	السَّاعِدَان
٥٧/٧	السَّنَابِك	٢٦٥/٩	السَّانِيَة
٥٢٦/٦	السَّنَاط	١٦٦/٥	السَّائِس
٥٩٤/٦	السَّنَدَان	٢٢٤/٥	سُتْرَة
٦٢٤/٢	السَّنُور	٥٧٩/٥	السَّتُوق
٢٤١/٨	السَّوَاد	٨٣/٢	سُحُولِيَة
٤٤٣/٦	السَّوِيق	٣١١/٩	السَّدِي
٣٦/٩	السِّيَاح	٧٠/٥	السَّرَب
٥/٩	السِّيَر	٢٥٤/٥	السَّرَج
٤٥١/٦	الشَّب	٢٥٥/٥	السَّرَجِين
٤٦٧/٨، ٢٠٥/٥	الشَّبَّه	٧١/٥	السَّرْدَاب
٤٥١/٦	الشَّث	٣١١/٧	السَّرَقَة
٥٣٦/٦	الشَّجَاج	٣٣٤/٨	السَّرِقِين
٥٨٩/٢	الشَّرَاك	١٩٩/٤	السَّعُوط
٢٥٧/٩	الشَّرَب	٦٠٢/٤	سَفَف
١٥٩/٥	الشُّرْفَة	١١٩/٦	السَّقْب
٢٩٢/٥	شركة الصنائع	٢٦٣/٩	سكر النهر
٢٩٢/٥	شركة العنان	٤٧٩/٧	السُّكْنَى
١٧٧/٣	شركة المفاوضة	١١٣/٨	السَّلَّة
٢٩٣/٥	شركة الوجوه	٢٢٣/٧	السَّلَح
٢٨٩/٥	الشركة	٢١٥/٣	السَّلَعَة
٣٢٩/٩، ١٠٠/٣	الشطرنج	٦٢٤/٦	السَّلَعَة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الشفة	٢٣٠/٩	الصنديل	٣٦٢/٧
الشفعة	١١٩/٦	الضَّبْع	٤٠١/١
السَّقْ	١٢٢/٢	ضمان الدَرَكَ	٥٢٩/٨
الشماسمة	٣٤/٩	الطَّاق	٦١٤/٧
السَّمَط	٤٩/٨	الطَّاهِج	٦٤٣/٤
الشَّيَّة	٤٣١/٦	الطَّرَار	٤١٠/٧
الشَّيخ	٤٩/٨	الطرد	٥٨/٤
الصاع	١١٠/٤ ، ١٥٧ ، ٩٣/١	الطرق	٣٧٥/٨
الصَّبْر	٣٣٧/٢	الطسوج	٤٢٩/٧
الصُّبرة	٢٣٩/٣	الطفرة	٤٤٩/٣
الصَّخفة	٣٨٩/٣	الطلاء	٣٧٩/٩ ، ٣٧٠/٧
الصَّحناء	١٧٣/٨	الطنافس	٤٣٩/١
الصُّدغ	٥٤٣/٦	الطَّنْقَسَة	١٠١/٥
صَرَصَر	٦٦٢/٢	الطَّوَابِيق	٣٤١/٣
الصَّرف	٥١٥/٥	الطِّلِيسَان	١٨٠/٨ ، ٥٩١/٢
الصَّرُورة	٦٦٢/٢	الظُّفَر	٢١٦/٣
الصُّفَّة	٤٧٤/٨	الظِّلَّة	٤٥٦/٨
الصُّفر	٣٥٩/٩ ، ٢١٦/٣	الظُّفَر	٢٧٥/٥
الصفى	٥٨/٩	العاج	٣٦٨/٧
الصفيف	١٧٧/٨ ، ٣٦٩/٧ ، ٦٣٦/٤	العارية	٥١١/٧
الصفيف	٣٦٩/٧	عاقص	٣٩٩/١
صَقِيل	١٧٠/٥	عَبَادَان	٢٥٢/٢
الصلح	٢٥١/٨	العتيق	٨٩/٩
الصَّمَاء	٤٤٣/١	العِثْكَال	٢١٢/٧

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
العجفاء	٦٧٩/٢	عَقِير	٦٤١/٢
العِدَّة	٢٥٩/٤	العَلَث	٢٥٢/٢
عدن أبين	٢٥١/٢	العُلُوق	٦٢٧/٧
العذيب	٢٥١/٢	العُمُرَى	٤٦٤/٧
العِراب	٨٩/٩	العَنَاق	٦٢٨/٢
العِرَافَة	١٢٩/٧	العنبر	٢٦٣/٢
العُرُس	٢٧٨/٥	العِنَّة	٥٤٨/٦
عَرَصَة الدار	١٩٥/٦	العِنِين	١٣٤/٤
العَرَصَة	٤٤١/٨ ، ٦١٧/٧ ، ١٢٢/٦	العُهُدَة	٥٢٨/٨
العَرَض	١٨٤/٨	العِيْنَة	٣٠٥/٣
عُرْنَة	٤٨٥/٢	الغارِيقون	٣٦٤/٢
العُرُوض	٢٣٥/٤	الغَبْن	٥٢٢ ، ١٨٤/٨
العَرِيَّة	٣١٩/٣	الغبوق	٤٨٩/١
العسيف	١٧٠/٧	الغِرارة	٣٦١/٣
عضباء	٣٧٦/٦	الغَرْب	٢٤٠/٢
العظاءة	١٥٣/١	الغُرَّة	٥٠٨/٦
العَفْص	٣٦٧/٧ ، ٤٥١/٦	الغَر	٢٥٦/٥
العَقار	٢٣٥/٤	الغَرور	٥٤٨/٨
العَقَب	٥١/٨	الغِزاة	٣٦١/٣
عُقْبَة الشيطان	٤١٠/١	الغصب	٣٩٥/٦
العُقْبَة	٤١٦/٢	الغَلْوَة	٢٣٣/١
العُقَر ٢/٦١٩ ، ٣/٢٢١ ، ٦/٢٧٩ ، ٧/١٩٢ ،		الفالوذج	١٢/٥
		الفانيد	٣٧١/٩
العَقَّعق	٦٢١/٢	الفرسخ	٤٦٦/١

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٤٣٨/٨	قسمة التعديل	١٦٩/٥ ، ٢٣٥/٢	الفرق
٤٣٧/٨	القسمة	٦٠٦/٤ ، ٥٩٢/٢	الْقُسْطَاط
٤٥٤/٨	القَصَّار	٥٩١/٧	الفصيل
٢٥٥/٣	القَصَّارة	٢٦٦/٢	الفِطْر
٢٣٤/٢	قصب الذريرة	٥٨٣/٥	الْقَلْس
١٧١/٥	قَصْر	٤٤٩/٥	الفلوات
٧٦/٧	القطار	٧٢/٤	الفيء
٨/٥	القطائف	٢٥٩/٢	الفيروزج
٤١٢/٧	قطع الطريق	٦٣٣/٧	القافة
٤١٢/٧	الْقَطْع	٤٥٩ ، ١٠٣/٨ ، ٤٥١/٢	الْقَبَاء
٤٥٧/٦ ، ٣٢٥/٣ ، ١٤٤/٢	القفيز	٣٤٨/٥	الْقَبَالَة
٥٥٢/٥	قُلْب فضة	٦١١/٧	القُبَّة
٤٨٧/٦	القُلْب	١٧٢/٨	القديد
٣٥١/٦	قُلَّة الجبل	٢٤٨/٧	القَدْف
١٣٨/١	القلة	٤٨١/٨	القراح
٣٠٨/٢	القَلْس	٦٢٥/٢	القَرَاد
١٣٤/٩	القلعة	٢٤٥/٩	قربوس
٦٤٣/٤	القَلِيَّة	٢٠٦/١	القَرْظ
٦١٣/٧	القُمُط	٤٥١/٦	القَرْظ
٩٦/٥	القُمُقْم	٤٣٤/٢	قرن
٤٤٢/١	قَمِنْ	١١٣/٧	القسامة
٥٩٨/٤	القمونيا	٧/٥	القُسْب
٣٦٢/٧	القنا	٦١٤/٢	القسط
٣٧١/٩	القند	٤٣٨/٨	قسمة الإفراز



الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٢٤١/٨	الكورة	١١٢/٨	القوصرة
٩٧/٥	الكوز	٢٥٩/٢	القيير
٢٧٩/٦، ٩١/٣	اللبة	٦٤٩/٢	القيون
٦١٠/٧	اللبن	٥٨٣/٧	الكاراة
٦١٠/٧	اللجام	٣٦٥/٧	الكاغد
٢٣٥/٢	لحاء الخشب	٩٦/٥	الكانون
١٢٢/٢	اللحد	٦١٤/٤	الكياسة
٢٣٧/٤	اللحز	١٧٤/٨	كبس
٣١١/٩	لحمة الثوب	٣٢٤/٧	الكتر
٣٣/٥	اللحمة	٤٤٣/٧، ٤٥٧/٦، ٣٥٩/٣	الكر
١٤٥/٤	اللعان	٢٣٥/٢	الكرأويا
٦٣٢/٧	اللقيط	٢٦٥/٩	كرى
١١٣/٧	اللوث	٤٥٦/٨	الكراس
٥٩٤، ٣٠١/٦	الليطة	٢٤٥/٩	كستيجا
١٧٥/٢	الماخض	٣٨٩/٣	كفأت (الأكفاء)
٥٠٥/٨	المأذون	٢٠٠/١	الكفات
٥٤٩/٦	المارن	٣٨٥/٩	الكفارات
٤٩٣/٢	المأزمان	١٩٩/٨	الكفالة
٣٧٥/٧	المباراة	٦٤٩/٢	الكمء
١٦٣/٣	المباضعة	٣٣٥/٦	الكمين
٦٠/٤	المبتوتة	٢٤١/٨	الكناس
٥٤٥/٦	المبرد	٦٧/٧	الكنانة
٥٨٩/٦	ميرسماً	٦١٦/٧	الكنيف
٦٧، ٢٥/٤، ٤٠٩/٣	المتعة	٢٧١/٩، ٦١٦/٧، ٢٢٥/٥	الكوة

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
المثانة	٢٩٩/٦	المريء	٢٨٠/٦
المجامر	٣١٧/٩	المزابنة	٣١٧/٨
المجثمة	٢٦٨/٦	المزاراة	٣٩٥٨
المجدور	٢٢٧/١	المزارعة	٣١٨/٨
المَجَزَرَة	٣٥٥/١	المزبلة	٣٥٥/١
المِجن	٣١٧/٧	المزمار	٣٤٤/٩
المحابة	٢٢/٨	المساء	١٣/٥
المحاكلة	٣١٧/٨	مسافة القصر	٤٦٦/١
المحامل	٧٧/٧	المساقاة	٣٥١/٨
المحجة	٦١/٧	المستأمن	٢١١/٩
المُحَصَّب	٥١٢/٢	المِسْك	٤٤٤ ، ٣٩٢/٦ ، ٢٦٣/٢
المخابرة	٣٤٥/٨	المسناة	٢٦٩/٩ ، ١٩٢/٦
المِخلَة	٦١٣/٧	مسيل الماء	٤٧٢/٨
مَخُوف في ماله	١١٧/٨	المسيل	٦٢١/٧
المد	٣٨٧/٩ ، ١١٠/٤	المشاع	٢١٦/٥
المداهن	٣١٧/٩	المُشاقَّة	٣٢٤/٣
المُدَدُ	٧٠/٤	المشق	٥٩٠/٢
مَذْنَب	٦٠٤/٤	المِعاء	٣٠٦/٢
المرابحة	٢٤٥/٣	المعازف	٣٤٤/٩
المِرَّة	٤٣٢/٨	المعتوه	٤٣١/٨
المرتدّ	١٥٢/٩	المُعَرَّة	١٨٣/٤
المرج	٢٣٣/٩	المعضوب	٤١٥/٢
المرعزى	٣٦٧/٧	المغرور	٦١٩/٢
المروة	٥٩٤ ، ٣٠٢/٦	المفاداة	١٤١/٩



الكلمة	الصَّفْحَة	الكلمة	الصَّفْحَة
المفاوضة	٢٩٠/٥	ناهض	١١٧/٨
المُقَصِّل	٥٤/٢ ، ٤٦٠/١	النَّبَق	٢٣٤/٢
المُقْلِس	٢٣٣/٨	النبيذ	٣٥٧/٩
مقارضة	٣٧٧/٥	النخس	٧٥/٧
المُقَايَضَة	١٨٤/٨	النداف	٢١٢/٥
المَقْبَرَة	١٩١/١	النَّزْد	٣٢٩/٩ ، ١٠٠/٣
مقصورة الدار	٤٥٣/٨	النَّز	٤٥٦/٨
مقلية	٦٠٣/٤	نصاب الذهب	١٣٥/٢
المُكْحَلَة	٣١٩/٩	نصاب السكين	١٧٠/٥
الْمَنّ	٥١٨/٧	نصاب الفضة	١٣٥/٢
الْمَنَا	٥٧١/٨ ، ٢٤٠/٢	نَضّ	٤٠٣/٥
الْمِنْحَة	٤٧٥/٧	نضح	١٩٨/١
الْمِنْطَق	٥٩٦/٢	نفع	٧٣ ، ٥٨/٧
الْمِنْقَلَة	٥٥٨ ، ٥٣٧/٦	النُّقْرَة	٤٦٨/٨ ، ٥٧٣/٥
المهاياة	٧٨/٨ ، ٢١٧/٥	النقيع	٣٦٤/٩
المِهْرَجَان	٢٢٢/٨	النكاح	٣٧٥/٣
المُوَادَعَة	١٣٣/٩ ، ٤٢٧/٧	النَّوْرَة	٢٣١/٥
المواضعة	٢٦٠/٣	النَّبَرُوز	٢٢٢/٨
الموضحة	٨٩/٧ ، ٦٠٦/٦	الهبة	٤٣٣/٧
المَوْلَى	٤٢٢/٣	الهجين	٨٩/٩
المئنة	٥٢١/١	الهُدْي	٦٧٦/٢
الناض	١٤١/٢	هَرَوِيّ	٣٢٢/٣
الناطف	٥/٥	الهروية	٤٧٦/٧
النانخاه	٢٣٦/٢	الهريسة	١٢/٥



الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الهمم	٣٢٣/٢	الوصايا	٥/٨
الهملاج	٩٧/٣	الوضح	٥٨٢/٨
الهميان	٥٩٦/٢	وقص	٥٨٩/٢
وبيص	٤٤٠/٢	الوكالة الخاصة	١٦٣/٨
الوجور	١٩٩/٤	الوكالة العامة	١٦٣/٨
الودج	٢٨٠/٦ ، ١٦٧/٣	الوكالة	١٢٩/٨
الودك	٦٤٣/٤	الوكس	٤٥٩/٨
الوديعة	٤٩١/٧	الولي	٤١٥/٣
الوزغ	١٨٠/١	وهى الحائط	١٩٤/٦
الوسق	٢٣١/٢	يلملم	٤٣٤/٢
الوسمة	٦١٣ ، ٢٣٣/٢	ينبرم	١٥٠/٣



تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب

١ - إبراهيم الحربي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي، الحربي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وكان شيخ البغداديين، وظريفهم، وزاهدهم، وناسكهم، ومسندهم في الحديث، له التصانيف، منها «غريب الحديث»، مولده: في سنة ١٩٨هـ، ووفاته سنة ٢٨٥هـ. «تاريخ بغداد» ٦: ٥٢٢ (٣٠١٢)، «سير أعلام النبلاء» ١٣: ٣٥٦ (١٧٣).

٢ - إبراهيم بن رستم أبو بكر الفقيه المروزي، أحد الأئمة، سمع: ابن أبي ذئب، وعنه: أحمد بن حنبل، عرض عليه القضاء فلم يقبله، تفقه على محمد بن الحسن، مات سنة ٢١٠هـ. «تاريخ بغداد» ٦: ٥٨٧ (٣٠٦٠)، «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٤ (١٠).

٣ - ابن سُرَيْج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي، القاضي الشافعي، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، صاحب المصنفات، ولد: سنة بضع وأربعين ومائتين، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، مات سنة ٣٠٣هـ أو سنة ٣٠٦هـ. «وفيات الأعيان» ١: ٦٦ (٢١)، «سير أعلام النبلاء» ١٤: ٢٠١ (١١٤).

٤ - ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي، الكوفي، قاضي بغداد، العلامة، صاحب أبي يوسف ومحمد، كتب النوادر عنهما جميعاً، كان ورده في اليوم مائتي ركعة، وتوفي: سنة ٢٣٣هـ، عُمِّرَ: ١٠٣ سنة. «تاريخ بغداد» ٣: ٢٩٨ (٨٨٠)، «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٤٦ (٢٢٨).

٥ - ابن شجاع: هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله، البغدادي الحنفي، ويعرف بابن الثلجي، الفقيه، كان من بحور العلم، من أصحاب الحسن اللؤلئي، وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة، مات ساجداً، ولد سنة ١٨١هـ، وتوفي سنة ٢٦٦هـ، عن ٨٥ سنة. انظر:

«تاريخ بغداد» ٣: ٣١٥ (٨٩٠)، «سير أعلام النبلاء» ١٢: ٣٧٩ (١٦٣).

٦ - أبو القاسم الصفار: هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار الملقب البلخي الفقيه المحدث، لقبه: حم بفتح الحاء، تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث، مات سنة ٣٢٦هـ، عن ٨٧ سنة. «الجواهر المضية» ١: ٧٨ (١٤٢) «الطبقات السنية» ١: ٣٩٣ (٢٤٤).

٧ - أبو بكر الخوارزمي: هو محمد بن موسى بن محمد أبو بكر الخوارزمي شيخ أهل الرأي وفقههم، سكن بغداد، وسمع الحديث بها، وانتهت إليه الرياسة في المذهب، وقد دعى إلى ولاية الحكم مرارا فامتنع منه، وتوفي ٤٠٣هـ. «تاريخ بغداد» ٤: ٤٠٥ (١٦٠٤)، «الجواهر المضية» ٢: ١٣٥ (٤١٥).

٨ - أبو بكر الرازي: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، الإمام، المفتي، المجتهد، علم العراق، ولد سنة ٣٠٥هـ، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، مات سنة ٣٧٠هـ، عن ٦٥ سنة. «سير أعلام النبلاء» ١٦: ٣٤٠ (٢٤٧)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٩٦ (١٧).

٩ - أبو حفص: هو أحمد بن حفص أبو حفص الكبير، الإمام المشهور أخذ العلم عن محمد بن الحسن وله أصحاب لا يحصون ببخارى، كان في زمن البخاري صاحب «الصحيح». «الجواهر المضية» ١: ٦٧ (١٠٥)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٩٤ (١٥).

١٠ - أبو سعيد البرذعي: هو أحمد بن الحسين، أبو سعيد البرذعي، شيخ الحنفية ببغداد، وكان فقيها مناظراً، بارعاً، تفقه به: أبو الحسن الكرخي، وأبو طاهر الدباس، قُتل مع الحاج شهيدا، قتله القرامطة في عشر ذي الحجة بمكة سنة ٣١٧هـ. «تاريخ بغداد» ٥: ١٦٠ (٢٠٢٠)، «تاريخ الإسلام» ٧: ٣١٦ (٢٨٢).



١١ - أبو سليمان: هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، الفقيه صاحب أبي يوسف، ومحمد، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وذكر أنه لا يصلح، فأعفاه، توفي بعد ٢٠٠هـ. «تاريخ بغداد» ١٥: ٢٦ (٦٩٤٥)، «تاريخ الإسلام» ٥: ٤٦٨ (٤٢٥).

١٢ - أبو طاهر الدباس: هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة صحيح المعتقد تخرج به جماعة من الأئمة، كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، من أقران أبي الحسن الكرخي. «الوافي بالوفيات» ١: ١٣٧، «الجواهر المضوية في طبقات الحنفية» ٢: ١١٦ (٣٥٤).

١٣ - أبو عبد الله: هو محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني الفقيه أحد الأعلام، تفقه على أبي بكر الرازي، وتفقه عليه الإمام القدوري، وكان فقيها عالمًا، مات سنة ٣٩٨هـ. «تاريخ بغداد» ٤: ٦٨٣ (١٨٣٧)، «الجواهر المضوية» ٢: ١٤٣ (٤٣٨).

١٤ - أبو عصمة: هو نوح بن أبي مريم، المروزي، أبو عصمة القرشي قاضي مرو، ويعرف بنوح الجامع، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وولي قضاء مرو، فكتب إليه أبو حنيفة بموعظة معروفة عند المرازمة، وكان شديداً على الجهمية، مات سنة ١٧٣هـ. «تهذيب الكمال» ٣٠: ٥٦ (٦٤٩٥)، «تاريخ الإسلام» ٤: ٧٥٧ (٣٠٣).

١٥ - أبو علي الشاشي: هو أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي، وكان أبو الحسن الكرخي جعل التدريس له حين فلج، وكان يقول: ما جاءنا أحفظ منه، توفي سنة ٣٤٤هـ. «تاريخ بغداد» ٦: ٦٠ (٢٥٥١)، «الطبقات السنية» ٢: ٣٩ (٣٠٧).

١٦ - أبو موسى الضرير: هو محمد بن عيسى بن عبد الله يعرف بابن أبي موسى، الفقيه على مذهب العراقيين، ولي القضاء ببغداد، وكان له سمت حسن ووقار تام، ولا مطعن عليه في شيء مما يتولاه، قتله اللصوص في داره سنة ٣٣٤هـ. انظر: «الجواهر

المضية» ٢: ١٠٦ (٣٢٢)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٣٣٠ (٣٣٢).

١٧ - أسد بن عمرو: هو أسد بن عمرو بن عامر، أبو المنذر البجلي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وكان قد ولي القضاء ببغداد، وتولى أيضا قضاء واسط، توفي سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٠هـ. «تاريخ بغداد» ٧: ٤٧٠ (٣٤٣٧)، «تاريخ الإسلام» ٤: ٨٠٧ (١٦).

١٨ - الإسكاف: هو أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي، كان إماماً كبيراً، تفقه عليه أبو جعفر الفقيه الهندواني، وبه انتفع وعليه تخرج، مات سنة ٣٣٦هـ. «الجواهر المضية» ٢: ٢٨، ٢٣٩ (٨١، ١٢)، «سلم الوصول» لحاجي خليفة ٣: ١٠١ (٣٩١٤).

١٩ - إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة النعمان، يكنى أبا حيان، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد ثم عزل، وولي قضاء البصرة أيضا ثم عزل عنه، وكان إماماً عالمياً عارفا بصيرا بالقضاء، محمود السيرة فيه، توفي سنة ٢١٢هـ. «تاريخ بغداد» ٧: ٢١٦ (٣٢٣٣)، «تاريخ الإسلام» ٥: ٢٧٧ (٣٩).

٢٠ - بشر المريسي: هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث، المريسي الحنفي، المتكلم، المناظر، من كبار الفقهاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، إلا أنه استغل بالكلام، وكان يناظر الإمام الشافعي رحمته الله، ومات: في آخر سنة ٢١٨هـ، وقد قارب الثمانين. «وفيات الأعيان» ١: ٢٧٧ (١١٥)، «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٩٩ (٤٥).

٢١ - بشر بن الوليد: هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي، الإمام، المحدث، الصادق، قاضي العراق، الحنفي، ولد: في حدود ١٥٠هـ، سمع من القاضي أبي يوسف، وبه تفقه وتميَّز، وولي القضاء، وكان ورده في اليوم مائتي ركة، مات سنة ٢٣٨هـ. «تاريخ بغداد» ٧: ٥٦١ (٣٤٧١)، «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٦٧٣ (٢٤٩).

٢٢ - الحاكم: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله أبو الفضل، البلخي، الشهير



بالحاكم المروزي السلمي الوزير الشهيد العالم الكبير، ولي قضاء بخارى ثم ولاء الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته، وقُتِل شهيداً في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ. «الجواهر المضية» ١١٢: ٢ (٣٤١)، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٢٧٢ (٢٥٤).

٢٣ - حبان بن بشر: هو حبان بن بشر بن المخارق، أبو بشر الأسدي، سمع أبا يوسف القاضي، وعليه تفقه، وولي القضاء بأصبهان، ثم قدم بغداد، وولاه المتوكل قضاء الشرقية، مات سنة ٢٣٧هـ. «تاريخ بغداد» ٩: ٢١٣ (٤٣٦)، «الجواهر المضية» ١: ١٨٤ (٤٢٠)، «الطبقات السنية» ٣: ٢٨ (٦٣٧).

٢٤ - الحسن بن أبي مالك: هو الحسن بن أبي مالك أبو مالك تفقه على أبي يوسف القاضي وتفقه عليه محمد بن شجاع البلخي، غزير العلم، واسع الرواية، كان أبو يوسف يشبهه بجمال حمّل أكثر ممّا يطيق، مات سنة ٢٠٤هـ. «الجواهر المضية» ١: ٢٠٤ (٥٠٣)، «الطبقات السنية» ٣: ٥٠ (٦٦٢).

٢٥ - الحسن بن حي: هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الإمام الكبير، أحد الأعلام، الفقيه، العابد، ولد سنة ١٠هـ، قال أبو نعيم: ما كان دون الثوري في الورع والقوة، مات سنة ١٦٩هـ. «تهذيب الكمال» ٦: ١٧٧ (١٢٣٨)، «سير أعلام النبلاء» ٧: ٣٦١ (١٣٤).

٢٦ - الحسن بن زياد: هو الحسن بن زياد أبو علي الأنصاري مولاهم، الكوفي، اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة، فقيه العراق، كان أحسن خلقاً مع توفر فقهه وعلمه وزُهدِه وورعه، وكان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، مات سنة ٢٠٤هـ. «تاريخ بغداد» ٨: ٢٧٥ (٣٧٨٠)، «سير أعلام النبلاء» ٩: ٥٤٣ (٢١٢).

٢٧ - حفص بن غياث: هو حفص بن غياث بن طلق النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضيه، وولي القضاء ببغداد أيضاً، ولد سنة ١١٧هـ، قال سجادة: وكان يقال: ختم القضاء

بحفص بن غياث . مات سنة ١٩٤ هـ . «تاريخ بغداد» ٩ : ٦٨ (٤٢٦٦) ، «تهذيب الكمال» ٧ : ٥٦ (١٤١٥) ، «سير أعلام النبلاء» ٩ : ٢٢ (٦) .

٢٨ - حماد بن أبي سليمان: هو حماد بن أبي سليمان مسلم ، أبو إسماعيل الكوفي ، الإمام ، فقيه العراق ، وتفقه: بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، وكان أحد العلماء الأذكياء ، والكرام الأسخياء ، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة ، مات سنة ١١٩ هـ . «تهذيب الكمال» ٧ : ٢٦٩ (١٤٨٣) ، «سير أعلام النبلاء» ٥ : ٢٣١ (٩٩) .

٢٩ - الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني ، شيخ الحنفية ، المحدث ، كان فاضلا ، صالحا ، فارضا ، عارفا بالفقه ، مقدما عند المهتدي بالله ، توفي سنة ٢٦١ هـ ، وقد قارب الثمانين . انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣ : ١٢٣ (٦٢) ، «تاج التراجم» لابن قطلوبغا ص ٩٧ (١٨) .

٣٠ - خلف بن أيوب: هو خلف بن أيوب أبو سعيد العامري البلخي ، الحنفي ، الزاهد ، عالم أهل بلخ ، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، مفتي المشرق ، كان من أعلام الأئمة ، تفقه على: القاضي أبي يوسف ، مات سنة ٢٠٥ هـ ، وقيل ٢١٥ هـ . «تهذيب الكمال» ٨ : ٢٧٣ (١٧٠١) ، «سير أعلام النبلاء» ٩ : ٥٤١ (٢١١) .

٣١ - داود الطائي: هو أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي ، الإمام ، الفقيه ، القدوة ، الزاهد ، وكان من كبار أئمة الفقه ، برع في العلم بأبي حنيفة ، ثم أقبل على شأنه ، ولزم الصمت ، وآثر الخمول ، وفر بدينه ، مات سنة ١٦٢ هـ . «تاريخ بغداد» ٩ : ٣١١ (٤٤٠٨) ، «سير أعلام النبلاء» ٧ : ٤٢٢ (١٥٨) .

٣٢ - داود بن رشيد: هو داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ، الإمام ، الحافظ ، الثقة ، أبو الفضل الخوارزمي ، ثم البغدادي ، مولى بني هاشم ، رحال ، جوال ، صاحب حديث ، توفي سنة ٢٣٩ هـ ، وهو من أبناء الثمانين . «تهذيب الكمال» ٨ : ٣٨٨ (١٧٥٨) ، «سير أعلام النبلاء» ١١ : ١٣٣ (٤٩) .



٣٣- زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أحد الفقهاء والعباد، من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، تفقه بأبي حنيفة، قال ابن معين: ثقة مأمون، ولد سنة ١١٠هـ، مات سنة ١٥٨هـ، عن ٤٨ سنة. «سير أعلام النبلاء» ٨: ٣٨ (٦)، «وفيات الأعيان» ٢: ٣١٧ (٢٤٣).

٣٤- الزنجي: هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي، الزنجي، الإمام، فقيه مكة، ولد: سنة مائة، أو قبلها بيسير، كان فقيها، عابدا، يصوم الدهر، روى عنه القراءة: الإمام الشافعي، وتفقه به، حتى أذن له في الفتيا، مات سنة ١٧٩هـ، أو ١٨٠هـ. «تهذيب الكمال» ٢٧: ٥٠٨ (٥٩٢٥)، «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٧٦ (٢٢).

٣٥- زيد بن عياش، أبو عياش المدني، الزرقي، ويقال: المخزومي، روى عن: سعد بن أبي وقاص. «تهذيب الكمال» ١٠: ١٠١ (٢١٢٤)، «ميزان الاعتدال» ٢: ١٠٥ (٣٠٢٣).

٣٦- عافية بن يزيد: هو عافية بن يزيد بن قيس الأودي الكوفي الحنفي، قاضي بغداد، كان من العلماء العاملين، ومن قضاة العدل، نزع في الفقه بأبي حنيفة، استعفى من القضاء، فأعفي، وثقه: النسائي ويحيى، توفي: سنة نيف وستين ومائة. «تهذيب الكمال» ١٤: ٥ (٣٠٣٣)، «سير أعلام النبلاء» ٧: ٣٩٨ (١٤٥).

٣٧- عبد العزيز بن خالد: هو عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، من أقران نوح بن أبي مريم، روى عن: سفيان الثوري، روى له النسائي. «تهذيب الكمال» ١٨: ١٢٥ (٣٤٤٠)، «تاريخ الإسلام» ٤: ٩١٤ (٢١٩)، «الجواهر المضية» ١: ٣١٨ (٨٤٩).

٣٨- علي بن الجعد: هو علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن البغدادي، الإمام، الحافظ، الحجة، مسند بغداد، من أصحاب أبي يوسف، ولد سنة ١٣٤هـ، ومات سنة ٢٣٠هـ، استكمل ٩٦ سنة. «تاريخ بغداد» ١٣: ٢٨١ (٦١٦٨)، «سير أعلام النبلاء» ١٠:

٤٥٩ (١٥٢)، «الجواهر المضية» ١: ٣٥٥ (٩٨٢).

٣٩ - عمرو بن أبي عمرو: هو عمرو بن أبي عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، وكان من علماء الكوفيين بالعربية، وكان قد أخذ علم أبيه وأملى في حياة أبيه سنين متعددة، وكان ثبًا، واسع الرواية، مات سنة ٢٣١هـ. «تجريد الأسماء والكنى» لأبي يعلى الحنبلي ١٢٩: ٦ (إنباه الرواة» للقفطي ٢: ٣٦٠ (٥١٦)

٤٠ - عيسى بن أبان: هو عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، وقاضي البصرة، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه به، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي سنة ٢٢١هـ. «تاريخ بغداد» ١٢: ٤٧٩ (٥٨٠٣)، «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٤٠ (١٤١).

٤١ - الفضل بن غانم: هو الفضل بن غانم، أبو علي الخزاعي مروزي سكن بغداد، روى عن: أبي يوسف، ومالك، وكان يتولى القضاء بالري وبمصر، وتوفي ببغداد سنة ٢٣٦هـ. «تاريخ بغداد» ١٤: ٣٢١ (٦٧٤٣)، «تاريخ الإسلام» ٥: ٩٠٠ (٣٢٢).

٤٢ - القاسم بن معن: هو أبو عبد الله القاسم بن معن بن عبد الرحمن الهذلي، ابن صاحب النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، الإمام الفقيه، المجتهد، قاضي الكوفة، ومفتيها في زمانه، ولد: بعد سنة مائة، كان: ثقة، نحويًا، أخباريًا، لم يأخذ على القضاء معلوماً، من أكبر تلامذة الإمام أبي حنيفة، توفي سنة ١٧٥هـ. «تهذيب الكمال» ٢٣: ٤٤٩ (٤٨٢٧)، «سير أعلام النبلاء» ٨: ١٩٠ (٢٨).

٤٣ - مالك بن مغول: هو مالك بن مغول بن عاصم أبو عبد الله البجلي، الكوفي، الإمام، الثقة، المحدث، كان من سادة العلماء، توفي سنة ١٥٩هـ. «التاريخ الكبير» للبخاري ٧: ٣١٤ (١٣٣٩)، «سير أعلام النبلاء» ٧: ١٧٤ (٥٦).

٤٤ - محمد بن أبي رجاء: هو محمد بن أبي رجاء الخراساني، ولي القضاء ببغداد أيام المأمون، وهو من أصحاب أبي يوسف القاضي، مات سنة ٢٠٧هـ. «أخبار القضاة»



لو كيع ٣: ٢٨٩، «تاريخ بغداد» ٣: ١٨٨ (٧٩١).

٤٥ - محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، مولا هم: كان فقيهاً عالمًا كتب عن مالك كثيراً من حديثه وعن الثوري وغيرهما، وهو راوية أبي حنيفة وأبي يوسف القائم بمذهبهما، وله في ذلك مصنفات، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد وحدث بها؛ فروى عنه الشافعي وغيره، وكان الشافعي يثني عليه، وكان أفصح الناس إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، وكان قاضياً للرشد بالركة، توفي بالري سنة ١٨٩هـ. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: ١٧٤)، «تاريخ بغداد» ٢: ٥٦١ (٥٤٣)، «وفيات الأعيان» ٤: ١٨٤ (٥٦٧).

٤٦ - معلى: هو معلى بن منصور الرازي أبو يعلى الحنفي، العلامة، الحافظ، الفقيه، نزيل بغداد، ومفتيها، وكان نبيلاً، طلبوه للقضاء غير مرة فأبى، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وكان ثقة، مات سنة ٢١١هـ. «تاريخ بغداد» ١٥: ٢٤٦ (٧١١٨) «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٣٦٥ (٩٥).

٤٧ - هشام: هو هشام بن عبيد الله الرازي، الفقيه، أحد أئمة السنة، كان من بحور العلم، له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد بن الحسن في منزله بالري، مات سنة ٢٢١هـ. «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٤٦ (١٤٥)، «الجواهر المضية» ٢: ٢٠٥ (٦٤٣).

٤٨ - الهنديواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الفقيه البلخي الهنديواني، يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه، حدث، وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض، توفي سنة ٣٦٢هـ. «تاريخ الإسلام» ٨: ٢٠٧ (٥٤)، «الجواهر المضية» ٢: ٦٨ (٢١١).

٤٩ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي أبو سفيان. الحافظ الثبت، محدث



العراق في عصره . ولد في الكوفة ، وسمع هشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي وغيرهم . واهتم بتصنيف الحديث . قال الإمام أحمد بن حنبل : ما رأيت أحدا أوعى منه ولا أحفظ ، وكيع إمام المسلمين . ولد سنة ١٢٨ هـ وتوفي بفيد سنة ١٩٨ هـ . له كتب ، منها «تفسير القرآن» . «تاريخ بغداد» ١٥ : ٦٤٧ (٧٢٨٤) ، «تهذيب الكمال» ٣٠ : ٤٦٢ (٦٦٩٥) ، «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٢٣٠ (٣٤١) .

٥٠ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، أبو يوسف : القاضي الفقيه الحافظ ، أكبر أصحاب أبي حنيفة وأعلام ذكرأ ، وهو كوفي سكن بغداد ، وتولى القضاء بها لثلاثة من الخلفاء : المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشيد ، وكان الرشيد يكرمه ويجله ، وكان عنده حظياً مكيناً ، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام . توفي سنة ١٨٢ هـ عن ٦٩ سنة . «الانتقاء» لابن عبد البر ص ١٧٢ ، «تاريخ بغداد» ١٦ : ٣٥٩ (٧٥١٠) ، «وفيات الأعيان» ٦ : ٣٧٨ (٨٢٤) .

٥١ - يوسف بن خالد بن عُمير السمتي ، أبو خالد البصري ، لزم أبا حنيفة الإمام حتى برع وصار من نجباء أصحابه ، كان له بصر بالرأي والفتوى والشروط ، مات سنة ١٨٩ هـ . «تهذيب الكمال» ٣٢ : ٤٢١ (٧١٣٤) ، «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٠١٢ (٤٢٤) .



المصادر والمراجع

- ١ . الآثار، لأبي يوسف، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ.
- ٢ . الآثار، للإمام محمد الشيباني، كراتشي: إدارة القرآن، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٣ . الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، الرياض: الفرقان، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٤ . الآحاد والمثاني، لأبي بكر الشيباني، ت: د. باسم الجوابرة، الرياض: دار الراية، ط ١، ١٩٩١م.
- ٥ . الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٦ . أحكام القرآن، للجصاص، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: محمد الصادق، ١٤٠٥هـ.
- ٧ . أحكام القرآن، لابن العربي، بيروت: دار المعرفة.
- ٨ . أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري، حيدر أباد: إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٤هـ.
- ٩ . أخبار المدينة، للنميري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- ١٠ . أخبار مكة، للأزرقي، بيروت: دار الأندلس للنشر، ١٤١٦هـ.
- ١١ . الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، بيروت: دار المعرفة، بدون.
- ١٢ . آداب الشافعي، لابن أبي حاتم الرازي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ١٣ . الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي، بيروت: دار الرسالة، ط ٢، ١٤١٧هـ.
- ١٤ . الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، لأبي الفضل العراقي، ت: بدر عبد الله البدر، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ١٥ . إرشاد الفحول، للشوكاني، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ١٦ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م.

- ١٧ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، بيروت: دار صادر .
- ١٨ . أسد الغابة ، لابن الأثير الجزري ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٩ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، لعبد الوهاب البغدادي ، ت: الحبيب بن طاهر ، بيروت: دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ .
- ٢٠ . الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، القاهرة: دار هجر ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
- ٢١ . الأصل ، لمحمد بن حسن الشيباني ، ت: د. محمد بوينوكان ، بيروت: دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
- ٢٢ . أصول السرخسي ، للسرخسي ، بيروت: دار المعرفة ، بدون .
- ٢٣ . الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة الرياض: المؤسسة السعيدية .
- ٢٤ . الإقناع ، للخطيب الشربيني ، بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
- ٢٥ . الأم ، للإمام الشافعي ، بيت الأفكار الدولية ، بدون .
- ٢٦ . الالتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة ، لابن عبد البر ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- ٢٧ . الأنساب ، للسمعاني ، لندن ، ١٩١٢م .
- ٢٨ . أنيس الفقهاء ، للقنوي ، جدة: دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٩ . الأوسط ، لابن المنذر النيسابوري ، الرياض: دار طيبة ، ط ١ ، ١٩٨٥م .
- ٣٠ . إيضاح المكنون في الذي على كشف الظنون ، لمصطفى الرومي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
- ٣١ . الإيضاح النووي (مع حاشية الهيتمي) ، بيروت: دار الفكر .
- ٣٢ . الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لابن الرفعة ، ت: د. محمد أحمد الخاروف ، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .
- ٣٣ . البحر الرائق ، لابن نجيم ، بيروت: دار المعرفة ، ط ٢ .
- ٣٤ . البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق ، لابن الضياء المكي ، بيروت: دار الريان ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .

- ٣٥ . بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، لأبي بكر الكلاباذي، ت: محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٣٦ . البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٣٧ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الحفيد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥.
- ٣٨ . البداية والنهاية، لابن كثير، بيروت: مكتبة المعارف، بدون.
- ٣٩ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٣٩٤هـ.
- ٤٠ . البدر المنير، لابن الملقن، الرياض: دار الهجرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٤١ . البرهان في أصول الفقه، للجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٢ . البناية في شرح الهداية، للعيني، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٤٣ . بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن القطان، ت: د. الحسين آيت سعيد، الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٤٤ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٤٥ . البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، للحسيني، بيروت: المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- ٤٦ . تاج التراجم، لابن قطلوبغا، دمشق، دار القلم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٤٧ . التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، للكردى، مكة المكرمة: النهضة الحديثة، ط ١، ١٩٦٥م.
- ٤٨ . التاريخ الكبير، للإمام البخاري، بيروت: دار الفكر، بدون.
- ٤٩ . تاريخ بغداد، للخطيب، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٥٠ . تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم علي ابن عساكر، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
- ٥١ . تاريخ واسط، للواسطي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٦هـ.



- ٥٢ . تبیین الحقائق، للزليعي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- ٥٣ . التجريد، للقدوري، القاهرة: دار السلام، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- ٥٤ . تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ت: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٥٥ . تحفة الأحوزي لابن العربي وكتبت (عارضة الأحوزي).
- ٥٦ . تحفة الأحوزي، للمباركفوري، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون.
- ٥٧ . تحفة الفقهاء، للسمرقندي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٥٨ . تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٧هـ.
- ٥٩ . تخريج الأحاديث والآثار، للزليعي، الرياض: دار ابن خزيمة، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٦٠ . التدوين في أخبار قزوين، للرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٦١ . تذكرة الحفاظ، للذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٦٢ . التعريفات، للجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية ط ٣، ٢٠٠٩م.
- ٦٣ . تغليق التعليق، لابن حجر العسقلاني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٦٤ . التفریع، لابن الجلاب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٥ . تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز)، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٦٦ . تفسير ابن كثير، ت: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٦٧ . تفسير ابن كثير، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- ٦٨ . تفسير الطبري (جامع البيان على تأويل القرآن) للطبري، مصر: دار المعارف بمصر.
- ٦٩ . تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، مصورة، ١٣٧٨هـ.
- ٧٠ . تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني سوريا: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- ٧١ . التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ.
- ٧٢ . التمهيد، لابن عبد البر، المغرب: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

- ٧٣ . التنبيه ، للشيرازي ، مصر: مصطفى الحلبي ، ١٣٧٠هـ.
- ٧٤ . تنوير الحوالك ، للسيوطي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٩هـ.
- ٧٥ . تهذيب الآثار ، لابن جرير ، بيروت: دار الكتب العلمية ط ١ ، ١٤٢٩هـ.
- ٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، بيروت: دار الفكر ، ١٩٩٦م
- ٧٧ . تهذيب الكمال ، للمزي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠٠هـ.
- ٧٨ . تهذيب اللغة ، للأزهري ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ٢٠٠١م
- ٧٩ . التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ.
- ٨٠ . الثقات ، لابن حبان ، بيروت: دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩٥هـ.
- ٨١ . جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر ، اليمامة ، ط ٢ ، ١٤٢١هـ.
- ٨٢ . الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، والشرح للكنوي ، بيروت: عالم الكتب ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ.
- ٨٣ . الجامع الصغير (مع شرح الصدر الشهيد) ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ.
- ٨٤ . الجامع الكبير ، بيروت: دار الكتب العالمية.
- ٨٥ . الجمع بين الصحيحين ، للحميدي ، ت: د. علي حسين البواب ، بيروت: دار ابن حزم ، ط ٢ ، ١٤٢٣هـ.
- ٨٦ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، حيدر أباد: ١٣٣٢هـ.
- ٨٧ . الجوهرة النيرة ، لأبي بكر الحدادي ، كراتشي: مير محمد كتب خانه ، بدون.
- ٨٨ . حاشية ابن عابدين ، لابن عابدين ، بيروت: دار الفكر ، ١٤٢٦هـ.
- ٨٩ . الحاوي القدسي ، للغزنوي ، ت: صالح العلي ، دمشق: دار النور ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ.
- ٩٠ . الحاوي الكبير ، للماوردي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.
- ٩١ . حجة الوداع ، لابن حزم ، ت: عبد الحق التركماني ، بيروت: دار ابن حزم ، مركز

- البحوث الإسلامية، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٩٢ . الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن حسن الشيباني، بيروت: عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٩٣ . حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ.
- ٩٤ . الخراج، لأبي يوسف، مصر: المطبعة السلفية، ١٩٧٧م.
- ٩٥ . الخرشي على خليل، للخرشي: بيروت: دار الفكر، بدون.
- ٩٦ . خزائن الأدب، لابن حجة الحموي، ت: عصام شقيو، بيروت: مكتبة الهلال، ودار البحار، ٢٠٠٤م.
- ٩٧ . خزائن الأدب، للبغدادي، ت: عبد السلام هارون، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ٤، ١٤١٨هـ.
- ٩٨ . خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن، الرياض: مكتبة الرشيد، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٩٩ . خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لصفي الدين الخزرجي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت: دار البشائر، ط ٥، ١٤١٦هـ.
- ١٠٠ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ١٠١ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، بدون.
- ١٠٢ . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٣ . الدرر اللوامع على جمع الهوامع، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
- ١٠٤ . دستور العلماء، للأحمد نكري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ١٠٥ . الدعوات الكبير، الكويت: مركز المخطوطات، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٠٦ . ديوان امرئ القيس، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٤٢٥هـ.

- ١٠٧ . ذخيرة الحفاظ ، لابن القيسراني ، ت: د. عبد الرحمن الفيرواني ، الرياض: دار السلف ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ١٠٨ . الذخيرة ، للقرافي ، بيروت: دار الغرب ، ١٩٩٤ م .
- ١٠٩ . رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- ١١٠ . الرسالة الفقهية (القيروانية) بيروت: دار الغرب الإسلامي .
- ١١١ . روضة الطالبين ، للنووي ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١١٢ . روضة الناظر ، لابن قدامة المقدسي ، الرياض: جامعة الإمام ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ١١٣ . زاد المسير ، لابن الجوزي ، بيروت: ابن حزم .
- ١١٤ . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور الهروي ، الكويت: وزارة الأوقاف ، ١٣٩٩ هـ .
- ١١٥ . سنن النسائي الكبرى ، للنسائي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ١١٦ . سنن ابن ماجه ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١١٧ . سنن أبي داود ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١١٨ . سنن الترمذي ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١١٩ . سنن الدارقطني ، القاهرة: دار المحاسن .
- ١٢٠ . سنن النسائي ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١٢١ . السنن الكبرى للبيهقي ، بيروت: دار الفكر .
- ١٢٢ . السنن المأثورة ، للشافعي ، بيروت: دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٢٣ . سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخراساني ، الهند: الدار السلفية .
- ١٢٤ . سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٩ هـ .



- ١٢٥ . السير الكبير ، لمحمد بن الحسن (مع شرح السرخسي) ، القاهرة: ١٩٧١ م .
- ١٢٦ . سيرة ابن إسحاق ، (معهد الدراسات والأبحاث) .
- ١٢٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد ، القاهرة: مكتبة المقدسي ، ١٣٥٠ هـ .
- ١٢٨ . شرح السنة ، للبغوي ، دمشق: المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٩ . الشرح الصغير على أقرب المسالك ، للدردير ، أبو ظبي ، ١٤١٠
- ١٣٠ . شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، بيروت: عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .
- ١٣١ . شرح الموطأ ، للزرقاني ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ١٣٢ . شرح النووي على صحيح مسلم ، للنووي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٣٣ . شرح مختصر الطحاوي ، لأبي بكر الرازي ، بيروت: دار البشائر ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ .
- ١٣٤ . شرح مشكل الآثار ، للطحاوي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٣٥ . شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ .
- ١٣٦ . شعب الإيمان ، للبيهقي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ١٣٧ . الشعر والشعراء لابن قتيبة
- ١٣٨ . الصحاح ، للجوهري (مرتب ترتيباً ألفبائياً) ، بيروت: دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
- ١٣٩ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لابن حبان ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ .
- ١٤٠ . صحيح ابن خزيمة ، لابن خزيمة النيسابوري ، بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٤١ . صحيح البخاري ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١٤٢ . صحيح مسلم ، ضمن (موسوعة الحديث الشريف) ، الرياض: دار السلام ، ط ٤ ، ١٤٢٩ هـ .
- ١٤٣ . السنن الصغرى ، للبيهقي ، بيروت: دار الفكر
- ١٤٤ . الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .

- ١٤٥ . الطبقات السنية ، لتقي الدين التميمي .
- ١٤٦ . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ، بيروت : دار الرائد العربي ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
- ١٤٧ . الطبقات ، لابن سعد ، بيروت : دار صادر ١٣٨٨هـ .
- ١٤٨ . طرح التثريب في شرح التقريب ، للعراقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ٢٠٠٠م .
- ١٤٩ . طُلبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي ، عمان : دار النفائس ، ١٤١٦هـ .
- ١٥٠ . عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون .
- ١٥١ . العبر في خير من غبر ، للذهبي ، الكويت : ١٣٨٩هـ .
- ١٥٢ . عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ١٥٣ . علل الحديث ، للرازي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٥هـ .
- ١٥٤ . العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل ، الرياض : دار الخاني ، والمكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ .
- ١٥٥ . عمدة القاري ، للعيني ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون .
- ١٥٦ . عون المعبود ، للعظيم آبادي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥م .
- ١٥٧ . الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، بيروت : دار الفكر ، ط ٣ ، ١٣٩٩هـ .
- ١٥٨ . الفتاوى الهندية ، لجماعة من علماء الهند ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ .
- ١٥٩ . مجموع فتاوى ابن تيمية ، السعودية : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
- ١٦٠ . الفتاوى التاتارخانية ، للأندريتي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
- ١٦١ . الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي ، بيروت : دار الفكر ، بدون .
- ١٦٢ . فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، بيروت : دار المعرفة ، بدون .
- ١٦٣ . شرح فتح القدير لابن الهمام ، بيروت : دار الفكر ، ط ٢ .
- ١٦٤ . الفقه الإسلامي وأدلته ، للزحيلي ، دمشق : دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٥ .
- ١٦٥ . الفهرست ، لابن النديم ، طهران ، ١٣٩١هـ .
- ١٦٦ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للكنوي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤هـ .

- ١٦٧ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني ، بيروت: دار الكتب العلمية .
- ١٦٨ . فيض القدير بشرح الجامع الصغير ، للمُنْأوي ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٦هـ .
- ١٦٩ . القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٧٠ . قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة ، للبخاري ، الكويت: دار الأرقم ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
- ١٧١ . القرئ لقاصد أم القرئ ، لمحّب الدين الطبري ، بيروت: المكتبة العلمية .
- ١٧٢ . قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، بيروت: دار الملايين ، ط جديدة ، ١٩٧٩م .
- ١٧٣ . الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ١٧٤ . الكامل في التاريخ ، لابن الأثير الجزري ، بيروت: دار الكتاب العربي ، ط ٦ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٧٥ . الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدي ، بيروت: دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٧٦ . كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ، كراتشي: إدارة القرآن ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
- ١٧٧ . كتاب الصلاة ، لابن دكين ، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ١٧٨ . كتاب القراءة خلف الإمام ، البيهقي ، ت: محمد السعيد زغلول ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥ .
- ١٧٩ . كشاف القناع ، للبهوتي ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة .
- ١٨٠ . كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ .
- ١٨١ . كشف الخفاء ، للعجلوني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٨٢ . كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، إستانبول: ١٤٤١م .
- ١٨٣ . كفاية الأخيار ، للحصني ، دمشق: دار الخير ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
- ١٨٤ . كنز العمال ، للمتقي الهندي ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١٨٥ . الباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للمنبجي ، سوريا: دار القلم ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
- ١٨٦ . لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لابن الشحنة لسان الدين ، القاهرة: البابي الحلبي ،

ط ٢، ١٣٩٣هـ.

- ١٨٧ . لسان العرب ، لابن منظور ، بيروت : دار صادر ، ط ١ ، بدون .
- ١٨٨ . لسان الميزان ، لابن حجر العسقلاني ، بيروت : مؤسسة الأعلمي ، ط ٣ ، ١٤٠٦هـ .
- ١٨٩ . اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٩٠ . اللطائف في اللغة ، لأحمد بن مصطفى الدمشقي ، القاهرة : دار الفضيلة .
- ١٩١ . معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي والقنيبي ، بيروت : دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .
- ١٩٢ . المبسوط ، للسرخسي ، بيروت : دار المعرفة ، بدون .
- ١٩٣ . المجروحين ، لابن حبان ، ت : محمود إبراهيم زايد ، حلب : دار الوعي ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ .
- ١٩٤ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ زاده ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .
- ١٩٥ . مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، للهيتمي ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ .
- ١٩٦ . المجموع ، للنووي ، جدة : مكتبة الإرشاد .
- ١٩٧ . المحلى ، لابن حزم (الأفكار الدولية) .
- ١٩٨ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لابن مازة ، ت : عبد الكريم سامي الجندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
- ١٩٩ . مختار الصحاح ، للرازي ، بيروت : مكتبة لبنان .
- ٢٠٠ . مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٠١ . شرح مختصر الطحاوي ، للجصاص ، بيروت : دار البشائر ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
- ٢٠٢ . مختصر القدوري (مع الترجيح والتصحيح لابن قطلوبغا) ، للقدوري ، بيروت : مؤسسة الريان ، ط ٢ ، ١٤٢٩هـ .
- ٢٠٣ . مختصر المزني ، للمزني (مع الأم) ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٠٤ . مختصر خلافيات البيهقي ، للإشبيلي ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
- ٢٠٥ . مختصر خليل ، لخليل الجندي ، ت : أحمد جاد ، القاهرة : دار الحديث ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .



- ٢٠٦ . مختصر الطحاوي ، للطحاوي ، بيروت : دار إحياء العلوم ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٧ . المدونة الكبرى ، لسحنون (عن مالك) ، بيروت : دار صادر ، بدون .
- ٢٠٨ . مرآة الجنان
- ٢٠٩ . المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٠ . مرقاة المفاتيح ، للملا علي القارئ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٢١١ . المستدرک ، للحاكم النيسابوري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٢١٢ . مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة الأسفرائيني ، بيروت : دار المعرفة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢١٣ . مسند أبي حنيفة ، للأصبهاني ، الرياض : مكتبة الكوثر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢١٤ . مسند أبي يعلى ، لأبي يعلى الموصلي ، بيروت : دار المأمون للتراث ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢١٥ . مسند أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد ، مصر : مؤسسة قرطبة .
- ٢١٦ . مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٢١٧ . مسند البزار (البحر الزخار) بيروت : مؤسسة علوم القرآن ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢١٨ . مسند الحارث (زوائد الهيثمي) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، للهيثمي ، المدينة المنورة : مركز خدمة السنة ، ١٤١٣ هـ .
- ٢١٩ . مسند الحميدي ، لأبي بكر الحميدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون .
- ٢٢٠ . مسند الروياني ، لأبي بكر الروياني ، ت : أيمن علي أبو يمان ، القاهرة : مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٢١ . مسند الشاشي ، لأبي سعيد الشاشي ، المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٢٢ . مسند الشاميين ، للطبراني ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٢٣ . مسند الشهاب ، للقضاعي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٤ . مسند الطيالسي ، لأبي داود الطيالسي ، بيروت : دار المعرفة .
- ٢٢٥ . مسند الفردوس ، للدليمي ، ت : السعيد بن بسويوني زغلول ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .

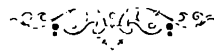
- ٢٢٦ . المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ.
- * مسند عبد بن حميد = المنتخب من مسند عبد بن حميد.
- ٢٢٧ . المسند، لابن أبي شيبة، دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٨ . مشكاة المصابيح، للتبريزي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٥م.
- ٢٢٩ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت: دار العربية، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٠ . المصباح المنير، للفيومي، بيروت: المكتبة العلمية، بدون.
- ٢٣١ . المصنف، لابن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٢٣٢ . المصنف، لعبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- ٢٣٣ . المطالب العالية، لابن حجر العسقلاني، السعودية: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٢٣٤ . مطالب أولي النهى، للرحياني، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٢١م.
- ٢٣٥ . المعتمد في الفقه الشافعي، للدكتور محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣٦ . معجم الأدباء، لياقوت الحموي، بيروت: إحياء التراث العربي.
- ٢٣٧ . المعجم الأوسط، للطبراني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٨ . معجم البلدان، لياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، ١٣٩٩هـ.
- ٢٣٩ . المعجم الصغير، للطبراني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٠ . المعجم الكبير، الطبراني، الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة، ط ٢، بدون.
- ٢٤١ . المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤٢ . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إستانبول: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ٢٤٣ . معجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
- ٢٤٤ . المعجم، لأبي يعلى الموصلي، بيروت: دار المأمون، ط ١، ١٤١٠هـ.

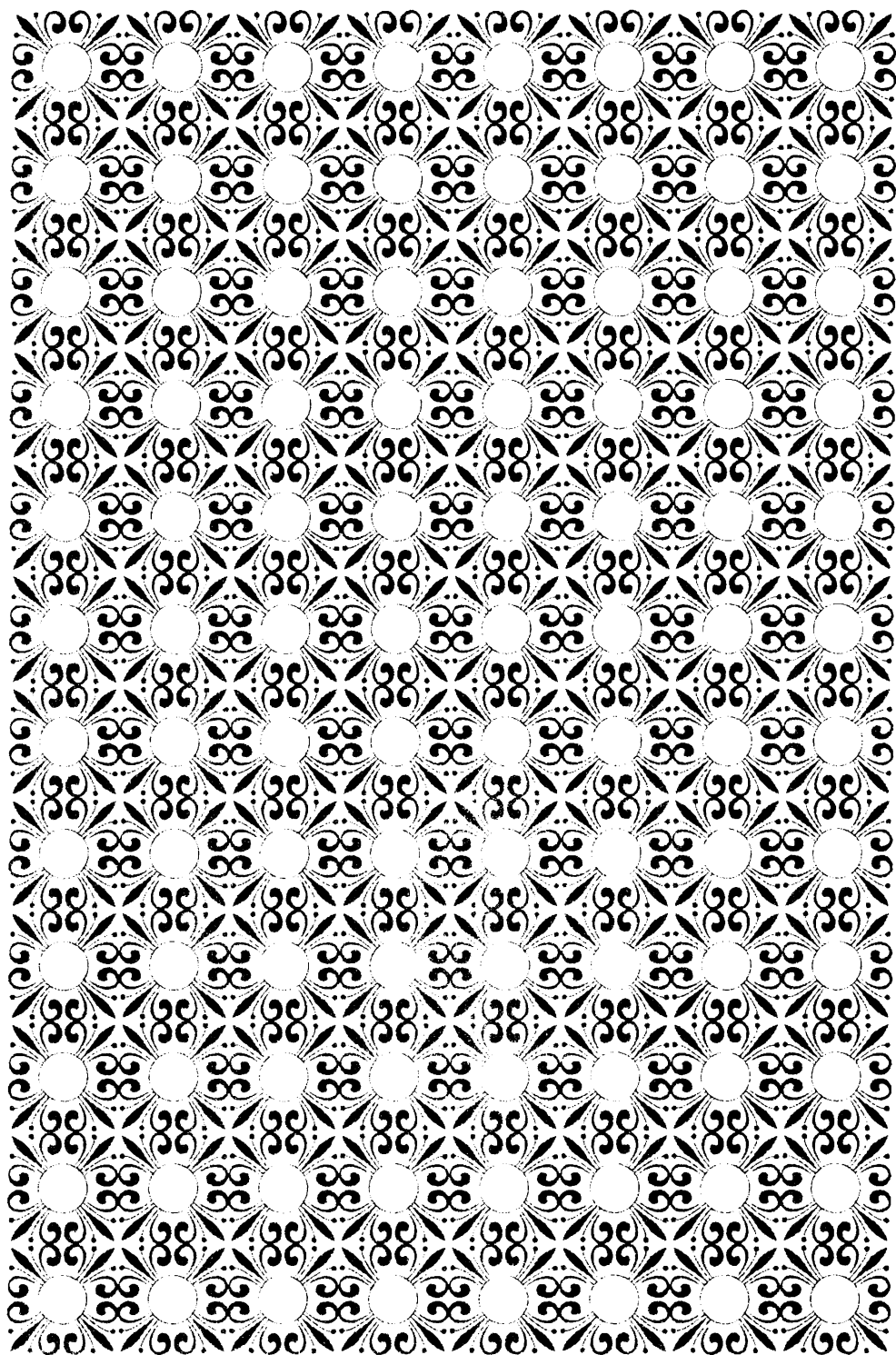
- ٢٤٥ . معرفة السنن والآثار، للبيهقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- ٢٤٦ . المعونة على مذهب علم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، بدون.
- ٢٤٧ . المغازي، للواقدي، بيروت: عالم الكتب.
- ٢٤٨ . المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ط ١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٤٩ . مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر، بدون.
- ٢٥٠ . المغني عن حمل الأسفار، للعراقي، الرياض: مكتبة طبرية، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٢٥١ . المغني، لابن قدامة، القاهرة: هجر، ط ١، ١٤٠٦.
- ٢٥٢ . مفتاح السعادة، لطاش كبري زاده، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- ٢٥٣ . مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي،، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٤ . مناقب الشافعي، للبيهقي، ت: السيد أحمد صقر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ط ١: ١٣٩٠هـ.
- ٢٥٥ . المنتخب من مسند عبد بن حميد، ت: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٦ . المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، حيدر آباد: ١٣٥٩هـ.
- ٢٥٧ . المنتقى، لابن الجارود النيسابوري، بيروت: الثقافية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٢٥٨ . منهاج الطالبين، للنووي، جدة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ٢٥٩ . المذهب، للشيرازي، ت: محمد الزحيلي، بيروت: دار القلم، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٢٦٠ . موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، لأبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٦١ . موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٢ . الموضوعات، لابن الجوزي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
- ٢٦٣ . موطأ الإمام مالك، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ.

- ٢٦٤ . النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٥٦م
- ٢٦٥ . نصب الراية، للزيلعي، مصر: دار الحديث، ١٣٥٧هـ.
- ٢٦٦ . النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٧ . نواذر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٢م.
- ٢٦٨ . نيل الأوطار، للشوكاني (بيت الأفكار)
- ٢٦٩ . الهداية في مذهب الإمام أحمد، للكلواذاني، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧٠ . الهداية شرح البداية، للمرغيناني، بيروت: المكتبة الإسلامية، بدون.
- ٢٧١ . هدية العارفين في أسماء المصنفين، للباباني، إستانبول: ١٩٥١م.
- ٢٧٢ . وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، بيروت: دار الثقافة، ١٣٩٨هـ.

تم بحمد الله

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم







فهرس الموضوعات

٥٠.....	٨٢ - كِتَابُ السَّيْرِ
٥.....	٢٨٢٣ - فصل: التدرج في تشريع الجهاد
٧.....	٢٨٢٤ - فصل: حكم الجهاد
١٣.....	باب ما جاء في فضل الجهاد
١٥.....	باب وصايا الأمراء
٢٧.....	باب كيفية القتال
٣٩.....	باب ما أمر به من القتال عند التقاء الفئتين
٤٣.....	باب من يستحق الإمامة
٤٦.....	باب من يجوز أمانه
٤٨.....	٢٨٢٥ - فصل: أمان المراهق إذا كان يعقل الإسلام
٥٢.....	باب النزول على الحكم
٥٧.....	باب الأنفال
٧٠.....	باب ما جاء في التغليظ في الغنيمة
٧٢.....	باب قسمة الغنائم
٧٧.....	باب ما ذهب إليه أصحابنا في ذلك
٧٩.....	باب ما للإمام أن يعمل في الغنيمة من قسمة أو غير ذلك
٨٧.....	باب قسمة الغنيمة
٨٨.....	٢٨٢٦ - فصل: سهام أنواع الخيول
٩٠.....	٢٨٢٧ - فصل: الإسهام لأكثر من فرس
٩٠.....	٢٨٢٨ - فصل: المقصود بالفارس في الجهاد
٩٢.....	٢٨٢٩ - فصل: قسمة الغنائم بالغزو في السفن
٩٣.....	٢٨٣٠ - فصل: من لا سهم له من الغنيمة

- باب الجيش يلحقُ الجيشَ فغنموا هل يشتركون في الغنيمة ؟ ٩٦
- باب ما يجوزُ الانتفاعُ به من الغنيمة ٩٨
- باب قتل الأسرى والمَنّ عليهم ١٠٤
- باب القوم يدخلون دارَ الحرب ولا منعة لهم بإذن الإمام أو بغير إذنه ١١٢
- باب ما يظهرُ عليه أهلُ الشرك فيحرزونه من أموال المسلمين ثم يصيبه المسلمون ... ١١٦
- ٢٨٣١ - مسألة: العبد إذا لحق بدار الحرب ١١٨
- ٢٨٣٢ - مسألة: المدبّر يؤخذ من دار الإسلام لدار الحرب ١١٩
- ٢٨٣٣ - فصل: شراء مسلم لعبدٍ مسلمٍ من أهل الحرب شراءً فاسدًا ١٢٠
- ٢٨٣٤ - فصل: الأخذ مما يكال ويوزن قبل القسمة ١٢١
- ٢٨٣٥ - فصل: في فسخ تصرف المشتري من أهل الحرب ١٢١
- ٢٨٣٦ - فصل: طلب المولى الأول جاريته المأسورة بعد زمن ١٢٢
- ٢٨٣٧ - فصل: المولى يجد عبده الأسير في ملك مسلم ١٢٣
- ٢٨٣٨ - مسألة: أحقية الجارية المأسورة ١٢٤
- ٢٨٣٩ - فصل: المال الذي أصابه أهل الحرب من المسلمين ١٢٥
- ٢٨٤٠ - فصل: أحقية صاحب الجارية المبيعة إذا ظهر المسلمون ١٢٥
- ٢٨٤١ - فصل: إعتاق الحربي العبد المأسور في دار الحرب ١٢٦
- ٢٨٤٢ - فصل ١٢٧
- باب من يُكره قتله من أهل الحرب ومن لا يكره قتله وأسرهُ ١٢٨
- باب المودعة ١٣٣
- باب المُفاداةِ بالأسرى ١٤١
- ٢٨٤٣ - فصل: مفاداة الأسرى بالمال ١٤٢
- ٢٨٤٤ - فصل: المفاداة بأسرى الكفار ١٤٢
- باب أخذ الجزية ١٤٤
- ٢٨٤٥ - فصل: فيمن يجوز استرقاقهم ١٤٦
- ٢٨٤٦ - فصل: الإسلام بإسلام الأبوين ١٤٧
- ٢٨٤٧ - فصل: فيمن توضع عليه الجزية ١٤٧

١٤٨.....	٢٨٤٨ - فصل: فيمن يوضع عليهم الخراج
١٤٩.....	٢٨٤٩ - فصل: ما يوضع على الفقير
١٤٩.....	٢٨٥٠ - فصل: الخراج على الفقير التغلبي
١٥٠.....	٢٨٥١ - فصل: الجزية فيمن مرض أكثر السنة
١٥٠.....	٢٨٥٢ - فصل: خراج الذمي عن الزمن الفائت
١٥١.....	٢٨٥٣ - فصل: أثر الإسلام أو الموت في الجزية
١٥١.....	٢٨٥٤ - فصل: وجوب الجزية بأول الحول أو بآخره
١٥٢.....	باب الحكم في المرتدين
١٥٢.....	٢٨٥٥ - فصل: قتل المرتد
١٥٣.....	٢٨٥٦ - فصل: القتل قبل عرض الإسلام
١٥٣.....	٢٨٥٧ - فصل: تأجيل القتل بطلب المرتد
١٥٤.....	٢٨٥٨ - فصل: كيفية توبة المرتد
١٥٥.....	٢٨٥٩ - فصل: تكرار الردة
١٥٦.....	٢٨٦٠ - فصل: تكرار إفهام المرتد
١٥٦.....	٢٨٦١ - فصل: معاملة المرأة المرتدة
١٥٧.....	٢٨٦٢ - فصل: إقرار المرتد على رده
١٥٩.....	باب حكم المرتد وتصرفه فيه
١٦٣.....	باب ميراث المرتد
١٦٣.....	٢٨٦٣ - فصل: ما كسبه المرتد في حال الإسلام
١٦٤.....	٢٨٦٤ - فصل: ديون المرتد
١٦٥.....	٢٨٦٥ - فصل: جناية المرتد ثم لحاقه بدار الحرب ثم توبته
١٦٧.....	باب من يرث المرتد
١٦٨.....	٢٨٦٦ - فصل: الحكم في مال المرتد مناط بحكم الحاكم
١٧٠.....	باب المرتد يلحق بدار الحرب ثم يرجع مسلماً
	باب المرتد يلحق بدار الحرب بماله وولده وأهله ثم ظهر المسلمون على جميع ماله وأهله وولده
١٧٣.....	



- باب ارتدادِ الصبي ومن في معناه ١٨٠
- باب المرتد يولد له بعد الردة ١٨٤
- باب السيرة في البغاة ١٨٦
- باب في قضاة أهل البغي ١٩٤
- باب ما يصنع بقتلى أهل العدل وأهل البغي ١٩٦
- ٢٨٦٧ - فصل: الصلاة على قتلى أهل البغي ١٩٦
- باب التاجر المسلم يدخل إلى دار الحرب ١٩٨
- باب في إسلام الصبي ١٩٩
- باب الحربي يدخل دار الإسلام بغير أمان ٢٠٢
- ٢٨٦٨ - فصل: الخمس في وجود الحربي بدار الإسلام ٢٠٣
- ٢٨٦٩ - فصل: إسلام الحربي قبل أن يؤخذ ٢٠٣
- ٢٨٧٠ - فصل: دعوى الحربي بأنه دخل بأمان ٢٠٤
- ٢٨٧١ - فصل: دخول الحربي الحرم بغير أمان ٢٠٥
- باب الرجل المسلم يفعل ما يجب فيه الحد في دار الحرب ٢٠٨
- باب المستأمن يصيب الحد في دار الإسلام ٢١٠
- باب متى يصير المستأمن ذميًا ٢١١
- باب الرجل يسلم في دار الحرب فيجنى عليه ٢١٥
- ٢٨٧٢ - فصل: قتل المسلم مسلمًا بدار الحرب ٢١٦
- ٢٨٧٣ - فصل: قتل المسلم أسيرًا مسلمًا بدار الحرب ٢١٦
- ٢٨٧٤ - فصل: صلاة من أسلم بدار الحرب ولم يعلم بفرضها ٢١٧
- باب الحربي يسلم ثم يظهر على الدار وله فيها مال ٢١٩
- باب في رقيق الحربي ما يصح فيه العتق وما لا يصح ٢٢٢
- ٢٨٧٥ - فصل: رجوع الحربي إلى دار الحرب مع ترك عبيد وأموال له في دار الإسلام ٢٢٤
- باب الحربي إذا ملك مسلمًا أو أسلم في يده ٢٢٦
- باب من أسلم على شيء في يده فهو له ٢٢٩



باب ما يكون الكافرُ به مسلماً إذا قاله	٢٣٦
باب ما يؤخذ به أهل الذمة مما يتبينون به من المسلمين	٢٤٤
باب ما يكون لأهل الحرب من إحداث البيع والكنايس وبيع الخمر وغيرها	٢٤٨
٨٣ - كتابُ الشرب	٢٥٧
٨٤ - كتابُ الإباحة والحظر	٢٨٣
٢٨٧٦ - فصل: كل ما جاز له النظر منهن جاز له المس	٢٨٤
٢٨٧٧ - فصل: ما لا يجوز النظر من المحارم	٢٨٥
٢٨٧٨ - فصل: ما يجوز من النظر والمس من الجارية	٢٨٧
٢٨٧٩ - فصل: ما يجوز من النظر إلى الحرة الأجنبية	٢٨٩
٢٨٨٠ - فصل: ما يباح للمرأة من النظر إلى الرجل الأجنبي	٢٩٢
٢٨٨١ - فصل: ما يجوز للمرأة أن تنظر من المرأة	٢٩٥
٢٨٨٢ - فصل: النظر في أحوال الضرورة	٢٩٥
٢٨٨٣ - فصل: ما لا يجوز للعبد والخصي من النظر	٢٩٦
٢٨٨٤ - فصل: ما يجوز للزوج أن ينظر من زوجته وبالعكس	٢٩٨
٢٨٨٥ - فصل: ما يجوز من مباشرة الحائض وما لا يجوز	٢٩٩
٢٨٨٦ - فصل: النظر إلى الأمة لأجل الشراء	٣٠٠
٢٨٨٧ - مسألة: رؤية الرجل رجلاً يقتل أباه	٣٠١
٢٨٨٨ - فصل: شهادة شاهدين أن هذا الثوب لأبي فلان	٣٠٣
باب آخر في الحظر والإباحة	٣٠٥
باب استعمال الحرير في اللبس وغيره	٣١٠
٢٨٨٩ - فصل: افتراش الحرير والديباغ	٣١٢
٢٨٩٠ - فصل: الأعلام والطرز في الثوب	٣١٣
٢٨٩١ - فصل: استعمال الفراء	٣١٣
باب استعمال آنية الذهب والفضة	٣١٦
٢٨٩٢ - فصل: استعمال الآنية المفضضة	٣١٦
٢٨٩٣ - فصل: ما يجوز للنساء من الحرير والذهب وما لا يجوز	٣١٨



- ٢٨٩٤ - فصل: شد السن بالذهب والفضة ٣٢٠
- ٢٨٩٥ - فصل: شد الثانية أو إعادتها ٣٢١
- مسائل منشورة ٣٢٢
- ٢٨٩٦ - فصل: بيع واستعمال النجاسات ٣٢٣
- ٢٨٩٧ - فصل: كراهة أبوال الإبل ولحم الفرس ٣٢٤
- ٢٨٩٨ - فصل: عبادة اليهودي والنصراني ٣٢٥
- ٢٨٩٩ - فصل: استعمال الخرقه لمسح العرق ٣٢٥
- ٢٩٠٠ - فصل: كراهة أكل الحشرات ٣٢٦
- ٢٩٠١ - فصل: السؤال بمعقد العز من العرش ٣٢٦
- ٢٩٠٢ - فصل: ربط الخيط في الأصبع للحاجة ٣٢٧
- ٢٩٠٣ - فصل: صلاة الجنازة في المساجد ٣٢٨
- ٢٩٠٤ - فصل: ما يكره من الألعاب ٣٢٩
- ٢٩٠٥ - فصل: مسلم باع خمراً وأخذ ثمنها ودفع دينه ٣٣٠
- ٢٩٠٦ - فصل: دخول أهل الذمة المسجد الحرام ٣٣١
- ٢٩٠٧ - فصل: استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة ٣٣٢
- ٢٩٠٨ - فصل: بيع بيوت مكة وإجارتها ٣٣٣
- ٢٩٠٩ - فصل: في المحرم يذبح سلحفاة ٣٣٤
- ٢٩١٠ - فصل: شراء الخادم المجوسي لمسلم ٣٣٥
- ٢٩١١ - فصل: استعمال الحقنة للتداوي ٣٣٦
- ٢٩١٢ - فصل: إجابة القاضي للدعوة العامة ٣٣٦
- ٢٩١٣ - فصل: اتخاذ الخلاء والحمامات في قبلة المسجد ٣٣٧
- ٢٩١٤ - فصل: تحريم الاستمتاع مع وجود الملك ٣٣٨
- ٢٩١٥ - فصل: التحريم من طريق الجمع ٣٣٩
- ٢٩١٦ - فصل: النظر إلى وجه الأجنبية وكفها ٣٤١
- ٢٩١٧ - فصل: الفضل في الوكالة والمضاربة ٣٤١
- ٢٩١٨ - فصل: العلاج بألبان الأتن ولحومها ٣٤٢

- ٢٩١٩ - فصل: الخلوة بالأجنبية ٣٤٢
- ٢٩٢٠ - فصل: إيداع دراهم لبقال والأخذ منه في أوقات ٣٤٢
- ٢٩٢١ - فصل: الشراء للمريض بغير إذنه ٣٤٣
- ٢٩٢٢ - فصل: السكن في البيت المرتهن ٣٤٤
- ٢٩٢٣ - فصل: إشراع الرجل ظُلةً أو كَنيفاً في الطريق ٣٤٤
- ٢٩٢٤ - فصل: الدخول بغير إذن لإنكار المنكر ٣٤٤
- ٢٩٢٥ - فصل: الأمر بشراء شيء معلوم بثمن معلوم فزاد عليه ٣٤٥
- ٢٩٢٦ - فصل: الأفضل في الوصية ٣٤٥
- ٢٩٢٧ - فصل: جواز الشهادة على ظاهر اليد والتصرف ٣٤٦
- ٢٩٢٨ - فصل: المضاربة بالعروض أو بثمنها ٣٤٧
- ٢٩٢٩ - مسألة: متنوعة في الكراهية ٣٤٨
- ٢٩٣٠ - مسألة: بيع لبن المرأة ٣٤٩
- ٢٩٣١ - مسألة: صاد سمكة في بطنها أخرى ٣٤٩
- ٢٩٣٢ - مسألة: لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وما أشبهه من قشور الرمان ٣٥٠
- ٢٩٣٣ - مسألة: أخذ اللقطة وتعريفها، أحبُّ إلي من تركها ٣٥١
- ٢٩٣٤ - مسألة: شاة ميتة نبذها أهلها ٣٥١
- ٢٩٣٥ - مسألة: أمر صائغاً أن يصوغ له من عنده خاتماً فيه وزن درهم ٣٥٢
- ٢٩٣٦ - مسألة: أكره ثوب القز يكون بين الفرو ٣٥٢
- ٢٩٣٧ - مسألة: أكره سجدة الشكر ٣٥٣
- ٢٩٣٨ - مسألة: خزّ كلب الماء، والجلود بأعيانها ٣٥٣
- ٢٩٣٩ - مسألة: بلغ درّة لرجل، فمات البائع ولم يدع مالا ٣٥٣
- ٢٩٤٠ - مسألة: امرأة حامل ماتت، فاضطرب في بطنها شيء ٣٥٤
- ٢٩٤١ - مسألة: لبس الحرير والديباج في الحرب ٣٥٤
- ٢٩٤٢ - مسألة: في النصرانية تحت المسلم ٣٥٥
- ٢٩٤٣ - مسألة: أخرج الزق إذا كان فيه خمّر مع المسلم والنصراني ٣٥٥
- ٨٥ - كتاب الأشربة ٣٥٧

٣٦١	٢٩٤٤ - فصل: حَلِيَّةُ شرب العنب والزبيب والعصير إذا طبخ
٣٦٤	٢٩٤٥ - فصل: الأشربة المباحة
٣٧٠	٢٩٤٦ - فصل: النبيذ من التين والعسل والحنطة
٣٧٠	٢٩٤٧ - فصل: في الأنبذة
٣٧٢	باب ما يخرج من الكرّم والنخل إذا طبخ
٣٧٣	٢٩٤٨ - فصل: في الخليطين
٣٧٥	باب المُسكر ما هو؟
٣٨٥	٨٦ - كتابُ الكفارات
٣٩١	باب الكفارة بالكسوة
٣٩٥	باب الكفارة بالعتق
٣٩٥	٢٩٤٩ - فصل: الكافر يجزئ في كفارة اليمين
٣٩٦	٢٩٥٠ - فصل: الكفارة بعتق الحمل
٤٠١	باب في إعطاء أهل الذمة المساكين من الكفارة
٤٠٣	باب كفارة الظهار والقتل
٤٠٥	باب ما يجب فيه الطعام مكان الصيام وما لا يجب وما يجزئ فيه الطعام وما لا يجزئ
٤١٠	باب آخر المعتمر في الكفارة
٤١٩	الفهارس العامة
٤٢١	فهرس الآيات القرآنية
٤٥٠	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٥٨١	فهرس الكتب والأبواب حسب ورودها في الكتاب
٦١٨	فهرس التعريفات والكلمات الغريبة
٦٣١	تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في الكتاب
٦٤١	المصادر والمراجع
٦٥٧	فهرس الموضوعات

